




2251
6585

V.2





2251

6585

v.2

مجلة الحكمة الشرعية

١٥ مارس سنة ١٩٠٣ م مصر في يوم الاثنين ١٤٢١ محرم سنة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والتصحيح والترجيح . وتواردت على ادارتها الرسائل
محشوة بالفوائد ناطقة بال تصويب أو التخطئة لبعض
ما بنى عليه تلك الاحكام من القواعد والمبادئ
والاسباب . وتوترت كذلك اسئلة الاستفتاء
فنشرت فيها مع اجوبتها بغاية التوضيح والتبيان
وبعد ذلك انفسح لها طول البلاد وعرضها
فسارت بين اهلها يمنة ويسرة واما ما . فاقبل عليها
أهل الفضل وكثر طالبوها منهم فأفادت واستفادت .
وظهرت المحاكم الشرعية واعمالها فيها بمظاهرها
الحالى بعد ان كانت اعمالها مستوره تحت طي
الخلفاء لا يعرفها غير من زاولوها من العمال . وخشى
اهلوها من التقدى العامل فاصلحوه على قدر
الاستطاعه . وتحولت وجهة سيرهم الى طريق
الانتظام وعرف بعضهم خطة سير البعض الاخر
فاتبعه ان كان صالحا واجتنبه ان كان طالحا وسيزداد
هذا بتقدم الزمان
 مما تقدم يظهر ان المحاكم الشرعية تستقيمه

الحمد لله . وصلى الله على سيدنا محمد ومن والاه
وبعد فان لكل كائن كما لا يصل اليه بالتدريج .
وقد بدأت مجلتنا هذه خدمتها المفيدة منذ عام
فكان اما ما يكون لكل مولود يبدأ صغرا ثم
يكبر شيئاً فشيئاً . بخirt في كبرها على القاعدة
الاساسية الفطرية . فتمشت في اشهر عامها من
الطفولة الى التميز الى المراهقة الى بلوغ الرشد
وحسن التصرفات . وهي في كل هذه المدد وتلك
الادوار مكفولة بمعناية الله تعالى ومعونة الآل
وذوى القربي والاصدقاء من اهل العرفان
لم يمض عليها من يوم ظهورها اكثر من
شهرين حتى احس الناس بضرورة وجودها
فاخذوا يتسائلون عما بها من الاحكام الشرعية
واشتبغوا بالاطلاع على تلك المنشورات والباحثة
في صحتها وابداء الاراء فيها والأخذ والرد

والقاضي ساكتاً أو متشاغلاً عن المقصوم والكاتب يصرف الأحكام بعد أن يثبت قول من شاء في مضبوطه ويسقط قول من يشاء. وكل هذا وغيره قريب العهد منا لم ننسه ولم يغب أثره عن الذهان

بعد صدور هذه اللائحة الجديدة وجدت في المحاكم الشرعية صورة النظام وفهم المتضادون أن هناك كتاباً وقاضياً لهذا العمل الكتابة لغير وهذا ليصدر الأحكام. وعرفوا أن لقضائهم أياماً معينة في الأسبوع وان لكل واحدة منها بالنسبة لصاحبها مرتبة مخصوصة. وعرف الكاتب نفسه بأنه مجرد مأمور بضبط ما يقوله له المتخصصون. وعرف القاضي نفسه بأنه هو الحكم الفيصل في الحق المتراء فيه. وأنه ملزم ببيان أسباب حكمه حتى يعرفه المتضادون فيستريح المحكوم عليه ويعرف أنه كان ملزماً بالاتيان بالحججة وانه هو المقص في حق نفسه غير ضيق للحكم ويقبله بغاية الامتنان

لاريب ان نشر هذه الأحكام المسيبة يفيد المتضادين أنفسهم فلا يقدم الواحد على رفع الدعوى الا اذا كان متحققاً من نجاحها مستجوباً لكل ما يلزم له لرفعها مما بين في أسباب الأحكام الشابهة لها. ولا شبهة كذلك في ان نشرها يفيد الحكم ذاتها لانه من جهة اذا علم القاضي ان حكمه ينشر على العموم تحرى فيه الضبط فلا يصدره الا وهو

من هذه الجهة وامثالها. والحقيقة ان الامر كذلك كما يدلنا عليه وجود امثال هذه المجلة متخصصة بالمحاكم الاهلية فقد ظهرت فائدتها فيها بتقادم الزمن فتوحدت المبادئ القانونية والتحدث تفاصير مواد القانون وانقطع تقريراً الخلف بين دائرتين من دوائر القضاة في الحكم في حادثة واحدة في الشكل والموضوع والاحوال. وكذلك الحال في المحاكم المختلطه التي هي اقدم في هذه البلاد من زميلتها المحاكم الاهلية. وبالطبع أن ما جاز على احد المثلين يجوز على الآخر. فلا شبهة اذن في ان هذه المجلة قد بدأت في افاده المحاكم الشرعية وان فائدتها لها تكثير وتکبر عاماً بعد عام وهذا ما قصدناه وهو

النفع بقدر الامكان

كانت المحاكم الشرعية قبل صدور لائحتها الجديدة على حال ربما خرجت معه عن كونها دوائر قضاةً فلم يكن الشكل حين التقاضي شكل محكمة قضائية ولكنها كان شكل تقاضي أهل الريافة امام العمد في البلاد فلما اعلن للخصم يوم يحضر فيه ولا دور للقضايا ولا ضبط في الكتابة ولا هيبة للقاضي في نفوس المتخصصين ولا مرافعة ولا حكم يبني على أسباب. فكثيراً ما اعتنت القضاة المقصوم بقولهم: ان الدعوي غير مسموعة شرعاً بدون بيان السبب. وبقولهم: منعنا فلا نأمن دعواه بلا قاعدة. وكثيراً ما رأينا الكاتب هو القاضي

جازم بأنه مقنع . ومن جهة أخرى اذا رأت محكمة ثانية هذا الحكم المنشور وكانت غافلة عما فيه من المبادي أو غير عاملة به التفتت الى تلك الجهات وعملت بها ان رأتها صوابا او عدلت عنها ان رأتها خطأ وابانت في حكمها ماجنحت اليه وما اوجبها الى الاتباع او العدول . فالفائدة في نشر الاحكام متحققة ولا تحتاج بعد هذا الى برهان
 قلنا فيما سبق انه بعد صدور اللائحة الجديدة وجدت في المحاكم الشرعية صورة النظام وانا قلنا ذلك ولم نقل انه وجد فيها النظام بصورةه وروحه وحقيقةه لأن روح النظام لا تزال خارجه عن هذه المحاكم وبعيدة عنها وهذا ما يهم أهل العقول . فان حياة كل جسم هي بالروح وأما الصور والأشكال فانها تستدعي الحياة صورية فقط

هذا والمرجو من الله والمأمول من ذوى الحل والعقد في هذه البلاد ان تصلح حال هذه المحاكم حتى لا يقى فيها موضع نقد لنتقاد . وان ما زراه في هذه الايام من اجماع القوم على طلب الاصلاح ومانشاهده في حال الهيئة المحاكمة من الاستعداد لقبول العمل به وما ترقبه في القائين باعمال هذه المحاكم من الرجوع الى الاب وترك القشور ومانعهد به في نظارة الحفانة التي هي المرجع الاصلى لهذه المحاكم والمنبع الاول لاصلاحها كل ذلك مما يقوى الامر في الوصول الى المطلوب

اما كون روح النظام لم تدخل هذه المحاكم فلان المقصود الاصلى في الشريعة المطهرة من نصب القاضى هو فض النزاع بين المتخصصين باعطاء ذوى الحقوق حقوقهم وهذا المعنى هو قريب المأخذ في حد ذاته ولكن في المحاكم بعيد المنال اذ لا يصل صاحب الحق اليه الا بعد طول الزمن

ولتصادف ان حضرة صاحب (مجلة الاحكام الشرعية) قدم طلبا يتكلف فيه بالقيام بهذه المهمة مجانا قبلت النظارة طلبه وقررت الاشتراك في مجلة لكل محكمة شرعية ليطلع عليها حضرات القضاة ثم تحفظ مرتبه في مكان يخص لها وتجلس في آخر السنة لتكون على الدوام تحت تصرف حضرائهم . ولهذا نرى من الضروري ان ترسل كل محكمة لتلك المجلة مجانا صور الاحكام التي تبحث فيها في المبادىء القضائية مع ملاحظة ان امر الارسال وعدمه موكل لاختيار القضاة اتقهم . وبناء على اوصارهم . وبغير ذلك لا يجوز ارسال صورة ما الى تلك المجلة

وقد التزم صاحبها ادراج الاعلانات الادارية المختصة بالمحاكم الشرعية مجانا اما ما يخص التقاضيين فلا شأن لهاته المحاكم فيه
فالمرجو بعد العلم بما استعمل عليه هذا المنشور العمل به وابلاغ المحاكم الكلية جميع فروعها (ناظر الحقانية) مضمونه

الذى يعود على المحاكم الشرعية بالرفعة وعلو الشأن

وان فيما نشرته نظارة الحقانية الى عموم المحاكم الشرعية في القطر المصري بشأن هذه المجلة وما تضمنه منشورها هذا من بيان الفائدة لنشر الاحكام الشرعية والترخيص للمحاكم باعطاء صور من احكامها لنشرها فيها لا كبر دليل على عنايتها بالقضاء الشرعى واصلاحه وتقديمه حتى يضارع او يفوق غيره وهي ولاشك واصحة الى مقصدتها هذا فان المدار في حسن الاعمال على حسن النيات وانا ننضم هذه المقدمة بنشر هذا المنشور ليرى فيه القراء معنى كل ما معنا اليه فيها من اولها الى آخرها وليعلم منه العناية الموجهة الى هذه المجلة والى المحاكم الشرعية من نظارة الحقانية الجليلة . ولعلنا نبشر القراء قريبا بابt الاصلاح الروحى قد بدا بالفعل وانه قد عم في هذه المحاكم الشرعية الاشخاص والاعمال حتى الاثاث والبنيان وهذا نص المنشور بحروفه:

«ما كان من المفيد لحضرات قضاة المحاكم الشرعية الوقوف على المبادىء التي تقررها دوائر القضاء الشرعى توصلا لتحقيق امر توحيد التفاسير والتآويل كانت الحاجة ماسة الى ان يكون لتلك المحاكم نشرة تقوم بطبع الاحكام المقررة لهاته المبادىء وتوزيعها

﴿ال وكلات والحجج الشرعية﴾

تفضل على مجلتنا عالم عامل وقاض فاضل عرف بطول الباع وسعة الاطلاع واعترف له (حقا) بسم الادراك واصالة الرأى بمقابلة مفيدة تحت هذا العنوان تؤيد ما كررنا نشره ونقدمه

حفظا لحقوق الموكيل الغائب وصونا لها ان تعبت بها ايدي المتلصصين في زي الوكالء . خغير للموكيل الغائب ان يكون التعويم على توكييل صدر عن يد قاض شرعى من التعويم على شاهدين ما اقدر الوكيل على ارضائهم بما يقليل من المال ليشهدوا له بالتوكييل حتى اذا عدلهمما القاضى (ولا ازيدك علام بحديث التزكية والتعديل في المحاكم الشرعية) وحكم بشهادتهم لم يكن للموكيل سبيل الى الطعن في شهادتهم بعد الحكم بها . بخلاف ما اذا اعتمد الوكيل في دعواه على اعلام صدر على يد قاض شرعى بالتوكييل فانه اذا كان مبطلا في دعواه الوكالة كان للموكيل ان يطعن في ذلك الاعلام بالتزوير حتى اذا تحقق تزويره عوقب الوكيل وشاهدها على مافعلا ولم يتحقق ذلك الموكيل ضرر في ماله

وبهذه الطريقة تقل الجرأة على التزوير في التوكيلات بخلافه على الطريقة المتبعة وهذا لا يمنع المدعى عليه من المعارضة في التوكيل لا يعني انكاره لاقامة البينة عليه كما هو جار الآن بل يعني دعوى التزوير فيه وبغير هذا لا يقبل فيه الطعن بوجه من الوجوه

وهكذا يكون العمل في كل حجة مسجلة بأحدى المحاكم الشرعية او غيرها من الجهات التي تخدمها الحكومة لصيانة الحقوق وابتلي الناس حق العلم ان الوكيل صادق في دعواه الوكالة

على صفحات أكثر اعداد السنة الاولى لهذه المجلة . فستلفت اليها انتظارا ولى الامر الراغبين في اصلاح المحاكم الشرعية عسى ان يوجهوا اليها انتظار حضرات القضاة (الذين لا يريدون الابقاء على القديم ولو كان مضررا) لعلهم يتذكرون

قال حفظه الله :

ما بال القضاة الشرعيين لا يبعون باعلام يتضمن صدور التوكيل من الموكيل لو كيله لدى قاض شرعى ويشتمل على اسماء شهود ذلك التوكيل وهم يعلمون ان احتمال التزوير فيه لا يكاد يخطر على البال لوجود القرائن الكثيرة الدالة على صدقه . نعم القاضى وامضاؤه وختم المحكمة وامضاء الكاتب الاول وكاتب الضبط وكاتب السجل ونمرة الضبط ونمرة التسجيل والعلامة الدالة على توقيعه : كل ذلك مما يجب القطع بصحته ولا يدع مجالا للريبة فيه

ومع هذا كله اذا قدمه الوكيل الى القاضى ليستند به على دعواه التوكيل أو عز القاضى اليه بان يأتي بشاهدين يشهدان له بضمونه ليحكم به والله يعلم وهذا الوكيل وشهوده والقاضى نفسه ان هؤلاء الشهود كذلك لا يعلمون بهذا التوكيل ولم يشهدوا صدوره ولم يسمعوا من الموكيل صيغته فان كان الغرض ان يحتاط القاضى حتى يعلم حق العلم ان الوكيل صادق في دعواه الوكالة

اذا قامت البينة عليه وحكم بموجبه عند التقاضي ؟
وربما نص للاستدلال على العمل بالاعلامات
والحجج الشرعية لكثره ماروعي فيها من ضروب
الاحتياط حتى لا يجد المحتج سبيلا الى اصطناعها
ما قاله في معين الحكم ونصه « قال جمع من العلماء
يجوز تقليد المفتى الواحد اذا كان عدلا بالغًا سواء
كان حرا أو عبدا ويجوز ان تقلد رسولك اليه
وكذلك اذا كتب المفتى خطه في ورقة للمستفتى
جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة فان عرف
المستنتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر . ووجه
هذا ما جرت العادة به في سائر الاعصار والامصار
مع ضرورة الناس الى ذلك . وكانت الاختواريم
يجوز على كتب القضاة حتى احدثت الشهادة
علي كتاب القاضي لاجل حدوث التهمة علي خاتم
القاضي واول من احدث الشهادة علي ذلك
هرون الرشيد وقيل ابن المهدى قاله بعضهم «
انتهى

وهو اشاره الى ان المدار على ان يكون
الكتاب بعيدا عن مظنه الاتهام . وقد كانوا قبل ذلك
اذا اتهموا كتابا لا يعاقبون من زوره . اما الان
فطريق التحقق من صحة الكتاب وعدم صحته
ميسورة وبعد الاقدام على تزوير شيء من
المحررات الرسمية فإنه مع عدم فائده قد شددت
العقوبة علي فاعله في القانون (٠٠٠)

بالانكباب عليها والتردد على اعتبارها لما وجدوه
فيها من السهولة في العمل علي خلاف ما عليه
الحاكم الشرعية

وإذا كانت المحاكمة الشرعية لا تعتبر ما يصدر
على ايدي القضاة الشرعيين من الاعلامات والحجج
المسجلة ولا تعيره شيئا من الثقة : فلماذا تغير
بالناس وتقبل اثبات الاشهادات بغضابطها
وسجلاتها ؟ ولما توصى ابوابها في وجوه أصحاب
الاشغال حتى لا يقعوا في شراكها ويثبتوا عملهم
لديها ؟ حتى اذا كان يوم الحاجة الى الاحتجاج به
اعرضوا عنه وقالوا امان تقام البينة عليه والا اعتبرناه
من لغو الحديث !!

وإذا كان ما يصدر على ايدي القضاة الشرعيين
لقيمة له عند التقاضي فاي باعث على الاحتياطات
التي يبالغ القضاة في اتخاذها عند اراده اخذ
الاشهاد بتوكييل او بيع او رهن او نحوه ؟ وعلام
ضررت بهذه الرسوم التي تتضمنها المحاكمة
الشرعية من ارباب الاشغال في مقابلة اثبات
تصرفاتهم لديها اذا كانت لا تقييد عند التجاحد
شيئا ؟ واي فرق بين اعلامات التوكيل والسننات
الشرعية وحجج الوقف حيث لا يقبل انكار
الاخرين من ينكروه اذا كان مسجل بالسجل
المصون ولا يحتاج الى اقامة البينة عليهم بخلاف
الاول حيث لا يقبل من مدعيه والمحتج به الا

﴿ أخلاق المحامي ﴾

من الناس من نصب نفسه للارشاد واستخدم الفصاحة في جلب المنافع ودفع المظالم. ومنهم من حرك الامم بقوه بيانه. وطوى الحكومات تحت طى لسانه. واستعمل على المظالم بقوه جنانه. وأثر في النظمات بقويم حجته وبرهانه أولئك هم الخطباء. والساسة الفضلاء. والكتاب الادباء الذين بلغوا من التأثير على الافهام منتها. ولكنهم ليسوا بمحامين

يجب ان يزيد المحامي على ذلك فيهب نفسه وما أتاه الله من الهبات وما أودع فيه من عظيم الملكات الى خير مواطنيه والأنكباب على درس القانون ليسين للناس ماختلفوا فيه وان يريد السعادة في مديد المساعدة الى الفقراء. لافي طلب اعجاب الامراء. والتقرب من الحكماء والكباراء. ان لا يكون امام العظيم هاربا. ولا للنعم من المسكين طالبا. بل يقوم بوظيفته تكون ادائها واجبا عليه يجب على المحامي ان يصنى الى جميع الناس. لكن لا يجب عليه ان يدافع عن جميع الناس. يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل. ويعرف الصحيح من العاطل. ويجعل داره محكمة خصوصية تحكم في القضايا قبل ان يتولاها. ومن الجرم ان يستعين بملكته على مغالبة الحق لان في ذلك ميلا عن الواجب. مجلبة الخزي وداعية الشمار. ومن استباح المحظورات. واستحلل المحرمات. في الوصول الى

قال بعضهم مارأيت واحداً بعد عن المحاماه من رجال يدرس الشرع ليتخذه وسيلة في اقتناه المال استلاباً من الذين ساء حالهم فتخاصموا ويتعلّم الفصاحة ليعرض ما ولهه الله منها على الضعفاء بارفع الانسان وقد تكون مضره خداعه. والواجب ان يكون هـ المحامي طلب المعالي لا التماس المال وما من شئ يدعـ الى احترامـه اـكثر من اـن يعرفـ الناس بعيدـاً عن حـبـ النـضـارـ مجـداً في طـلبـ الفـخارـ فـماـ المحـامـيـ الاـ رـجـلـ منـ أـهـلـ الـخـيرـ قـامـ يـدـافـعـ عنـ موـاـطـنـيـهـ وـيـقـدـمـ لـهـمـ جـمـيلـ النـصـحـ وـالـارـشـادـ وـيـنـبـغـيـ لـالـمحـامـيـ انـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـزـيـتـيـنـ حـسـنـ المـنـطـقـ وـدـقـةـ التـحـرـيرـ منـ جـهـةـ وـمـعـرـفـةـ القـانـونـ منـ جـهـةـ أـخـرـىـ وـأـنـ يـتـحـلـ بـفـضـيـلـيـتـيـنـ حـبـ نـصـرـةـ المـظـلـومـ وـالـاسـتـهـانـةـ بـظـلـمـ الـظـالـمـ فـالـيـهـ يـوـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـشـكـلـاتـ .ـ وـهـوـ الـذـيـ يـرجـىـ لـخـلـ الـمـعـضـلـاتـ .ـ وـيـسـوـدـهـ النـاسـ اـسـرـارـهـ فـوـ مـحـتـاجـ اـلـىـ ثـقـفـهـ بـهـ وـاعـتـقـادـهـ بـصـدـقـهـ وـامـانـتـهـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـكـوـنـ خـالـصـ النـصـحـ كـتـوـمـاـمـيـنـاـ بـعـيـدـاـ عـنـ التـغـرـيرـ وـابـعـدـ عـنـ الـخـيـانـةـ .ـ وـهـذـهـ صـفـاتـ تـقـنـتـيـ اـنـ يـجـمـعـ الرـجـلـ اـلـىـ عـلـوـ الـمـدـرـكـةـ طـهـارـةـ الـاحـسـاسـ وـصـفـاءـ الـضـمـيرـ وـسـلـامـةـ الـنـيـةـ وـالـآـمـانـةـ فـيـ الـاعـمـالـ وـالتـنـزـهـ عـنـ النـقـائـصـ فـيـ الـاقـوالـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ مـنـ التـبـجـاءـ اـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ

الاستقامة والوفاء

لأن يحصر فضل المحامي في المرافعات والتحرير
 بل فوق ذلك الفضل فضل اصلاح ذات البين
 قبل استحکام الشقاق وتسهيل الامر قبل شد
 الخناق وحسم المشاكل في اباهما. وارجاع الولد
 لآبيه والخلق الآخر ثانية باخيه. وحفظ المال على
 الجميع. وستر اعراضهم بحسن الصنيع ومساعدتهم
 على الالتفاف. ونفي عوامل البغضاء والاختلاف
 فعل الخير. ودفع الضمير وحماية القانون.
 ونصرة المظلوم ونصح العاقل. وهدایة الجاهل.
 وقول الحق. والتمسك بالصدق. ومحاملة الاخوان.
 وصون اللسان والترفع عن الدنيا. واجادة درس
 القضايا. هذه صفات المحامي الصحيح

(كتاب المحاما)

* * * * *
الطلاق في الإسلام *

إذا جاء موسى والقى العصا فقد بطل السحر والساحر
 ارسلت مجلتكم الغراء ردًا تحت العنوان
 السابق على ما تضمنته رسالة حضرة (المستبصر
 لخير الامة) المنشورة في جريدة المؤيد الغراء
 في العدد ٣٦٦٤ وفي مجلتكم نقلًا عنها بالعدد
 الثالث . وقلت في الرد المذكور ما يتضمنه اني
 نائب عن اعظم العلماء وجهاً بهذه الفضلاء
 وبما اني بعد ما ذكر في العدد السادس

غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات
 اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه
 اعتقاد سلامتها ورأى أنها تطابق العقل والقانون
 واحدث بهذا في نفس صاحبها املا في النجاح
 فيجب عليه اذن ان يعتني بها كل الاعتناء وان لا يدع
 ببابا من أبواب الكد فيها الا طرقه حتى يكون
 وفي الذمة حقها وادى الواجب الذى فرضه على
 نفسه بقبولها. ان فعل هذا فقد قويت همته وصحت
 عزيمته واقترب عمله بالنجاح الا قليلا

ليعلم المحامون ان لهم خصوصاً وان خصوصهم
 هم أولئك الذين تعدوا على الحقوق فاهاضتهموها.
 وقطعوا عن الواجبات فلم يؤدوها. وتسلحوا في
 ظلمهم بما اوتوا من مال أو جاه أو سلطان . أو بما
 أحرزوه من مكر وتغريب . فيتبين للمحامين ان
 يحتقر وافي محاربهم الاموال . وان لا يخافوا
 الجاه ولا يرهبوا السلطان . وان يستعملوا الحيطة
 والخدق لتنكشف لهم خبايا الاشرار . واسرار
 المدلسين والاغيار . والا فهم تجاربهم وشراؤهم
 كلام في كلام اي ليق بالمحامي ان يكون مع كونه
 صادقاً أميناً وناصرًا للعدل على الظلم بالحق ؟ ثم
 يظن الخيانة في أخيه المحامي فيضن بعرض أوراقه
 عليه ولا يركن في أمر من أمر حرفته إليه !
 ما اشرف رجالين عرف كل منهما لصاحب
 الامانة والولاء بجعل سنته في تسليم أوراقه إليه

السابع اعتناني مرض لزمت به يitic مدة طويلة
في هذا المبحث وما ورد على القائل بعدم وقوعه
في الحيض أو وقوع واحد في الثالث إلى آخره
بعد طبع هذه الرسالة ونشرها ووصول
علمها لحضره (المستبصر) كايدل على ذلك رده على
بعض ما أشار به حضره الاستاذ الفاضل بجريدة
المؤيد الفراء صار لا محل لتميي هذا البحث لانه
يسير كتحصيل الحاصل وهو لا معنى له أصلا
والله يهدى إلى صراط مستقيم

حسن الشمسي

..
نقل حضرات القراء بذة مغيبة توجت
بها المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب (القول
الجامع في الطلاق البدعى والتابع) ولو لا ضيق
نطاق المجلة لاردفناها بما جاء بعدها من تلك
المقدمة النيسنة التي بينت المفاسد التي تترتب على
اعتياد الحلف بالطلاق وكثرة ايقاعه .

وجريا على قاعدة (مالا يدرك كله لا يترك
كله) نكتفي الآن بما نشره وبتوجيه الانظار
إلى مطالعة جميع ماتضمنه الكتاب من مباحث
الطلاق وأحكامه .

﴿ المقدمة الثالثة ﴾

اعلم ان الطلاق جائز بالكتاب ومواثر
السن واجماع المسلمين . فهو قطعى من قطعيات

صادفت فيهم بعد الشفاء مؤلفا جليل الحضرة العلامه
الفاضل الشيعي محمد بنخبت أحد أعضاء محكمة
مصر العليا الشرعية جمع فأوعى وكشف القناع
عن هذا البحث النويص حتى لم يبق لقائل مجال
يسع القول

ومن القواعد الاصولية انه متى باشر الاصليل
عمله صار لا تأثير لعمل نائبـه فلهـذا كفـفت قـلمـي
عن الـبحث فـي هـذا المـوضـوع أـكتـفـاء بـالـرسـالـة
المـذـكـورـة

اما قبل أن أرد القلم الى محبرته أقول انـي
أخطـأتـ في اـدعـاءـ كـونـ الـامـامـ الشـوـكـانـيـ صـاحـبـ
نـيلـ الاـوتـارـ منـ يـقـولـونـ بـوقـوعـ الطـلـقةـ الـواـحـدةـ
فـيـ الحـيـضـ لـانـهـ مـذـهـبـ الـاخـواـرـجـ فـذـكـ
بعـنـيـ اـنـهـ يـقـولـ بـعدـمـ وـقـوعـهـ اـوـهـمـيـ خـلـافـ
ذـكـ هوـ قـولـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـكـلـامـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوعـ
الـثـلـاثـ بـلـفـظـ وـاحـدـ بـاـنـ هـذـهـ الـيمـينـ تـقـعـ بـهـ طـلـقةـ
واـحـدـةـ فـهـوـ مـنـ يـقـولـ بـعـدـمـ وـقـوعـ الطـلـاقـ فـ
الـحـيـضـ مـطـلـقاـ وـبـوـقـوعـهـ طـلـقةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـثـلـاثـ
بلـفـظـ وـاحـدـ فـيـ غـيرـ الـحـيـضـ

ولـهـذـاـ اـدـعـ لـحـضـرـةـ الـمـسـبـصـرـ (الـبـابـ مـفـتوـحـاـ)
لـمـاقـشـةـ حـضـرـةـ الـعـلـامـ الـفـاضـلـ الـمـشـارـالـيـهـ انـ كانـ
فـيـ وـسـعـهـ ذـكـ لـانـ هـذـهـ الرـسـالـةـ جـمـعـتـ كـلـ ماـيـقالـ
فـيـ هـذـاـ الـبـابـ رـدـاـ عـلـيـ مـثـلـ حـضـرـةـ (الـمـسـبـصـرـ)ـ مـنـ

انه اذا جرت العادة بالطلاق ولم يبال الرجال به توطنت النزوس على اهمال المعاونة الداعية لنظام المعاش بين الزوجين واقامة حدود الله بينهما وقيام كل منهما بما يجب عليه للآخر. فإذا اعتاد الناس الطلاق وافتتح بابه ترى الزوجين كما صارا صدر أحدهما من شيء ولو من محققات الامور يندفعان من غير تردد ولا تدبر في العواقب الى الفراق فيقعان في أخرج الامور ويندمان حيث لا ينفع الندم. وشتان بين هذه الاخلاق السافلة الرذيلة وبين الاخلاق الكاملة الفاضلة التي توجب على الزوجين احتمال اعباء الصيحة واجماع الرأي والعزيمة على ادامة هذا النظم الذي جعله الله بينهما ليقيمه حدود الله ويكونا بذلك سببا في الوجود الذي هو نور مخصوص ومبدأ الآثار وفي اكتشاف نسل الانسان وبقاء نوعه الذي هو أشرف الانواع وليتعاونا ويتبادلا في العمل. الانتظر ان النساء متى علمن ان الرجال اعتادوا الطلاق ولم يبالوا به ولم يحزنوا اذا وقع افتتاح لهن باب الوقاحة كما افتتح لرجال باعتياد الطلاق. وحينئذ لا يجعل كل واحد من الزوجين ضرر صاحبه ضرر نفسه. بل يخون كل واحد منهما الآخر ويضارره كلما انتظار الفرصة ويترقب كل واحد منهما حصول الفراق ساعة فساعة. فيهدى كل واحد منهما لنفسه ما يضر به صاحبه وينفعه ان وقع الفراق . فيصير الزوجان

الشريعة الاسلامية ويكتفر جاحد ذلك. لكن مع ذلك قد اتفق العلامة الحافظون على كراحته . وانه يعين الفساق وأهل الفناء . وكيف لا يكون كذلك والاكثر من الحلف بالطلاق وجريان العادة به وعدم المبالغة بوقوعه كل ذلك يجر الى منفاسد كثيرة . فان الذين يكثرون الطلاق لسبب وغير سبب ويكترون الزواج يكونون منقادين لشهوة اهتمهم البهيمية ولا يقصدون اقامة تدبير المنازل ولا التعاون في المنافع والارتقافات ولا تبادل الاعمال بين الزوجين ولا يقصدون تحصين الفرج واعفاف النفس عن الحرمات وانما مطعم الناظار هؤلاء الذين يكثرون الطلاق والزواج هو التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيسوقهم ذلك الخلق السيء وقودهم تلك الشهوة الخبيثة الى ان يكثروا من الطلاق والزواج وحينئذ لا يكون بينهم وبين الزناة فرق من حيث انقياد الكل الى الشهوة البهيمية والسعى وراء حصولها واتباع ما يرجع الى ملاذ النزوس وترك ما يرجع الى الكمال الانساني والترقى في مدارج المعارف والسعى وراء ما يعود الى ملاذ الروح . وان تميز هؤلاء عن الزناة بان هؤلاء قد اتبعوا فيما يفعلون سنة النكاح ووافقوا سياسته الدينية . لكنهم بذلك لم يخرجوا عن كونهم بالاكتشاف من الطلاق والزواج صاروا بالبهائم أشبهه . الا ترى

الشرعية لاقام على الرعية. وما دامت اقامه المحدود غير صرعيه وغير متممه بيد من لهم امتها. وما دام الضرب على ايدي القضاة أن لا يقمو شيئاً من ذلك فان نازري كثيراً ما يكون النشوز بين الزوجين اما لسوء خلقهما أو خلق احدهما او اعتيادها او احدها على فعل مالا يحمد ولا زاجر ولا رادع. أو لطروح عين أحدهما الى حسن انسان آخر. أو لضيق معيشتهما لعدم احسان السعي منها وغير ذلك من الاسباب التي لاتحصي. ولكن لاتخرج عن كونها نتيجة الاخلاق السافلة والاعمال القبيحة. ومتى تمكن النشوز بين الزوجين كان يناء نظم النكاح بينهما على هذا الحال بلاء عظيمها وعذاباً أليمـاً. فالواجب حينئذ على من يدهم الحال والعقد أن يستعملوا الدواء الذى وضعه علام الغيوب لمداواة خلته فى ازالة هذا الداء واستئصاله من هؤلاء الناس الذين جعل الله نواصيهم بأيديهم هؤلاء الولاة فيجب أن يقمو حدود الله وأن يعزروها مرتکب كل معصية لم يرد فيها حد من قبل الشارع وأن يردعوا المکثرين من الطلاق. وأن يسدوا باب فساد الاخلاق. فكل راع مسؤول عن رعيته. وأولياء الامر وجماعة المسلمين مطالبون باقامة الحدود والامر بالمعروف والنهى عن المنكر

والله أعلم

عدوين يعد كل واحد منها للآخر ما استطاع من عدة الحرب العوان عند المبارزة للفرق ويضر كل واحد منها السوء للآخر فتسوء العشرة ويختل نظام المعيشة ولا تقام حدود الله بينهما وليس لذلك كله من سبب الا اعتياد الرجال على الحلف بالطلاق وايقاعه لسبب وغير سبب. ولذا قال تعالى «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تضارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ» و قال تعالى «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» و قال صلي الله عليه وسلم (أبغض المباحثات الى الله الطلاق رواه أبو داود). و قال صلي الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق) و قال صلي الله عليه وسلم (عن الله كل ذوق مطلق) و قال عليه الصلاة والسلام (أياماً امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) و قال عليه الصلاة والسلام (أياماً امرأة سألت زوجها الطلاق بغير أنس فحرام عليها رائحة البنـة) و قال عليه الصلاة والسلام (المختلعت هن المنافقات) و قال صلي الله عليه وسلم (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهـز منه العرش) و قال (لاتطلقوا النساء الا من ريبة) فـان الله لا يحب الذوقين ولا يحب الذوقات) قال صلي الله عليه وسلم (ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق) ولا يمكن سد باب اعتياد الناس على الحلف بالطلاق او التضيق فيه مادامت التعازير

العليا هذه بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بإعدام صحوة
ما حكم به مجلس شرعى محكمة المديرية المرقومة
بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣١٩ وتكليف الخصوم
بالحضور امامها لاعادة نظر القضية المرفوعة قضية
الدفع المرقومة

(من)

السيد احمد قاسم السبع التاجر في الغلال
بمدينة اسيوط والموطن بها بشارع الخضرية ابن
قاسم بن مصطفى موكل عبد الباري افندي طاهر
والشيخ عبد الرزاق القاضى الحامىين

(على)

علي افندي وهى المساعد ب مديرية المنيا ابن
عبد الوهاب ابن محمد موكل الشيخ مرسى احمد
حسين الشهير بالباھى ابن احمد بن حسين موكل
محمود بك أبو النصر المحامى والست نفوسه بنت
حسن افندي ابن على الشهير بالطوبجى السابق
بجلسة هذه المحكمة في يوم ١٩ مارس سنة ١٩٠٣
حضور المدعى وكيله ومحمود بك أبو النصر
المذكورين ولم تحضر الست نفوسه المذكورة ولم
ترسل وكيلاعنها وصدر الدعوى من الشيخ عبد
الرزاق المذكور على المدعى عليهما المذكورين
بما يتضمن :

ان حسن افندي ابن على الشهير بالطوبجى
ابن ابراهيم توفى بناحية اسيوط وطنه حال حياته

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

حكم رقم ١١ محرم سنة ١٣٢١ - ٩ افريل سنة ١٩٠٣
ان تصرف الوافق حال حياته فى بعض الاعيان
الموقوفة واعتراف الورثة بأن تلك الاعيان ملك لا وقف
والاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية والختلطة
بتزع ملكية بعضها لدیون كانت على الوافق المتوفى لا يصح
شئ منها لأن يكون حجة على بطلان الوقف بعد ان صدر
صحیحاً مستوفياً شرائطه من الوافق حال حياته لدى
الحاكم الشرعى وقيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية
المدار فى صحوة صدور او قى شرعاً على ان يكون
الموقوف معلوماً لدى الوافق ولا يشترط شرعاً ذكر
حدوده عند الاشهاد به قى

* * *

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الخميس ١١ محرم سنة ١٣٢١ الموافق ٩ افريل
سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضى مصر حالاً ولدى
حضرات العلامة الشيخ محمد بنجيت والعلامة
الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى
محمد عاشور الصدقى من اعضائهم والعلامة الشيخ
محمد ناجى من اعضاء محكمة مصر الكبرى
الشرعية المتذنب لتكملة اعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة
(صدر الحكم الآتى)

تمدت قضية الدفع نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٢ في
القضية نمرة ٢٣٨ سنة ١٩٠١ الواردۃ من محكمة
مديرية اسيوط الشرعية السابق قرار المحكمة

وان الشيخ احمد السابع المذكور وكله هو عبد الباري افندى طاهر المذكور التوكيل المذكور بالدعوى المرقمة . وانهما قبل ذلك منه الى آخر ما ذكر بالدعوى من طلبه الحكم لوكاله المذكور على المدعى عليهما بثبوت وفاة حسن افندى المذكور وانحصر ارثه في ورثته المذكورين ووفاة بنته المست هانم المذكورة وانحصر ارثها في ورثتها المذكورين وتسليمهما مالها في المنزل المحدود المذكور ارثا عن زوجته المذكورة الا يلي لها بالميراث عن والدها المذكور ومنع معارضتها له في جميع ذلك . وزاد عليها توكيل على افندى وهي لوكيله الشيخ مرسي احمد المذكور وتوكل الشيخ مرسي احمد المرقوم محمود بك ابى النصر المرقوم وقبولها بذلك . وان الاربعة قراريط الموروثة لهانم المذكورة على الشیوع في المنزل المحدود المذكور لم تزل ملكا لها الى ان ماتت وتركتها ميراثا لورثتها المذكورين . وان واضع اليد على جميع الاماكن والمنازل التي منها المحدود المذكور هو على افندى وهي المذكور . وان ما ذكر من ان نقوسه المذكورة واضعه يدها معه في الدعوى فهو غلط وقد رجع عنه . وسأل سؤال محمود بك ابى النصر المذكور عما ذكر بالدعوى وما زاد فيها . وصدقه الشيخ احمد قاسم المذكور على جميع ذلك . ووافق عبد الباري افندى ما هر على

وانحصر ارثه في بناته لصلبه وهي المست نقوسه المدعى عليها المذكورة وزنوبه وسكينه وهانم وفي محمد ابن ابته محمد الذى توفي حال حياة والده حسن افندى المذكور بدون شريكت ولا وارث له سواه . وانه كان يملك حال حياته جملة اماكن ومنازل ولم تزل ملكا له الى ان ماتت وتركتها ميراثا عنه لورثتها المذكورين . ومن ضمن ذلك منزل كائن باسيوط بشارع الخضيرية (حدده بدعوه المكتبة المحفوظة بملف القضية) وان الذى يختص المست هانم المذكورة في المنزل المحدود المذكور اربعة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط ثم توفيت المست هانم المذكورة بناحية اسيوط وطنها وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها الذى تزوجها بعقد شرعى وماتت وهي على عصمتها هو الشيخ احمد السابع موكله المذكور وفي ولديه منها محمد ونبوية القاصرين . فما يخص زوجها المذكور في الاربعة قراريط الذى آلت لها بالميراث عن والدها في المنزل المحدود المذكور قيراط واحد وان المدعى عليهما واضعه يديهما على المنزل المحدود المذكور جيء بهما فيه القيراط المذكور الذي آلى الي الشيخ احمد السابع المذكور وانه طالبها برفع ايديهما عن القيراط المذكور وتسليمه له وبمنع معارضتها له في ذلك فامتنعا بغير حق

ويناته الاناث للذكر مثل حظ الاثنين ثم وثمن
الي آخر ما هو مدون باشهاد الوقف المذكور
وجعل آخره لجهة بر لانقطع

وشرط في وقفه شروطاً منها ان النظر على
ذلك لنفسه ثم من بعده لزوجته السيدة عديلة بنت
المرحوم احمد اغا ثم من بعدها ولد محمد سعيد
ثم من بعده للارشد فالارشد من باقى بنيه
الذكور ثم للارشد فالارشد من بناته الاناث
غير المتزوجات

ومات الواقف دون ان يغير شيئاً من شروط
وقفه المدون باشهاد الوقف . وتوفيت زوجته
عديلة وابنه محمد سعيد المذكوران ولم يكن
للوافق غير بناته المتزوجات وصار الوقف منقطع
الوسط . وقرر موكله ناظراً عليه وتحرر له بذلك
تقرير نظر من محكمة مديرية اسيوط الشرعية في
يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٨ . ووضع يده على اعيان
الوقف التي من ضمنها المحدود المدعاه . وانه يستغل
ريعها ويصرفه في مصاريفه الشرعية مع اطلاع
المدعي ومشاهدته واعتراضه صراحة بالوقف كما
تشهد به المستندات الرسمية والغير رسمية التي
أودعت بملف الدعوى . وان المدعى شهد في تقرير
النظر الصادر من محكمة اسيوط الشرعية بتاريخ

٤ يناير سنة ١٨٩٨ للسيدة عديلة بنت احمد عبد الله
بتقريرها ناظرة على الوقف المذكور وصدق على

ما ذكر . والجواب عن الداعي المرفوعة من محمود بك
ابي النصر المذكور (بعد سؤاله عنها) بالاعتراف
بها جميعاً عدا بقاء الاعيان المذكورة التي منها المحدود
المذكور في ملك حسن افندي الطوبجي المذكور
الى ان مات وما عادا انه تركها ميراثاً لورثته
المذكورين فانه انكر ذلك ووعده بأنه سيدفعه
بما سيبينه بمحصلة اخرى
والجواب أيضاً من محمود بك ابي النصر
المذكور بمحصلة يوم السادس عشر من مارس الموقـوم
تاماً لجوابه عن الداعي المذكورة بما ملخصه:
انه يدفع الداعي المذكورة بان المنزل
المذكور وقفه حسن افندي الطوبجي المذكور
وقفاً صحيحاً شرعاً في ضمن عقارات واطيان اخرى
وقفها كذلك وهو يملكونها بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني
سنة ١٢٨٨ . وصدر بهذا الوقف اشهاد على يد
حضره الشيخ عبد الرحمن على الذي كان وقفها
نائباً بمحكمة مديرية اسيوط الشرعية وقيد تحت
نمرة ١٠٥ بتاريخه بالسجل الذي كان معداً القيد
الاشهادات يومئذ بمديرية اسيوط ووقع عليه بختم
النائب المذكور وختم ناظر قلم قضاء المديرية وجملة
من الاعيان طبقاً للاصول المتبعة وما كان عليه
العمل في ذلك الحين

وأنشأ الواقف وقف العقارات التي منها المحدود
المذكور على نفسه ايام حياته ثم على بنيه المذكور

غرة القعدة سنة ١٢٨٣ موافق ٧ مارس سنة ١٢٦٧ وعليه امر على بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٢٨٣ المذكور الذي يتضمن « ان من اراد الایقاف وجب عليه أن يتوجه الى ديوان المديرية المعلوم بها املاكه ويعرض اليها ويؤخذ قراره بالسجل الذي يرتب لكل مديرية لمبيع الاطيان العشورية او اسقاط منفعة الاطيان الخراجية او نحو ذلك بحضور المدير او وكيله وقاضي المديرية ومن يلزم ويختتم عليه من جمعهم بالسجل »

ونوادي على خصوصها فحضر الشيخ عبد الرزاق القاضى وموكله السيد احمد قاسم السبع ومحمود بك ابو النصر المذكور ون. وباطلاق الشیخ احمد السبع هذا على دفتر حساب وقف الواقف المذكور المودع بهذه القضية وعلى امضائه وختمه المنسوبين اليه الموجودين في عدة مواضع من ذلك الدفتر وعلى الوصول الثلاثة المقدمة من محمود بك ابى النصر المذكور المؤرخ احدهما فى ثالث عشرین يوليه سنة ١٩٠١ وثانیها فى ٢٦ يوليه ١٩٠١ وثالثها من غير تاريخ وانما يتضمن استلام استحقاق الجمال الشيخ احمد قاسم السبع المذكور عن شهر يوليه سنة ١٩٠١ وعلى الجميع امضاء منسوب اليه انها بخطه . فاعترف طائعاً امضاء واحظاً الموضوعين على الدفتر في كل موضع منه هما خطه وختمه وان الامضاء التي على الوصول

حساب الوقف بخطه وختمه في دفتر الحساب عند ما استلم حساب زوجته وولديه من موکاه الناظر على الوقف . وكذلك الوصولات التي قدمت منها ثلاثة تضمنت اعتراضه صراحة بالوقف فلا يقبل منه شرعاً انكار ما اعترض به من قبل . الى آخر ما ذكره من ان الاشهاد المذكور قد استوفى شرطى الصحة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الاخيرة . أما الشرط الاول فلان الوقف قد صدر على يد حاكم شرعى واما الثاني وهو شرط التسجيل فحسب ذلك المنشور الذى أصدرته نظارة الحقانية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٩٢ بطلب سجلات المديريات التي كانت معدة سابقاً لضبط الاشهادات وحفظها بدفترخانات المحاكم الشرعية واعتبارها بصفة مضابط وتحrir الحجة المطلوب استخراجها منها كسجلات المحاكم الشرعية . ومن انه يدعى بما ذكره بجوابه على احمد قاسم السبع المذكور في وجه وكيليه المذكورين . وطلبه الحكم لموكله على افendi وهي المذكور على احمد قاسم السبع بصحبة ولزوم الوقف المذكور الذي منه المحدود المدعى به . وبنفعه من دعواه منعاً كلياً . وزاد على ما ذكر ان الواقف المذكور قد ختم على قيد الاشهاد المذكور وان قيد الاشهاد المذكور بالدفتر المذكور كان بناء على قرار مجلس الخصوصى الصادر في

الوقف على فرض صحته لاتنطبق عليه المادة (٣٠) من لأنّة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة التي اشترطت في سماع دعوى الوقف امرin: صدور الاشهاد على يد حاكم شرعى وكونه مقيدا بذفات المحاكم الشرعية. وهذا الاشهاد مع علاته وابراهيم لم يكن مسبلا بذفات المحكمة المعدة لقيد الاشهادات الى آخر ما ذكر بجوابه المكتب المحفوظ بملف القضية من طلبه الحكم بما طلبه ومنع المدعى عليه ووكيله من دعواها الوقف . وزاد على ذلك مامنه انه صدرت احكام من المحاكم الاهلية والختامية باعتبار بعض الاعيان ملك للمتوفى المذكور ونزعت ملكيتها بما كان على المتوفى من الديون واعتبرت الورثة بناء على ذلك ان تلك الاعيان تركتها أيضا (المحكمة)

وبعد اتصال العلم بكون على افندى وهي المذكور ناظرا على الوقف المذكور وبالتوكيلاس المذكورة على لوجه المسطور بمحاضر جلسات هذه القضية والمداوله في ذلك تقرر ما هو آت حيث ان الوقف المذكور صدر من الواقع المذكور لدى الشيخ عبد الرحمن على الفندي نائب محكمة اسيوط الشرعية حين ذاك . وقيد بسجل مديرية اسيوط في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨ هجريه وجه ١٠٥ المحفوظ بدفترخانة محكمة اسيوط الشرعية كا دل على ذلك الصورة

الثلاثة هي بخطه ايضا وكذا نفس الوصول الثلاثة هي مكتوبة بخطه ايضا . وبسؤاله عما جاء بالاعلام المحرر من محكمة اسيوط الشرعية بتقرير المست عديلة زاذرا على الوقف المذكور من ان ذلك كان باطلاع وشهادة من ذكرت أسماؤهم به الذين منهم الشيخ احمد قاسم المذكور . قال ان قد اطلعت وشهدت على ما جاء بالاعلام المذكور بطريق توكيلى عن حرمي المست هانم المذكورة وانها علمت بذلك حرمي المست هانم المذكورة عقب صدوره بيوم او يومين او اكثر وبناء على ذلك عزلتني من التوكيل ثم ماتت بعد ذلك بستين الى آخر مقاله مما هو موضح بمحضر هذه الجلسة

واجاب الشيخ عبد الرزاق القاضى على هذا بطريق توكيله عن موكله المذكور عما ادعاه محمود بك ابو النصر المذكور بما يتضمن انكار صدور الوقف المذكور الذى منه المحدود من حسن افندى على الطوبجي المذكور مستدلا على ذلك: بان ماصدر من حسن افندى الطوبجي المذكور هو شروع في الایقاف لا ايقاف بالفعل . وبانه لم يذكر حدود العقارات الموقوفة بقيد ذلك مع لزوم ذكر ذلك شرعا . وبان حسن افندى الطوبجي المذكور قد تصرف في كثير من تلك الاعيان التي ذكرت بقيد الوقف المذكور وبان

الموضع اعيان ذلك ب تلك الحجة ان الواقف المذكور اشترط في كتاب وقفه المذكور أن يكون النظر له مدة حياته ثم من بعده يكون النظر لزوجته السيدة بنت احمد بن عبد الله مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لابنه محمد سعيد ثم على باقى أولاده الارشد فالارشد من الذكور ثم للارشد فالارشد من بناته الغير متزوجات الى آخر ما ذكر بالحجۃ المذکورة. وان الواقف المذكور توفي وانتقل النظر من بعده على هذا الوقف للحمراء عديلة بنت احمد المذكور حسب شرط الواقف وحسب شهادة الشهود المذكورين

وحيث انه تبين من الاعلام المذكور انه ما ذكر به جميعه كان باطلاع وشهادة الشيخ احمد قاسم السبع المذكور وقد اعترف بذلك أيضا في جلسة هذا اليوم وبأأن حرمته السيدة هانم المذكورة مورثته ومورثة أولاده القصر المذكورين قد علمت بما تضمنه الاعلام المذكور منه حال حياته وماتت بعد ذلك بستين

وحيث ان الشيخ احمد قاسم السبع المذكور قد اعترف أيضاً بأن كل من الامضاء الموضوع في عدة مواضع من دفتر الحساب المذكور والختم الموضوع أسفل الامضاء هو بخطه وختمه واعترف أيضاً بأن الامضاء الموضوع على الوصول

المحررة من تلك المحكمة بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٧ افرنكيه ١٨ جماد اول سنة ١٣١٥ هجريه وحيث انه باستحضار السجل المذكور من محكمة اسيوط الشرعية للاطلاع عليه وبراجعة قيد تلك الصورة على المقيد به بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨ وجدت مطابقة له وان القيد المذكور مشمول بختم الواقف المذكور وختم الشيخ عبد الرحمن على الموما اليه وختم ناظر قلم قضايا المديرية حين ذاك وأختام واهضاء غيرهم من الشهود

وحيث انه بهذه الحالة يكون الوقف المذكور قد صدر الاشهاد به من يملكه على يد حاكم شرعى وقيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية الذى كان معداً لذلك حين ذاك على الوجه الجاري عليه العمل في حينه وعلى ذلك ينطبق على ما تسمى الدعوى فيه كالمدون بالمادة (٣٠) من لائحة المحاكم الشرعية

وحيث انه قد جاء بالاعلام الشرعى المحرر من محكمة اسيوط الشرعية بتاريخ ٦ يناير سنة ١٣١٥ وثالث عشر شعبان سنة ١٣١٥ انه تحقق بشهادة الشهود به وعلم من مطالعة صورة حجة الوقف الصادر من المرحوم حسن افندي الطوبجي المذكور المحررة من محكمة اسيوط الشرعية في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨ بوقف أطيان وعقارات

«فبناء على هذه الاسباب» حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم على افندى وهي المذكور بحضور وكيله محمود بك ابو النصر هذا المدعي عليه على الشيخ احمد قاسم السبع هذا المدعي في وجهه وجهه وكيله الشيخ عبد الرزاق هذين بمنع الشيخ احمد قاسم السبع هذا المدعي من دعوه ملكية الاعيان الموقوفة المذكورة التي منها المحدود المبينة اعينها في حجة الوقف المذكور منعا كليا . وامرنا الشيخ احمد السبع هذا المدعي بترك تعرضه لعلى افندى وهي الناظر المذكور في الاعيان الموقوفة المذكورة التي منها المحدود المذكور . صدر ذلك بحضورة الخصوم المذكورين

﴿محكمة مصر الشرعية﴾

حكم في ٤ محرم سنة ١٣٢١ ١٢ ابريل سنة ٩٠٣
ان ولد المعندة لا يثبت نسبة اذا جاءت به لاف زمن
يزيد عن سنتين من وقت الطلاق .

دعوى عدم العلم بالطلاق (على فرض صحته) لا يفيد
اذا علمه اثنين او أكثر وتعتبر العدة من وقت الطلاق
لامن وقت علم المطلقة به
...

باجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم الاربعاء ٤ محرم سنة ١٣٢١ - ٢ ابريل سنة
١٩٠٣ لدى انا احمد ابو خطوة احد اعضائها
المأذون من قبل فضيلة مولانا فاضي افندى مصر
حالا بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور

الثلاثة هي بخطه وان الوصول الثلاثة مكتوبة
بخطه أيضا

وحيث ان الدفتر المذكور معنون بأنه دفتر
حساب الوقف المذكور وقد تضمنت الموضع
التي عليها امضاوه بخطه وختمه اعتراقه بالوقف
المذكور وكذا الوصول الثلاثة المذكورة دلت
على اعتراقه بصدور الوقف المذكور
وحيث انه مما ذكر جميعه لا يسمع منه
دعوي الملك ولو لغيره كما هو مقتضى الحكم
الشرعى في ذلك

وحيث ان تصرف الواقف المذكور حال
حياته في بعض الاعيان الموقوفة واعتراف الورثة
بأن الاعيان المذكورة ملك لا وقف على فرض
صدوره منهم والاحكام الصادرة بنزع ملكية
بعض تلك الاعيان لديون كانت على الواقف
المتوفى المذكور لا يصلح شيء منها حجة على
بطلان الوقف المذكور بعد ان صدر صحيح
مستوفيا شرائطه من الواقف المذكور حال حياته
لدى الحاكم الشرعى وقيد على وجه ماسبق
ايضاحه

وحيث ان المدار في صحة صدور الوقف
شرعا على أن يكون الموقوف معلوما لدى الواقف
ولا يتشرط شرعا ذكر حدوده عند الاشهاد
بوقته

ومع انه مضى من يوم الطلاق لغاية ١٩ شوال المذكور ٢٧ شهراً وتسعة وعشرين يوماً فان المدعى عليها تدعي انتساب مولودها وكلى المدعى بغير حق ولا وجه شرعى وطلب الحكم بدفع معارضتها وبعدم ثبوت بنوته مولودها توفيق المذكور لموكله المذكور

فأنكرت المدعى عليها الوصل بمؤخر الصداق . ولكنها اعترفت بيصمة ختمها الواقعة عليه . وقالت انها لا تعلم بما اشتمل عليه وأن ختمها كان موضوعاً عند المدعى ، وأنها لم تستلم منه الا في رجب من هذه السنة . وأنها مراتوقة منه بنت اسمها وهيبة عمرها سنة ونصف . وبولاد اسمه توفيق المذكور بدعوى المدعى . وأنها لا تعلم بالطلاق الآنف الذكر الا في هذا اليوم (خامس عشرين فبراير سنة ١٩٠٣) . وادعت على المدعى بأنها زوجة له بعقد شرعى صحيح على صداق قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً الحال منه عشرون قبضتها وأجله عشرة جنيهات مصرية بدمتها للآن ودخل بها ورزقت منه بالبنت والولد المذكورين . وأنهما ولداه منها . وأنها تطالب بدفع مؤجل الصداق . وبأن يفرض نفقة للبنت وأجرة رضاع وحضانة للولد . وأنها مرضعة له ببنها . وأنها أهل وصلاحة للحضانة . وأن ولديها المذكورين فقيران لامال لها وأنها في عدته للآن . وطلبت

محمد على سعودي كاتب الجلسه تقدمت القضية نمرة ٢٣٧ سنة ٩٠٣ المعرفة من محمد باك رشوان من ذوى الاملاك ابن المرحوم محمد رشوان باشا ابن عبد الله من سكان حلوان بتوكيل السيد مصطفى محمد الفلكى المحامى الشرعى على المست زنوبه بنت محمد ابن دريس من سكان البغالة بقسم السيدة بتوكيل الشيخ محمد الجندي المحامى الشرعى (وقائع الدعوى)

بجلسه ١٥ فبراير سنة ١٩٠٣ حضر وكيل المدعى والمدعى عليها وكيلها وادعى السيد مصطفى محمد الفلكى على المدعى عليها بأنها كانت زوجة للمدعى بعقد شرعى صحيح ودخل بها . ثم طلقها طلاقة أولى بأئنة وهي خالية الحمل بمقتضى قسمة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣١٨ عن يد مأذون ناحية الشنتور التابعة مركز ببا مديرية بنى سويف وأن موكله سلم نسخة من ورقة الطلاق ومؤخر الصداق المدعى عليها في شهر رجب سنة ١٣١٨ وحررت له وصلاً بختمتها بمؤخر الصداق المذكور وأنها الآن تدعي بأنه في تاسع شوال سنة ١٣٢٠ ولدت ولداً سمحته توفيق وقيدت اسمه بدفتر موايد قسم السيدة زينب بمصر بأنه مرزوق لها من موكله المدعى المذكور . ولما لم يكن هذا الولد له بأى وجه شرعى فحينما بلغه ذلك تقاه قياماً شرعاً وبلغ جهات الادارة والصحة بذلك

محكمة مركز القaiويبة الشرعية

حكم في ٣١ يناير سنة ١٩٠٣ ذى القعدة سنة ١٣٢١
ان الصالح عن نفقة العدة بغير الاشهر لا يصح للجهالة .
والصالح على نفقة الولاد بما لا يكفيهم لا يكون لازماً
بل يزاد على قدر الكفاية .

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مركز قليوب
الشرعية في يوم السبت ٣١ يناير سنة ١٩٠٣ الموافق
٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٠

تقدمت القضية نمرة ٢٤ الواردة في سنة ١٩٠٣
المرفوعة من بنت سيد احمد صقر من البرادعه
(علي)

حسن احمد دسوقى من الناحية
ونودي على خصومها فحضرت بنت بنت
سيد احمد صقر بن احمد المدعى وحضر حسن
أحمد دسوق المزارع بن احمد دسوقى بن دسوقى
المدعى عليه كلها متوطن بناحية البرادعه قليوبية
وصار تعريفهما عينا واسما ونسبا بشهادة كل من
أحمد أغاخ المزارع بن محمد أغاخ بن حسن وعبد
العزيز سريعة المزارع ابن احمد سريعة بن احمد كلها
متوطن بناحية البرادعه المذكورة المعرفة الشرعية
(وقائع الدعوى)

ادعت بنت المذكورة بقولها : ادعى علي
حسن احمد دسوقى هذا بانه كان زوجي تزوجني بعقد
صحيح شرعى ودخل بي وعاشرني معاشرة الازواج

ورزقت منه بابلادى معزوزة ورئيسه ومنتهى
القراء الذين لا مال لهم وان حسن احمد هذا طلقى
ثلاثا قبل تاريخه عن يد ماذون البرادعه وان
عدتى لم تنقضى منه للآن واطلب تقرير نفقة عدة
لي عليه ونفقة لاولادي المذكورين لانهم في
حضانتى للآن بما ان حسن هذا لم يكن صاحب
مائدة اتناول منها قادر كذا اي أنا وأولادى وسائل
سؤاله عن ذلك شرعا

فرضنا عليهم الصالح فامتنع حسن احمد المدعى
عليه المذكور عن تقرير نفقة لكل من بناته
معزوزة ورئسها وقال انهم قد جاوزوا سن الحضانة
وكذلك امتنع عن تقرير نفقة للمدعى لانها اتفقت
معه على ان تأخذ منه سبعة وتسعين قرشا صاحبا
ونصف قيمة نفقة عدتها الى ان تنقضى منه شرعا
ولا تقرير نفقة لبنته منتهى لانه اصطلاح مع والدها
المدعى على ان يدفع لها في كل شهر خمسة وعشرين
قرشا صاحبا قيمة نفقة واجرة حضانة بنتها المذكورة
حتى تتهى حضانتها لها ولا يدفع هو زيادة عما
اتفقا عليه وصم على ذلك واعترف بما عدا ما ذكر
من قول المدعى وقدم للمحكمة ورقة اشهاد
الطلاق وورقة عادي مستند اليه على مقال .

وبالاطلاع على ورقة اشهاد الطلاق المذكورة
ووجد انها صادرة عن يد الشيخ عبد الله على حسن
ماذون البرادعه بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٢ نمرة

على طلب نفقة عدة لها ونفقة لأولادها المذكورةين
وقالت ان ما حصل من التراضي على قيمة نفقة
البنت منتهى هو لا يكفيها وان اقتضارى على ذكر
منتهى في الورقة العاديه هو لعدم رضى المدعى
عليه هذا باعمال نفقة لغيرها ولذلك انا جئت

وطلبت للمحكمة

وبعانته أولاد المدعى المذكورة شوهдан
معروفة ربما تكون بلغت من السن تسعة سنين
او اكثر وان غيرها لا يقوم باعمال ما يلزم له مما
تدعوا اليه الحاجة من المصالح الفروريه

وصمم كل من المدعى والمدعى عليه على ماقلاه وظهر
لنا مطالع المدعى عليه في الإنفاق على المدعى وأولاده
وبالاستفسار عن نفقة مثل المدعى على

المدعى عليه ونفقة أولادها عليه أيضا من شاء دعي
المعرفة المذكورةين أخيرا ان نفقة المدعى على المدعى
عليه توازى في كل شهر ٦٠ قرشا صاغا وهذه أقل
نفقة تقدر بالنسبة لحالة المدعى والمدعى عليه وحالته
مع أولاده بقدر الكفاية

المحكمة

وحيث ان النفقة تجب على الغير بأسباب
منها الزوجية والقرابة وان الصالح عن نفقة العدة
بغير الاشهر لا يصلح لاجهة الاتهام كما هو المنصوص عليه
وكذلك الصالح عن نفقة الاولاد بما لا يكفيهم
لا يكون لازما بل يزاد على قدر الكفاية كافى البحار

٤٧ ومن ذكرها ان المدعى عليه طلق المدعى ثلاثا وان
المدعى استلمت منه سبعة وتسعين قرشا صاغا ونصف
قيمة نفقة عدتها منه الى ان تنقضى منه شرعا وموقع
عليها من المأذون وآخرين ومن ضمنهم ختم المدعى
وبالاطلاع على الورقة العاديه وجد انها مؤرخة

في ٢٤ يناير سنة ٩٠٣ الجارى وموقع عليها باسم ضاء
المأذون أيضا وختم المدعى وآخرين وفيها ان المدعى
استلمت خمسين قرشا صاغا قيمة نفقة وأجرة حضانة
بناتها منتهى عن مدة شهرين تضى من تاريخه في كل
شهر مبلغ وقدره خمسة وعشرين قرشا صاغا وإنما
وضيت بان يدفع لها هذا القدر في كل شهر يمضى
بعد انتهاء الشهرين المذكورين وهي بصفتها حاضنة
لبناتها المذكورة وبعد ختم الورقة المذكورة بختم
المحكمة ارفقت باوراق القضية بالدوسيه

وسئل من المدعى عليه ما كينية التراضي
الذى حصل من المدعى على نفقة العدة فاجاب
بقوله انها رضيت بان تأخذ منى هذا المبلغ قيمة
نفقة عدتها طالت أو قصرت والناس وقها كانوا
يقولوا لها اذا أنت يكن تقدى عشرة سنين لاتها
من ذوات الحيض وما زالت كذلك لحد التهارده
وهي قبلت انها تأخذ منى هذا الجنينه في نظير
نفقة عدتها كما كانت

والمدعى اعترفت بما هو مذكور في ورقة
الطلاق وما هو مذكور في الورقة العاديه وصممت

الشرعى في هذه البلاد لم تزل محتاجة إلى نيل ثقة الناس في صحة الأحكام التي تصدر من دوائره .
سمعنامن يوثق بنقله أن أحدى محاكم المديريات الشرعية أصدرت بعض الأحكام في قضايا رفعت أمامها بدون أن تبين أسبابا لما حكمت به فلما سئل الحكم عن السبب الذي جعله شادرا ومخالفا في عمله للوائح المحاكم الشرعية والامر والمنشورات قال حفظه الله
(ان قولنا حجة ! ونجده في بيان الأسباب وذكر الحيثيات ما يحيط من حيثيتنا ويضعف من ثقة الناس بأقوانا وأفعالنا)

فخرج السائل من تلك الحضرة قائلاً بخج !!
غارقا في بحر من العرق البارد لفترط ماتولاه من عوامل الدهشة والأسف . داعيا الله سبحانه وتعالى أن لا يقدر عليه الالتجاء في المقاومة إلى قاض هذا قوله وذاك عمله .

وستحصل أن شاء الله على صور من تلك الأحكام (الهوائية) ونشرها على صفحات هذه المجلة ليطلع عليها عالم القضاء الشرعي خصوصا وقراء مجلتنا الأفضل عموما

ومن يعيد النظر إلى ماجاء في مقدمة هذا العدد يعلم أن من مجلة ما تقصده المجلة من نشر الأحكام هو تعريف بعض أهل الحكم الشرعية خطوة سير البعض الآخر ليتبعد عن كان صالحوا يجتنبه أن كان طالحا .

فلهذا قررنا على حسن احمد دسوقى في مواجهة حضور المدعية مبلغ وقدره ستون غرشا صاغا في كل شهر يمضى قيمة تفقة عدة للمدعية حتى تنقضى منه شرعا وستون قرشا صاغا في كل شهر ايضا لرئسه ومنتهى بنتى المدعى عليه المذكورتين نظير تفقةهما لطعامهما وأدمهما لكل منها ثلاثة قرشا صاغا وذلك كما أخبرت به الشهود . وأمرنا حسن احمد دسوقى المدعى بإداء ذلك إلى مطلقته بنات بنت سيد احمد صقر المذكورة على الوجه المسطور وعرفنا المدعية بأنه لا حق لها في طلب تفقة بناتها معزولة المذكورة لتجاوزها سن الحضانة

* * *

«بيان الأسباب في الحكم يحيط من حيثية الحكم» حكمة بالغة دامنة ! استفرغها قائلها من جوفه بعد ان جاست خلال احسائه فكادت هذه تتخلص بجودا من برودتها وتترقب اربا من فرط ثقلها وما خلصت من شرها الا بعد ان قدقتها تلك الاحشاء وترحلقت عن ذاك اللسان وخرجت من بين الشفتين مزعجة مدهشة ! فصمت آذان من سماعها واقشعرت أبدان لشدة وقوعها على الشعور . خصوصا الناطق بها قاض يتولى الحكم بين عباد الله في عصر النور والعلم وفي زمن يقضى على القضاة بأن يوثقوا أحكامهم ما أمكن ويبينوا للملأ الأسباب التي بنيت عليها . لأن حالة القضا

ونحوهما . ويزيل الالم الذي يوجد في جذور الشعر وقت تمشيطه أو جذبه ويسمى ولا يضر أبداً اذا لحق بالفم والجلد شيء منه خلوه من جميع المواد السمية . ولا فرق في استعماله عند الرجال أو النساء طريقة الاستعمال مبنية بالاعلان الملف بالزجاجة وبيان زيت لطيف وما لطيف

(١) بالمستودع العمومي بادارة جريدة المؤيد بصر عن حضرة علي افتدي حسن (٢) بدكان حضرة مصطفى افدي صبري تاجر مني فاتوره بالموسي (٣) باسكندرية عند حضرة محمود افدي الباجوري وكيل جريدة المؤيد (٤) وبالزاقيق بأجزخانة جالينوس ملك حضرة الدستور محمد افتدي مدين عرب ومن يشتري من غير هذه الحالات فلا يلومن الا نفسه وكل زجاجة م يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة والثانية ختم المخترع وفرمتها بالمربي والفرنجية تكون مقلدة

والاثنان كما يأتي

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ما لطيف ١٤ قرشا صاغا زجاجة كبيرة لم يجرب معامل الزيوت . زيت لطيف المركب ٦ قرشا سنتا وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاشكال

١٠٠ - ٨١

زيت لطيف

وماء لطيف

آخر اعجذب مفيد

المعروف له بالشهادات العديدة التي تدرج فيجريدة المؤيد

(تبيه) كل زجاجة لم يكن عليها الماركة المسجلة رورقة أخرى عليها ختم المخترع وامضاؤه بالعربية والافرنجية بخط اليد تكون مقلدة وغير منها

خواصه

من خواص هذا الزيت أنه يطيل الشعر جداً وينع سوطه وتنصيفه وتجعيده ثم ينبعه بعد اليأس من انباته بسبب صلع أو أي مرض آخر في الرأس والشنب ولا يصعبه الا انه بواسطة ثقوبته للبصيلات جداً يعيد إليها قوتها المغذية الأصلية

وهو يزيل الشيب من الشباب اذ معلوم ان شبابهم عارضي ناجح عن ضعف أو تخلخل في البصيلات ثم يقتل القمل وجراثيمه كالسيمان وبجميع الميكروب المضر بالشعر . وينع الحكة والاكلان في جميع منابت الشعر ويزيل القشور من الرأس وينع الصداع والدوار وينذهب بما قد يحدث في الرأس وغيره من دمامل وحرارة

مجلة الحكمة الشرعية

﴿ مصر في يوم الاربعاء ١٥ صفر سنة ١٣٢١ ١٣٠٣ ابريل سنة ١٩٠٣ ﴾

الاسلامية التي تحكم في الامور الشخصية فأقول :
ان السودان قد نال حظاً وافراً بحصوله على رجل
ذى مقدرة كبيرة وكفاءة عالية في شخص الشيخ
محمد شاكر قاضي قضاة السودان . فقد كتب
المستر بونهام كارت السكرتير القضائي لحكومة
السودان ما يأتى :

« ان الهمة التي يبذلها قاضي قضاة السودان
والشيخ محمد هارون مفتش المحاكم الشرعية قد
أدت الى اصلاح ادارة احكام الشريعة الاسلامية
في هذه البلاد وهي مأثرة لها جديرة بالثناء
والاعجاب »

ومما يذكر في هذا الصدد أن التقرير
الذى قدمه قاضي القضاة مملوء بالمسائل المهمة
الجديرة بالاعتبار ولو لا طوله لنشرته برمته .
وأقول انه يندر وجود رجل في الطبقة التي نشأ
فيها هذا القاضي ذي نظر ثاقب يقدر المصاعب
والنقض الموجود في طريقة الاحكام التي يتولى

(المحاكم الشرعية في السودان)
في كل سنة يقوم جناب اللورد كرومر
معتمد الدولة المحتلة بوضع تقرير ضافي الذيل
يبحث في أصول الحكومة المصرية وفروعها
بحيث لا يترك شاردة ولا واردة بدون أن يكون
لها نصيب من بحثه . وتقرير جنابه في هذا العام
جاء في غزارة المادة وسعة المباحث الشاملة فائقة
ما تقدمه من أمثلة . ولقد قامت بعض الصحف
اليومية في مصر تنشر ماشاءت نشره من هذا
التقرير الجليل . ورأينا ان جنابه قد نظر الى المحاكم
الشرعية السودانية بالعين الكبيرة وقدر ما جرى
فيها من الاصلاح حق قدره . وصرح بان كل الفضل
في ذلك لفضيلة الاستاذ العلامة قاضي قضاتها
فحق على هذه الجلة ان تردد مقالاته جناب اللورد
ونشره على الملأ بواسطة تقريره
قال جنابه تحت عنوان (المحاكم الشرعية في السودان) :
« أما فيما يختص بادارة احكام الشريعة

ادارة شؤونها ويكون ذا اقدام ومقدرة على بيان
وتناقلت مباحثه الجرائد السيارة. وكنا نتمنى ان
نشر على صفحات مجلتنا التقرير الذي وضعه فضيلة
قاضي القضاة وقال جناب اللورد انه مملوء بالمسائل
المهمة الجديرة بالاعتبار برمته مهما كان طويلا.
انما عدم وصول نسخة منه اليانا حتى الان حال
دون ما كنا نتمنى. وعسي أن نتوقف الى ذلك في
القريب العاجل ليري اولو الابصار كيف يعمل
لنيل الفخار

٥٠ اتفقاد واسترشار

جاءنا من حضرة الفاضل المدقق صاحب الامضا
مانصه :

اطاعت في العدد العاشر من مجلة الاحكام
الشرعية على حكم صادر من محكمة مصر الشرعية
في القضية نمرة ٦٢٧ ونمرة ٦٣٨ يتضمن الدعوى
بان رجلا طلق امرأته ثلاث طلقات متفرقات.
الأولى منذ ثمان سنين بلحظة انت خالصة وراجعتها
له رجل فقيه. والثانية كذلك ايقاعا ومراجعة بعد
خمس سنين من الطلقة الأولى والثالثة بتصريح
الطلاق وصادقها الزوج على الأولى. والمراجعة
وانكر الثالثة وزعم ان الثانية بتصريح الطلاق
فحكم عليه بوقوع الطلاق الاول بائن وعدم لحاق

ما بعده من الطلقات وفرق بينه وبين زوجته
وعندى على هذا الحكم ملاحظة أضعها بين

ادارة شؤونها ويكون ذا اقدام ومقدرة على بيان
هذا النقص مثله . وبهذه المناسبة اقتطف الجملة
الآتية من تقريره قال مامعنده :

«وما يعزني عن حالة الجمود التي توجد
عليها حالة الشريعة الاسلامية في هذه البلاد كون
هذه الحالة - وان كانت مما يحزن له الانسان -
عامة في جميع العالم الاسلامي . ومع أن الشريعة
الاسلامية كانت منذ قرون طويلة القانون العام
لام كثيرة الا ان الايام قضت بجهل وعدم كفاءة
القائمين بأمورها باتباع قوانين اخرى
وفي رأيي ان تبعية هذا التأخر في احكام
الشريعة الاسلامية تلقى علي عاتق رجالها في
الازمان الماضية

ومما يزيد الانسانأسفا على هذه الحال
ان الاسباب التي كان لها دخل عظيم في وهن
جانب الشريعة قد صارت مع الزمن جزءا منها
حتى ان محاولة تنقية الشريعة عنها تعتبر خروجا
عنها . ولهذا لا احتاج ان ابين مقدار العقبات
التي تعرض المصلحة في طريقه . ومع ذلك فانني
آمل من صميم فؤادي ان تتمكن في هذه الديار
من اصلاح تلك الحال اصلاحا ممثلا له في عصر
من العصور السالفة » اه

هذا ما صرحت به جناب اللورد في تقريره
ال رسمي الذي رفعه الى نظارة خارجية حكومته

كان الزوج عالما له رأى واجتهد. فلو عاما اتبع رأى القاضى سواء قضى له أو عليه وهذا اذا قضى له أما ان افتى له فهو على الاختلاف السابق لأن قول المفتى في حق الجاھل بمنزلة رأيه واجتهداته انتهى: أى فيلزم الجاھل اتباع قول المفتى كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهداته وبهذا علم انه لا حاجة الى التقليد مع القضاء لان القضاء ملزم سواء وافق رأى الزوج أو خالفه وكذا مع الافتاء لو الزوج جاھلا انتهى . فهذا صريح في ان القاضي انما يقضى بذاته ولو على مجتهديه خلافه ويجب على المقصى عليه اتباعه فكيف بعامي قلم مفتئيه؟ فانا نقول ليس الكلام في حادثة رفعت الى قاض قبل العمل فيها برأى كما هو موضوع الولوالية . وانما الكلام في حادثة وقعت فرفعت الى مفتى فاقى فيها برأى فعمل المسئلة برأى مفتئيه واقام مع زوجته السنين العديدة وفرق بين الحادثتين . فان الاولى لم يعمل فيها برأى حتى جاء القضاء فاصاب موضعها لا يثبت بين يديه رأى المحتجد . والثانية عمل فيها المقائد برأى مفتئيه فليس للقضاء ان ينقضى عملا تم من قبله وكان صحيحا حينما وقع فلقطع الطلاق صدر الرجل والشافعى أو المالكى يقوله انه رجعى وقد استفتأه العامى فافتاه بأنه رجعى وراجع الرجل زوجته عملا بهذه الفتوى كل ذلك كان صحيحا شرعا قبل

يدى أمّة الدين وقضاة الإسلام لتحقيق الحق فيها :

لاشك ان لفظ خالصة يقع به الباعن على قواعد الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ولكن قواعد الإمام الشافعى تقضى بوقوع الرجعى به وهو الذى اختاره العلامة الامير من محقق المالكية . وفي هذه الحادثة يقول الزوجان ان فقيها راجع المرأة لزوجهما فلا بد ان يكون ذلك الفقيه اما افعياً او مالكياً او الزوجان عاميان مذهبان مذهب مفتئهما فإذا افتاهما الشافعى أو المالكى بان الطلاق بهذه الصيغة رجعى ساغ للزوج ان يعاشر زوجته وللمرأة ان تتمكنه من تقسيمها . وقد اتصل بهذه الفتوى العمل فعاشر الرجل زوجته خمسة أعوام ثم طلقها وراجعها وعاشرها كذلك فما كان ينبغي الحكم بوقوع الاول بائنا بعد هذا كله !!

واذا قيل ليس القاضى انت يحكم بخلاف مذهبك وان العلامة ابن عابدين نقل عن البحر عن الولوالية مانصه: لو قال لها انت طلاق البة فترافعا الى قاض يراها رجعية وهو يراها بائنة فإنه يتبع رأى القاضى عند محمد فيحيل له المقام معها وقيل انه قول أبي حنيفة . وعند أبي يوسف لا يحيل هذا ان قضى له فان قضى عليه بالبيونة والزوح لا يرجع ابداً ياتي برأى القاضى اجماعاً . هذا كله اذا

وقد كانت انكحتم باطلة في كل المذاهب
الاسلامية اكتناء بوقوعها صحيحة عندهم فلا
ينقضها القضاء بعد التمام ! افلا نجيز رجعة بنية
على فتوى مسلم تابع لامام مجتهد يري ان هذا اللفظ
من قبيل الرجعى وقد عمل بفتواه المستفتى فراجع
زوجته وعاشرها المدة الطويلة زاوي فرق بين
نكاح الكافر وهو باطل في شريعتنا وبين عمل
العامي بفتوى فقيه وافتقت رأى امام من الامة
الاربعة المجتهدین حيث تجيز الاول دون الثاني ؟

«مسترشد»

٥٠ مقارنات ومقابلات

بيع الوفاء في الشريعة الغراء (على مذهب الامام أبي حنيفة) وفي القانون المصري ..

ورد بيع الوفاء في باب مخصوص من القانون المصري (مادة ٣٣٩ مدنی) وما بعدها كما انه ورد أيضا في نصوص الشريعة الاسلامية الغراء . وقصدنا الان ان نبحث هل احكام هذا البيع واحدة في الشريعة والقانون أم هي تختلف في كل منهما حتى نعرف هل كان للشريعة تأثير على القانون في هذا الموضوع فسار على منهاجاً أم لا ؟؟

وربما يستغرب القارئ ذلك لعلمه ان القانون المصري مأخذ من القانون الفرنسي
فكيف يكون للشريعة دخل في مثل هذا الموضوع اذن ؟

القضاء وليس له ان ينقضه

ومن البراهين التي تؤيد هذا المعنى ما ذكره
آئۃ الحنفیة في نکاح الكافر حيث قالوا اذا تزوج
الكافر امرأة بلا شهود هو جائز عندهم ثم اسلم
الزوجان وترافقا اليافي هذا النکاح فانا نقره ولا
نقسخه مع ان هذا النکاح غير مستكملا للشروط
عند كل الامة المجتهدین والسرف ذلك ان النکاح
حينما وقع وقع صحيحا عند الزوجین وفي اعتقادهم فليس
للقضاء نقضه على قاعدة «البقاء اسهل من الابقاء»
وهاما الامر كذلك فالقول بان الطلاق رجعی
مذهب صحيح يراه أحد الامة الاربعة المجتهدین
وفتوى الشافعی او المالکی بذلك مقبولة وعمل
المستفتى بفتواه صحيح بل يجب عليه العمل بقول مفتیه
ولا يسوغ له العدول عنه الى غيره في عین الحادثة كما
سمعته عن الولوالجية وكما يفيده ما نقله ابن عابدين عن
غيرها بعده بقليل . كل ذلك قد وقع صحيحا عند
الزوجین بل عند الحنفی ايضا فلا يسوغ نقضه
بحال ولا يحمل الاقدام على حمل معاشرة هذین
الزوجین وما كان يذهبما من القرابان والتسلسل
ان كان على الشبهة التي هي أقرب الى الحرمة منها
إلى الحال وقد حمل امرها على فتوى فقيه برأي
مام مجتمد لا يشك الحنفی في جواز العمل برأيه ان
لم يقل بوجوبه على العامي المستنتى
واداً كنا نجيز انکحه الكفار اذا أسلدوا

الى ٣٤٧) وأما أحكامها في الشريعة فهى عين أحكام الحالة الأولى فيلزم اذن بيان الفرق بين هذه الأحكام في الشريعة والقانون :

أولاً: جاء في الشريعة الإسلامية انه لا يكفي المشتري ان يتصرف في المبيع (باجماع جميع المذاهب) فلا يجوز له بيعه ولا ررهنه أى . وهذا بخلاف القانون فقد ورد فيه انه بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشتري يتصرف فيه كيف يشاء (مادة ٣٤٠)

ثانياً : عند حلول ميعاد رد الثمن ان لم يرده البائع فلا يصير المشتري مالكاً للشيء المبيع بل يستمر على المطالبة بالثمن وله ان يرفع دعوى على البائع بها يتمكن من بيع الشيء الذى تحت يده وأخذ مادفعه البائع من ثمنه . وبالختصار تتبع فيه أحكام الرهن بال تمام . هذا ما ورد في الشريعة ولكن حكم القانون بخلاف ذلك اذ جاء فيه انه عند حلول الأجل لرد الثمن ان لم يرده البائع فالمبيع يكون ملكاً للمشتري بصفة نهائية (مادة ٨٤٠ مدنى)

ثالثاً : ان بيع الوفاء في الشريعة الإسلامية يجوز ان لا يحدد له مدة لرد الثمن فيها ولكن في القانون يجب تحديده مدة لذلك والا اعتبرت خمس سنوات لا أكثر (مادة ٣٤١ مدنى)

ينتج من ذلك ان احكام بيع الوفاء في الحالة

تفوّل هذا صحيح في الغالب ولكن في بعض مواضع ليست بنادرة نجد ان القانون المصري قد خالف القانون النهري النساوي واتبع أحكام الشريعة الإسلامية !! فلنبحث اذن في ان هذا الموضوع الذي نحن بصدده هل هو من الاحوال التي وافق فيها القانون أحكام الشريعة أم لا ؟ فنقول :

اما من جهة الاحوال التي ورد فيها بيع الوفاء فهو واحدة في الشريعة والقانون . فيبيع الوفاء في القانون يوجد في حالتين : الأولى جعل العقار أو الشيء المبيع بيع وفاء رهنا للمشتري لسداد الدين الذي على البائع . الثانية البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التي كانت عليها أولاً اذا أحب ذلك . وهاتان الحالتان توجدان أيضاً في الشريعة الإسلامية . ولكن هل أحكام هاتين الحالتين واحدة في الشريعة والقانون أم هي مختلفة ؟

فاما بالنسبة للحالة الأولى فقد ورد بالقانون (مادة ٣٣٩ مدنى) انه يلزم اتباع الضوابط المختصة برهن العقار أو المنقول ونفس هذا الحكم ورد أيضاً بالشريعة الإسلامية (انظر مادة ٤٥٤ الى ٤٦١ من مرشد الحيران والمادة ٣٩٧ وما بعدها من شرح مجلة القوانين الشرعية)

واما بالنسبة للحالة الثانية فقد أورد لها القانون أحكاماً أخرى خاصة بها وهي المبينة في (مادة ٣٤٠)

مثلاً. فالمبيع لا يزال في ملكه ولو سلم له للمشتري. وهذا ينافي ماجاء في القانون من انه بمجرد حصول بيع الوفاء تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري في الحال.

ولايُمكن أيضاً خلط بيع الوفاء الوارد في القانون المصري بالمبيع المتعلق على شرط الوارد في الشريعة الفراء، وذلك لأن التعليق في الشريعة وارد على نفس العقد أى ان العقد لم يحصل للآت وحصوله في المستقبل متعلق على شرط كذا. ولكن في بيع الوفاء الوارد في القانون العقد حصل وتم في الحال. وإنما التعليق ورد على دوامه واستمراره في المستقبل. ففي هذه الحالة اذا وقع الشرط انعدم العقد ولم يبق له أثر في الوجود. واخيراً لا يجوز خلط بيع الوفاء الوارد في القانون بالبيع المقرن بالشرط الوارد في الشريعة الإسلامية. اذ ان بيع الوفاء كما هو وارد في القانون يقع منجزاً اي يفيد حكمه في الحال بخلاف البيع المقرن بالشرط فإنه لا يفيد حكمه في الحال بل يتوقف لزومه على وقوع الشرط المترتب به. وبعبارة أخرى ان في البيع المقرن بالشرط مادام الشرط لم يتم تحقق فلا يتم البيع ولا يصير نافذاً لازماً. بخلاف بيع الوفاء فالعقد فيه يتم في الحال وإنما وقوع الشرط يفسخ العقد بعد نجاحه ويزيله بعد تمام وجوده والفرق بين الحالتين ظاهر

الثانية (حالة بيع شيء على شرط ان البائع يسترد المبيع اذا رد الثمن) مختلفة في القانون والشريعة. واذا لوحظ ان اطلاق عبارة بيع الوفاء على الحالة الأولى هو في الحقيقة في غير محله اذ ان هذه الحالة هي رهن من جميع الوجوه ولذلك الحال القانون الكلام عليها في باب الرهن هذا من جهة ومن جهة أخرى ان كلمة vente à reméré وهي تقابل بيع الوفاء الوارد في القانون لا تشمل ولا تطلق الا على الحالة الثانية في جميع القوانين الأوروباوية وفي الاصطلاح القانوني ينتج من ذلك ان بيع الوفاء في القانون هو غير بيع الوفاء في الشريعة الإسلامية

ولا يمكننا القول بان بيع الوفاء الوارد بالقانون المصري يقابل البيع بخيار الشرط المنصوص عنه في الشريعة الإسلامية . نعم ان في الاثنين يحصل عقد بيع وفي الاثنين أيضاً يحصل رد المبيع اذا اختار البائع الفسخ . ولكن هناك فروق بينهما أهمها :

أولاً - ان خيار الشرط في الشريعة الإسلامية لا يمكن امتداد أجله الى اكثر من ثلاثة أيام ولكن بيع الوفاء في القانون يجوز امتداد اجل الرد فيه لمدة خمس سنوات
ثانياً - في خيار الشرط لا يخرج البدل عن ملك من له الخيار اى انه اذا كان الخيار للبائع

الى اتقردت عن سائر القوانين المعروفة بجمع هذين النوعين من البيع تحت احكام وضوابط واحدة . ولذلك لا يمكن ان يقال ان المشرع المصري عند جمعه هذين النوعين من البيع تحت تسمية بيع الوفاء كان ذلك منه نقلا عن القانون الفرنسي او الروماني بل كان هذا نقلاب عن الشريعة لا غير . ولكن ربما يقال ولماذا اتبع المشرع المصري خطة الشريعة في هذه النقطة خصوصا وانه لم يستمر على اتباعها في باقي نصوص هذا الباب بل رجع مرة ثانية الى احكام وتقسيمات القانون الفرنسي ؟ ذلك لانه تخوف من انه عند تفسير القانون في المستقبل يخلط المفسرون بين نوعي البيع الوفائي الواردین في الشريعة الاسلامية فيتحققون النوع الاول وهو البيع مقابل دين بالنوع الثاني ويعطونه احكام هذا النوع مع ان النوع الاول رهن ولا محالة ورائهم في ذلك ان الشريعة لم تفرق بين النوعين والقانون خالف الشريعة في الاحكام على خط مستقيم فلا يمكن ان تكون مخالفة لها في البعض دون الكل !! ولذلك جاء بالنوعين وخصص لكل نوع احكاما على حدتها بنصوص صريحة .

ولنبحث الان عن حكم بيع الوفاء الوارد في القانون في نظر الشريعة فنقول : الشريعة تعتبر ان شرط الفسخ بعد تمام العقد شرط فاسد (النظر

بيع الوفاء كا هو وارد في القانون ليس له مقابل في الشريعة الاسلامية وقد يوم ذلك ان المشرع المصرى عند وضعه القانون كان يجهل احكام الشريعة بالنسبة لهذا الموضوع ولكن هناك قرائن تنقذ ذلك وتبث لنا انه كان عارفا باحكام الشريعة في هذا الاخصوص . ولكن ضرب عنها صفة حا واتبع احكام قوانين أخرى دون احكامها . يدل على ذلك ماورد بالمادة (٣٣٨) من انه قسم بيع الوفاء الى نوعين سبق الكلام عنهما وهذا التقسيم وارد في الشريعة أيضا هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا يوجد لهذا التقسيم اثر في القانون الفرنسي الذي نقل عنه المشرع ولا في أى قانون آخر قد يما كان أو حديثا على ما اعرف . نعم وجد بيع الوفاء الذي اتقردت به الشريعة عن القانون الفرنسي الحديث (وهو البيع في مقابل دين على شرط ان البائع اذا دفع الدين الذى عليه يرد اليه المشتري المبيع) وحتى وجود هذا البيع كان قد يما جدا فقد وجد في القانون اليونانى القديم والقانون الرومانى القديم تحت اسم fiducia وفي القانون الفرنسي القديم تحت اسم Mortgage ولكن لم يدخله اي قانون من القوانين تحت عنوان وأحكام بيع الوفاء (الوارد في القانون) بل ادخل تحت حكم الرهن وأطلق عليه اسم مخصوص كما رأيت فالشريعة اذن هي وحدتها

حلول اجل الرد فان لم يرد البائع الثمن فلا يصير المشتري مالكا للشيء المبيع بل له ان يستمر في المطالبة بالثمن وان يطلب من القاضي بيع المبيع ويستوفى مادفعه من ثمه

ابن عابدين في بيع الوفاء) الا في خيار الشرط لكونه ورد على خلاف القىاس . فيبيع الوفاء الوارد في القانون فاسد في نظر الشريعة اذ ملكية المشتري تبقى دائمًا مهددة وهذا يعود عليه بالضرر . نعم يمكن للمشتري ان يبيع للغير وبذلك يأمن على نفسه من وقوع الضرر له ولكن هذا لا يزيل الضرر بل ينقله من شخص الى آخر فبدل ان كانت ملكية المشتري الاول هي المهددة صارت ملكية المشتري الثاني هي الواقع عليها التهديد . وأيضًا لأن المدة التي يجوز فيها فسخ البيع هي في الغالب طولية اذ يجوز ان تنتد الى خمس سنوات . وهذا ينشأ عنه ضرر ان : أولاً - اطالة الاجل الذي تكون فيه الملكية مهددة . ثانياً - ان هذا يمنع المشتري من احداث التصليحات او الترميمات التي تستلزمها حالة البيع . نعم يجوز للمشتري ان يتسع من رد المبيع للبائع الا اذا دفع له ما صرفه على المبيع ولكن يشترط أن تكون هذه المصارييف لازمة وهذا أيضا يؤدي الى النزاع اذ أن البائع يدعى ان هذه التصليحات ليست لازمة والمشتري يدعي الضد وكل شرط ادى الى النزاع هو فاسد في الشريعة . فيبيع الوفاء كما هو مشروع في القانون هو فاسد اذن في حكم الشريعة الإسلامية .

لتنظر الان في بيع الوفاء على ما هو وارد في

الشريعة فحكم هذا العقد في الشريعة انه عند لاقعد رهن واما قول الحنفية ان العاقدين كان صريحة على ان قصد العاقدين انما هو عقد بيع

غير ان احكام القانون المصري يمكن بناؤها

على اسباب مقبولة ايضاً فاولاً بالنسبة لصيغة العقد

فهي صيغة عقد بيع لاقعد رهن فالبائع يقول

بعث والمشتري اشتريت وتلك الالفاظ تدل دلالة

صرح به على ان قصد العاقدين انما هو عقد بيع

لاقعد رهن واما قول الحنفية ان العاقدين كان

قصدها عقد رهن لا عقد بيع فيلزم ان يعطى لعقدها
حكم عقد الرهن لا عقد البيع لأن العقو د بالقصد
والمعنى لا باللفاظ والمباني وهذا قول لا يمكن
التسليم به لانه لا شيء يدلنا على ان البائع يريد أن
يرهن والمشتري يريد ارتها ن ملك البائع بل ان
اللفاظ التي استعملها العقدان تدلنا على غير ذلك
(ورب معترض يقول ماسبب اعطاء القانون
المصرى للنوع الآخر من بيع الوفاء وهو البيع
مقابل دين حكم الرهن ولم يطعه حكم البيع مع
اننا في النوعين نرى العقدان يستعملان صيغة عقد
البيع لا عقد الرهن ؟ أقول ان استعمال صيغة عقد
البيع في هذه الحالة لها سبب تاريخي ولا تدل على
ان العقدان كان قصدهما عقد بيع مطلقاً . ذلك
لأنه سبق لنا ان هذا العقد (البيع مقابل دين)
هو قديم جداً ظهر قبل ظهور عقد الرهن وهو
أول وسيلة اخترعت لضمان دين الدائن ولذلك
أبسو العقدان صيغة عقد البيع لهمها في ذلك
الوقت بعقد الرهن . يشهد بذلك كافة الكتب
القانونية الموضوعة في القانون الروماني . ومع
ذلك فان هذين النوعين من بيع الوفاء الذين
جمعتهمما الشريعة تحت حكم واحدهما في جميع
الشرع قديمة وحديثة مختلفة فاسمها في القانون
الروماني de retro pacte, pacte de fiducie . وفي القانون الفرنساوى القديم
ذلك لازمي أحداً منهم يقول بأن الملكية تنتقل

Vente à reméré, Mortgage .
لمذهب أبي حنيفة أن يقول ان موقف البائع بيع
وفاء في الحالتين واحدة وحالته تستوجب المرحمة
والشفقة اذ هو في الحالتين يبيع مضطراً وبأقل
من القيمة فالجواب انه ربما كان ذلك صحيحاً
ولكن هذا لا يستوجب قلب القواعد القانونية
والشذوذ عن غرض المتعاقدين اذ انه، امن دون شيك
يقصدان في الحالة الثانية (البيع بشرط رد الثمن
لادفع الدين) عقد بيع لا عقد رهن)
وثانياً ان ما يصدر من البائع إيجاباً هو « بعث
لك هذا الشيء بكتاباً ثمن بشرط أن ترد لي المبيع
اذا ردت لك الثمن في مدة سنة » مثلاً ومنهوم
هذا الإيجاب ان البائع اذا لم يرد الثمن في مدة
السنة وليس للمشتري رد المبيع بل يتم البيع ويصير
باتاً منجزاً . وليس مفهومه كما تقول أغلب الحنفية
انه ان لم يؤد الثمن فلامشتري طلب بيع المبيع من
القاضي واسترداد مادفعته من ثمه . ان هذا لا يتأتى
الا اذا استعمل العقدان صيغة عقد الرهن لا عقد
البيع . ولذلك نرى ان مسألة بيع الوفاء مختلف
فيها جداً في الشريعة الإسلامية حتى في مذهب
الامام أبي حنيفة بعضهم يقول هي رهن مطلقاً
ولا ينظر الى الاسم وبعضهم يعتبرها بيع وبعضهم
يشركها في أحكام الرهن والبيع . ولكن مع
ذلك لازمي أحداً منهم يقول بأن الملكية تنتقل

ان المتأمل في بيع الوفاء (كما هو وارد في الشريعة الإسلامية) يجد انه خال من الشرط الفاسخ للعقد

أولاً : لأن اشتراط فسخ العقد في الشريعة الإسلامية فاسد ولو في بيع الوفاء (راجع ابن عابدين في بيع الوفاء)

ثانياً : ان نتيجة الشرط الفاسخ عند عدم تتحققه هي ابقاء الامور على الحالة التي صارت اليها بعد العقد اذلاً معنى اذن الشرط الفاسخ اذا كانت الملكية في كلتا الحالتين أى سواء تحقق الشرط اولم يتحقق لا تثبت للمشتري . وهذا هو خلاف الواقع في بيع الوفاء حيث ان ملكية المشتري للشيء المبيع لا تثبت أبداً سواء تحقق شرط الدفع اولم يتحقق .

وإذا راجعنا القانون نجد ان بيع الوفاء الوارد فيه لم يخرج عن كونه بيعاً معلقاً على شرط فاسخ للعقد . ولو عمنا الآن بمحضنا ولم نقيده بهذا النوع من البيع نجد ان الشريعة لم تعرف بالشرط الفاسخ Condition Resolutoire الا في خيار الشرط فقط ومع ذلك نجد ان أحكام هذا الشرط في الشريعة غيرها في القانون .

أما سبب عدم ورود الشرط الفاسخ في الشريعة الإسلامية الا في خيار الشرط فذلك لأن الشريعة تعتبر ان تعليق البيع على حادثة غير

المشترى بمجرد العقد ويكون له عمل كل التصرفات التي يعملاها المالك من بيع ورهن وبه الخ فحل القانون اذن هو الحل المنطقى الذى يتسارع الى العقل وهو يوافق أيضاً غرض المتعاقدين ولكن حل الشريعة هو ارقى بكثير ويراعى أيضاً الضروريات وهو أسمهان في التطبيق وفي العمل . اذ أن البائع على حسب الشريعة اذ رد الثمن يجد المبيع حاضراً عند المشترى فليس عليه أن يلغي الحقوق العينية التي ربما كان رضي بها المشترى على العقار ويلحق بذلك الضرر بصالح كثير من الناس فضلاً عما يجر ذلك من القضايا الكثيرة والمصاريف العظيمة
ـ (تكملاً واستطراد)

و قبل قفل باب هذا الموضوع أخصص لشرط الفاسخ للعقد Condition Resolutoire بعض كلمات نظراً لأن هذا الشرط يكون في الحقيقة أفهم فرق بين بيع الوفاء الوارد في الشريعة والوارد في القانون . ثم استطرد بعد ذلك الى الفرق الموجود بين أحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون على العموم نظراً لأهمية هذا الموضوع وعدم وجود من طرق باب البحث فيه من قبل على ما أعرف وأيضاً لأنى أرى انه لا يستحق أن يكون موضوعاً قائماً بذاته لا يجازه وقلة مواده . فأقول :

الندامة بعد حصول العقد. يدل على ذلك الحديث المشهور الذى كان سبباً في مشروعيه خيار الشرط ثالثاً ان خيار الشرط يتوقف ثلاثة أيام بخلاف الشرط الناسخ للعقد في القانون فهو غير محدد بوقت الا في بيع الوفاء . اذ حدده في هذه الحالة خمس سنوات لا أكثر.

وبالاختصار ان الشرط الناسخ للمقدار يوجد في الشريعة الإسلامية الا في حالة خيار الشرط فقط وحتى في هذه الحالة نرى ان أحكامه تختلف عنها هي عليه في القانون (ع . ل .)

﴿ التنفيذ التنفيذ !! ﴾

لاندري بماذا نفسر ماتلاقيه الاحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية من الاهالى في تنفيذ ما قضت به؛ ولا نعلم الغرض الذى من أجله قد تركت الحكومة تنفيذ هذه الاحكام على ما هو عليه من الفوضى البعيدة عن كل حكمة . لابنغي ان نقول للقائمين بالقضاء الشرعى في هذه البلاد ان في عدم تنفيذ ما يحكمون به على المحكوم عليهم استثناء كبرى بحكمتهم وبواصرهم تقضى بأن يتخلوا عن كراسيمهم التى يشغلونها كما يتخلى الوزراء عن مناصبهم اذا اقتربوا اقتراحاً رسمياً او ابدوا رأياً وقبل بالرفض والاهالى ! بل نستيمهم غفوا والفال عنو اذا ظنوا ذلك ! ونرجو من عنايتهم

محقة الحصول غير جائز لأن ذلك يمنع المالك من التصرف في ملكه كما يشاء . ونفس هذا السبب موجود أيضاً في حالة تعليق فسخ البيع على شرط غير كائن أو حادثة غير ممحقة الحصول واستثنوا من تلك القاعدة خيار الشرط لكون الشرع أتي بجوازه في حديث مشهور .

واما وجه اختلاف أحكام الشرط الناسخ في الشريعة والقانون فذلك لانه :

أولاً: قبل تحقق الشرط الناسخ المشترى يبقى مالكا للمبيع فيتصرف فيه تصرف المالك يعني ان البيع يعتبر منجزاً من الجهةين ولكن في خيار الشرط البديل يبقى في مالك من له الخيار فإذا كان الخيار للبائع فلا يكون للمشتري حق التصرف في المبيع

ثانياً : ان فسخ العقد في الشريعة الإسلامية لا يجوز تعليقه على كل حادثة غير ممحقة الحصول كما يجوز ذلك في القانون بل ان التعليق في الشريعة لا يرد الا على حادثة من نوع واحد وما تعدد منه الحادثة فالتعليق الوارد عليه غير جائز وهذه الحادثة هي اراده فسخ العقد عند من له خيار الشرط . فلا يجوز في الشريعة قول البائع : «لعت لك هذا الشيء بشرط انه اذا حدثت ثورة في الثلاثة أيام التالية للعقد استرد المبيع» والسبب في ذلك ان خيار الشرط جعل للتزوى وعدم

والمضار التي نشأت من هذه الطريقة تقوت حد الحصر ويجعلها ان الاحكام لا تقاض لها ولا ينفذ منها اكثرا من عشرة في المائة وما تقدر منها لم يخلص من المفاسد الدائمة بين الناس فعاونوا الادارة في الغلبة لامعونة لهم بطرق التنفيذ ولهم العذر لانه ليس من عملهم ولم يستعدوا له لا بتفهمهم ولا باعداد الحكومة ايهم لمثله عند قبولهم في الوظائف فتى عرض لواحد منهم معارضة من المحكوم عليه فاما ان يقف العمل وأما ان يكتب الى القاضي الذي أصدر الحكم وللقضاء في ذلك طريقان فيما يردا عليهم الاول: وهو الغلبة ان يقولوا قد أصدرنا الحكم والمعارضات في التنفيذ لاحقة به فمن شأن الادارة ان تنظر فيه لامن شأننا فيقف التنفيذ كذلك مع ان من شأن المعارضه قد يكون امرا شرعا صرفا كاحتياج الزوج في عدم تنفيذ الحكم بالنفقة بان زوجته نشرت مثلا فتسقط تفقتها والطريق الآخر ان يتصرفوا فيه تصرف اداريا لا ينطبق على الشرع لظفهم ان الامر بعد الحكم الاول انقلب اداريا ومن معاوني الادارة من لا يرعى الواجب عليه سواء كان عارفا او غير عارف به بل يوسط شهوته في عمله ولا يتم الا بتنفيذ ما يحب ان ينفذه خصوصا وهو يرى ان ذلك ليس من عمله وانما هو زيادة ضمت اليه لا دخل لها في وظيفته

ان يطالبوا أولياء الامر بوجوب تنفيذ ما يصدرون به من الاحكام الشرعية حتى لا يبقى في الاوهام ان احكامهم كلام في كلام .

الشيء بالشيء يذكر : كان لامر تنفيذ الاحكام الشرعية حظ وافر من بحث حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ المدقق مفتى الديار المصرية حيث خصه في تقرير المشهور عن المحاكم الشرعية بنبذة جمعت من اصالة الرأى وصواب الفكر مالا يبقى معه مجال للقول . فلذلك رأينا ان نقلها على صفحات المجلة لعل في نشرها فائدة لم تكن في الحسبان

قال فضيلته تحت عنوان (التنفيذ) :
هذا اهم ما ينبغي لناظارة الحقانية ان تستغل به عند طلبها الاصلاح المحاكم الشرعية فان الحكم مهما كان عدلا اذا لم ينفذ كان كعدمه وذهب المتاعب في الدعوى ولو احقها هباء وضاعت حقوق المتقاضين وفسد شأن الناس في معاملاتهم التي اختص النظر فيها بالمحاكم الشرعية

قضت اللائحة الجديدة ان يكون التنفيذ بواسطة السلطة الادارية وكان ذلك رعاية للتسهيل وخففة النفقات لكن فيه معنى يعد وصمة لاحقة بالقضاء الشرعي لا ينبغي للحكومة ان تقره بعد ان اعتبرته عملا قضائيا محضا ويجب ان يكون تنفيذ ما يصدر منه بصبغة قضائية كصدره

أما المدير أو المحافظ فـأوقاته مستغرقة باعماله
 الادارية الأخرى التي يراها من قوام وظيفته
 ولا يخطر بباله ان تنفيذ الاحكام الشرعية من
 جملتها ولو ان شكوى رفعت اليه فيما يتعلق بالتنفيذ
 لم يزد على ان يقول للمعاون (شوف المسألة) وقد
 رأيت ان أمر تنفيذ الاحكام الشرعية أشبه بغير
 المعروف عند المديرين والمحافظين وربما كان الحق
 في ذلك من جانبهم وكيف يمكن للمدير ان يتفرغ
 للنظر في شكاوى المئين أو الآلاف الذين لا تنفذ
 الاحكام الصادرة لهم هذا ضرب من الحال. اذ كر
 ديليا واحدا على ما اقول وهو انه لا يوجد عند
 أحد من المعاونين الذين نيط بهم التنفيذ دفتر يقيد
 فيه ما يرد عليه من الاحكام وما تقدّم ومالم ينفذ
 وأسباب عدم التنفيذ ولو سُئل أحد هم عن عدد
 ماورد عليه في أسبوع واحد لا يعرفه
 ثم من الاشكال في التنفيذ ما يكون لأسباب
 شرعية أو يجر إلى منازعات قضائية وكيف يتيسر
 لعاون الادارة معرفة ذلك أو التمكّن من السير فيه
 وضفت النظارة مشروع التنفيذ مطابعة لما
 رسمته لأنّحة المحاكم الشرعية الجديدة وأودعت
 هذا المشروع كثيرا من الاعمال القضائية في
 تحرير المحاضر والتنبيهات عند ارادة الحجز وما
 يجب ان يجري في البيع ونحو ذلك ولكنها ناطت
 ذلك كله بمندوبي الادارة مع ان الاعمال التي رسمها

المشرع لا يمكن ان يضبطها الاعمال قضائياً يعودون
 بذلك فلو صدر المشرع على قاعدة ان التنفيذ يكون
 بواسطة مندوبي الادارة سقط من يوم صدوره
 وأصبح حبرا علي ورق
 فارى من اللازم ان ينشأ قلم محضرى لتنفيذ
 الاحكام الشرعية واعلان طبات الحضور
 والاعذارات ان بقيت . وبالجملة يكون من عمل
 ذلك القلم ما هو من عمل محضرى المحاكم الأخرى
 ويوضع له نظام يضبط جميع ما هو من خصائصه
 وبذلك تم مشروع نظارة الحقانية في قواعد التنفيذ.
 أما الادارة فيكون من وظائفها المساعدة كما هو
 شأنها في تنفيذ احكام سائر المحاكم
 نعم ان هذا يستدعي شيئاً من النفقات ولكن
 لا اطلب اقامة الهيكل في يوم واحد انا ارجو
 الان ان يبدأ فيه وان يستمر السير على طريق
 تكميله . ويجوز ان يبدأ بمحكمتي مصر والاسكندرية
 فينشأ لها قلم محضرى تؤخذ لهم تفاصيل منها عساه
 يتوفّر فيها معاً او في احداهما من مرتبات بعض
 من لا يحتاج اليه من العمال
 ثم هناك امر آخر ايسير وأسهل وهو فصل
 معاوني الادارة الذين كانوا مختصين بالتنفيذ في
 المديريات والمحافظات من وظائفهم الادارية فانهم
 كانوا غير عاملين فيها وتعيينهم مأموري تنفيذ
 قضائين أي محضرى وتكليفهم بدرس ما يلزم

كانت غنية وتركت زوجها ثانى يوم التنفيذ فما
الذى يلجهما الى القرار فى بيت الزوج فلو اشتغل
المنفذون بالاكراد والاجاء لم يجدوا وقتا لعمل
آخر فلا بد من وضع جزاء على من يخالف الحكم
بعد تنفيذه اول مرة

واما الثانى فهو الداء العضال والمرض القتال ولا
يستطيع احتماله بوجهه من الوجوه وذلك ان المحكوم
عليهم بالزنقات لازوجات الاولاد يكونون في
الاغلب من الفعلة وارباب المكاسب اليومية ومن
احكام الالائحة ان يمحجز على اجرهم فإذا صدر الحكم
على احدهم ادعى انه ترك العمل واقتنى مع من
يستخدمه على ذلك وليس عنده شيء آخر يمكن
المحجز عليه فيقف التنفيذ ويموت الاولاد النساء
جوعا او يضطررون للتکفف في الطرق العمومية
ومنهم من يكون مع والده او أخيه الأكبر
في معيشة واحدة وهو العام معه في وسائل
الارتزاق ولكن متى صدر الحكم عليه بنتنة
لزوجته او ولده ادعى الوالد او الاخ انه طرد
وانه ليس له مال يمحجز عليه مع انه لا يزال معه
فيسقط الحكم وتبوء الزوجة والولاد بسوء
المصير وربما زوجه الوالد بزوجة جديدة على عين
المحتاجة الاولى

ومنهم من يضم ثروته التجارية الى ثروة
شخص آخر ويكون الاسم في العمل لهذا الآخر
عناده في حرمانها من رؤية ولدها ولو ان الزوجة

لذلك وتقدير مايسمى بالمسؤولية عليهم في أعمالهم
بحيث يتحملون تبعات اغلاطهم أو مايقع من الخلل
في اجرائهم والله الكفيل بان يصير وامن احسن
الحضرىن كما كانوا من حذاق المعاونين ان صح
لهم ماوصفو به وهذا هو رأى كل محافظ ومدير
تكلمت معه في شأن التنفيذ ورأى كل قاض
ورأى الناس أجمعين
وأقل ما يجب على الظاراة ان تسرع به هو
احالة التنفيذ على محضرى المحاكم الاهلية موقتا
حتى يتسمى لها طريق آخر ولها الشأن في زيادة
عددهم او ابقاءه على ما هو عليه
ثم هناك مضار آخر غير التي نشأت من طريقة
التنفيذ وهي أشد من تلك وانكى تلك المضار
التي تنشأ من عسر التنفيذ على المحكوم عليه أما
لأن طبيعة الحكم تقضيه أولان دناءة المحكوم
عليه وخيته تستدعيه

اما الاول فمثل تنفيذ الحكم الصادر بتخلية
المطلق بين المطلقة وبين ولدها في زمن معين
تتمكن من رؤيته واستعراف أحواله ومثل
الحكم على الزوجة بزرم طاعتها لزوجها
فلو ان المطلق منع الوالدة من رؤية ولدها اول مرة
فاستعانت بقوة الشرطة على انالتها حقها اول مرة
فإذا تصعن في الثانية والثالثة اذا استمر المطلق على
عناده في حرمانها من رؤية ولدها ولو ان الزوجة

فإذا أريد الحجز على المَحْكُوم عليه لم يوجد عنده شيء مع علم الناس كافة أنه شريك فلان التاجر وهكذا من أنواع الحيل التي يتوصل بها المحكوم عليهم للتخلص من تنفيذ الأحكام ولا مرامة لهم بأولادهم ولا غيره على نسائهم ومنهم موظفون في الحكومة برواتب قليلة إلا أن أولادهم كثيرون فإذا حجز من مرتبهم فاما يمحجز ماسمحت الا وامر بمحجزه وهو دون كفاية الاولاد وفوق كفاية الزوج وحده هذا واني أرفع صوتي بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصبة واحدة فان الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنان وهو لا يستطيع الاتفاق عليهم ولا يزال معهن في نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية ثم انه لا يطلقن ولا واحدة منهن ولا يزال الفساد يتغلغل فيها وفي أولادهن ولا يمكن له ولا لهن أن يقيموا حدود الله وضرر ذلك بالدين والامة غير خاف على احد الموظفون الذين لا ينفع ما يمحجز من مرتباتهم بنفقات أولادهم وزوجاتهم ولكن ما يتحقق منها يزيد عن كفايتهم فينبغي أن يصدر في شأنهم أوامر بمحجز ما يتصدر به الحكم الاتهائي عليهم وهو لا يصدر بأكثر مما تقتضيه النسبة بين ما يكتفى لنفس الموظف وما يكتفى لأولاده كما هي القاعدة الشرعية وأما الضرر الذي ينشأ من كثرة الزواج التي ولع بها الفقراء من سكان القرى وهي من الضربات المعطلة لاعمالهم المفسدة لشئونهم وشئون أعقابهم رغمما يتعلل به الجهلة في اباحة ذلك له فأرى لعلاجها أن يلزم كل مأذون أن يسأل قبل عقد زواج اي شخص غير معروف بالثروة هل له زوجة أخرى فان كان له فما هي الطريقة في الاتفاق على زواجه وأولاده ويثبت جميع ذلك في ورقة العقد ثم يجب أن يحدد حد معين من الثروة ملنا يتزوج أكثر من واحدة متى كان غير معروف بأنه من اهله على انه لو ذكر في كل عقد من عقود الزواج وسائل معيشة الزوج من كونه صاحب مال او تاجر او صانع في كذا او عامل كان ذلك ادعى الى تضييق دائرة الضرر ولا شيء من اصول الشريعة يأبى ذلك بل هو من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا احق به من القادر عليه والحاكم هو اقدر الناس عليه ومن المعلوم في احكام الشريعة انه متى تتحقق ان الزوج لا يستطيع الاتفاق على زوجته وان الزوج يفسد امر معيشته ويلجئه للخروج عن الحدود التي حددها الله له حرم عليه الزواج بلا خلاف فإذا وضعت لذلك قواعد وجب ان يراعي فيها جميع ما قالت به

لذلك سلطنة عوقب بمقتضى المادة (١١٥) من

قانون العقوبات المصرى

كيف لا يعاقب بالحبس شخص فقد وجدان
الرأفة بزوجته وولده وقسى قلبه في معاملتها
وهو يحتال لاهلاً كهلاً أو افساد أخلاقهما أو إثك
أشخاص ينون الحصرة كثرة في هذه الامة
المسلكية خصوصاً بعد ما فارقها روح دينها وسر
الاخلاص فيه وليس لها تربية صالحه تعم الجمهور
من أفرادها ان الحبس في نظر الشريعة الاسلامية
من العقوبات التي يجب الاحتياط التام لاحلالها
بعن استحقها ولكننه اليوم هو الدواء الشاف من
مرض الاختلال الحاضر ويجب مطابعة الشريعة

فيه متى استوفيت شرائطه

وانني لا أدرى كيف أهمله القضاة المنفذون
تبعاً لبعض الاوهام التي لا قيمة لها في اعتبار
الشرع والقانون والآداب العامة مع انه يشهدون
ضررها يفتاك في النفوس والاعراض

هل يسوغ ان يقضى بالحبس على من
يحرض على الفسق بكلمة ولا يقضى على من يلجم
اليه الجأ؟ هل يثوب ان يعاقب من يترك ولده
في الطرق والشوارع ويعرضه بذلك للخطر ولا

يعاقب من يتركه بلا قوت حتى يهلك جوعاً
اكرر قوله ان حقوق القرابة التي قررتها
الشريعة ليست كبقية الحقوق المدنية ولا مناسبة

الشريعة المطهورة وما يقر عليه رأى علماؤها

بقي علينا اوئلهم المحتالون لتعطيل الاحكام
من المزارعين والصناع والعملة والداخلين في
معاش آباءهم وذوى قرابتهم وهم في الحقيقة من
أهل اليسار ولكنهم يضارون زوجاتهم ويعرضون
أولادهم للهلاك ونساءهم لارتكاب الموبقات
ويعودون لسيئات اعمالهم هذه على آداب البلاد
بالفساد. ذكرت جميع من رأيت من المحافظين
والديرين والقضاة واعيان البلاد فاتتفقت كل منهم
عامة على ان لادواه لهذا الداء الا ملاحظته
الشريعة في امثالهم وفرضته جراء لهم وهو
الحبس

العمل في المحاكم الشرعية انما هو باحكام
الشريعة الاسلامية فهو قانونها وقد نص في الشريعة
على الزام من يحتال بدعوى الاسعار بتحمل عقوبة
الحبس حتى يظهر اسعاره تحت قيود مبينة في
مواضعها من الشريعة وهي لا يزال عمولاً باحكامها
في تلك المحاكم ولم يعرض لحكم من الاحكام
المختصة به انسخ ولا الغاء فقد جاء حكم الشرع الذي
عليه العمل مطابقاً حاجة الناس وما يطلبه جميعهم
فيجب ان يحكم به على كل من يحتال التعطيل
حكم من الاحكام الشرعية بوسيلة من تلك الوسائل
مع مراعاة الحدود الشرعية فان عهد الموظف اى
موظف كان ان يعارض في تنفيذ الحبس واستعمل

على أهله من قبيل الآلاف المؤلفة من الحالات
لما زال أطلب التنفيذ على هؤلاء القسات
القلوب العارين من أخص الصفات الإنسانية
بعقوبة الحبس كما قضت به أحكام الشرع والعقل معاً

المحكمة العليا الشرعية

حكم رقم ٦ محرم سنة ١٣٢١ — ٤ ابريل سنة ٩٠٣

..

ان لم ينص الواقف في كتاب وقفه على من يرجع
اليه نصيب من ميراث من المستحقين ولم يبين جهة
صرفه فالحكم في ذلك ان يرجع لاصل غلة وقفه فيكون
نصيب كل من مات منهم لمن يبقى الى ان يتقرضاها
اجمعين

..

بجلسة المحكمة الشرعية المنعقدة في يوم
السبت السادس محرم سنة ١٣٢١ الموافق رابع
ابريل سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالاً
ولدى حضورات العلامنة الشيخ محمد بنحيت والعلامة
الشيخ عبدالكريم سليمان والعلامة الشيخ بكري
محمد عاشور الصدفي من اعضائهم والعلامة الشيخ
احمد ابي خطوه من اعضاء محكمة مصر الكبرى
الشرعية المتذبذب لتكميله اعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزقارني كاتب الجلسات
تقدمت قضية نمرة ٢٢ دفع سنة ١٩٠٢ في

بين الفريقين من الحقوق فلا يليق ان يستنكف
في تلك مما يستنكف منه في هذه الحكومة
المصرية قد وضعت عقوبات في مخالفات كثيرة
لم يكن يخطر بالبال ان يعاقب عليها كمخالفات
الرأي ونحوها فلا يمكن ان اتصور انها تقتنع من
اجراء حكم اوجبه الشريعة الإسلامية للمحافظة
على أهم ماتجنب المحافظة عليه وهو النفس والعرض
والآدب ولا أرى الاهال في اجراء حكم الحبس
على المحتال الا ضربا من تساهل القضاة والمأمورين
ولا اسمح لنفسي ان أصدق ان الحكومة تمنعه
بعد مارأت الضرورة اليه وبعد ما سلمت انه من
لوازم أحكام الشرع في محاكمة لا يفارقا ولا
تفارقه

رأيت قاضيا واحدا يأمر بالحبس وتسمع
كلمته عند رجال الادارة ممن عنده ونعم ما كان
يصنع وما يصنع لو استمر عليه وقد أخبرني بأنه
لم يحبس ولا واحدا من أمر بحبسهم فان مجرد
الامر كان كافيا في دفع الحق واخضوع للحكم
وهكذا كان يقول جميع من لاقيت من الموظفين
انه لو أمر بالحبس لم يحبس في المائة واحد بل يدفع كل
ما عليه بمجرد علمه انه ان لم يدفع يحبس ولو فرض
انهم جبووا جميعا فما الضرر الذي ينشأ عن حبسهم.
اما الاعمال فهم يدعون ان لا عمل لهم وأما السجون
فتشتم عليهم ماتسع من غيرهم ولتقد قسوه الرجل

القضية نمرة ١٧٤ سنة ١٩٠١ الواردۃ من محکمة مصر الكبیر الشرعاۃ المرفوعة (من) (وتحددہ بعريضة دعواه المکتبة المحفوظة

بملف القضية)

وأنشأت وفقها المذکور على نفسها ثم من بعدها على زوجها خورشید بك المذکور ثم من بعده على اولاد الواقفة المذکورة وعلى أولاد زوجها خورشید بك المذکور ولو من غيرها بالسوية بينهم ثم على اولادهم المذکور دون الاناث ثم على ذريتهم ونسلهم الى حين انفراضهم اجمعين يكون ذلك وفقا على عتقاء الواقفة المذکورة وعتقا زوجها المذکور الذکر والاثی في ذلك سواء مالم تتزوج الاثی بأجنبي وجعلت آخر وفقها الجهة بلا يقطع آخرها

وشرطت في وفقها المذکور شروطا منها انها شرطت لنفسها ولزوجها المذکور الادخال والخروج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغير والتبدل لمن شاء متى شاء يعلن ذلك ويذكر انه دون غيرها الى آخر ما نصت عليه من الآنساء والشروط لوفقا المذکور في كتابه المؤرخ في رابع عشرین القعدة سنة ١٢٧٧

وانه بما تلخورشید بك المذکور من شروط الادخال والخروج وما عطف عليهمما اخرج من الوقف معتوقه سعيد وأولاده وذريته وأدخل بهمكال حال حياتها اطيانا بناحية السنبط بمديرية

الستات ترنجه وبنيا وزهره معتوقات

المرحوم خورشید بك معتوق المرحوم محمد على أغا الدره ملي ابن حسين الدره ملي ابن على الدره ملي موكلات الشيخ عبد التواب زغول الحامى والشيخ عبد الباقي محمد اسماعيل الحامى (على)

سمو الجناب العالى عباس حلمى باشا خديوى مصر حالا موكل السيد محمد الدنف مندوب شرعى ديوان عموم الاوقاف بمصر السابق قرار هذه المحکمة بتاريخ حادى عشرين ديسمبر سنة اثنين وتسعمائة وألف نمرة ١٧ بعدم صحة الحكم بالمنع الصادر في القضية نمرة ١٧٤ المرقومة من مجلس شرعى محکمة مصر المرقومة (وقائع القضية)

بحلسه يوم السادس عشر من مارس سنة ثلاثة وتسعمائة وألف صدرت الدعوى من الشيخ عبد التواب المذکور بصفته المرقومة على سمو الجناب العالى خديوى مصر المشار إليه في وجه وكيله المذکور بما يتضمن ان المرحومه المست جلسن معتوقه المرحوم محمد على اغا الدره ملي المذکور كانت بذلك حال حياتها اطيانا بناحية السنبط بمديرية

ريع الوقف في مصطفى وحليمة وتنسوف ومرجان وبنبه وزهرة وترنجه المذكورين لانتقال نصيبي المتوفى اليهم ثم مات مصطفى المذكور وانتقل نصيبي الى الباقي منهم وانحصر فيهم فاضل ريع الوقف حسب شرط الواقفة وعملا بقولها الى حين انقراضهم . ثم ماتت تنسوف المذكورة وانتقل نصيبيها الى الباقي منهم وانحصر فيهم فاضل ريع الوقف . ثم ماتت حليمة المذكورة وانتقل نصيبيها الباقيهم وانحصر فيهم فاضل ريع الوقف ثم مات مرجان المذكور وانتقل نصيبيه في الوقف الى بنبه وزهرة وترنجه المذكورات اللاتي لم يتزوجن الى الان وانحصر فيهن فاضل ريع الوقف وان سمو الخديو المشار اليه قرر في النظر على الوقف المذكور ووضع يده عليه واستغل ريعه وما استغله من فاضل ريعه ايجار الخمسين فدانانا المذكورة عن سنة ١٩٠٠ أفرنكية القائم يده الى الان مبلغ قدره ثلاثة آلاف قرش صاغ فضة ضرب مصر وتسعائة قرش من الفروش المرقومة وانه يخص كلاما من زهرة وترنجه وبنبه المذكورات في الثلاثة آلاف قرش المذكورة الع قرش

وان سمو الجناب العالى المشار اليه معارض في عتق زهرة وترنجه وبنبه المذكورات من معقدهن خورشيد بك المذكور وفي استحقاقهن

فيه زوجته برلنطه البيضاء معتوقة المرحوم اسماعيل باشا عاصم وشرط ان يخرج من عموم ريع الوقف المذكور بعد المصاريف المعينة بكتاب الوقف المحكى تاريخه اعلاه قيراط واحد من اصل اربعة وعشرين قيراطا لتابعه احمد بن ابراهيم رسدى مادام حيا فاذمات انتقل نصيبيه الى الموقوف عليهم المذكورين بكتاب الوقف المذكور وشرط ان يخرج من اصل ذلك اربعة آلاف قرش صدقة للفقراء والمساكين بمدفن الواقف وخدماته وثمن خوص وريحان وثمن خبز قرص يفرق على المساكين المارين والفقيراء المقربين فى شهر رمضان وأبقى شروط الوقف المذكور على حكم ما هو عليه المذكور بكتاب الوقف المذكور وتحدد بذلك حجية شرعية من محكمة مديرية الفيوم الشرعية مؤرخة فى ٢٩ محرم سنة ١٢٨٣

وان الواقفة المذكورة ماتت لا عن ذرية ولا عن عتقاء لها ولا ذرية عتقا وانحصر فاضل ريع الوقف في خورشيد بك المذكور لوفاته برلنطه واحمد بن ابراهيم المدخلين في الوقف المذكورين في حياته من غير شريك . ثم مات خورشيد بك المذكور لاعن ذريته له وانحصر فاضل ريع الوقف في عتقائه وهم مصطفى وعلى وحليمة وتنسوف ومرجان وبنبه وزهرة وترنجة من غير شريك ثم مات على المذكور عقيما وانحصر فاضل

منقطعاً يصرف للفقراء لعدم وجود عتقاء للواقفة المذكورة وعدم وجود ما يدل في حجة الوقف على استقلال عتقاء أحد هما بريع الوقف وبوفاة مصطفى وعلى وحيمة وتتسوف ومرجان المذكورين يكون نصيب كل منهم من فاضل ريع الوقف المسطور منقطعاً ومصرفه للفقراء ولا يرد باقي العتقاء لعدم الشرط وبناء على ذلك لا تستحق كل من ترتب عليه وبنبه وزهرة من الوقف سوى قيراط واحد ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً بعد المصاريف المذكورة مادامت لم تتزوج بأجنبي حسب شرط الواقفة. وإن الأطيات المذكورة التي منها القطعة المحدودة المذكورة في يد سمو موكله ومستغل لريعها بطريق نظر سموه عليها. وإن ترتب عليه وبنبه وزهرة المذكورات معارضات لسمو موكله في التسعة عشر قيراطاً ونصف قيراط الآية للفقراء على الوجه المسطور بزعمهن أنهن مستحقات لذلك وذلك منهن بغير حق وأنه يطلب منعهن من معارضتهن المذكورة فيما ذكر

للثلاثة آلاف قرش المذكورة بغير حق إلى آخر ما ذكر بالدعوى المرقومة من طلبه الحكم بعقد موكلاته المذكورات من معتقهن المذكور واستحقاقهن للثلاثة آلاف قرش المذكورة على الوجه المذكور وتسليمها لهن وبنعن سمو الجناب العالى المشار إليه من المعارضة لهن في ذلك . وزاد على ما ذكر بها أن الجار الخمسين فدان المحدودة المذكورة هو فاضل من الريع بعد صرف ما شرط الوقف تقديم صرفه على الصرف للمستحقين المذكورين على الوجه المسطور بكتاب الوقف وإن موكلاته المذكورات وكلن عنهم أيضاً الشيخ عبد الباقي محمد المذكور وأنه قبل منها التوكيل أيضاً وقد وافقه الشيخ عبد الباقي محمد المذكور على الدعوى المذكورة وأجاب السيد محمد الدافت المذكور عن الدعوى المرقومة (بعد سؤاله عنها) بما يتضمن الاعتراف بتصدور الوقف من الواقفة المذكورة وما شرطته فيه ووفاتها والإدخال والخروج المذكورين من خورشيد بك المرقوم وما شرطه أيضاً ووفاته ووفاة من توفي بعده على الوجه المسطور بالدعوى إلى آخر ما ذكره بجابتة من أن ريع الوقف المذكور آل بعد المصاريف المعينة بحجي الوقف والتغيير المذكورين نصفه لعتقاً خورشيد بك المذكور الثنائي المذكورين والنصف الآخر يكون وفقاً

الوقف وما صدر بعده من الادخال والخروج على الوجه المعين بكتابهما وتصادقا أيضاً على أن الواقعه لم يوجد لها عتقاء بعد موتها وموت زوجها ولا ذرية لها وأنه عند ايلولة الوقف للعتقاء لم يوجد الاثمانية من عتقاء الزوج المذكور وهم المذكورون بالدعوى والجواب المذكورين وحيث يكون النصف لعتقاء الزوج المذكورين والنصف الآخر يكون منقطعاً مصرفه للفقراء إلى أن ينقرض الجميع ويؤول إلى الجهتين المعينتين بكتابي الوقف والادخال المذكورين

وحيث انه قد ماتت خمسة من العتقاء الثمانية المذكورين حسب تصادق الخصمين وحيث ان الواقعه المذكورة لم تنص على من يرجع اليه نصيب من ممات من الواقعه المذكورين ولم تبين لأى جهة يصرف والحكم في ذلك أن يرجع لاصل غلة وقفه وهو نصيب عتقاء الزوج فيكون نصيب كل من مات منهم من يبقى إلى أن ينقرضوا جميعاً

وحيث ان الواقعه شرطت في وقفها انه عند انتقاله لعتقاء يخرج من ريعه ثلاثة آلاف قرش نصفها لقراء القرآن الشريف ونصفها للفقراء والمساكين صدقة على الوجه المعين بكتاب وقفها المؤرخ في ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٧ المسجل نمرة ٢٠٩ وحيث ان زوجها خورشيد بك بعد وفاتها

المذكورة عقيماً وبدون ان يكون لها عتقاء حينذاك وبوفاة من توفي بعد ذلك على الوجه المسطور بالدعوى والجواب عنها المذكورين . وان النزاع ينحصر بينهم في تطبيق شرط الواقعه المذكورة حسب ما يتضمنه المنهج الشرعي الى آخر ما جابوا به من طلبهم الفصل في ذلك على الوجه الذي يتضمنه المنهج الشرعي
(تقرر ما هو آت)

حيث انه بالاطلاع على كتابي الوقف والادخال والخارج تبين ان الواقعه المذكورة انشاء وكيلها وقفها على نفسها ثم من بعدها يكون على زوجها خورشيد بك ثم من بعده على أولاد الواقعه وعلى أولاد زوجها المذكور الى آخر ما بها من ان يكون من بعد انقراض ذريتهما وفقاً على عتقاء الواقعه وعتقاء زوجها المذكور الذي مثل الاشخاص مادامت الاشخاص لم تتزوج بأجنبي من الموقوف عليهم فإذا تزوجت فلا شيء لها مالم تعد ثانية خالية من الأزواج فيرد لها نصيتها ثم من بعد انقراضهم يكون وقفها على الجهتين المعينتين بكتاب الوقف

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون نصف صافي ريع الوقف لعتقاء الواقعه المذكورة والنصف الآخر منه لعتقاء زوجها
وحيث ان الخصمين تصادقاً على صدور

الوجه المشروح، وحكمنا أيضاً لسمو الخديو المعظم المشار إليه بحضور وكيله المذكور على ترتبه وبمهنه وزهره المذكورات بحضور وكيلهن المذكورين هذين بمعنى من دعواهن الزبادة على ما ذكر. وحكمنا بانقطاع نصف صافي ريع الوقف المذكور الذي كان مستحقاً لعتقاء الواقفة على فرض وجودهم وايولة ذلك للفقراء إلى أن ينفرض جميع العتقاء الثانية المذكورين فيؤول إلى الجهتين المذكورتين بكتاب الوقف جميع صافي ريع الوقف المذكور عملاً في ذلك كله بشرط الواقفة وما جاء بكتاب الادخال والخارج وأعلن الخصوم الحاضرون بذلك وذلك كله بعد اتصال العلم بالتوكيلات المذكورة ويكون سمو الخديو المعظم المشار إليه ناظراً على الوقف المذكور على الوجه المسطور بالدعوى والاجابة المذكورين

محكمة مصر الشرعية

حكم رقم ٢١ محرم سنة ١٣٢١ - ١٩ ابريل سنة ٩٠٣

..

الاعتراف بالكتابة كالاعتراف بالسان
النسب مما يحتجط فيه

..

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم الاحد حادي عشر محرم سنة ١٣٢١ تاسع عشر ابريل سنة ١٩٠٣ لدى انا احمد ابو خطوة احد اعضائهم المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي

حاله من الشرط في ذلك شرط أن يخرج من أصل الوقف المذكور أربعة آلاف قرش صدقة للفقراء والمساكين بمدفن الواقف وخدماته وثمن خوص وريحان وثمن خبز قرصه يفرق على المساكين المارين وللفقهاء المقربين في شهر رمضان وأبقى شروط الواقفة المذكورة أعلاه على ما هو عليه حكم المذكورها بذلك حسب المقصوص بكتاب الادخال والخارج المؤرخ في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٣ وحيئذ يكون صافي ريع الوقف الذي يستحق نصفه عتقاء الزوج الثانية والمحصر الآن ذلك النصف في الثلاث عتقات المذكورات هو الصافي بعد ماعنته الواقفة في وقفها وهو الثلاثة آلاف قرش وماعنيه زوجها في كتاب الادخال وهو الاربعة آلاف قرش وبعد صرف ما يجب تقديمها من ريعه حسب شرط الواقفة المذكورة

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار إليهم لترجمه وبمهنه وزهره المذكورات بحضور وكيلهن الشیخ عبد التواب زغلول والشیخ عبد الباقی محمد اسماعيل هذين على سمو الخديو المعظم عباس حلمى باشا الثاني خديوم رحالاً بحضور وكيله السيد محمد الدنف هذا باستحقاق ترجمه وبمهنه وزهره المذكورات لنصف صاف ريع الوقف المذكور بعد اخراج ما يجب تقديم صرفه على

افندى مصر حالاً بسماع ما يأتى ذكره والفصل
فيه وبحضور مصطفى فهمي افندى كاتب الجلسة
تقدمت القضية نمرة ٣٤٤٨ سنة ١٩٠٢ المرفوعة
الست فطومه بنت منصور ابن عمر الساكن
بحارة الدشطاوى تبع قسم باب الشعرية بتوكيل
ولدتها محمد افندى عبد القادر ابن مصطفى الساكن
بالجهة المذكورة على السيد عبد الفتاح القيسرى
ناظر وقف ابن محمد ابن السيد حموده الساكن
بسوق الزلط تبع القسم المذكور بتوكيل الشيخ
عبد الرزاق القاضي الحامى الشرعى

المدعى عليه الدعوى باجزائها والزواج المذكور
وأنكر أيضاً توقيعه بختمه الواقع على ورقة الميلاد
المذكورة وادعى ضياعه في سنة ١٣٠٩ ووعد
الوكيل عن المدعى باثباتها بالبينة وتناول التأجيل
في القضية لأخذ شهادة الشهود وغيرهم وأحضر
وكيل المدعى أربعة شهود أخذت شهادتهم بما
هو مسيطر بحضور جلسات القضية وقدم الطرفان
أوراقاً بدوسيهما استند كل منهما على ما قدمه الآخر
ما قاله كل منهما حتى حضر الخصوم المذكورين
بجلسة اليوم وصدر ما يأتى

(الحكمة)

من حيث ان المدعى عليه اعترف بأن الختم
الم بصوم على تذكرة الولادة المؤرخة في الخامس
عشر يناير سنة ١٨٩٤ المتضمن ان المدعى عليه
السيد عبد الفتاح بلغ صحة القسم ان البنت المسماة
بديعة بنته من زوجته المسماة فطومه بنت منصور
عمر ولدت في التاريخ المذكور

وحيث انه بذلك يكون معترفاً بما في تذكرة
الولادة المتضمنة بنوة بديعة المذكورة له وزوجته
والدتها فطومه المدعى والا عتراف بالكتابة
كالاعتراف باللسان

وحيث ان دعواه ضياع الختم المذكور ووجوده
لما في تلك الورقة فضلاً عن انه لم يأت عليه ببرهان اذ لم
يعلن عنه في أي جريدة ولم يستخرج به اشهاداً ثرعيماً

بجلسة يوم تاسع نوفمبر سنة ١٩٠٢ حضر
وكيل المدعين والمدعى عليه ووكيله وبعد التعريف
الشرعى ادعى وكيل المدعى المذكور على السيد
عبد الفتاح هذا بأنه كان زوجاً لوالدته المدعى
بعد شرعاً صحيح ودخل بها وأعقب منها بنت
تسمى بديعة عمرها ثمان سنين تقريراً وان الزواج
المذكور كان بمصر على صداق قدره خمسة عشرة
جنيه انجليزي عشرة معجلة وخمسة مؤجلة وانه
طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه وانها تستحق
قبله الخمسة جنيهات افرنكية مؤخر صدقها
الباقيه بذمتها للان وطلب الحكم عليه بادائه اليها
وبفرض تفقة بنته بديعة المذكورة واستدل على
ذلك بورقة ميلاد البنت المذكورة. وأنكر

تبنته واعترافها بذلك يمنع من الحكم لها الآن بالزوجية المعرف به من المدعى عليه في تذكرة الولادة قبل دعوى الطلاق وخصوصاً مع عدم طلبها وحيث أنها كما عجزت عن اثبات الطلاق عجزت عن اثبات المؤخر المدعى به لهذه الأسباب

حكمنا لفطومه المذكورة على السيد عبد الفتاح المذكور بنوته بديعة بنتها المذكورة منه ومن ناه من معارضتها في ذلك ومن ناه من دعوى الطلاق ومؤخر الصداق المذكورتين وأخبرنا السيد عبد الفتاح المذكور بإن ينفق على بنته المذكورة وآكتفي وكيل المدعى به بذلك وقرر بعدم رغبته السير في دعوى نفقة البنت المذكورة وذلك بعد اتصال العلم بتوكيه

شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية
طاماً ثقت النفس إلى مؤلفه مفيداً و واضح البرهان سهل البيان قوى الحجج في الأحكام الشرعية ولا سيما الأحوال الشخصية منها لما يتألف لفاظ القديمة من التشعب فلا يغير الطالب على ضالته إلا بعد الغاء وقد قيض الله أن ظهر الكتاب المسمى بالعنوان المتقدم ذكره قد نظم عقده ونسيج رده حضرة الفاضل والعالم العامل الشيخ محمد زيد مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية مع التدقيق في الأحكام وأدلةها وردها إلى المدارك العقلية وناهيك بفضل المؤلف أن صاغه عقداً نفيساً بين هو مشغل بتدریس أحكامه عدة سنين كان في خلاه ينظم دراريهياً ويجمع شتات الأحكام في صعيد واحد فبدأ قاموساً جمع إلى جزءة المعنفي سلاسله المبني ولا غرو فإن حسن تأليف ما وضع بعد من اولة المؤلف للفن الذي وضع فيه كما هو الشأن في هذا الكتاب ونحن نشكر حضرته على هذه المائحة التي خدم بها الإسلام والمسلمين والقضاة والمحامين

وليس عنده بينه شهاده به فتكون دعواه ضياع الختم دعوى مجردة عن دليل الصدق فلا تسمع فإن الظاهر يدل على أنه انماقصد بدعوى ضياع الختم دفع دعوى المدعى بهقصد التلبس والتحليل فلا تسمع وحيث انه فضلاً عما ذكر فإن الختم الموقـع به على ورقة الولادة وقع به على عقد فصل عـبد القادر عن الشركـة المؤرخ ذلك العقد في آخر ديسمبر سنة ١٨٩٣ وهذا العقد اعتمد عليه الخصـوم ولم ينكـره المـدعـي عليه امام المحـاكـم الـاهـلـيـة في الـاحـكـام وـمـحاـضـرـ الجـلسـاتـ المـوـدوـعـةـ بـدوـسـيـهـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـانـهـ نـصـ بتـلكـ الـاحـكـامـ وـالـحـاضـرـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ عـقـدـ مـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ المـدـعـيـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ وـهـوـ السـيـدـ عـبـدـ الفتـاحـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ آـنـ وـلـمـ يـطـعـنـ فـيـ نـسـبـةـ توـقيـعـهـ عـلـيـهـ مـعـ اـنـ ضـيـاعـ هـذـاـ اـخـتمـ كـاـيـزـ عـمـ فـيـ سـنـةـ ١٣٠٩ـ وـبـتـارـيخـ عـقـدـ اـخـراجـ عـبـدـ القـادـرـ فـيـ سـنـةـ ١٣١١ـ وـلـمـ يـؤـخـدـ عـقـدـ آـخـرـ باـخـراجـ عـبـدـ القـادـرـ مـنـ الشـرـكـةـ خـلـافـ الـعـقـودـ المـقـدـمـةـ لـهـذـهـ الـمـحـكـمـةـ الـمـبـصـومـةـ بـخـتـمـهـ المـوـقـعـ بـهـ عـلـىـ تـذـكـرـةـ الـولـادـةـ وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ عـقـدـ آـخـرـ مـخـتـومـ بـعـيـرـ هـذـاـ اـخـتمـ لـقـدـمـهـ لـلـمـحـكـمـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ وـحـيـثـ أـنـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ اـعـتـرـافـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـنـوـةـ بـدـيـعـةـ المـذـكـورـةـ مـاـ لـاشـكـ فـيـ لـسـلـامـتـهـ عـنـ كـلـ مـاـ يـعـارـضـهـ وـحـيـثـ أـنـ النـسـبـ مـاـ يـحـاطـ فـيـ وـحـيـثـ أـنـ المـدـعـيـ اـدـعـتـ الـطـلاقـ وـانـقـضـاءـ الـعـدـوـهـ وـلـمـ

مجلة المحكمة الشرعية

﴿ مصر في يوم الخميس ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٢١ ١٦ يونيو سنة ١٩٠٣ ﴾

والباقي تحت النظر ٥٢٠ والمشطوب ٧١١ كما بلغت الاشهادات ١٩٣٧ يقابلها في العام الماضي من القضايا بين محكوم فيه ومؤجل ومشطوب ١١٤٢ ومن الاشهادات ١٣٧٢ فتكون زيادة هذا العام عن الذي قبله ٩٦٨ قضية و٥٦٥ اشهاداً وهي تعدل ٨٨ في المائة من القضايا و٤١ في المائة من الشهادات

ولا شك ان هذه الزيادة من اقوى الادلة على ازداد الثقة من الامة بمحاكمها الشرعية وعلى شدة شعورها بال الحاجة اليها وهو على العموم يشير بمستقبل حسن لما ستوديه هذه المحكمة للامة من الخدمة الجليلة في صيانة الحقوق ورفع منار العدالة

و اذا راعينا النسبة في الحكم فيه والمؤجل والمشطوب الى مجموع القضايا كان الحكم فيه بنسبة ٥٩ في المائة والباقي تحت النظر ٧ في المائة والمشطوب بنسبة ٣٤ في المائة . وكما ان هذه

﴿ القضاء الشرعي في السودان ﴾

الى الان لم نعثر على نسخة من تقرير حضرة صاحب النصيحة قاضي قضاة السودان عن المحاكم الشرعية السودانية لسنة ١٩٠٢ الماضية لننشر اكثرا ماجاء فيه ان لم يكن كلها برقمه على صفحات هذه المجلة خدمة للقراء الكرام الذين يتشرفون الى مطالعة هذا التقرير الذى اعجب به عميد الدولة المختلة في مصر وقرظه بصفة رسمية أجمل تقرير

ولقد طلب الكثيرون من قراء مجلتنا الافضل ان تتحفهم بنشر ما انطوت عليه مباحثه فننقل عن المؤيد الاخر فصلا من ذلك التقرير الجليل تحت عنوان (قسم الاعمال) أرسله اليه حضرة الفاضل مكتبه في الخرطوم ونحن على ثقة تامة من ان تتمكن في القريب العاجل من العثور على نسخة كاملة فيسهل علينا النشر ونكون قد وفقنا الى تنفيذ رغبة القراء .

قال فضيلته تحت العنوان المذكور :
من مطالعة الجدول المرفق بهذا تعلمون أن عدد القضايا التي نظرتها المحكمة الشرعية في هذه المدة هو (٢١١٠) المحکوم فيه منها ١٢٤٧ قضية

التحايل لعرف وجوه الخصوم عن الوقوف
بين يديه

ويعجبني قول بعض الادباء من نهاء الشبيبة
المصرية المنوطين بوذئنة قضائية في المحاكم
الشرعية المصرية وقد سئل عن قلة الاعمال في
محكمة وكثرته حيث قال ان اعمال المحاكم الشرعية
تحت مسئلة القاضى ان شاء كثراً فهى كثيرة
وان شاء قلتها فهى قليلة

واما شطب القضايا فان النظمات تبيحه عند
تناقض الخصوم عن الحضور في الجلسة المحددة
لناظر الدعوى ولكن التجارب قد أرشدتني الى
وجوب سبب آخر لاشطب وهو يرجع الى عدم
علم القاضى بطريق الفصل في القضية فيحمله ذلك
على التحايل لشطبها للتخلص من ورطة
الحكم فيها

وربما اتبع الشطب باشهاد يتضمن صلحاً
بين الخصميين ولو أحسن لوضع مكان الشطب
صلاح الخصوم . ومع هذه الملاحظة أقول ان
كثيراً من القضايا يرجع شطبها إلى الشعور بالرهبة
من القضاء فإذا طلب الرجل امرأته أو المرأة
زوجها أمام القاضى بادر المطلوب إلى استرضاء
خصمه قبل اليوم المحدد للجلسة فتختلف كلها
عن الحضور فيه اعتماداً على الصلح العرفى بينهما
فتضطر المحاكم إلى الشطب ويكون ذلك برهاناً

النسبة تسأل رجال القضاء في المحاكم فيه والباقي
تحت النظر من القضايا فائزها لا تقابل بالاستحسان
بالنسبة للقضايا المشطوبة

وأكثر المحاكم اندفاعاً في تيار الشطب محكمة
حلنا فان مجموع قضائها ٥٧ حكمت في ثمانية منها
وأجلت اثنين وشطبت ٤٧ قضية وتليها محكمة
الدامر التي حكمت في ٩ قضايا وشطبت ٣٠ كما
أن أقل المحاكم اشتغالاً بالاعمال القضائية محكمة
سوakin فان قضائها في عموم السنة ست قضايا
وتليها محكمة كردفان التي مجموع قضائها خمس
عشرة قضية

وقد حررت لكل محكمة خطاباً استلقها
فيه الى هذه النتيجة طمعاً في أن تكون نتيجة
العام المقبل أفضل بكثير من هذا العام

اما السبب في قلة عدد القضايا فكما يجوز
أن يكون هو توفر أسباب الراحة بين الأمة
بحيث تقل حاجتها إلى التقدم للقضاء يجوز وهو
الذى يترجح عندي أن يرجع إلى استعداد الموظف
القضائى للعمل وحسن تصرفه فيما يرفع إليه
من المشاكل وكامل درايته بالمحاكم القضائية ونظمها
فربما حمله عدم العلم بالاحكام أو النظمات أو
التخلص من مسؤولية عمل يثبته في سجلاته أو مجرد
التكلس عن احتمال عناء الفصل بين الخصوم
على وضع العقبات في طريق رفع الدعوى أو

بأحوال هذه البلاد وعوائدها يعلم أن الموظف الذي يريد اقامة العدل الحقيقى يتكدس من العناء في القضايا حتى البسيطة منها ماتكل القوى دون احتماله ويضيع كثيرا من أوقاته الشغوفة في تحري الحقائق ليحكم في القضية حكما عادلاً مطابقا للحقيقة

ولكي نمثل أمام نظر جراكم حقيقة القاضي في هذه البلاد بالقياس إلى غيرها من الأمم الأخرى أقول إن القاعدة المتبعة في كل الأمم هي أن صاحب الدعوى هو الذي ي證明 تقديم البراهين على دعواه وترتيبها وبيان وجه الاستدلال بها كما أن خصمه هو الذي ي證明 بيان أوه الدفاع وتقديم البراهين الكافية لدفع حجة خصمه وبيان أوجه الدفع وللقضاء بعد ذلك النظر في استئناف الحكم من بين تلك الحجج . أما في هذه البلاد فليس في وسع المدعى ولا في وسع خصمه أن يقيم البرهان ولا أن يدفع الحجة بالحجج ولذلك يكاد يكون مركز القاضي شاملاً لمركز كل الخصمين أمام القضية

وبعبارة أخرى تصبح القضية بطرفيها في يد القاضي لامن حيث الترجيح لأن الوظيفة القضائية ولكن من حيث اقامة الحجج والبراهين وهو خطر على القضاء لا يزول إلا بمرور الدهور الكافية لنقل الأمة من حضيض الهمجية إلى أوج

علي عظمة المحاكم الشرعية في قلوب الناس ولكن قد تكون الرهبة أشد والعظمة أكمل لو كان الصلح بينهما أمام القاضي

وقد لاحظت أن بعض المحاكم يؤجل القضية من جلسة لآخر مدة تأجيلات من غير بيان سبب التأجيل ولا ذكر حضور الخصوم حتى إذا انتهي الشهر سطـب الجميع جلة واحدة . ولاحتـ أيضاً أن بعضها يملا محاضر الجلسات بجملـ كثيرة لا معنى لها ولا فائدة منها في جوهر القضية ويكـرر ذلك في كل قضـية وفي كل جـلة حتى إذا وصلـ إلى المقصود منها واستكشـاف الحقائق لاصـدارـ الحكم العـادل نـكـصـ على عـقـبهـ وربـماـ حـكمـ فيـ القضـيةـ حـكـماـ لمـ تـضـجهـ نـارـ الـبـحـثـ وـالـتـقـيـبـ ولاـحتـ كـثـيرـاـ منـ التـقـصـيرـاتـ وـالـأـغـلـاطـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـاـحـكـامـ الـقـضـاءـ وـنـظـامـاتـهـ وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـعـلـومـ الـتـيـ هـىـ مـقـدـمةـ لـالـدـخـولـ فـيـ

ولا أستطيع أن أوجه سهام اللوم إلى أحد من هؤلاء الموظفين إذا كان مبلغ ماعنتهـ من المعلومات أقل مما يلزم لمواصلة الاعمال القضـائيةـ علىـ النـظـامـاتـ المـطـلـوبـةـ وـلـكـنـ مـادـامـتـ عـنـاـيةـ الـحـكـومـةـ مـتـجـهةـ إـلـىـ تـرقـيـةـ رـجـالـ الـقـضـاءـ بـحـسبـ ماـسـعـ بـهـ الـظـرـوفـ فـانـ الـأـمـلـ فـيـ تـحسـينـ الـحـاكـمـ الـشـرـعـيـةـ لـاـيـزالـ حـيـاـ وـمـبـشـراـ بـالـنـجـاحـ .ـ وـالـخـيـرـ

محكمة الاستئناف الى استحضار الخصوم بأنفسهم
فيتحمّلون مشقات لا يُستطاع احتمالها في طلب
العدل والانصاف

وقد تزداد الصعوبة اذا كانت ظروف
القضية تضطر الى سماع شهادة شهود فيها وليس
من الممكن تكاليف المستئنف باستحضار شهوده
لأن الحق المدعى فيه قد لا تساوي قيمته تكاليف
استحضار الشهود وصاريف ترحيلهم كما أنه ليس
من الممكن أن ترحلهم الحكومة على نفقتها ولا
مصلحة لها ولا شأن في القضية

ولذلك اجدى في كثير من القضايا مضطراً
لانتداب التاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى
سماع الشهادات التى أرى القضية فى حاجة إليها
ولاستكمال التحقيقات التى قصر فيها أو أصدر الحكم
قبلها ولكن قلما نجد من القضاة من يحسن هذا
العمل ويأتى به على الوجه المطلوب

وما يعزّنى على انحطاط القضاء فى هذه
البلاد أو يضاعفأسفى ان هذا الانحطاط تشتّك
في كثير منه كل الحكومات الاسلامية على طول
ممارساتها للقضاء ومضي الدهور والاعوام عالها
وهي السلطة الوحيدة فيها حتى اضطررتها الايام
الى تعدد السلطة القضائية في الحكومة الواحدة
ومسؤولية هذا الانحطاط ترجع الى الرجال
القاضين على زمام القضاء في الاعصر الخالية

المدنية حتى تعلم معنى الحقوق ومعنى الحفاظ عليها
والاواع التي يمكن بها أن تحافظ عليها
ويقل هذا الخطر بقدر عناية الحكومة
وحرصها على انتقاء رجال القضاء من أهل الثقة
والامانة والخبرة بأحوال الناس وطرق التعامل
فيما بينهم

ومما يزيد العمل صعوبة في القضايا ويضاعف
الاشكلات فيها أن سكان هذه البلاد قد أعملوا
أمر اثبات وراثتهم ومتلاكتهم عن مواثيقهم
الازمان الطويلة : وقد يقتسمون التركة فيما بينهم
قسمة عرفية لانطبق على حكم شرعى فإذا وقع
النزاع بينهم في شيء من ذلك يضطر القاضى إلى
تسلسل الوراثات ليعطى كل ذي حق حقه فتشعب
أمامه طرق التملك وقد لا يحسنون العلم بكيفية
الوراثة فيقف القاضى موقفاً الحيرة حيث لا يجد
السبيل الى فصل الخصومة على الوجه الشرعى .

وربما كان النزاع الطويل العريض لا يساوى
جزءاً من مائة من الوقت الذي يقتله القاضى وعماله
في هذه القضية ولو أن هذا النوع قليل الواقع
في المحاكم الشرعية لكننا نتسامح فيه ولكن
أكثر قضايا الوراثات من هذا القبيل

ومن المسائل لعسيرة الحل استئناف الأحكام
الصادرة من المديريات البعيدة كدقلا وكسلا
وكردفان وسواسكن وحلفا فكثيراً ما تضطر

بالبحث والنقد ولكنى مقتضى تمام الاقتناع بأن محكمة عموم السودان ستفوز فوزا باهرا في هذا الميدان اعتمادا على ان الاسباب التي بنت عليها هذا الحكم هي التي يرشد اليها البحث الدقيق في اصول الشريعة الاسلامية والعقل السليم ولا بد للمحاكم المصرية بعد ظهور الحجة عليها أن تخضع للمبدأ الذي جرت عليه محكمة عموم السودان وتصدر احكامها بالتطبيق لنصوصه ويسرى ان اكبر رجال القضاء في مصر قد تلقوا بهذا الحكم بالقبول وقابلوه بالاستحسان» اع بحروفه

موجز
المجالس الحسينية والمحاكم الشرعية *

سمعنا من يوثق بنقله: ان الحكومة ممتعضة من حكم أصدرته المحكمة العليا الشرعية ونافقة على من أصدره ولهنها تعتبره ماسا بال المجالس الحسينية أو هاد ما لأساسها وقد بحثنا عن هذا الحكم لننشر ملخصه فيعرف الناس ان كان الحق مع الحكمين أو مع المتعضين فاما ملخص الحكم فهو : جاء مدع الى محكمة دمياط الشرعية وقال ان المجلس الحسيني عزلني من الوصاية على القاصرين من اخوتي مع ان أبي اختارني وصيا عليهم في حياته وأقرني المجلس الحسيني في الوصاية زمنا عملت فيه على صالح القصر وان المجلس الحسيني

ولقد أضفت عمر اطوي يلا في القضاة حتى علمت مقدار تفاف رجاله عن خدمته والعناية به ومن الاسف ان بعض اسباب هذا الانحطاط قد ادار تكرز في نفوس الكثيرين حتى اصبح من التقاليد التي تعد مخلفتها ميلا عن المناهج الشرعية. ولا استطيع أن أقدر الصعوبات التي تعرّض مریدا الاصلاح من رجال القضاء لفسدهم ومن غيرهم ايضا وان كنت اطمئن انها في هذه البلاد أقل منها في غيرها من الأمم الأخرى . وأؤمل أن تسبق المحاكم الشرعية السودانية غيرها في الاصلاح والاستعداد لوسائله والذي يقابل بين المبادئ القضائية التي وضعت وتوضع لهذه المحاكم وبين النظمات والتواتر المتتبعة في غيرها يحكم لاول نظرة انا سخطوا خطوات يبغضنا عليها كثير من الناس والمستقبل اعدل شاهد على ذلك

ومما يحسن ذكره في هذا المقام ان محكمة العموم قد نظرت قضية مستأذنة وأصدرت فيها حكمها يستلزم هدم عدة قواعد مما جرت عليه المحاكم الشرعية من عهد غير قريب بل يقضى بيطلان كثير من الاحكام التي اصدرتها وتصدرها المحاكم الشرعية المصرية وغيرها في مسائل الوراثات ونشرت هذا الحكم احدى المجالات العربية في مصر (١) فتناوله رجال القضاة الشرعي

(١) «مجلة الاحكام الشرعية في العدد اثناء من السنة الاولى

النزاع بان المجلس الحسبي قد عمل وهو مختص ولا استئناف لاعماله بمقتضى الاوامر العالية فعمله الذى هو عزل الوصى القديم وتنصيب الوصى الجديد صادر من يملكه ويعتبر نهائيا فلا تسمع بعد ذلك الدعوى فيها بحال من الاحوال

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم الى المحكمة العليا الشرعية فقضت فيها بان محكمة دمياط الشرعية مختصة فيها قررته وردت اليها الاوراق لتقضى في الموضوع الاصلى الذى هو صحة عمل المجلس الحسبي أو عدم صحته

أسباب حكم المحكمة العليا هي ان النزاع يرجع في الحقيقة الى ان المعتبر وصيا هو الوصى الذي اقامه الميت او الذي عينه المجلس الحسبي وان المحاكم الشرعية لها ان تنظر في كل ما يرفع اليها من الدعاوى وان لوائح المجلس الحسبي لم ينص فيها صريحا على عزل الوصى المختار . وقد اعتبرت المحكمة العليا ان حكم محكمة دمياط الشرعية ليس حكما في الموضوع ولذلك ردت الاوراق اليها لتعيد نظرها وتقضي في موضوعها الاصلى الذى هو تعين من هو وصى القصر الان وانا لننتدار من حضرات القراء الاناضل

ان يكتبوا اليانا ملاحظاتهم على حكم محكمة دمياط الشرعية وعلى حكم المحكمة العليا من تخطيته او تصويب وسننشر كل ما يرد اليانا من ذلك . وبعد

بعد ان عزني نصب وصيا آخر غيري وهما هو يعارضنى فيما تحت يدي من مملوکات القصر ويكتفى أخذها ليعمل فيها بهم وطلب الحكم بمنع هذا الوصى الجديد من معارضته والحكم يقاضى وصيا وعدم صحة تنصيب الوصى الجديد

أجاب المدعي عليه : بان الميت حقيقة كان أوصي هذا المدعى علي القصر ولكن بعد موته اغتصب من مال القصر أربعة أفردة وضمهما الى مملكته فرفعت عليه أم القصر دعوى امام المحكمة الاهلية والمحكمة عينت خيراً أدى مأموريته وقدم تقريره بما يؤكّد دعوى الأم فحكمت المحكمة اذ ذاك على هذا الرجل بان يرد العين الى ملك القصر فلم يمتثل واستأنف الحكم فايدته محكمة الاستئناف الاهلية ونفذ حكمها فرفع الامر الى المجلس الحسبي وهو استدعاء امامه فاعترف بالخيانة وبانه رد العين المنصوبة فقرر المجلس الحسبي اذ ذاك عزله لخيانته وتنصيب وصي سواه فعمل نائب القاضي الشرعي الذى هو في هيئة المجلس مأوجب عليه بمقتضى الاوامر العالية وعزل الوصى القديم ونصب الوصى الجديد وأصدر السند الرسمي بما أجراه وبهذا انتهت المسألة فلامعنى حينئذ لهذا النزاع الجديد من ذلك الوصى القديم ومحكمة دمياط الشرعية ففصلت في هذا

قرار هذه المحكمة بجلستها في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠١
نمرة ٩٠ متنبأه بعدم صحة القرار بالمنع الصادر
من مجلس محكمة مصر المرقومة في ٢٢ مايو سنة
١٩٠١ وتكليف الخصوم بالحضور أمام هذه
المحكمة لاعادة نظر القضية المرفوعة قضية الدفع
هذه (من) المستحسن المتوفطنة بحارة المغاربة بقسم
الجعالية بنت السيد محمد العربي ابن محمد السيد
محمد موكلاة السيد مصطفى محمد الفلكي الحامى
موكل محمد أفندي رمضان (على) إبراهيم أفندي
نصر التاجر في مني فاتوره بسوق الغورية بمصر
المتوطن بحارة الروم قسم الدرج الأحمر بمصر ابن
نصر ابن إبراهيم موكل سيد أفندي السبكى الحامى

(وقائع القضية)

بمجلسة يوم ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ صدرت
الدعوى من السيد مصطفى الفلكي المذكور
بصنته المرقومة على إبراهيم أفندي نصر المذكور
في وجه وكيله المرقوم بما يتضمنه المرحوم
السيد على العربي ابن المرحوم السيد محمد العربي
كان يملك جملة أماكن بمصر المروفة
ووقف ذلك حال حياته على من عينهم بكتاب
وشهادة المسطر من محكمة الباب العالى بمصر المؤرخ
في ٧ القعده سنة ١٢٣٢ هجرية من ذلك أرض
وبناء الوكالة وما بها من الحوانىت بواجهتها
والحوالى داخلها وبظاهرها والربع علوها

الفراغ من نشره نبدي ملاحظاتنا على الأصل
وعلى ما يكتب إلينا متعلق بذلك الأصل

المحكمة العليا الشرعية

حكم رقم ٨ محرم سنة ٣٢١ - ٦ أبريل سنة ١٩٠٣
« كل بيع صدر في أرض موقوفة يكون باطلًا شرعاً
ويجب فسخه، وإن أحدث المشتري عليها بناء يكرن متعدياً
وغاصباً لآنه بدون اذن ولا وجه شرعى يجب رفععوازاته
إذا كان رفعه يضر بتلك الأرض فيمتلك ناظر الوقف
بقيمة مستحق القلع إن كانت الأرض أقل من قيمته
وبقيمة مرفوعاً إن كانت أقل من قيمته مستحق القلع .
ويدفع تلك القيمة من غلته إن كان في يده منها ما يكفى
للقيمه المذكورة والا أجره الناظر واعطى القيمة من
أجرة الوقف وغلته »

بمجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٢١ الموافق ٦ أبريل
سنة ١٩٠٣ لمدينة نحن قاضي مصر حالاً ولدى
حضرات العلامه الشیخ محمد بنیت والعلامة
الشیخ عبد الكریم سلیمان والعلامة الشیخ بکرى
محمد عاشور الصدیق من أعضائهم والعلامة الشیخ
أحمد أبی خطوه من أعضاء محكمة مصر الكبرى
الشرعية المنتدب لتمكملة أعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تقدمت قضية الدفع الواردة جدول المحكمة
العليا نمرة ٣٠ سنة ١٩٠١ في القضية نمرة ٨٦ سنة
١٩٠٠ الواردة من محكمة مصر الشرعية السابق

الكائن ذلك بمصر داخل حارة الروم السفلى
 بزقاق الخلال قسم الدرج الاحمر المبين وصفها
 وحدودها وقت الايقاف بحجة الوقف لها وغيرها
 المذكور تارينهما أعلاه
 وان الوقف المذكور انحصر الآن استحقاقا
 في اشخاص معينين منهم موكلة المذكورة التي
 قررت في النفار عليه بموجب التقرير المسطر من
 هذه المحكمة المسجل في ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩
 نمرة ٢٠٦ بعد عزل أخيها السيد محمود العربي من
 النظر على الوقف المذكور الذي كان مقررا عليه
 بموجب تقرير صادر له من هذه المحكمة بتاريخ
 ٢١ ربيع سنة ١٣٠٩ مقييد بنمرة ٨٣ وان الوكالة
 المذكورة في مدة تنظر أخي موكلة المذكورة على
 هذا الوقف ومن كان ناظرا عليه قبله تخرب جزء
 منها وتخرّب وصار أرضا مشحونا بالأتربة
 والانفاس والباقي منها صار مكان مستقل وهو
 كائن الآن بحارة شمس المعروف قديما بزقاق
 الخلال بحارة الروم السفلى بمصر وحدوده بحدود
 أربعة البحري ينتهي لمنزل مملوك لست عديلة
 بنت محمد افندي النلي المشهور زوجة المدعى عليه.
 والفربي ينتهي لطريق حارة شمس المذكورة
 ملك الميرى وفيه الواجهة والباب والشرق ينتهي
 لجزء من ارض الوكالة الذي تخرب الآتى الكلام
 عليه والقبلي ينتهي لمنزل متروك ارثا عن المرحوم

النکلابی الكاتب بهذه المحکمة بحدود أربعة
الغربي ينتهي لحارة شمس الغیر نافذة. والشرق
لمنزل ملك السيد محمود وعمه السيد محمد العربي
والقبلي لمنزل ورثة أبو العینین احمد. والبحری لمنزل
ملك ابراهيم أفندي نصر . وان حقيقة هذه المادة
المادة ان القطعة الارض المباعة أولا من السيد
محمود والسيد محمد العربي المذکورين بالعقدین
المرقومین هی من أرض الوکالة الجاریة في وقف
السيد على العربي المذکور المشمولة بنظر الوکلة
المذکورة ومحدودة بحدود أربع العربي ينتهي
لحارة شمس الغیر نافذة المعروفة قدما بزفاق
الخلال . والحد الشرقي ينتهي لباقي أرض وبناء
الوکالة الجاریة في الوقف المذکور حسب الواضح
بحجة الإيقاف المرقومة لافي ملك السيد محمود
والسيد محمد العربي كما ذكر بالعقدین المذکورین
والحد القبلي ينتهي للجزء المباع ثانيا من أرض
الوکالة الجاریة في الوقف المذکور والقطعة
ينتهي لمنزل ملك المست عدیله المذکورة زوجة
ابراهيم أفندي نصر المدعى عليه المذکور والقطعة
الارض المباعة ثانيا من السيد محمود وعمه السيد
محمد العربي المذکورين لا براهمی أفندي نصر
المذکور مباشرة محدودة بحدود أربع العربي
ينتهي لحارة شمس الغیر نافذة المذکورة والقبلي
لمنزل متوك ارثا عن المرحوم فتوح أبو العینین

المبیض ابن احمد ابن احمد لورثته الشرعین .
والشرق لباقي أرض وبناء الوکالة الجاریة في
الوقف المذکور لافي ملك السيد محمود وعمه كما
ذكر بالعقد المذکور . والبحری ينتهي لارض
الوکالة الجاریة في الوقف المذکور المباعة اولا
بوجب العقد المذکور لمنزل ابراهيم أفندي
نصر المذکور يؤید ذلك جميعه اعتراف السيد
محمود العربي بضبط عزله بانه باع البيع المذکور
وصورتا العقدین المقدمین قبل تاریخه لهذه المحکمة
والاوراق المتعلقة بهذه المادة وانه بالاطلاع على
ذلك جميعه يتبيّن جليا ان ابراهيم أفندي نصر
المدعى عليه المذکور واضح يده على القطعی
الارض المذکورتين تعدیا منه بغیر حق شرعی
مع علمه انهما جاریتان في الوقف المذکور وان
جميع التصرفات التي حصلت في هذه المادة على
الوجه المسطور باطله ومخالفه الشرع الشريف
وان الواجب عليه رفع يده عن القطعی الارض
المحدودین أخيرا المذکورتين وتسليمهما للموکلة
المذکورة لجريانهما في الوقف نظارتها المذکور
على الوجه المسطور الى آخر ما ذكره الوکيل
المدعى المذکور بدعواه المکتبة المحفوظة بملف
القضیة من طلبه المحکم لموکلته المذکورة على
ابراهيم أفندي نصر المدعى عليه المذکور بلغو
التصرفات التي حصلت في القطعی الارض

الذى قال بدعواه انه تخرب حيث لم يعين الجزء
الذى تخرب من اي جهة من جهات الوكالة ولا
حدوده ولا بعضا منه وانكاره أيضا صدور بيع
من السيد محمود وعمه السيد محمد المذكورين
لشئ من الوكالة المذكورة فانها باقية الى الان
على ما كانت عليه زمن الواقف . أما ما هو في
يد وملك موكله ابراهيم أفندي المذكور المحدود
بالحدود التي ينتها بجوابي عن الدعوى التي رفعت
عليه بشأن ذلك بالجليس الشرعي فانه وصل ليده
بالشراء الشرعي لارض مملوكة لشخصين بمقتضى
عقود بيع لهما من مالكي ذلك على الوجه
المسطور بعقدى البيع المسجليين الصريح بهما ان
المبيع من البائعين المذكورين للمشتري منهما هو
ملك لا وقف وبعد تصرف المشترين المذكورين
في الارض التي اشترياها من مالكيها التصرفات
الشرعية بلا منازعة أحد لهما في ذلك لاموكلة
المدعى حالة علمها بذلك ولا غيرها باع المشتريان
المذكوران الارض المذكورة موكله ابراهيم
أفندي نصر المذكور ثمن معلوم واستلم ذلك
منهما على الوجه المبين بعقود البيع المعترض بها
المدعى بدعواه اذ هي تشهد بذلك البيع لا وقوفه
وتكون حجة على المدعى داحضة لما تقوله من
كونها من جملة وقف الواقف الذى ذكره . على
ان موكله بعد ان ملك الارض المذكورة صرف

المذكورين على الوجه المسطور بدعواه ورفع
يد المدعى عليه المذكور عنهم وتسليمها لموكلته
المذكورة لتحوزها لجهة الوقف المذكور نظارتها
مع حفظ الحق لموكلته في طلب ما يقتضي طلبه
شرعا بعد ذلك وزاد عليها ان ابراهيم أفندي
نصر المذكور وكل عنه سيد أفندي السبكي المذكور
وانه بطريق توكيه يطالب ابراهيم أفندي نصر
المذكور بحضور وكيله المرقوم برفع يده عن
الجزء المحدود آخر وتسليميه لحسن نظارة الوقف
المذكور وانه يسأل سؤال سيد أفندي السبكي
هذا وجوابه عن دعواه المذكور

وبسؤال سيد أفندي السبكي هذا عن
الدعوى المذكورة وعد بالاجابة عنها بجلسه أخرى
وبجلسه يوم ١٥ مارس سنة ١٩٠٢ أجاب
سيد أفندي السبكي المذكور عن الدعوى المرقومة
بما يتضمن الاعتراف بتصور وقف من المرحوم
السيد على العربي المذكور لما كان يملكه مما هو
معين بحججه الوقت الشرعية المحررة من محكمة مصر
الشرعية في تاريخ ٦ القعده سنة ١٢٣٢ بانشاء وشروط
معينة بتلك الحجة وان موكلة المدعى ناظرة على
الوقف المذكور بالوجه المبين بالدعوى وانكاره
تخرب جزء من الوكالة المذكورة وصيرورتها
أرضا مشحونة بالأتربة والانقضاض على الوجه
الذى يبينه المدعى بدعواه حالة كونه مجبرا للجزء

لابراهيم افندي نصر المذكور من أصل الوكالة
أم لا . وبيانا قيمة ماعليهما من البناء وقيمتها خاليتين
منه . وما اذا كان يترتب علي رفع البناء عنهم ضرر
لجهة الوقف على فرض انهم منه . وبيانا على ذلك
الفرض مقدار اجر مثل قطعى الارض المذكورين
لو كان رفع البناء يضر . وعلى السيد مصطفى
الفلكي هذا اعلاما بذلك وعيا ما اتام ما اوردهما
على وجه ما ذكر في اليوم والساعة الذين يعيناهما
لحضور الخمين أو من ينوب عنهم وفي حالة
تختلف أحد الخصميين عن الحضور يبين ذلك في
محضرها ويتمان عملهما ويقدمان بذلك تقريرا

يحضران به امام هذه المحكمة

وبجلسة يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٢ حضر الخيران
المعينان في هذه القضية المذكوران وتلى التقرير
المقدم منهما يوم تاريخه بالجلسة فتبين منه ان قطعى
الارض القائم عليهما بنا المنزل المحدود المذكور
من ارض الوكالة المذكورة للاوجه الاربعة التي
ذكرها بالتقرير المذكور

وتبين ان قيمة بناء المنزل المذكور ثلاثة
وتسعة وسبعين جنيها مصرية وسبعين وثلاثة
وثلاثون ميليا من جنيه . وان قيمة قطعى الارض
التي عليهما بناء المنزل المذكور البالغ مسطحها مائة
متر وتسعة امتار وسبعين سنتي متراثنين وثلاثين
جنيها مصرية وتسعمائة وسبعين ميليا من جنيه

في بناءها من ماله جسم الاموال التي توازي
أضعاف قيمة الارض حتى جعلها منزل مشيدا
كل ذلك بعلم ومشاهدة موكلة المدعي ومن سلفها
من النظار مستحق الوقف المذكور وعدم منازعة
أحد منهم للمدعي عليه في شيء من ذلك مع عدم
المانع الشرعي لهم من المعارضة في ذلك الى آخر
ما جاء بجابتة المكتبة المخوطة أيضا بخلاف القضية
من انه بذلك يدفع دعوى المدعي ويطلب منه
منها منعا كلها . وصار استحضار الحجة المؤرخة في
٢٨ القعدة سنة ١٣١٧ المحررة بالشأن منزل على
قطعى الارض المذكورين لابراهيم افندي نصر
المذكور من دفترخانة هذه المحكمة وتبين من
التأشير على الضبط بخط باشكتاب المحكمة
سابقا انه عند مراجعتها صار ايقاف تسجيلها لما
قيل وقت ذلك ان قطعى الارض التي انشأ عليها
المنزل المذكور وقف وان الناظرة المذكورة
استحضرت وقالت انها ترفع دعوى عن ذلك
وحيث ان ما ذكر يستدعي تعين اهل خبرة
تقرر انتداب كل من حضرة عبد المجيد افندي
خيرى الخوجه بمدرسة الجمالية وأحمد افندي ذكي
الساكن بالبالغة خيرين ليعاينا الوكالة والمنزل
المذكورين ويطبقا ما يريان على كتاب الوقف
ويبيانا على وجه الدقة ان كانت قطعتا الارض
اللتان عليهما المنزل المذكور ومحرر بهما عقد البيع

العضوين المنتدبين المشار إليهما في حوش الوكالة المذكورة بحضور المستحسن المدعية وإبراهيم أفندي نصر المدعى عليه ووكيله سيد أفندي السبكي ومحمد أفندي رمضان المحامي الذي أحضرته المستحسن المذكورة وكاتب جلسة المحكمة العليا المذكورة وبعد معاينة منزل إبراهيم أفندي نصر المتزاوج فيه سائل إبراهيم أفندي نصر عن الحارة التي تحد بيته من الغرب المعروفة بحارة شمس هل هي قديمة أولاً فقال إنها قديمة ثم قال إنني مستجد في الحارة ولا أعرف أن كانت قديمة أولاً واستحضرت المستحسن المذكورة شهوداً أربعة واحداً بعد الآخر وشهد كل منهم على انفراده وكانت شهادته على حدة بالحضور وبجلسة يوم ٢٤ أبريل المذكور تلى المحضر المؤرخ ٢٣ مارس المذكور الحرر بما صدر لدى حضرتى العضويين المنتدبين الموما اليهما المرقوم وبعد اتصال العلم بما جاء به وبعد أن قررا حضرتا العضويين المندوبيين المشار إليهما أنهم بما يعانيا ينتهيا أيضاً اتضحت لهما أن ما قررهما الخبران وهو عبد الحميد أفندي وأحمد أفندي زكي على الوجه العين بتقريرهما المرفوع للمحكمة السابقة ذكره موافق ل الواقع وينطبق على ماعاليه الوكالة والمنزل المذكوران

أعذر لسيد أفندي السبكي في الشهود الذين

وتبين أن رفع بنا المنزل المذكور عن قطعى الأرض المذكورتين يضر بصلاح الوقف المذكور للأسباب التي يتناولها بالتقرير المذكور. وتبين أن أجراً قطعى الأرض المذكورتين على فرض بقاء البناء عليهما هى اثنين جنيه مصرى، وسبعينة وسبعة وأربعين ميلياً من جنيه في السنة باعتبار أن أجراً المتر المسطح في السنة من القطاعى الأرض المذكورتين خمسة وعشرين ميلياً من جنيه وقد شهد كل من عبد الحميد أفندي خيري وأحمد أفندي زكي المذكورين بكل ماجاء في تقريرهما المذكور على الوجه المسطور به

وبجلسة يوم ١٩ مارس سنة ١٩٠٢ تقرر انتداب حضرتى العلامة الشیخ بکرى محمد عاشور الصدق والعلامة الشیخ أحمد أبي خطوة من أعضاء هذه المحكمة وانتهالهما محل الوكالة ومنزل إبراهيم أفندي نصر لمعاينته واجراء ما يلزم لذلك بالطريق الشرعي وتحدد لاتفاقهما يوم الاثنين ٢٣ مارس المذكور واعلن وكيل المندعين بذلك وبأن يكونا موجودين بال محل المذكور الساعة ١٠ أفرنكي صباحاً من ذلك اليوم . وبمعرفة حضرتى المندوبيين يتبعه على الخصمين باستعداده ،الكلما يطلبانه منها بالطريق الشرعي وفي الساعة ١٠ أفرنكي صباحاً من يوم ٢٣ مارس المرقوم فتحت جلسة لدى حضرتى

المعينة بكتاب الوقف المذكور المتنازع في جزء منها وهو القطعية الأرض الخامتان لمباني ابراهيم أفندي نصر المذكور فيكون معتبراً بأن كل جزء مما أحاطت به حدود الوكالة المذكورة الموضحة بكتاب الوقف هو منها ومن وقف السيد على العربي الواقف المذكور وهو اعتراف

بان القطعية الأرض المتنازع فيها الخامتان لبناء ابراهيم أفندي نصر من ضمن الوكالة الموقوفة من قبل السيد علي العربي المذكور لانهما أحاطت به حدودها بمقتضى كتاب الوقف المذكور

وحيث انه قد تحقق كون القطعية الأرض المذكورين من ضمن أرض الوكالة المذكورة وأنهما من وقف الواقف المذكور من تقرير وشهادة أهل الخبرة المندوبين لذلك من قبل هذه المحكمة ومن معاينته عضويه المندوبين أيضاً من قبلها لذلك

وحيث انه ثبت ذلك أيضاً من شهادة الشهود المذكورين بمحضر معاينة العضويين المشار إليهم

وحيث انه قد زكي ثلاثة منهم لعدم حضور الرابع سراً ثم علنا حسب الموضحة أعلاه وحيث انه بهذه الحالة يكون كل بيع صدر في القطعية الأرض المذكورتين باطل شرعاً ويجب فسخه ويكون ابراهيم أفندي نصر المذكور بالحداهه بناءً منزله عليهما متعدياً وغاصباً لأنه بدون

اذن ولا وجه شرعى

شهدوا بالحضور المذكور لدى حضرتى المندوبين المشار إليهم فأقال ان الشهود لم يسئلوا عن طريق علمهم بما شهدوا به الا الشاهد الاخير الذى قال انه لا يعرف المدعى مع انه هو المعرف له اي يوم رفعها الدعوى الى آخر ماقاله المدين بمحضر هذه الجلسة وحيث انه لم يوجد بشهادة الشهود اختلاف يضر بها

وحيث ان ماؤبداه سيد أفندي المذكور غير مقبول شرعاً فقد تقرر تزكية الشهود المذكورين وتعدل لهم بالطريق الشرعى

وبجلسه يوم ٦ ابريل هذه بعد ان زكي ثلاثة من الشهود الاربعة المذكورين سراً وعدلوا علينا بالطريق الشرعى بشهادة شاهدين والمداولة في ذلك تقرر بالاتحاد ما يأتى المحكمة

حيث انه بالاطلاع على كتاب وقف السيد علي العربي المذكور المحرر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٣٢ تبين ان حدود الوكالة المتنازع في ان مباني ابراهيم أفندي نصر المدعى عليه واقعه على جزء منها بحدودها المذكورة به ومن ضمنها ان بعض الحد الغربي ينتهي الى الحاره وهي حارة (شمس) التي لم تتغير للآن كما اعترف بذلك المدعى عليه

وحيث ان المدعى عليه اعترف بوقف الوكالة

وحيث انه اتصح من تقرير اهل الخبرة ان
رفع بناء ابراهيم افendi نصر المذكور يضر
بالقطعي الارض المذكورتين وحيثنه يتلكه ناظر
الوقف المذكور لجهة الوقف بقيمة مستحق القلع
ان كانت أقل من قيمته مرفوعا بالفعل وبقيمة
مرفوعا ان كانت أقل من قيمته مستحق القلع
ويدفع تلك القيمة من غلته ان كان في يده منها
ما يكفي لقيمة المذكورة والا أجره الناظر وأعطي
القيمة من أجرة الوقف وغاته

(بناء على هذه الاسباب)

حكم صادر في ١٦ ابريل سنة ٩٠٣٦ رقم ٣٦٧٦
اذ لم يوجد من المتوفى ما يدل على نسبة المدعية اليه
ولا ما يدل على ان والدتها كانت زوجته وقت الولادة
لا يتيسر السير في دعوى النسب على هذا الوجه
بعد ان اقام احمد بك لطفي الحامى الشرعى
الوكيل عن السيدة زنوبه المدعية بموجب اعلام
شرعى من محكمة مصر الشرعية مؤرخ في ١٣
يوليه سنة ١٩٠١ والمأذون منها بتوكييل الغير عنه
بموجب الاعلام المذكور الشیخ عبد التواب
زغلول وكيلًا عن موكلته المذكورة فيما هو موكل
فيه بموجب توكيل رسمي مصدق عليه من محكمة
مصر الابتدائية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢
وأقامت السيدة هانم احدى المدعى عليهمما على
افendi بسم وكيلًا عنها. وأقيم الشیخ احمد شريف
وكيلًا عن السيدة بردول هانم المدعى عليهمما الثانية
لعدم حضورها بعد الاشعار اليها بالطريق الشرعى

وقائع الدعوي

ثم على ذريتهم ونسلهم كذلك الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلية من نفسها دون غيرها. ومن
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولداً أو أسفل من ذلك
انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولد ولده وارث
سفلي. فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوه وأخواته
المشاركين له في الاستحقاق مضافاً لما يستحقونه
من ذلك. فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلم ين
في درجته الى أن قال : فإذا مات احد ولديه
المذكورين بدون عقب انتقلت حصته من ذلك
الوقت للمشاركين له في الاستحقاق الى آخر
ما تصور بكتابه المؤرخ في ١٥ القعدة سنة ١٢٨٨

وجعل آخر وقفه لجهة بر لاتقطع
ثم مات الواقف المذكور والمحصر فاضل
ريع الوقف المرقوم في الست كلفدان ومحمد
واحمد كالدين المذكورين طبق شرط
الواقف المذكور

ثم مات محمد المذكور عقيماً والمحصر فاضل
ريع الوقف المذكور في الست كلفدان وأحمد
المذكورين طبق شرط الواقف المذكور
ثم ماتت كلفدان المذكورة والمحصر فاضل
ريع الوقف في أحمد كالدين حسب شرط
الواقف المذكور

ادعى الشيخ عبد التواب المذكور على علي
افندى بسم الوكيل عن الست فريدة هانم وعلى
الست بردول هانم في وجه وكيلها الشيخ احمد
شريف بأن المرحوم ابراهيم باك نجاتي أميراللوا
كان ومعتوق المرحوم محمد علي باشا والى مصر
كان كان يملك حال حياته عقارات بمدينة الشغر
السكندرى ملكاً شرعياً ووقفها هو يملكونها وقفها
تماماً صحيحاً شرعاً من ضمن ذلك أرض وبناء ستة
دكاكين متلاصقة بشارع سيدى عبدالله المعاورى
بالشغر المذكور بأسفل دائرة جارية في الوقف
المذكور محدودات بحدود أربعة ميلية
بحضر الجلسة

وانشاء الواقف المذكور وقفه المرقوم الذى
منه المحدود المذكور على نفسه أيام حياته ثم من
بعده يكون وقفه على زوجته معتوقته المرحومة
كلفدان وولديه منها هما احمد كالدين ومحمد
ثم من بعد وفاة الست كلفدان المذكورة يكون
الوقف المذكور وقفه على احمد ومحمد المذكورين
سوية بينما ثم من بعد وفاته كل منها تكون
حصته من ذلك وقفه على أولاده ذكوراً وإناثاً
بالفرضية الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الاثنين
ثم من بعدهم على أولادهم كذلك من أولاد الظاهر وورث
دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم كذلك

أحمد كمال المذكور وكلاً عنها أَمْهَدْ بك لطفي
الحاوي بعصر ابن يوسف بن عاشور بن سعيد في
جميع مالها وعليها من الدعاوى والمطالبات
والمرافعات والمخاصل المتعلقة بها مع أى شخص
كان باى حق كان باى محكمة كانت وفي الصلح
والابراوكالة عامة له في ذلك وأذنته بتوكييل الغير
عنها في ذلك كله وبعضاً وقبل منها التوكيل والاذن
المذكورين على الوجه المسطور بالاعلام والمحكى
تاریخه أعلىه. وبما له من التوكيل عن موكلته
المذكورة في كل ما وكل فيه عنها وقبله منها وكله
عن موكلته في كل ما هو وكل فيه عنها وقبله منه
وحرر له بذلك توكيلاً رسمياً مصدقاً عليه من
محكمة مصر الابتدائية الاهلية في التاريخ المذكور
أعلاه

وإن المست فريدة هانم المذكورة وكانت
عنها حضرة علي افندي بسیم في جميع مالها وعليها
من الدعاوى والخصوصة بأى حق كان مع أى
شخص كان وأذنته بتوكييل الغير عنها في ذلك
وب قبله منها

وان الشيخ احمد شريف منصوب وكيل
عن المست بردول المذكورة

وبما له من التوكيل المذكور يطلب الحكم على
المدعى عليهم الناظرتين المذكورتين في وجهه وكليهما
لوكلته زنوبه المذكورة باستحقاقها المسته قراريط من

ثم مات أَمْهَدْ كمال المذكور وأنحصر فاضل
ريع الوقف المذكور في أولاده الثلاثة وهم ابراهيم
نجاتي والمست فريدة المذكورة وموكلتها المست
زنوبه طبق شرط الوقف المذكور
وان فضيلة الاستاذ الشيخ موسى كساب
قاضي محكمة دمنهور الشرعية كان قرر المست
بردول المذكورة في النظر على الوقف المذكور
وان فضيلة رئيس هذه المحكمة حالاً قرر
معها المست فريدة هانم المذكورة في النظر على
الوقف المذكور ووضعتنا أيديهما على الوقف
المذكور واستغلاه ريعه وما استغلاه من فاضل
ريعه أربعة آلاف وخمسمائة وستين غرشاً فضة
صاغاً جيدة ضرب مصر المتعامل بها الآن من إيجار
الستة دكاكين المذكورة عن سنة ١٩٠٢ أفرنكية

وتقام بيدها المبلغ المذكور إلى الآن. وان موكلته
زنوبه المذكورة تستحق من فاضل ريع الوقف
المذكور ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً
وان حصتها في المبلغ المذكور ألف ومائة وأربعين
قرشاً صاغاً من القروش المذكورة. وان المدعى
عليهما المذكورتين منكر تان استحقاق المست زنوبه
المذكورة للستة قراريط المذكورة واستحقاقها
مبلغ ١١٤٠ غرش صاغ المذكورة لموكلتي المست
زنوبه المذكورة وذلك كله منها بغير حق شرعى
وان المست زنوبه المذكورة بنت المرحوم

أربعة وعشرين قيراطًا من فاضل ريع الوقف المذكور وباستحقاقها لبلغ ١١٤٠ غرش صاغ الموصوفة المذكورة على الوجه المذكور وبدفعه لها التحوزه لنفسها حسب شرط الوقف المذكور وبنعمتها عن المعارضة لها في ذلك وسائل جوابهما عن دعوه هذه

في هذا الوقف وعدم دخولها فيه بوجه من الوجه واجاب ايضاً بأن المحدود بالدعوى وان كان في يد الناشرتين لكنهما لا يستغلان منه شيئاً والغلة الناتجة منه يستولى بها حارس قضائي يدعى أسبيردون ريشلي كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة وجار ايداعها بخزينة محكمة اسكندرية المختلطة على ذمة ديني الوقف المذكور ببعضى الاحكام النهائية وان ما ذكره الوكيل

عن المدعى في تقسيم ريع الغلة غير صحيح لأن شرط الوقف لا يقتضيه وان احمد كمال ابن الواقف المذكور لم يتزوج بوالدة المدعى المذكورة أصلًا ثم عرف وكيل المدعى انه تقدمت في هذه القضية مستندات من جهة المدعى وهي ورقة طلاق من احمد بك كمال المذكور بالدعوى للست بنبا والدة موكلته وصورة ورقة طلاق

الست زنوبه المدعى من محمد أفندي جبر وورقة أخرى بطلاقها من الشيخ محمد ثم قال انها صورة عقد زواج الشيخ محمد المذكور بالست زنوبه

و قبل اجابة المدعى عليهما عن الدعوى طلب الاستفسار من المدعى عن والدة موكلته وتاريخ ولادتها فأجاب ان والدة موكلته اسمها بنت القبر صليلة بنت احمد أغاثى كانت زوجة للمرحوم احمد بك كمال المذكور بدعوه بعقد صحيح شرعى لا يتحقق تاريخه الآن وان ولادة موكلته كانت في يوم ١٩ الحجة سنة ١٢٩٥ تقريراً بالنسبة لتاريخ الشهر

و اجاب الشيخ احمد شريف الموصوف وكلا عن احدى المدعى عليهما بالمصادقة على صدور الوقف بالشروط المذكورة بكتاب الوقف وبنظر موكلته على الوقف المذكور وبوضع يدها هي والنازرة الثانية المدعى عليهما على أعيان الوقف وبيانكار ما خالف المدون بكتاب الوقف وجد باقى الدعوى

وأجاب على بسم الوكيل عن الست فريده هانم احدى المدعى عليهما بالاعتراف بصدور الوقف من الواقف المذكور بالشروط المدونة

وأحد منها النصف وذكر آخرها أنه إذا مات أحد الولدين عقيماً ينتقل نصيبه للمشاركين له في الاستحقاق وذكر في اثناء ذلك أن من مات بعد الاستحقاق عن فرع قام فرعه مقامه في الدرجة والاستحقاق وإن كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون. وحيثئذ يكون المتباران نصيب كلفدان المذكورة بعد موتها وموت محمد قبلها لا يكون جميعه لولدها أحمد كمال يدل عليه نص الواقف في كتاب وقفه المذكور فيكون النصيب الذي ادعاه وكيل المدعية غير صحيح وعلى فرض صحته فإنه قد ادعى أيضاً زوجية والدة المدعية حيث ذكر أنها مرزوقة للمتوفى من زوجته بنياً القبر صليه بعقد صحيح شرعى وإن الزواج كان قبل طلاقهما من المتوفى بستين وبالاطلاع على المستندات تبين أن المتوفى طلق بنياً المذكورة في ١٧ جماد الثانية سنة ١٢٩٦ بمقتضى خطاب منه لها وفي ٢٦ منه بمقتضى ورقة تغفه عليها ختم منسوب للمتوفى المذكور وإن ولادة المدعية كانت في ١٩ الحجة سنة ١٢٩٥ بمقتضى شهادة الميلاد الرسمية وبمقتضى ورقة التطعيم الرسمي أيضاً وإنها لم تنسب لاب لافي الشهادة ولا في ورقة التطعيم المذكورتين بل نسبت لامها بنياً المذكورة فقط وتبين من شهادة الميلاد أن بنياً المذكور المذكورة وغير ذلك وعند ذلك أوراق أخرى سيقدمها للمجلس ومنها ورقة ميلاد المدعية وتقرر خص المستندات المقدمة والتي ستقدم قبل تقرير ما يقتضيه الحكم الشرعي فيما أتى به المتدعيان

ويتقديم المستندات وسؤال وكيل المدعية عن تاريخ زواج المتوفى أحمد بك كمال بأم موكنته! أجاب بأن أحمد بك كمال المذكور تزوج بوالدة موكنته قبل طلاقها منه بستين وبقيت على عصمه إلى أن طلاقها طلاق المذكور بالورقة المقدمة ضمن المستندات وأنه بمراجعة الورقة المذكورة يكتفى الحال عن سؤاله ورقة الزوجية ولو تأملنا تاريخ الورقة يعلم جيداً أن عقد الزواج المذكور كان قبل وجود قسم الزواج على أنه ليس يطلب بدعوه إلا الحكم ببنوة موكنته إلى أحمد بك كمال المذكور حتى يقدم ورقة زوجية فضلاً عن ورقة الطلاق التي قدمها التي كفاية في سماع دعوى الزوجية أن لو طلب الحكم بها في دعواه وبعد المداوله وخصوص المستندات المقدمة من الطرفين تقرر ما يأتى

(الحكم)

حيث إن الواقف ذكر بكتاب الوقف أنه إذا ماتت كلفدان الزوجة يكون الوقف على ولديها محمد وأحمد المذكورين سوية بينما لكل

احمد افندي زكي كاتب الجلسه
 صدر الحكم الآتي ﴿
 في القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٣ المرفوعة
 (من)

الست حسن ملك والست كلبرى الساكنة
 الاولى بشبرا الخيمة تبع مركز قليوب والثانية
 بدرب الجماميز بقسم الدرب الاحمر كلتا هما معتوقى
 المرحومه الست عائشة صديقة بنت حسن اغا
 ابن احمد بتوكيل السيد مصطفى الفلکي الحامى

(على)

سعادة عبد الحليم باشا عاصم ناظر عموم
 ديوان الاوقاف المصرية حالا المشهور بذلك
 بتوكيل السيد محمد الدنف

(وقائع الدعوى)

ادعى السيد مصطفى الفلکي المذكور على
 سعادة المدعي عليه في وجه وكيله المرقوم بان
 المرحوم صالح باشا لوابرنجي واينكنجي سوارى
 سابقا معتوق الحاج عباس باشا الاول والى مصر
 كان والمرحومه الست عائشة خاتون بنت المرحوم
 حسن اغا ترسوسلی قرموط زاده ابن احمد اغا
 كانوا يملكان عقارات بمصر وغيرها ووقفنا ذلك
 وهما في حال صحتهما شرعا بمقتضى حجة وفهمها
 لذلك المسطورة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ
 ٥ القعدة سنة ١٢٦٦ من ضمن ذلك منزل كائن

كانت بجهة الوسعة ومن شهادة التطعيم انها بجهة
 الجامع الاحمر بمنازل الازبكية وما ذكر يباقي
 الا ورق لا يفيد شيئا نحو ذلك حيث لم يوجد من
 المتوفى ما يدل على نسبة المدعية اليه ولا ما يدل
 على ان والدتها بمنازل المذكورة كانت زوجته وقت
 الولادة وحينئذ لم يتيسر السير في هذه القضية
 والحالة هذه فقررنا بالحاد الاراء منع وكيل المدعية
 من دعواه منعا كليا والحال هذه . ذلك بحضور
 وكلا المتداعين

﴿ محكمة مصر الكبرى الشرعية ﴾

حكم رقم ١٩ صفر سنة ٣٢١ - ١٧ مايو سنة ١٩٠٣

..

ان ساحة قاضى مصر له النظر والتحدث على عموم
 الاوقاف ولأن يفعل ما يرى فيه الحفظ والمصالحة لجهة الوقف
 الوقف والوصية اخوان يسقيان من ماء واحد
 المصرح به في معتبرات المذهب ان القاضى اذا اتهم
 الوصى بمخيانة له عن له مجرد التهمة على قول الامام أبي يوسف
 بالجلسة المنعقدة في يوم الاحد تاسع عشر
 صفر سنة ٣٢١ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٠٣ برئاسة
 حضرة العلامة الشيخ محمود الجزيرى بانياة عن
 فضيلة قاضى افندي مصر حالا وبعضوية حضرتى
 العلامة الشيخ عبد الرحمن السويسى والعلامة
 الشيخ احمد الغرابلى المأذون لحضراتهم من قبل
 فضiliatene في سماع ما يأتى ذكره والنصل فيه وبحضور

بشارع درب الجماميز المسلوك للعامة بمصر وين
 حدوده بعربيضة الدعوى
 وانشاء كل من الواقفين المذكورين وقفه
 المرقوم على نقسنه ثم على من عينهم على الوجه
 المسطور بمحجة الايقاف المذكور
 وشرط الواقفان المذكوران في وقفهما
 المذكور شروطا منها . ان النظر على ذلك للواقفين
 المذكورين مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما
 يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من
 الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك الى
 آخر ما ذكره الواقفان المذكوران بشرط النظر
 بكتاب الوقف المرقوم
 وان الواقفين المذكورين ماتا بعد ذلك على
 التعاقب ولم يعقبا اولادا ولا ذرية فقرر سماحة
 المرحوم السيد عبد الله جمال الدين أفندي قاضي
 مصر سابقاً المستكورة المذكورة ناظرة على
 الوقف المذكور لأنطبق الشرط عليها حينذاك
 ثم ضم إليها في النظر عليه المستكورة حسن ملك
 المذكورة لارشديهما عن باقي مستحقى الوقف
 واستوائهما في الارشدية فوضعتا أيديهما على
 الوقفين المذكورين من وقت تنظرها لغاية الان
 ونظرالتقديم شكوى للمحكمة من افتخار الحبشية
 احدى معتقات الواقفة المذكورة تتضمن ادعائهما
 باحتساب الناظرين المذكورين خيانة في الوقفين
 معنى ماجاء في التقرير ان الناظرين المذكورين

وحيث ان حضرة العلامة الشيخ محمد بنخيت أحد أعضاء المحكمة العليا الذي ضم سعادة ناظر الاوقاف في النظر على هذا الوقف الى الناظرتين المذكورتين واطلق له الاقراد والتصرف لما رأى في ذلك من المصلحة ماذون في ذلك العمل من قبل سماحة القاضي المشار اليه وحيث ان الوقف والوصية اخوان يسميان من ماء واحد

وحيث ان المصحح به في معتبرات المذاهب ان القاضي اذا اتهم الوصي بخيانة له عزله بمجرد التهمة على قول الامام أبي يوسف

وحيث ان ما الجراه حضرة العلامة الشيخ محمد بنخيت الموما اليه لا يكن فوق العزل المذكور (فبناء على هذه الاسباب)

تقرر بالتحاد الآراء من المدعى عليهين المذكورتين من معارضهما سعادة ناظر الاوقاف المشار اليه في اقراده في التصرف على الوقف المذكور ورفض طلبهما اشتراكهما معهما في كل عمل لا يجوز لاحد الناظر الاقراد فيه كلها طلبتا منه ذلك

(محكمة مصر الكبرى الشرعية)

حكم رقم ٣٤٢١١٣٢١ - ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣
ان دعوى الاعسار لا تقبل بعد ثبات اليسار لأن لم تغير الاسعار ولم يتغير الزمن بين صدور الحكم والمعارضة بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

اذا ارادتا الاقراد لا يمكن ذلك وان سعادة عبد الحليم باشا المشار اليه اذا اراد الاقراد عن عدم رضا الناظرتين مشاركته لهما في العمل يكون له ذلك فلا ينافي انه عند طلبهما العمل معه لا يكون له الاقراد كما في هذه الحادثة وطلب الحكم على سعادة البشا الموما اليه بصفته المذكورة بمنعه من المعارضة لوكالتيه المذكورتين في التحدث علي الوقفين المذكورين مع سعادته وفي بقاء أيديهما علي الوقفين المذكورين معه وأمر سعادته بأن يشترك معهما في كل عمل لا يجوز لاحد الناظر الاقراد فيه كلها طلبتا منه ذلك فاجاب عن ذلك وكيل سعادة المدعى عليه بان موكله تقرر في النثار على الوقفين المذكورين على الوجه الذي ذكره المدعى بالدعوى وبناء على ذلك شرع سعادته في استلام أعيان الوقفين المذكورين والاقرداد بداراة شؤونهما حسب تقريره في ذلك فعارضته كل من المدعى عليهين المذكورتين بغير حق وطلب منه امن معارضته بالذكورة (المذكورة)

وقال وكيل المدعى عليهين بان موكلتيه تعارضان فقط في الاقرداد بداراة شؤون الوقفين المذكورين دونهما وحيث ان سماحة قاضي مصر حاله النظر والتحدث على عموم الاوقاف وله ان يفعل ما يرى فيه الحظ والمصالحة لجهة الوقف

عليها وقال وكيل المعارض انه يعارض في الحكم المذكور لأن موكله فقير لا يملك شيئاً سوى قيراطين وكسور في منزل عن ايه ساكن بهما وان نفقة مثل الولدين المذكورين في كل يوم على مثله قرشان اثنان صاغا واجرة حضانتهما قرش صاغ واحد وسبق فرض ذلك لها ورضيت به منه واستلمته منه من وقت طلاقها الى شهر فبراير سنة ١٩٠٣ بمقتضي ايصالات بختتها وان النفقة المفروضة بالحكم الغيابي لم تكن نفقة المثل ولا يقدر على ادائها فقام وكيل المعارض عليها ان مقاله وكيل المعارض لا يحتاج للرد عليه وطلب

رفض المعارضة

(المحكمة)

وحيث ان المعارضة تقدمت في ميعادها

فتكون مقبولة شكلا

وحيث ان معارض به المعارض لم يخرج عن كونه انكارا ثبتت بالبينة في الحكم الغيابي المذكور وحيث ان دعوى الاعسار لا تقبل بعد ثبوت اليسار لانه لم تغير الاسعار ولم يتغير الزمن بين الحكم والآن

وحيث ان سبق رضاها باقل من ذلك على فرض تتحققه لا يكون مشينا لما ذكره من نفقة المثل لذلك تقرر قبول المعارضة شكلا ورفضها

موضوعا ومنع المعارض منها

يوم السبت ٣ ربیع الاول سنة ١٣٢١ - ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣ لدى أنا أحمد أبي خطوة أحد أعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالاً بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور مصطفى أفندي فهمي كاتب الجلسة

تقدمت المعارضة نمرة ١٩٠٣ سنة ١٩٠٣ المرفوعة

(من)

حسن سلامه المنجد ابن محمد سلامه ابن درويش الساكن بدر بـ المذبح تبع قسم الدرب الاحمر بتوكيل محمد افندي خيري المحامى الشرعي (على)

زينب بنت محمد على ابن علي الساكنة بقواديس تبع القسم المذكور بتوكيل ابراهيم أفندي على من ذوى الاملاك ابن علي بن حسين الساكن بشارع باب الخلق تبع قسم عابدين موكل الشيخ عثمان الفندي المحامى الشرعي بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ١١٩١ سنة ١٩٠٣ القاضي بغرض ستة غروش صاغ يومياً نفقة لطعام ولديه منها مناصفة ينبعها وثلاث قروش صاغ أجرة حضانتها لهما بالسوية ينبعها مناصفة في كل يوم

أيضاً وباسكانهما بسكن شرعى

(وقائع الدعوى)

وحضر وكيل المعارض ووكيل المعارض

٧٦
لائحة مشائن الطرق

صدر الامر العالى في ٢ يونيو الحارى بلائحة مشائن الطرق وهذه صورتها

المادة الاولى - تعين مشائن الطرق ورفعهم من وظائفهم أو توقيفهم لمدة معينة والفصل في منازعاتهم الخاصة بالطرق والحكم فى الشكاوى التى توجه عليهم في هذا الصدد يكون بمعرفة مجلس مخصوص يشكل بالصورة المنصوص عنها في المادة الثالثة

المادة الثانية - عزل مشائن الاضرحة والتكايا والسجاجيد وتنصيب بدلهم كما يأتى
أولا - التكايا والاضرحة التي ليس لها ماهيات ولا مرتبات لامن ديوان الاوقاف ولا من الحكومة والسجاجيد يكون الفصل فيها وتعيين البديل بمعرفة المجلس المنصوص عنه في المادة الثالثة ثانيا - التكايا والاضرحة التي لها ماهيات أو مرتبات من ديوان الاوقاف أو من الحكومة منها كانت تلك الماهيات والمرتبات يكون على حسب المدون بلائحة ديوان الاوقاف الصادرها الامر العالى في ١٣ يوليه سنة ٩٥

ثالثا - التكايا والاضرحة التي لها ناظار شرعاً يكون تعين الشيخ فيها برأى الناظر وان وجد شرط واقف يجري فيه حكم الشرع المادة الثالثة - يتالف المجلس المذكور منشيخ

مشائن الطرق المعين من قبل الجناب الخديوى بصفته رئيسا وأربعة اعضاء من مشائن الطرق ينتخبهم الرئيس من بين ثمانية أشخاص من مشائن الطرق تنتخبهم جمعية عمومية يحضرها خمسة وعشرين شيئا على الأقل من مشائن الطرق بأغلبية الآراء وتكون الانتخابات بديوان محافظة مصر تحت رئاسة سعادة المحافظ وتتجدد كل ثلاث سنوات مرة وكذلك اذا مست الحاجة عند تعين بدل من يستحق أو يتوفى

المادة الرابعة - اذا طرأ على الرئيس عذر فعلية أن ينبع عنه احد الاعضاء لرئيسة الجلسه

المادة الخامسة - اجراءات المجلس وأحكامه تكون بالتطبيق للقواعد المصطلح عليها في الطرق بشرط عدم الخروج عن أحكام الشرع الشريف وكل ما يصدره من القرارات بمنع عمل أو الازام به على حسب الاصول الشرعية يسري على كل من

يعنون بعنوان الصوفية

المادة السادسة - يعقد المجلس في كل شهر مرة مالم يقتضي الحال اجتماعه بطلب رئيس المجلس او بطلب يتقدم للرئيس من ثلاثة من الاعضاء

المادة السابعة - من يتآخر من الاعضاء عن اربع جلسات في السنة بغير عذر يعد مستعفياً وي منتخب غيره

المادة الثامنة - اذا اختصم احد المتدعيمين مع احد الاعضاء فيقرر المجلس بقاءه أو استعاضته

التي تقام من أجل الطرق على أحد المشايخ تكون نظرها والفصل فيها بمعرفة المجلس المادة الخامسة عشرة - مشايخ الطرق الحاليون لا تجرى عليهم احكام الانتخاب ماداموا في وظائفهم المادة السادسة عشرة - تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(الحاماة والقضاء)

أخبرنا أديب من خبرة الحاماين الذين يزاولون الصناعة امام المحاكم الشرعية والاهلية ان صناعته قضت عليه ان يتوجه الى احدى المحاكم الشرعية بمرکزتابع لمديرية الغربة فرأى بعينيه وسمع باذنيه من أقوال قاضي تلك المحكمة وأعماله ما لا يناسب المقام خصوصاً اذا كان المقام مقام القضاء الواجب الاحترام . ونقل اليانا آخر من حوادث حضرة هذا القاضي ما يدل على كونه كثير السباب بذئ اللسان حتى على النساء والولدان والذى يدهشنا اكثر من كلما قدم كون ما يستفرغه هذا القاضى من الشتائم يكون للمحامين منه نصيب واخر .

فإن كان هذا صحيحاً فلا لوم ولا عتاب لأن المحامي الذى

يقبل أن يكون مهاناً مرسداً ليجب أن يترك مهاناً مرسداً .
لوكان أو لشك الزعاق الذى التصقوا بالحاماوه حتى صاروا عضواً من أعضائهم يشعرون بما يجلبون به لهم ومسكتهم على ابناء طائفتهم من العار لاناشتهم الحساب على ذلك اما وهم أفراد قضت عليهم العادة والوسط الذى يعيشون فيه ان يطأطعوا الرؤوس ذلاً امام القاضى وامثاله من الحكام مهما تغير الزمان وتهافت الايام

فعلى حضرة هذا القاضى ان يراجع ماجاء في معتبرات الكتب عن ادب القضاء وأداب القاضى . وعلى الحاماين الشرعيين ان يعيدا نظرهم بالاطلاع على ما نشرناه العدد الاول من سنة الجملة الاولى تحت عنوان (الحاماوة والقضاء)

بغيره من الاعضاء في الدعوى

المادة التاسعة - سماع القضايا في المجلس يكون كسماعها في مجلس القضاء الشرعى وبحسب ترتيبها في الورود الا اذا تعذر منها المادة العاشرة - بعد سماع القضايا واستئنافها تحصل المداوله بين أرباب المجلس وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء بقرار مصدق عليه منه ويتولى الرئيس تنفيذه وعند الاقتضاء يصير توسط جهة الحكومة في أمر التنفيذ مع مراعاة ماورد في المادة الثانية

المادة الحادية عشرة - على الرئيس ضبط نظام الجلسة

المادة الثانية عشرة - لا تؤخذ رسوم مطلقاً على القضايا التي تنظر أمام المجلس الصوفي أو وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق ولا تؤخذ رسوم أيضاً على التعينات منها كان نوعها

المادة الثالثة عشرة - الخلافات المتعلقة بالصوفية التي تكون بين رجال الطريقة الواحدة يفصل فيها شيخ الطريقة وللمختصين حق استئنافها أمام المجلس الصوفي المذكور بالمادة الثالثة أ ، التي تكون بين رجال طرق مختلفة مما كان منها في القاهرة ينظر فيها أمام المجلس الصوفي وما كان في الأقاليم ينظر فيها بمعرفة وكلاء المشيخة وللمختصين حق الاستئناف أمام ذلك المجلس

المادة الرابعة عشرة - الدعاوى المتعلقة بالصوفية

مجلة الأحكام الشرعية

١٣٢١ ربيع الثاني سنة ١٩٠٣ يوم الجمعة ١٥

ولساننا عربي ورسولنا صلى الله عليه وسلم عربي
وقضاتنا الذين هم خلفاؤه في القضاء لا يحسنون غير
العربية فليس في طبيعة أحكامنا الشرعية التي يقوم
فيها القاضي مقام أفعص العرب ما ينزل به إلى هذه
الدرجة

ولا لقائل أن يقول إن محاجتنا الشرعية
ينقصها الرجال القادرون على التحرير فإن رجالها
وخصوصاً أعضاء المحكمة العليا من الذين ذهبوا
حياتهم في دراسة اللغة العربية وأصول بلاغتها
ومن بينهم حامل لواء التحرير في هذا العصر
ونابعة الأمة المصرية في الإنشاء

ولا أشك في أن كثيراً من القراء يلاحظون
هذا النقص في تحرير أحكامنا الشرعية ويودون
كم أود صوغ الأحكام بأساليب لا ينبعض القارئ
عند تلاوتها أن لم يأخذ بالبه حسن تركيبها وتنسيقها
- فلا بد من العمل لمحو هذا النقص - ولا أجد
طريقة أفضل من أن تستكمل مجلة الأحكام بتذليل

ملاحظة تستلة الانظار

طالعت في العدد الأول والثاني من مجلة
الأحكام الشرعية لسنتما الثانية حكيمين صدران من
محكمة مصر العليا أحدهما بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٢١
والثاني بتاريخ ١١ منه فأذهلني عن موضوعها
وعن استنتاج المبادئ القضائية منها كلها لازالت
تتردد بين أجزاء الجمل حتى كانت تخرج بالحكم
عن الصوغ العربي المأثور وإنما الكلمة (المذكورة)
المرقوم (المسطور) فذهبت أحصيها فكانت في
الحكم الأول مائة وأربع عشرة مرة وفي الثاني
مائة وأحدى وعشرين مرة فعجبت للغة كانت
ولا تزال سيدة اللغات وثروتها في المفردات التي
تتألف منها جملها تعذر ثروة كل الأمم من هذه
الجهة كيف يعجزها تحرير حكم شرعى تؤدي به
المعانى المقصودة منه بدون هذا التكرار الممل
وليس لقائل أن يقول إن طبيعة الأحكام
الشرعية تستلزم هذا التكرار فتحن أمم عربية

زوجها عقيما عن عتقائه الثانية على ومصطفى وتنسوف
وحالية ومرجان وبنيه وزهره وتونجه فقط
ثم مات الخامسة الاول على التعاقب عقما ولم
يبق من مستحق فاضل ريع هذا الوقف سوى
الثلاثة المدعيات

كل هذا تصدق عليه الخصمان ونقطة الخلاف
بينهما أنها هي فيمن يؤول إليه ذلك الوقف !
فوكيل المدعيات يزعم انحصر فاضل ريعه فيهن
خاصة لا يلوة نصيب من مات عقيما إلى أصل
الوقف . ووكيل المدعى عليه يزعم ان الوقف بعد
الواقفة وزوجها يؤول إلى فريقيين عتقائين الواقفة
وعتقاء زوجها فبموجبها لا عن عتقائه انقطع الوقف
في نصفه

ثم بوفاة الخامسة العتقاء عقما انقطع نصيبهم
أيضاً والانقطاع مصرفه الفقراء
فليس للمدعيات سوى قيراط ونصف من
فاضل ريعه

(المحكمة)

ان اشاء الوقف على هذا الوجه يقضي
بأن يلوة فاضل ريعه بعد الواقفة وزوجها إلى عتقائهم
وعتقائهم مناصفة وبموجبها لا عن عتقائين انقطع في نصفه
فيكون مصرفه للفقراء

ولما لم تنص الواقفة على مصرف نصيب
ثم ماتت الواقفة لا عن ذرية ولا عتقائين من مات من العتقاء كان مرجعه إلى أصل الغلة

كل حكم تنشره بعد هذه الكلمة فيه حتى
يمحترس من تكرارها رجال القضاء ولقد حررت
علي سبيل التجربة حكم المحكمة العليا المؤرخ ٦
محرم سنة ١٣٢١ فكان كما يراه المطلع عليه
(حكم المحكمة العليا بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٢١)

الست جلس متوقعة المرحوم محمد أغا
الجردي كانت تملك أطياناً بناحية السنbat بمديرية
القيوم منها الخمسون فداناً المحددة بعريضة الدعوى.
أنشأت وقفها على نفسها ثم من بعدها على زوجها
خورشيد بك ثم من بعده على أولادها وعلى
أولاده ولو من غيرها ثم على أولادهم الذكور
دون الإناث ثم على ذريتهم وسلمتهم إلى حين
افتراضهم أجمعين يكون ذلك وفقاً على عتقائهم
وعتقائهم الذكر والإناث في ذلك سواء مالم تتزوج
الإناث بأجنبى وجعلت آخره لجهة بخلاف تقطيع
وشرط لنفسها وله الدخال والخروج
والاعفاء والحرمان والزيادة والنقصان والتبديل
إلى آخر ما نصت عليه بكتاب وقفها المؤرخ ٢٤
ذى القعدة سنة ١٢٧٧

وبمقتضى هذا الشرط أخرج زوجها متوقعاً
بسعيد وأولاده وذراته وأدخل زوجته برانبه
وتابعه أحمد ابراهيم بحججة تغير مؤرخة ٢٩ محرم

سنة ١٢٨٣ ولكنها ماتت في حياته

وهم عتقاء الزوج فانحصر نصف فاضل الريع فيهم
وهم الآن الثلاثة المدعيات فقط

فلهذه الاسباب

حكمنا الي آخره

(ملاحقة في الموضوع)

قد قضى هذا الحكم بأن نصف الوقف
منقطع مصروفه الفقراء لكن في الهندية من الفصل
الثاني في الوقف على أولاده صحيفه ٣٧٨ نقلا عن
الحيط : ولو قال على ولد عبد الله وعلى ولد زيد
وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله
انهى - فهل ثمة فرق بين هذا وبين قول الواقعه
على عتقائهم وعلى عتقاء زوجها حتى يتضي باقطاع
نصفه وايلولته للقراء ؟

ولو ان محضر هذا الحكم أدرج في اسبابه
النصوص التي اعتمدت عليها المحكمة العليا في
اصداره لأفاد القراءفائدة لا يمكن أن يسميهن
بها رجال القضاء الفاروق
افريقيا في ٣ يوليو سنة ١٩٠٣

(محكمة عموم السودان)

مسئلة المفقود

(بسم الله الرحمن الرحيم)

في القضية نمرة ١٣ محكمة سواكن الشرعية

سنة ٩٠٣

حسينة زوجة احمد محمد الصغير رفعت دعوى
امام محكمة سواكن الشرعية على عبد الباري
ابن زوجها بصفته وكيلا عن أبيه بأن أباه قد فقد
في اكتوبر سنة ٩٠٠ وتحت يد المدعى عليه أمواله
المقدرة بـ مبلغ ١٥٦ جنيه و١٥٠ مليم وطابت حجتها
في تركته ان ثبتت وفاته وتطيقها من زوجها ان
لم تثبت . والمحكمة بعد تمام الاجراءات حكمت
في أربعة مايو سنة ١٩٠٣ على المدعى للمدعى عليه
بعدم وفاة زوجها وطلقتها عليه طلاقه رجعية وأمرتها
بالعدة من ذلك التاريخ وقد بنت هذا الحكم

على الاسباب الآتية

(أولا) ان زوجها الذي تحقق فقده من
التجريات لا يتجاوز سنه اثنين وسبعين سنة ولا
يزال أقرانه على قيد الحياة

(ثانيا) ان زوجها لم يترك لها نفقة ولا منفعة
وأمواله التي حصرت هي منزل وأثاثاته وقد تصادر
المدعى عيان على عدم وجود مال له من جنس النفقة
وابي الوكيل أن ينفق على زوجة أبيه الا اذا صرخ
له ببيع العقار لينفق عليها منه

اليد على الاموال وهو ولد المفقود فان دعوى طلب الطلاق ان تكون على شخص المفقود لاعلى ولده وأوضح من هذا ان عريضه "افتتاح الدعوى ودعواها امام المحكمة" لم تتضمن طلب النفقة" وعدم المنفق وطلب الطلاق للعجز عن النفقة" حتى تحمل الدعوى على طلب الطلاق ولا أقول الا أن المحكمة لم تحسن التصرف في صوغ دعوى المرأة فحملتها على غير المراد منها وكان الاجدر بها أن تسبقهى من المرأة دعواها استقصاء لايذع محلا للشك في حقيقته طلبتها بحيث تعلم المرأة بكل صراحة ما هي دعواها عليها تفصيليا وبحيث تعلم المحكمة ما هي دعواها وأسباب الطلاق بكل وضوح فيصدر حكمها بمقابقتها

ويزيد ذلك تأييدا ان محكمة العدوم لما طابت من الخصمين أقوالهم النهائية والاجابة من الزوجة عن أسئلة وجهت اليها كانت أجبوبة المرأة صريحة" في أنها لم تطلب طلاقا يقضي بحرمانها من تركها زوجها وإنها تستطيع الاتفاق على نفسها كما كانت من حين فقدمه الى الآن وإنها لم تتمكن تعلم ان الطلاق يستلزم حرمانها من الارث عند الحكم بموت زوجها المفقود

وبهذا يتبيّن ان المحكمة قد حكمت بأصر لم تطليبه المدعية وهو العلاق لاجاجه" الى النفقة

(ثالثا) انه ليس للقاضي أن يبيع عقار المفقود لنفقة أو غيرها لأن ولايته قاصرة على الحفظ والبيع من قبيل الاضافة لامن قبيل الحفظ (رابعا) ان ترك المدعية بلا نفقة حتى يموت أقرانه أو يبلغ التسعين سنة ليحكم بموته مما يلجهها الى الخروج عن حدود الآداب الشرعية (خامسا) ان مذهب الامام مالك رضي الله عنه الذي أمرت المحاكم الشرعية بالعمل به في المنشور الشرعي نمرة ٣: يقضي باتفاق الطلاق في الحال على المفقود بلا ضرب أجل اذا لم يكن له مال تستدر منه النفقة والذى يطالع العريضة المقدمة من المرأة لافتتاح الدعوى يتبيّن منها ان المرأة انما طابت التحرى عن وذاة زوجها وحياته وفي حال ثبوت وفاته تطلب حصتها في تركته بعد حصرها وورثة طلاقها من المحكمة كأنها تريد مع الحصة في التركية ورقة شرعية تذكرها من التزوج بغيره لأنها تريد الحكم بطلاقها عند عدم ثبوت الوفاة وهذا المعنى هو روح شکوها التي قدمتها بعد الحكم حيث تقول اذا كان الطلاق يقضي بحرمانى من تركه" زوجي فأنا لا أريده يفهم هذا المعنى من روح الشکوى بالرغم عن صوغها على طراز الدعوى امام المحكمة الشرعية وعذرها في ذلك الجهل بالفرق بين الامرین وما يؤيد ذلك رفع الدعوى على واضح

الغائب ووديعته ودينه بعد حلها بأئمها تستحق على زوجها الغائب النفقة وانه لم يترك لها مالا ولا اقام لها وكيل بذلك الى اأن قال: وبيعت داره في تففهم ان لم يكن له مال غيرها ولو احتاج اليها لسكناه! انتهى

وشرط جواز التطليق على المفقود في الحال بلا ضرب أجل اأن لا يكون له ماتتفق منه على تفسيها ومهما الامر ليس كذلك لوجود المنزل وأثنائه فلو طلبت الطلاق في هذه الحالة يؤجل أربع سنين من يوم العجز عن علم خبره ثم تعتد عدة وفاة

وبهذا يتبين ان ايقاع الطلاق في هذه القضية لا ينطبق على النصوص المدونة بكتب الامام مالك رضي الله عنه

فلهذه الاسباب

قررنا الغاء الحكم الصادر من محكمة سواكن الشرعية بايقاع الطلاق على محمد احمد الصغير من زوجته حسينه وعلى المحكمة اأن تؤشر على هامش سجل احكامها بذلك وتعلن المرأة بأئمها الا زالت على عصمة زوجها المفقود قاضي قضاعة السودان

والعجز عنها حيث لم يتضمن محضر الجesse بعد تحقيق فقد سوي ائمها تستحق النفقة لثبت زوجها وأن لا يوجد في ماله ما هو من جنسها وإن ولده لا يستطيع الانفاق عليها اما ائمها تطلب النفقة وتطاب الطلاق للعجز عنها فهذا لم ت تعرض له المحكمة في شيء على انه العمدة في ايقاع الطلاق على المفقود بدون أن تطلب هذا الطلاق لا يسوغ ايقاع الطلاق عليه بحال من الاحوال

اما الاسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها فالاول والثانى صحيحان وان اكتفت المحكمة فى الاول بمجرد اقوال المدعى عليه بدون أن تثبت من صحة قوله والرابع كذلك لو طالبت المدعية بنفقتها وبالطلاق للعجز عنها أما الثالث والخامس فالاول منها مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأرضاه لكن في الدر المختار عن معروضات المفتى أبي السعود ان القضاة في زمامنا مأمورون بالبيع مطلقا (ولو عقارا) وقد أولاه ابن عابدين بأنه محمول على اذن القضاة بالحكم على مذهب الغير والمشور المشار اليه يقتضي باتباع مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأرضاه في مسألة المفقود ونصوص مذهبـه صريحة في جواز بيع عقار المفقود للنفقة: في متن خليل وشرحه لاستاذنا الدردير سقي الله ثراه ص ٢٠٣ الرجمة والرضوان وفرض (أى الانفاق) لها في مال زوجها

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٢١ - ٨ يونيو
سنة ١٩٠٣

....

يعلم باللحجة في الاوپاف القديمة التي تحت يد نظارها
وان لم يكن لها سجل مقي كانت الحجة خالية من شبهة
التزوير وما لم يكن منها تحت يد النظار فلا تؤثر عليه

بمجلس المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الخميس ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢١ الموافق

١٨ يونيو سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالا

ولدى حضرات العلامات الشيخ محمد بنحيت والعلامة

الشيخ عبد الكريم سليمان من أعضاءها والعلامة

الشيخ عبد الرحمن السويسى والعلامة الشيخ محمد

ناجى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى

المتندين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع الدعوى)

تليت جميع الوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٢٢١ سنة ١٩٠١ الواردۃ من محكمة مديرية اصوان

الشرعية بمكتابتها المؤرخة في ١٩ يونيو سنة ١٩٠٢

نمرة ٢٨٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ٨ ربيع

اول سنة ١٣٢٠ من الشيخ طه حسين خليفه في

القرار الصادر من مجلس شرعى محكمة مديرية

المذكورة في ٦ ربيع اول المذكور الموافق ١٢

يونيه المرقوم في القضية المرقومة المرفوعة من محمود

بك حسين خليفه وكل الشیخ ابراهيم عبد الرحمن
الحادي على عبد العظيم بك ويس ومنصور وطه
الداعع المرقوم أولاد حسين باشا ابن خليفه بما
يتضمن صدور وقف من والدهم حسين باشا ابن
خليفه المذكور حال حياته في جميع مائة فدان
وأربعة عشر فداناً ونصف من فدان ونصف وثلاث
قيراط من فدان من أطياب الرزقة العشورية
الكافنة بناحیته دراو وأدفو بمديرية اصوان من
ضمن الأربعين فدان الرزقة المملوکة له وعين
وكيل المدعى المذكور الاطياب الموقوفة المرقومة
وبین حدودها وانشاء الواقف لها بالدعوى. وأنه
شرط النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ثم من بعد
وفاته للارشد فالارشد من أولاده وانه حرر بذلك
لحجة شرعية في سنة ١٢٧٥ وقد استدر متوليا
لنظارة وقفه يعمل فيه حسب شروطه الى أن توفي
في سنة ١٣٠٤ وتولى محمود بك موکاه أمر نظارة
وقف والده بعد وفاته لأنصاره اهافيه بعلم واطلاع
المدعى عليهم وباق ورثة والده الذين ذكرهم وكيله
بالدعوى وصار محافظاً على الوقف قائماً بأمر
النظارة عاملاً بشروط الواقف وان المدعى عليهم
أحدثوا وضع أيدיהם على سبعة وعشرين فدان
وأربعة عشر قيراط ونصف وثلاث قيراط من
福德ان من الاطياب الكافية بناحية أدفو بقبالة
ام بختيه النواقية المبينة حدودها في الدعوى التي

وأجاب محمود بك المذكور عما سُئل عنه على الوجه المبين بمحضر الجلسه قرر للأسباب التي ذكرها بذلك المحضر طلب البيينة من المدعى على دعواه وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور أن الدافع يدفعه للأسباب المبينة به وان باقي الوجه سيقدم عنها تقرير للمحكمه العاليا مباشرة ولم يقدمه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان المدعى قد ادعى وقف مایة فدان واربعة عشر فدانا وكسور بالحدود التي ينها بدعواه واستند على ذلك بحججه صادرة على يد الشيخ موسى معيش نائب بنیان وتوابعها وعليها ختمه وانه واضح يده على الاطيان الموقوفة المذكورة ماعدا سبعة وعشرين فدان وأربعة عشر قيراطا ونصف وثلاث قيراط من فدان الكائن ذلك بناحية ادفو المبينة حدودها بالدعوى التي

هي من ضمن الاطيان الموقوفة المذكورة وحيث ان الحجة المذكورة خالية من شبهة

التزوير ولكنها لم يكن لها سجل

وحيث ان الوقف المذكور من الوقف القديمة ومقتضي الفقرة الثالثة من المادة (٣٥)

هي من ضمن الموقوف المذكور وانهم يتعرضون لوكله في باقي الاطيان الموقوفه بغير حق ويتجدون أصل الوقف ونظارة موكله على الوجه المسطور الى آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبه المدعى عليهم بقصر أيديهم عن السبعة وعشرين فدان والاربعه عشر قيراطا ونصف وثلاث قيراط المذكورة وتسليمها لموكله وبالكاف وعدم التعرض له في باقي الاطيان الموقوفة وعدم تعريضهم لنظارة موكله ليتمكن من اداء شروط الواقف والحكم بجميع ذلك وثبتت أصل الوقف ونظارة موكله على الاطيان الموقوفة المذكورة والجواب عنهم من

الشيخ عبد الغفور الذي أقيم وكيلًا عن عبد العظيم بك وليس المذكورين لعدم حضورهما بما يتضمن جحدهما جحدا كليا ومن منصور وطه المذكور بما يتضمن انه لم يحصل من والدهما وقف للاطيان المذكورة وانه تركها ميراثا واقتسمت تقسيما رسميا الى آخر ما اوضجه كل منهما بما قاله وجميع ما حصل في هذه القضية بعد ذلك الذي منه اقصاص المدعى في دعواه على طه المذكور وحده

فتبيين ان المجلس الشرعي المذكور بجلساته في يوم ثالث عشر يونيو سنة ١٩٠٢ الموافق ٦ ربى الاول سنة ١٣٢٠ المرقم (المنعقدة بناحية دراو ونحو الغابة المتقللة اليها هيئة المجلس) بعد ان حضر لديه من حضر من أولاد الواقف وقال كل منهم قوله

(الحكمة العليا الشرعية)

قرار رقم ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٩٠٣ - ٢٣ يوليه سنة ٢٢٢١

ان النصوص الم المصرح فيها بنعم القضاة الشرعيين من الحكم بين أهل الذمة بحكم الشريعة الإسلامية الغراء بطلب أحد الحصمين مع اباء الآخر كا هو مذهب الامام الاعظم ائمها هي فيما يتعاقب بالازكحة ونحوها دون المواريث وغيرها من المعاملات فائهم والمسالمون فيهسواء ان المادة (١٦) من لائحة مجلس الاباط الصادر عاليها الامر العالى في ٧ رجب سنة ١٣٠٤ و١٤ مايول سنة ١٨٨٣ تقضى بأنه لا يسوغ للمجالس المالية نظر مواد المواريث بالاتفاق جميع أولى الشأن فيها

بجلسة "الحكمة العليا الشرعية" المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ الموافق ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامه" الشیخ محمد بنجیت والعلامة" الشیخ عبد الكریم سلماں من اعضاءها والعلامة" الشیخ محمود الجزیری والعلامة" الشیخ محمد ناجی من اعضاء محکمة" مصر الشرعیه" الکبری المنتدین لتمکملة اعضاء هذه المحکمة وبحضور السيد عباس الزرقانی کاتب الجلسه

وقائع الدعوى

تلیت جميع الاوراق المتعلقة بالقضیة" نمرة ٩٨ سنہ ١٩٠٢ الواردة من محکمة مدیریۃ اسیوط الشرعیہ بمکاتبها المؤرخة في ٣ ستمبر سنہ ١٩٠٢ نمرة ١٤٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في ٣١

من لائحة ترتیب المحکم الشرعیہ" انه يعمل بالحججه في الاوتفاف القديمه" التي تحت يد نقارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحججه خالية" من شبهه التزویر وحيثنى تنطبق الفقرة المذکورة على تلك الحججه فيما يكون تحت يد الناظر المذكور من الاطيان الموقوفه" المذکورة فيعمل بتلك الحججه فيما تحت يده دون مالم يكن تحت يده منها وهو السبعه" والعشرون فدانانا وكسور المذکورة وحيث انه قد جاء بالحججه" المذکورة ان النظر لاولاده من بعده الارشد فالارشد والامثل فالامثل الى آخر ما ذكره في شرط الناظر وحيث ان المدعى حينئذ ائمها يکاف باثبات وضع يده على ما دعى انه واضح يده عليه من الاطيان المذکورة وباثبات انه الارشد الامثل من باق اولاد الواقف دون باق الدعوى فبناء على ذلك

تقرب بالتحاد الآراء ان الذى يکلف المدعى اثباته هو وضع يده على ما دعى وضع يده عليه وانه هو الذى يستحق النثار وينطبق عليه شرط الواقف وتقرب أيضا عدم صحته" ما قرره المجلس الشرعی المذکور على الوجه المسطور في قراره واعادة الاوراق اليه للسير فيها على ما يقتضيه الموجب الشرعی طبقا لل المادة (٨٧) من لائحة ترتیب المحکم الشرعیہ

الشرعية الإسلامية وطلبه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بسماع هذه الدعوى فتبين ان المجلس الشرعي المذكور للأسباب التي ذكرها بحضور جلسته في ١٦ أغسطس المذكور قرر عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المذكورة وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان الدافع يدفعه بالأسباب المبينة بالورقة المرفقة معها الموقع عليها بختتمها الذي صار تلاوتها أيضا (المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان القرار المذكور ليس حكمًا في الموضوع

وحيث ان النصوص المصحح فيها بان لأنكم بين أهل الذمة بحكم شريعتنا الإسلامية الغراء بطلب أحد الخصمين مع إيه الآخر كا هو مذهب الإمام ابي هنيه فيما يتعلق بالأنكحة ونحوها دون المواريث وغيرها من المعاملات بل هم والمسلمون فيها سواء وعلى هذا صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا في نظائر هذه المسئلة باختصاص المحاكم الشرعية بنظرها والفصل فيها

وحيث ان المادة (١٦) من لائحة مجلس الاقاطع الصادر عليها الامرالي في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ و١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تقضي بأنه لا يسوغ

أغسطس سنة ١٩٠٢ من حنا ميخائيل في القرار الصادر في ١٦ أغسطس المذكور من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقمة المرفوعة منه على أم حنا وحنونه ورفقا بنات ميخائيل وشحاته مسعود بما يتضمن وفاة ميخائيل ابن غبريا والده وانحصر ارثه في زوجته اسطفانه بنت عبد الملائكة وفي أولاده حنا المذكور ورفقه وحنونه وأم حنا وقوته بدون شريك وان من ضمن ما كان يملكه وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين قطعة أرض زراعية خراجية بزمام ناحية أولاد رايق بحوض أولاد رايق البحري قدرها ستة قراريط من فدان حدها وكيله عبد الباري افندي ظاهر بالدعوى وان الذي يخص حنا المذكور حصة قدرها قيراط ونصف وربع قيراط من فدان شائه في الحدود المذكور وانه واضح يده على نصيبه وعلى باقي الحدود من منذ وفاة والده المذكور إلى الآن وان المدعى عليهم متعرضون له في وضع يده بغير حق إلى آخر ما ذكره وكيله المذكور بالدعوى من مطالبة المدعى عليهم بمنع تعرضهم لوكاه في الحدود المذكور

والمحاب عنها من الشيخ محمد قاسم الوكيل عن المدعى عليهم بما يتضمن قوله : ان موكليه من أهل الذمة وغير راضين بالتقاضي امام المحاكم

تقديمت القضية نمرة ١٢١٢ سنة ١٩٠٣

للمجالس المثلية نظر مواد المواريثة باتفاق جميع
أولى الشأن فيها

المرفوعة

(من)

نقيسه بنت مصطفى جوده ابن محمد جوده
الساكن بدر بـ شغلان قسم الـ درب الـ احـ مر بـ توـ كـيل
الـ شـ يـ خـ اـ حـ مدـ السـ قـ اـ رـيـ المحـ اـ شـ رـ عـ يـ

(على)

راشد افندي دلاور من أرباب المعاشات
ابن حسين بك ابن احمد الساكن بخان الخليلي
تبع قسم الجالية بـ توـ كـيل محمد افندي فهمي المحـ اـ
الـ شـ رـ عـ يـ بـ طـ لـ بـ مـ قـ دـ مـ صـ دـ اـ قـ وـ تـ فـ قـ طـ عـ اـ مـ وـ كـ سـ وـ مـ سـ كـ

(وقائع الدعوى)

بـ جـ لـ سـ ةـ يـوـمـ ١٧ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ حـضـرـ
الـ وـ كـ لـ اـنـ المـذـ كـورـانـ وـ اـ دـ عـيـ وـ كـيلـ المـدـ عـيـ عـلـىـ
المـدـ عـيـ عـلـىـ المـذـ كـورـ بـأـنـهاـ زـوـجـةـ لـهـ بـعـقـدـ شـرـ عـيـ
صـحـيـحـ عـلـىـ صـدـاقـ قـدـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ جـنـيـهـ انـجـليـزـيـاـ
معـجلـهـ عـشـرـ وـمـؤـجلـهـ خـمـسـةـ وـاـنـ الـمـهـرـ جـمـيعـهـ باـقـ
بـذـمـةـ المـدـ عـيـ عـلـىـ لـلـآنـ وـدـخـلـ بـهـاـ وـعـاـشـرـهـاـ وـاـنـهـ
بعـدـ ذـلـكـ تـرـكـهاـ بـلـاـ تـفـقـهـ وـلـاـ مـنـفـقـ وـلـاـ كـسـوـةـ
وـلـاـ مـسـكـنـ بـدـوـنـ حـقـ وـلـاـ وـجـهـ شـرـ عـيـ وـاـنـهـ
لـاـ مـائـدـةـ لـهـ وـاـنـهاـ فـ طـاعـتـهـ وـعـلـىـ عـصـمـتـهـ لـلـآنـ وـاـنـ
تـفـقـهـ طـعـامـ مـثـلـهـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـ كـلـ يـوـمـ خـمـسـةـ قـرـوـشـ
صـاغـ وـبـدـلـ كـسـوـةـ مـثـلـهـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ

وـحـيـثـ اـنـ اـلـخـصـومـ هـنـاـ لمـ يـتـفـقـوـاـ جـيـعـاـ عـلـىـ
نـظـرـ هـذـهـ المـاـدـةـ اـمـ اـمـ الـمـجـالـسـ المـذـكـورـةـ وـحـيـئـنـدـ
يـكـوـنـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـهـةـ أـيـضاـ نـظـرـهـاـ يـخـتـصـ بـالـمـحاـكـمـ
الـشـرـعـيـةـ

(فـيـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ)

تـقرـرـ بـاـتـحـادـ الـآـرـاءـ عـدـمـ صـحـةـ مـاـقـرـرـهـ الـمـجـلـسـ
الـشـرـعـيـ المـذـكـورـ مـنـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـنـظـرـ هـذـهـ
المـاـدـةـ وـفـصـلـ فـيـهـ اوـ اـعـادـةـ اوـ رـاـقـ القـضـيـةـ اـلـيـهـ لـنـظـرـهـاـ
وـفـصـلـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـيـقـضـيـهـ الـمـهـجـ الشـرـعـيـ طـبـقـاـ لـهـاـدـةـ
(٨٧) مـنـ لـائـةـ تـرـتـيـبـ الـمـحاـكـمـ الشـرـعـيـةـ

مـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ

حـكـمـ رقمـ ٤ـ رـبـيعـ اـوـلـ سـنـةـ ٣٢١ـ - ٣١ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ
الـمـعـتـبرـ فـيـ تـعـيـنـ الـرـأـءـ لـاـعـقـدـ عـلـىـهـ هـوـ تـسـمـيـتـهـاـ وـنـسـبـهـاـ
بـنـسـبـهـاـ الـحـقـيـقـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـارـأـةـ الزـوـجـ اـمـرأـةـ أـخـرىـ غـيرـهـاـ
قـبـلـ الـعـقـدـ عـلـىـهـاـ وـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـؤـزـرـاـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ عـلـىـهـاـ
مـطـلـقاـ

بـالـجـلـسـةـ المـنـعـتـدـ بـمـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ فـيـ
يـوـمـ الـاـحـدـ ٤ـ رـبـيعـ اـوـلـ سـنـةـ ١٣٢١ـ - ٣١ـ مـاـيـوـ سـنـةـ
١٩٠٣ـ لـدـىـ اـنـاـ اـحـمـدـ اـبـوـ خـطـوـةـ اـحـدـ اـعـضـائـهـ
الـمـأـذـونـ مـنـ قـبـلـ فـضـيـلـةـ مـوـلـانـاـ قـاضـيـ اـفـنـدـيـ مـصـرـ
حـالـاـ لـسـمـاعـ مـاـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ وـفـصـلـ فـيـهـ وـبـحـضـورـ
مـصـطـفـيـ فـهـيـ اـفـنـدـيـ كـاتـبـ الـجـلـسـةـ

انه باق بذمته للآن وصدر ما يأتى
(الحكم)

من حيث ان المدعين متصادقين على حصول
العقد على تقبيل المدعية المذكورة دون خضرة
وحيث انهم متصادقا على ان العقد اقام حصل
على تقبيل المذكورة المنسوبة بالنسبة الى الذى تصادقا
عليه المسماة بالاسم المذكور في حال غيابها عن
مجلس العقد وحيثنى يكون المعتبر في تعينها للعقد
عليها هو تسميتها ونسبتها بنسبتها المذكورة فيكون
العقد الواقع على تقبيل المذكورة صحيحا ولا عبرة
بارائية المدعى عليه امرأة أخرى غيرها قبل العقد
عليها ولا يكون مؤثراً في صحة العقد عليها مطلقاً
وحيث انهم متصادقا على بقاء المعجل المذكور
بذمته المدعى عليه للآن

لذلك حكمنا لتفيسة المذكورة على راشد
افندى المذكور بزوجيتها له وأمرناه باداء مبلغ
العشرة جنيه افرنكى معجل الصداق المذكور
اليها . ثم تصادقا الوكيلان المذكوران على تقبيل
مثل المدعية على مثل المدعى عليه لطعامها وشرابها
في كل يوم ثلاثة قروش صاغ وكسوة مثلها على
مثله في كل ستة أشهر جنيه افرنكى واحد وطلب
وكيل المدعية فرض ذلك على المدعى عليه وأمره
باداء كلما يستحق عليه منه واستكانها بسكن شرعى
ففرضنا لتفيسة المذكورة على راشد افندى المذكور

مائة وعشرون قرشا صاغا وطلب الحكم عليه
المعجل المرقوم وفرض تقبيل وكسوة المثل المذكورة
عليه وأمره باداء كل ما يستحق عليه منه منها
واسكانها بسكن شرعى
دفع وكيل المدعى عليه الدعوى المذكورة
بجواب في ورقة قدمها بدوسيه القضية تتضمن ان
المعقود عليها امراة تسمى خضراء لا تقبيل المدعية
والوثيقة كتبت وتوقع عليها من موكله والشهود
غشا باسم تقبيله وعلى ذلك يكون الزواج ليس
بايجاب وقبول وطلب رفض دعوى المدعية
رفضا كليا

فوعد وكيل المدعية باستحضار شهود العقد
بجلسه أخرى وتأجلت القضية لجلسة اليوم لذلك
وفيها حضر الوكيلان المذكوران وسائل وكيل
المدعى عليه عنها لزم وأجاب بأن الغش الذى وقع
هو انهم أوروا موكله امراة تسمى خضراء المنسوبة
بورقة جوابه وعقدوا له على امراة أخرى تختلفها
في الذات والاسم والنسبة وهي تقبيل المدعية
في حال غيابها عن مجلس العقد

وقال الشيخ احمد السقارى ان وكيل المدعى
عليه اعترف بزوجية موكله للمدعية وبوقوع ختم
موكله المذكور على وثيقة الزواج المذكور
وطلب الحكم بطلباته السالفة . فسئل محمد افندى
فهمى عن بقاء المهر بذمة موكله للآن أولا . فقال

من حجزها عنـها السابق صدور دعوى فيها بجلسـة عـاشر ماـيو سـنة ثـلـاث وـتـسـعـاـية وـالـفـ منـ الشـيـخـ أـحمدـ السـقاـرـىـ عـلـىـ حـسـنـ أـفـنـدـىـ فـهـىـ المـذـكـورـ باـنـهـ زـوـجـ لـلـسـتـ عـدـوـيـهـ بـنـتـ أـحمدـ اـفـنـدـىـ بـنـ مـحـمـدـ المـرـزـوقـةـ لـوـالـدـهـاـ المـذـكـورـ مـنـ زـوـجـتـهـ السـتـ عـدـيـلـهـ المـوـكـلـةـ المـذـكـورـةـ وـاـنـهـ عـاـشـرـ زـوـجـتـهـ بـالـسـكـنـ سـكـنـ أـمـهـاـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ ثـمـ أـخـرـجـهـاـ مـنـهـ وـاسـكـنـهـاـ بـنـزـلـ أـيـهـ بـالـعـبـاسـيـةـ الـبـحـرـيـةـ وـلـازـالـتـ مـقـيـمـةـ مـعـهـ بـهـ إـلـىـ الـآنـ وـاـنـهـ مـانـعـهـاـ مـنـ زـيـارـتـهـاـ لـأـمـهـ المـذـكـورـةـ مـطـلـقاـ لـافـيـ كـلـ أـسـبـوـعـ وـلـافـيـ أـكـثـرـ وـلـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ وـاـنـ وـالـدـتـهـاـ المـذـكـورـةـ تـضـرـرـتـ مـنـ عـدـمـ زـيـارـةـ بـنـهـاـ المـذـكـورـةـ لـهـ لـعـدـمـ رـضـاءـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ بـذـلـكـ وـعـدـمـ قـدـرـةـ السـتـ عـدـيـلـهـ عـلـىـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـمـحـلـ الـذـىـ بـهـ بـنـهـاـ المـذـكـورـةـ لـزـيـارـتـهـاـ بـاـسـبـابـ مـرـضـهـ الـذـىـ يـعـنـعـهـ اـعـنـ ذـلـكـ وـطـلـبـ الزـامـهـ بـزـيـارـةـ زـوـجـتـهـ المـذـكـورـةـ لـوـالـدـتـهـاـ فـيـ كـلـ أـسـبـوـعـ مـرـةـ وـعـودـهـاـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ عـمـلاـ بـاـ يـقـضـيـهـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ ذـلـكـ وـالـاجـابـةـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ المـذـكـورـ بـاعـتـرـافـهـ بـزـوـجـيـتـهـ لـلـسـتـ عـدـوـيـهـ المـذـكـورـةـ وـوـجـودـهـاـ بـنـزـلـهـ لـلـآنـ وـبـاـنـهـ مـانـعـهـاـ مـنـ زـيـارـتـهـاـ الـأـمـهـاـ المـذـكـورـةـ لـاـنـهـاـ غـيرـ هـرـيـضـةـ وـفـيـهـاـ قـدـرـهـ عـلـىـ التـوـجـهـ لـبـنـهـاـ وـطـلـبـ تـأـجـيلـ القـضـيـةـ لـلـاجـابـةـ عـنـ باـقـيـ الدـعـوـيـ وـأـخـرـتـ جـلـسـةـ الـيـوـمـ وـفـيـهـاـ حـضـرـ وـكـيلـ المـدـعـيـ وـمـنـ يـخـضـرـ المـدـعـيـ عـلـىـهـ وـلـمـ يـرـسـلـ وـكـيلاـ عـنـهـ وـأـقـيمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـمـودـهـ الـمـحـاـمـيـ وـكـيلاـ عـنـهـ

ذـلـكـ مـنـ نـارـيـخـهـ حـسـبـ التـقـصـيـلـ السـابـقـ وـأـمـرـنـاهـ بـآـدـاءـ كـلـاـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـفـرـوضـ المـذـكـورـ وـبـهـيـئـةـ مـسـكـنـ شـرـعـيـاـ إـلـيـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـتـصالـ الـعـلـمـ بـتـوـكـيلـ الـوـكـيلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ

(محـكـمةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ)

حـكـمـ رقمـ ١٤ـ رـبـيعـ أـوـلـ سـنـةـ ١٣٢١ـ ١٠ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ٩٠٣ـ لـيـسـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـعـنـعـ زـوـجـتـهـ مـنـ الـحـرـوجـ لـزـيـارـةـ وـالـدـيـهـاـ فـيـ كـلـ أـسـبـوـعـ مـرـةـ أـنـ لـمـ يـكـوـنـ قـادـرـيـنـ عـلـىـ زـيـارـتـهـاـ

بـاـجـلـسـةـ الـمـعـقـدـةـ بـمـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ فـيـ يـوـمـ الـأـرـبـعـ ١٤ـ رـبـيعـ أـوـلـ سـنـةـ أـحـدـىـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـيـاـةـ وـالـفـ المـوـاـفـقـ (١٠ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـاـيةـ وـالـفـ) لـدـىـ إـنـاـمـ حـمـدـ نـاجـيـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ الـمـأـذـونـ مـنـ قـبـلـ فـضـيـلـةـ مـوـلـاـنـاـ قـاضـيـ أـفـنـدـىـ مـصـرـ حـالـاـ بـسـمـاعـ مـاـيـأـتـىـ ذـكـرـهـ وـالـحـكـمـ فـيـهـ وـبـحـضـورـ أـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـفـنـدـىـ كـاتـبـ الـجـلـسـةـ (وـقـائـمـ الدـعـوـيـ)

تـقـدـمـتـ الـقـضـيـةـ نـمـرـةـ (١١٣٠) سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـاـيةـ وـالـفـ المـرـفـوـعـةـ مـنـ السـتـ عـدـيـلـهـ الـمـتوـطـنـةـ بـشـارـعـ نـورـ الـظـلـامـ بـقـسـمـ الـخـلـيـفـةـ بـنـتـ حـسـنـ أـفـنـدـىـ مـعـتـوقـ مـحـمـودـ بـلـكـ كـتـخـدـائـىـ مـصـرـ كـانـ مـوـكـلـةـ الشـيـخـ أـحـمـدـ السـقاـرـىـ الـمـحـاـمـيـ عـلـىـهـ أـفـنـدـىـ فـهـىـ الشـهـابـيـ الـضـابـطـ بـالـجـيـشـ سـابـقـ الـمـقاـولـ الـآنـ الـمـتوـطـنـ بـالـعـبـاسـيـةـ الـبـحـرـيـةـ بـقـسـمـ الـوـايـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الشـهـابـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـشـأنـ طـلـبـ بـنـهـاـ لـزـيـارـتـهـاـ وـمـنـ الـمـطـلـوبـ

﴿ محكمة قنا الجزئية الاهلية ﴾

حكم رقم ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٢
الوقف - المالك الواقف الاعيان الموقوفة - ادارة
الوقف - الحكمر

وقف العين من مالكه يترتب عليه خروج تلك العين
من ملكيته فلا يجوز له بناء على ذلك أن يدير حركتها
إلا إذا حفظ لنفسه هذا الحق في حجة الوقف وحيث
يجب أن تكون جميع أعمال الادارة التي تصدر منه مطابقة
للتوصوص الشرعية في هذه المادة
وعلى الاخص يجب أن يعتبر باطلًا لامفعول له حق
الحکمر الذي يعطيه المالك الواقف بشروط مخالفته
لتوصوص الشرعية ويحوز الحكم على الشخص الذي
أعطى له حق الحکمر بأن يزيل على مصاريفه الابنية التي
أقامها على الأرض المأذون له فيها بالحکمر

(باسم الجناب الخديوي المعظم عباس حلمى باشا)
محكمة قنا الجزئية الاهلية بالجلسة المدنية
والتجارية الجزئية المنعقدة علينا بسرای المحكمة
في يوم الاثنين ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٢ - ١٠ ربیع اول
سنة ٣٢٠ تحت رئاسة حضرة محمد بدرا الدين افندي
قاضي المحكمة وبحضور محمد قدرى افندي الكاتب
أصدرت الحكم الآتى في قضية سعاده عبد الحليم
باشا بصفته مدير ديوان عموم الوقف الحاضر
عن سعادته مصطفى افندي حسن المحامى وكيل

(ضد)

السيد محمد مصطفى منها الواردة الجدول بغرة

للخصوصية بعد تحقيق اعلانه والاعذار اليه واعاد
الشيخ احمد السقاري المذكور دعوه المرقومة عليه
وأنكر ما نكره المدعى عليه وأثبت الشيخ احمد
السقاري باليقنة المزكاة وقدم شهادة من مفتش صحة
الخليفة تقيد مرض المستعدية وان حالته الاتساح
لها بالانتقال لانه يزيد عندها الحالة المرضية
(الحكمة)

وحيث ان النص الشرعى ان الزوج لا يمنع
زوجته من زيارة والديها فى كل جمعة مرتان لم يكونا
قادرين على زيارتها

وحيث انه ثبت باليقنة المزكاة شرعا ان الام
المذكورة مريضة غير قادرة على زيارة بناتها
المذكورة فضلا عن الشهادة المقدمة من وكيلها
من مفتش صحة الخليفة بمرضها

فبناء على ذلك عرفنا حسن افسد فهمى
الشهابى ابن محمد محمد المذكور بأنه ليس له منع
زوجته المذكورة من الخروج لزيارة والديها المست
عدية المذكورة فى كل جمعة مرتة وعودها إلى
منزله مادامت غير قادرة على زيارتها وأ Zimmerman
باتصرى لها بذلك تعرضا والزاما غيا بيين شرعين
عنه وجه المقام وكيل فى المذكور

٣١٥ لمدة ثلاثين سنة من ١٠ محرم سنة ٢٧٣٨ لغاية سنة ١٣٣٤ بمبلغ جنيه واحد وطعن وكيلها في فتوى مفتى ديوان الأوقاف وأورى ان تصرفات الواقفة تسرى على ديوان الأوقاف
وحيث انه بالاطلاع على أوراق القضية وسندات طرفى الخصوم تبين للمحكمة ان الحرماء زينب بنت محمد سالم أوقفت في حال حياتها منزلًا كائناً بيندر قناعلى تقسيماً مدة حياتها ثم من بعدها على مسجد الاستاذ الحلوى بقنا وجعلت النظر لنفسها ثم من بعدها يكون لاظهار المسجد المذكور وذلك بمقتضى حجة وقفيه تاريخها ١٨ رجب سنة ١٢٨٨ وفي حال حياتها أعطت ٣ ذراعاً أو ثالثاً من هذا المنزل الى مصطفى محمد منها مورث المدعى عليهما بالحكم لمدة ثلاثين سنة ابتداء من سنة ١٣١٥ لغاية سنة ١٣٣٤ في نظير جنيه مصرى واحد وذلك بمقتضى عقد عرف غير مسجل تاريخه غرة محرم سنة ١٣٥ وأباحت له في عقد التحكيم الانتفاع بجميع ما استحكره بواسطة بنائه وادخاله ضمن منزله وجعلت له حق البقاء والقرار وبناء على هذا العقد فتح باباً ونوافذ على هذا المنزل وأحدث بناء بالجزء المستحكر

ثم توفيت الحرماء زينب المذكورة في ٢٧

رمضان سنة ٣١٨

فالنظر على الوقف لدى ديوان الأوقاف الذى

٩٠٢ سنة ٢٧٣٨ بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق رفع المدعى هذه الدعوى طلب فيها الحكم بفسخ عقد التحكيم الحالى لモرث المدعى عليهم مصطفى محمد منها من الحرماء زينب بنت محمد على ثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلث من المنزل الموقوف وازاله ما أحده مورثها عليه من البناء وسد ما فتحه فيه من النوافذ بمصاريف من طرفها مع إزامها بالمصاريف وتعاب المحاماه وأورى ببيان وكيله ان الحرماء زينب أوقفت في حال حياتها منزلًا مبينا مقاسه وحدوده بحججه الإيقاف وبعد وفاتها الواقفة آل النظر الى ديوان الأوقاف فأراد استلام المنزل فوجده مورث المدعى عليهما أحد ثالث في جزء منه بناء وفتح عليه نوافذ فكله بازلة البناء والنواخذ فأبى ولذلك رفع هذه الدعوى وارتکن في اثبات دعواه على حجة الإيقاف المؤرخة ١٨ رجب سنة ١٢٨٨ وعلى التقرير الشرعي المؤرخ ٩٠١ يومه سنة ١٣١٥ القاضي باقامة الحضره الفتحيه الخديوية ناظرًا شرعاً على هذا الوقف وعلى فتوى من مفتى ديوان الأوقاف مقال فيها بأن الواقفة لا تملك التحكيم الا اذا تخرب المنزل فالمدعى عليهما طلباً رفض هذه الدعوى والزام المدعى بالمصاريف وتعاب المحاماه وارتکنا في ذلك على ان مورثها اختكر القدر المتنازع فيه من نفس الواقفة بمقتضى عقد عرف تاريخه غرة محرم سنة

للناظر أن يؤجرها لمدة طويلة ليعمرها ويجعلها صاححة للاستغلال ويجوز له أيضاً في هذه الحالة عطاؤها بالحكر ويشترط لصيحة التحكير عدة شروط . أولاً أن تكون العين الموقوفة تخرّب وتعطل الانتفاع بها بالكلية . ثانياً أن لا يكون للوقف ريع تمر به . ثالثاً أن لا يوجد من يرغب استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها . رابعاً أن لا يمكن استبدالها . خامسًا أن يكون التحكير باجر المثل ولو كان المؤجر هو المستحق لذلك (راجع كتاب الوقف من در المختار على الدر المختار لابن عابدين جزء ثالث صحيفه نمرة ٥٤١ وما بعدها)

وحيث أن عقد التحكير المتمسك به المدعى عليهم لم يكن مستوفياً لهذه الشروط حتى ولا واحد منها خصوصاً وأن الأجرة المشترطة فيه لمدة الثلاثين سنة هي جنيه واحد وهي قيمة زهيدة جداً تكاد أن لا تكون قيمة تذكر ولذلك فيكون العقد المذكور باطلًا ويتحقق لديوان الأوقاف الذي آلت إليه النظر على الوقف أن يطلب فسخه

وحيث أنه مادام أن العقد فاسد فلا يمنع المدعى عليهم شيئاً من حقوق القرار وفتح النوافذ المدونة به ويعين عليها إزالة ما أحدهما مورثهما من البناء وما فتحه من النوافذ بناء على هذا

رفع هذه الدعوى وطالب فسخ عقد التحكير المذكور وازالة البناء والنوافذ المذكورة

وحيث أن المدعى عليهما تمسك بعقد الحكر الصادر لورثهما من الواقفة في حال حياتها وقال وكيلهما أنه ليس لديوان الأوقاف طلب فسخ هذا العقد وإن تصرفات الواقفة تسرى على ديوان الأوقاف

وحيث أن الشارع المصري ترك ما يتعاقب بالوقف إلى نصوص الشرعية الغراء ولم ينص عن الوقف بشيء في القانون فيلزم إذاً البحث في ماهية الوقف وحقوق الواقف وناظر الوقف شرعاً

وحيث أن الوقف هو جنس العين عن تملكتها لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على وجهه من وجوه البر فبمجرد الوقف تخرج العين من ملكية الواقف بحيث أن الوقف يمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة وينهى أيضاً من كل التصرفات المضرة بالوقف فيليس له أن يؤجر الوقف بأقل من أجر المثل فأن فعل ذلك فتكون الإجارة باطلة وللقتاضي عباله من الولاية على الوقف أن يفسخ العقد وليس لنظر الوقف أن يؤجر العين الموقوفة لمدة تزيد على سنة في العقار وثلاث سنين في الأرض إلا إذا دعت الضرورة لذلك كأن هدمت العين الموقوفة أو تخرّبت أو كان عليها ديون في هذه الحالة يجوز

الشرعية بمحكماتها المؤرخة في ١٨ صفر سنة ٣٢٠
نمرة ٨٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ١٧
صفر المذكور من فاطمة بنت ططاوى ابراهيم
في الحكم الصادر في ٢٤ محرم سنة ٣٢٠ و٣ مايو
سنة ١٩٠٢ من مجلس شرعى محكمة مديرية
المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة "عليها من
سعد بن ابراهيم موكل الشيخ محمد قاسم الحامى
بما يتضمن وفاة ططاوى ابن ابراهيم ابن سعد
والد المدعى عليها وعم سعد المذكور والمحصار اره
في بنته وابن أخيه شقيقه المذكورين

وان من ضمن ماتركه ميراثاً عنه لوارثيه
المذكورين قطعه "ارض خراجيه" زراعيه "قدراها
خمسه عشر قيراطا من فدان كائنه" بناحية "بهيج"
بقالة بحري الطريق وحددها وكيله المذكور
بالدعوى

وان الذي يخص موكله حصته النصف
وقدرها سبعه "قراريط ونصف قيراط من أصل
خمسه عشر قيراطا من فدان ميراثا له عن عمه
المتوفى المذكور

وان المدعى عليها واضعه "يدها على القطعة"
الارض المذكورة ومانعه "موكله من وضع يده
معها على حصته فيها بغير حق الي آخر ما ذكره
بها من مطالبه" المدعى عليها برفع يدها عن حصه
موكله المذكور وتسليمها له وطلبه الحكم لموكله

العقد بمصاريف من طرفها
وحيث انه مما تقدم يتبع الحكم للمدعى
يطباته والزام المدعى عليهما بالمصاريف
فلهذه الاسباب
حكمت المحكمة حضوريا بفسخ عقد
التحكير

(المحكمة العليا الشرعية)
قرار رقم ٢٠ ربيع الثاني سنة ٣٢١ - ١٦ يوليه سنة ١٩٠٣

لا يصح الحكم شرعاً بشهادة الشهود الا بعد التزكية
سرأتم علينا
بحلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
الخميس ٢٠ ربيع الثاني سنة ٣٢١ الموافق ١٦
يوليه سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سليمان من أعضاءها والعلامة الشيخ محمود
الجزيري والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء
محكمة مصر الشرعية الكبرى المتذمرين لشدة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس

الزرقاني كانت الجلسة
(وقائع الدعوى)

تلقيت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢
سنة ١٩٠٢ الواردۃ من محكمة مديرية اسيوط

عليها بعثت المدّعى المذكورة والمحضار ارثه فيها وفي
موكله المذكور والحكم له عليها بجميع ماذكر
والمحاب عنها من المدعى عليها المذكورة بما
يتضمن الاعتراف بوفاة والدها المذكورة ووضع يدها
على المحدود تركته ميراثاً عنه لورثته وإنكارهادعوى
المدعى الوراثة بالصفة المذكورة ودفعها للدعواه
بان والدها المذكور توفى وترك زوجته محضية
والدتها على عصمتها إلى ان مات وولده منها ابراهيم
شقيق المدعى عليها والمدعى عليها والمحضار ارثه
فيهم بدون وارث سواهم ثم مات اخوها ابراهيم
والمحضار ارثه في والدته وفيها هي اخته شقيقته
وفي عمها شقيق والده ابراهيم والد المدعى بلا
وارث له سواهم وانه وقت وفاة اخيها ابراهيم
قسموا تركته وان الخمسة عشر قيراطاً المذكورة
هي ما خصها في التركة المخلفة عن ابيها و أخيها
المذكورين وانها واضعة يدها عليها بالسبب
المذكور وانها تطلب دفع معارضه المدعى ووكيله
لها في ذلك

وتبين من قسمة الدفع في الحكم المذكور
ان الدافعه تدفعه للأسباب الموضحة بها
(المحكمة)

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان شهادة محمد بن حسن بن عبد الجليل
الشاهد الاول بها قصور حيث لم يذكر جد
الاب الجامع

وحيث انه فضلاً عما ذكر فإن لم يوجد بمحاضر
جلسات القضية بعد شهادة الشاهدين الذين حكم
بشهادتهم انهم ما زكياسراً ثمن علنا والحكم لا يصح
شرعًا بشهادة الشهود إلا بعد التزكية سراً ثمن علنا
(بناء على ذلك)

تقرر بالتحاد الاراء عدم صحة ما حكم به المحاض
الشرعى المذكور وتكاليف الخصوم بالحضور امام
المحكمة العليا الشرعية التي ستعقد يوم السبت ٢٤
اكتوبر سنة ١٩٠٣ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

فتبيان ان المجلس الشرعي بجلسته في ٣ مايو
المذكور للأسباب الموضحة بمحضرها حكم لسعد
ابن ابراهيم المدعى على فاطمة المدعى عليها بعثت
والدها طنطاوى ابن ابراهيم بن سعد المذكور

لإعادة نظر القضية وأعلاهـم بذلك طبقاً للإدلة
(٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز ادفو الشرعية

حكم رقم ٥ يناير سنة ١٩٠٣ و٦ شوال سنة ١٣٢٠

تأجيل العينين سنة

بالمجلس العلني المنعقدة بها في يوم ٥ يناير
سنة ١٩٠٣ و٦ شوال سنة ١٣٢٠ تحت رئاسة
حضره الشيخ محمود موسى غرس الدين قاضي
المحكمة وبحضور محمد افندي أمين كاتب المجلس
تقدمت القضية نمرة ٧١٦ المؤجلة من جلسة ١٨
ديسمبر سنة ١٩٠٢ و١٨ رمضان سنة ١٣٢٠
المرفوعة

(من)

..... من ناحية البصيلية الوكيل عنها الشيخ محمد
معازى الحامى الشرعى بن محمد بن سعيد من اصوله
على

..... من البصيلية المذكورة

نودى على الخصمين فحضرت المدعى
بنفسها ومعها وكيلها الشيخ محمد معازى المذكور
وحضر المدعى عليه ... بنفسه وبعد تعريفهما بما
وعينا ونسباً بشهاد: كل من الرجال الرشيدين
الشيخ مرسى بن حسن بن علي الفقيه والشيخ احمد

بن عطا الله بن عواض المزارع كلاهما من ادفو
وقائع الدعوى

ادعى وكيل المدعية الشيخ محمد معازى
المذكور في وجه المدعى عليه المذكور
بطريق وكالته الشرعية عن المدعية بأن هذا المدعى
عليه تزوج بوكالى هذه بعقد صحيح شرعى صادر
على يد الشيخ محمدحسن محمد ماذون الناحية وهى
بكر بالغة ولما دخل عليها هذا المدعى عليه اختلى
بها خلوة صحيحه شرعية وجدته عيننا لا يقدر على
جماعها مطلقاً ولم يصل إليها ولا مرة واحدة وإن
موكلاتي لم تكن رتقاء ولا قرقاء ولا صغيره يتضرر
بلغها ولا أمة وانها بكمال الاوصاف المعتبرة شرعاً
من الحرية والبلوغ والرشد وإنها لم تعلم بحاله ولم
ترض به لافي حال العقد ولا قبله ولا بعده وانها
لم تزل على بكارتها لحد الان وان هذا المدعى عليه حر
بالغ رشيد صحيح الجسم وليس به عاهة غير العنه
المذكورة وأطلب الحكم على المدعى عليه احمد
المذكور هذا بتأجيله سنة كاملة شرعية من وقت
الخصومة حسب المنصوص عنه بعد اجراء اللازم
شرعاً والتقرير ان لم يرض بطلاقها بعد التأجيل
وأسئل مسئليه عن ذلك

وبسؤال المدعى عليه هذا عما ذكره وكيل
المدعية الشيخ محمد معازى هذا وهو حاضر ان
بالجلس صادقه على الزوجيه والدخول والخلوة

وان المدعى عليه لم يصل إليها
وحيث ان وكيل المدعية الشيخ محمد مغازي
هذا طلب التأجيل لاختيار موكلته المذكورة
ذلك في المجلس

فليذهل الأسباب واقتضى الوجه الشرعي
قد قررنا تأجيل المدعى عليه ... هذا سنة
شمسية من ابتداء وقت الخصومة وتعتبر هذه
السنة باليام لا بالشهور حيث ان وقت الخصومة
لا يوافق رأس شهر وتحسب من السنة أيام حيسها
وشهر رمضان وحجه وغيبته وحكمت بذلك في
وجه المتخاصمين حكمًا صحيحًا شرعاً في وجه
المتخاصمين

...

(المجلة) لو ان المقاضاة في أمثل هذه
الدعوى تكون بصفتها سرية لظهور العدل بأجمل
صوره وأكملها . كما ان الاحكام التي تكون
من أمثال هذا الحكم ويراد ارسالها الى ادارة
هذه المجلة لو تتجدد صورها من أسماء المتخاصمين
(حتى لان تكون مضطرين الى ان نضع محل أسماء
الخصوم اصنافاً كما جرى في هذا الحكم) ليقى
آداب العائلة محفوظاً من أن يصبح مضطفة في
الافواه ومعرضة للتعریض : خصوصاً اذا كان
الفرض من نشر الاحكام هو اعلان المبادي
الشرعية لالتثمير بالناس فيها يجب أن يكون

الصحيحة والبخارية والبلوغ والرشد وغير ذلك من باقي دعوات مخالفاً انه قال اني لست بعنين
ولي قدرة على جماعها وجماع غيرها
المحكمة

حيث ان المدعى عليه ... هذا صادق وكيل
المدعية الشيخ محمد مغازي هذا وهم حاضران
بالمجلس على الزوجية والدخول والخلوة الصحيحة
وحيث انه صادقه أيضاً على بلوغه وبلوغها
وحرثهما
وحيث انها حرة بالغة عاقلة ولم تعلم بالعننة قبل
العقد ولا بعده

وحيث انها لم ترض به مطلقاً
وحيث انه أقر بيكارتها وانه لم يصل اليها
وهي باقية على بكارتها للآلات ولم يكن بها عاهة
مانعة من وطئها وقد أقر المدعى عليه بذلك كله
بالجنسنة

وحيث ان المدعى عليه لم يصادق وكيل
المدعية على العننة وقال اني رجل بغایة الصحة ولم
أكن عنينا ولني قدرة على جماع زوجي ..
وغيرها

وحيث ان وكيل المدعية طلب تأجيل المدعى
عليه ... هذا سنة حسب الاحكام الشرعية
للاسباب المذكورة
وحيث انه ثبت عندي باقراره انها بكر بالغ

في اذهان أهالى البلاد خاصتهم وعامتهم يزيدون
أو ينقصون أو يخالفون في التعبير والمراد واحد
للقضاة في الشهادات على الطلاق خلف
كثير تأباه الشريعة وينخى منه على ما أوجبت
الشريعة شدة الاحتياط فيه

مستورا . وانالنرجو أن لأن تكون ملومين على
عدم ذكر أسماء المتخاطفين في هذه القضية
وتعريفها بالاصفار .

(الشهادة والادلة)

جاء في تقرير حضرة صاحب الفضيلة مفتى
الديار المصرية تحت هذا العنوان ما يأتي :
رأينا ان الشاهد على خيانة في وقف يكلف
بذكر جميع أعيان الوقف وحدودها وسلسلة
المستحقين بل وبالشهادة على ان الواقف وقف كذا
وهو تكليف بالتزوير قطعا لان الواقف كان في
زمن لا يصل اليه سن الشاهدا وهذا مما لا يجوز
ولا حاجة الى تكليف الناس بما ليس في طوقهم
فإن الشهادة بالخيانة لاتحتاج الا الي العلم بأن هذا
وقف ولو بالاطلاع على حجته ثم بموضوع الخيانة
لاغير أما المستحقون فلا معنى لذكرهم بالمرة
لو كان للعقارات حدود معروفة في سند رسمي
الا يكتفى من الشاهد بان يقول اشهد بأن العقار
المحدود بالحدود المبينة في السند هو تحت يدفلان مع
ان مجلة الاحكام اكتفت بذلك والشريعة لا تأتي
الاكتفاء به

تبطل الشهادة مجرد خلاف خفيف بينها
 وبين الدعوى او اختلاف فيها مع شهادة أخرى
 ربما كان منشأه سوء تعبير الشاهد وهي عادة راسخة

ساع الشهادات لم يزل على ما كان عليه قبل
اللائحة الجديدة وقليا يوجد للقضاة بحث حقيقى
في الشهادة لتبين صدقها من كذبها مع ان حالة
الناس وولعهم بالتزوير يقضى بذلك وهى أحق
بالنظر والتدقيق من التمسك بشهود المعرفة ونحوه
ما ذكرناه فان الوقوف على صحة شهادة في هذه
الايم يحتاج الى عناء وبحث وحذق تام من القاضى
نعم حفظ رسم التزكية على ما كان عليه وما
رأيت قاضيا ذكر لى انه عرف بها صدق شاهد
او كذبه ففهم من يكان المدعى نفسه باحضار مزكين
لشهوده فيأتى بهم على ما يحب ومنهم من يكلف
مأذون البلاد بذلك ومنهم من يعتمد على شهادة
العمدة ونحو هذا مما لا يثق به طفل في البلاد
فضلا عن رجل والقاضى يعلم ان التزكية على هذه
الصورة لم تقدم ثقة بشهادة الشاهد فالكل مجهول
لديه وغاية ما تؤثره في القضية انها تمد فى زمنها
فإن أراد القاضى اختصار الزمن أعد المزكين
من قبل الشهادة وذكر اسمائهم واستراح
من القضية وقد كلفت اللائحة الجديدة قضية

الفقهاء ذلك بأن حلق اللحية مسقط للمروءة ومعاونة الظالمه فسق وحكم أحد المفتين برد شهادة رجلين حلق لحيهم اول يراع في ذلك ان أمر الاول قد ذهب زمانه لأن المدير ووكيل المديرية ومامور مركزها وهو معدود من أهل الصلاح والمروءة جميعهم في تلك المديرية محلوقو اللحية ولا ارتفع الى اعلى من ذلك وأما الثاني فقد صرحت أمرات الكتب بقبول شهادة الفاسق وبعضهم قيده بذى المروءة وبعضهم اطلق وبنوا على هذا الحكم جواز توالي القاضى الفاسق خصوصاً من كان فسقه يعمل لا يتغلب بالشهادة كالشرب والقذف ونحوها فلو أخذنا بما ألهه المقصرون في فهم الشرعية لحرفاً قبول الشهادة فيما يصدر من رعاع الناس ومجهولي الحال الذين لا تعرف أهليتهم للشقة بمقالاتهم وكثير من طويلى اللحى الظاهرين بلباس الصلاح انما يقتلون بالكذب وكثير من غيرهم يتزهون ان يكذبوا مرة في حياتهم

تعود الناس أن لا يحضر والى المحاكم اذا دعوا للشهاده الا اذا دعهم المحكمة والحاكم الشرعية تأبى دعوة الشاهد لأن دينه ينهى عن كتم الشهادة والا اثم والآثم فاسق لا تقبل شهادته ولكن من يبالي اليوم بهذا الاثم وأمر الشهود على ما يبينا وما نعهد وما الذي يمنع القاضي

الحاكم بالتحرى عن درجة الوثوق بالشهادة لكن لوسائل سائل ماهذا التحرى وما طريقة لم يجد جواباً واضحاً والنظارة لم تعتبر طريق التزكية كافياً في معرفة درجة الثقة وكتبت بعض القضاة تلومهم على عدم التحرى والبحث عن حال الشهود ولكن لم تبين لهم ما هو طريق هذا البحث والحق ان حال الشهود في بلادنا معلوم وان الشهادة اما باب من أبواب الكسب أو وسيلة من وسائل الجائمة أو طريقة من طرق الانتقام فعلى القاضي ان يدقق في جميع ذلك وان يطلق لكل من الخصمين ان يذكر ما في شهادة لشاهد لخصمه مما يدور بين الاهالي وعليه ان يميز الصحيح من الباطل بفطنته وأن يثبت ما يرى من أسباب الصحة والبطلان في حكمه أو قراره

اما التزكية على وجهها السابق او على وجه آخر فهى موضوع للكلام وليس محل اتفاق بين العلماء وقد صرخ صاحب البحر بأن تزكية المجهول للمجهول لا تقييد واستتصوب استبدال تخليف الشهود بها وجعل الامر للقاضي على حسب الاحوال والضرورات

يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدت مسقطات للشهاده كحلق اللحية والعمل في بعض الوظائف لمعونة الحكام ونحو ذلك وقد عمال

عنه وهو يعلم علم اليقين من حالة الكتاب
وطريق ارساله انه كتاب ذلك القاضي فارى ان
ينص على شيء فيه أيضا

وهنا أذكر انه ينبغي أن تفصل أعمال
الرافعات أيضا الى قسمين قسم نظامي يتعلق
بطرق استحضار الخصوم وتقديم الدعاوى وضبط
الخصومات والدفع ونحو ذلك مما لا يأبه الشرع
ويفيد في اصلاح العمل وهذا القسم يجري
في تقريره ما هو معروف في تقرير نظمات
الحكومة

واما القسم الثاني فهو شرعى محض يختص
بالدعوى والادلة بتفصيل تام يرفع الابتاس عن
جميع الناس وهذا تنظر فيه لجنة من علماء الشريعة
تبين أعضاؤها عند ما يستقر الرأى على تشكيلاها
على أن يكون فيهم من أعضاء المذاهب الاربعة
عدد يعين كذلك فيما بعد ويكون مهما
استخلاص الأحكام على وجه يرفع المرجح عن
المتقاضين الى محاكم الشرع الاسلامي المنيف ثم
يعرض ما يستخلصونه على الجناب العالى فيصدر
أمره بالعمل فيه

من تنبيه الشاهد الى ما يجب عليه فيكون أمرا
معروفا ناهيا عن منكر وقد قال الفقهاء ان ذلك
شأن القاضي

وبالجملة فانى أرى أن تستخلص أحكام
لشهادات في جميع الابواب من كتب الشريعة
الفراء وتودع في كتاب يضم الى ما يستخلص من
الدعوى ليكون العمل عليه

أما بقية الادلة فلا يزال القضاة يتخطبون
في أحكام الاقرار وقبول الشهادة عليه اذا حصل
قبل الدعوى وعدم قبولها والا دلة الخطامية مهملة
بالمرة لا يعدتها القضاة الا مؤيدة للشهادات
والمعول عليه هي الشهادة لا غير اللهم الا في قليل
من حجج المبایعات واعلامات الاحكام

وعار على قوم يأخذون الاحكام من الكتب
ويجلسون لاحکم بدلائل الخطط لاسواها أن يأتوا
اعتبار الخطط دليلا متى كان بأصناف من عليه الحق
او ختمه ولم توجد فيه شبهة التزوير

فمن الواجب أن تبين أحكام الخطوط بايضا
اتم مما هو في اللاحقة وتوخذ من كتب الشريعة
كسائر الاحكام

ثم من الادلة أيضا كتاب القاضي الى
القاضي وقد يقع الاجتماع به ولا دليل «واه ويقف
القاضي في الدعوى لعدم استثناء بعض الشرائط

﴿ يؤخذ رسم الاشهاد باعتبار المائة واحدا حسب قيمة الموقوف . وفيما يتعلق بالاشهاد بتحفيض شروط كتاب الوقف بموجب المدون به تتحسب الرسوم كما يأتي أولا . في حالة ما إذا كان التقىير منحصرا في اخراج واحداً أو أكثر من المستحقين أوفي ادخال مستحقين جديدين يؤخذ الرسم باعتبار المائة واحداً من الريع السنوي الذي حصل تغيير في توزيعه ثانيا . في الاحوال الأخرى يؤخذ الرسم باعتبار نصف في المائة بحسب قيمة الموقوف ولا يجوز أن يكون الرسم في أية حالة من تلك الاحوال أقل من خمسة وعشرين قرشا صاغا ومن باب الاستثناء لا يؤخذ رسم على وقف مسجد أو زاوية أو صهريج أو سبيل أو سقاية أو رباط أو تكية أو مقبرة أو مدرسة أو كتاب أو نحو ذلك

كما انه لا رسم على وقف عين على تلك الجهات أو على نحوها من الاعمال الخيرية الحاضنة متى كان الوقف مرصدأ عليها مباشرة من وقت تحرير الاشهاد ومتى كان خاليا من كل قيد أو شرط يمكن التوصل به فيما بعد لجعل مصرف ربع الاعيان الموقوفة غير خيري محض

المادة الثانية . على ناظر الحقانية والمالية

تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

﴿ وقيات الاميرة زينب هانم ﴾ صدر الامر العالى في ٢٢ يوليه الجارى بشأن منع قضاة المحاكم الشرعية وأعضائها من النظر في جميع المنازعات المتعلقة بصحة وقيات المرحومة الاميرة زينب هانم وهو بعد الديباجة المادة الاولى . - يبقى الامر الكريم المؤرخ في ٦ محرم سنة ١٣١٣ نافذ المفعول حتى مع صدور لائحة المحاكم الشرعية الجديدة بعده المادة الثانية . - يعتبر الامر المشار اليه عمولا به أيضا في جميع المنازعات المتعلقة بصحة وقيات المرحومة الاميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد على باشا والي مصر وبناء على ذلك فكافأة الاحكام السابق صدورها بالاستانة العلية في هذه المنازعات والتي تصدر بها فيما بعد يسرى مفعولها في القطر المصرى

﴿ المادة الثانية . - على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل بموجبه من يوم نشره في الجريدة الرسمية ﴾

﴿ تعديل تعريفة المحاكم الشرعية ﴾ صدر الامر العالى في ٢٢ يوليه الجارى بتعديل تعريفة رسوم المحاكم الشرعية وهو بعد الديباجة

المادة الاولى . - عدل الماده الخامده عشره من تعريفة المحاكم الشرعية كما يأتي

(استدرالث خطأ)

نظراً لوقوع بعض غلطات في مقالة (بيع الوفاء) الواردية في العدد الأول رأينا تصحيحها تماماً
للفائدة كما هو آتى

صحيفة عامود سطر خطأ

رد الشمن	١٠	رد الشمن	٢	٢٩
----------	----	----------	---	----

بالمبيع	٦	٢	٣٠
---------	---	---	----

يُنْتَجُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ بَيع الوفاء الخ	١	١	٣١
---	---	---	----

هذين النوعين من البيع	٢	٢	٣١
-----------------------	---	---	----

تحت تسمية واحكام	٢	٢	٣١
------------------	---	---	----

هذين النوعين من البيع	٢	٢	٣١
-----------------------	---	---	----

مخالفته	١٩	٢	٣١
---------	----	---	----

يمكناته	٩	٢	٣٢
---------	---	---	----

وهذا قول	٣	١	٣٣
----------	---	---	----

يعطيه	٩	١	٣٣
-------	---	---	----

Pacte de retro	de retro pac'e	٢٣	١	٣٣
----------------	----------------	----	---	----

«سننه مثل»	١٢	٢	٣٣
------------	----	---	----

مَحْمَدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مصر في يوم الاحد ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢١ و ٩ أغسطس سنة ١٩٠٣ ﴾

منقول عاماً لجميع الفقهاء دون غيره من بقية العلوم.
وبذلك تكون أحكام القضاة بنير هذا المذهب
باطله وبعواده واجبة لازمه على كل مقتضى عليه
ولو كان متديناً بمذهب آخر من بقية المذاهب
الاربعة التي هي عماد دين المسلمين لعدم التفرقة
بين المقتضى عليه أيّاً كان مذهبة وعدم القول من
أحد باشتراط الحكم على كل مقتضى عليه بما
تفتتضيه قواعد مذهبة المتدين به باتفاق الأئمة
وما نقله العلامة ابن عابدين عن البحر
عن الولواجيه الذي نصه:

(لو قال لها أنت طلاق ابنته فترافقوا الى
قاضٍ يراها رجعية وهو يراها بائنة فإنه يسمع
رأي القاضي عند محمد فيحل له المقام معها. وقيل
انه قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف لا يحل هذا
ان قضى له فإن قضى عليه بالبينونة والزوج لا يراها
يتبع رأي القاضي اجماعاً. هذا كله اذا كان الزوج
عما له رأى واجتهد. فلو عانيا اتبع رأى القاضي

﴿ احقاق الحق ﴾

لحضره الفاضل صاحب الامضا
لاشك ولا ريب في اجماع علماء مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى
عنه ان الواقع على كل مطاق بقوله لزوجته (أنت
خالصة) ونحوه هو الطلاق البالى لا الرجعى
وان الرجعة منه لا بد لها من تجديد عقد النكاح
الشرعى ولا يكفى في ذلك بمجرد المراجعة قوله
أو فعليه وان عدة تلك المطالحة تنتهي من مطلقاها
ولو مع معاشرته لها بعد الطلاق حيث اشترى

وانما لا يلحقها طلاق من مطلقاها بعد المدة
لكونها بذلك صارت غير محل للطلاق وليس
للقاضى أن يحكم في حادثة مبالغة بمذهبة وقضاه
هذا الزمن ليسوا قضاه في الحكم بمذهب
الامام المشار اليه حتى انه لا ينفذ حكمهم الا فيما
وانفق أصول مذهبة المدونه بكتاب فقهه المنقول ولو
اعتبار لما يختجل في العقول مما يخالفهمـا لوضع لنظر

سواء قضى له أو عليه وهذا إذا قضى له أما إن الاختلاف المبين بما نقل . وعند حكم القاضي بالبيان يكون بايناً اجماعاً بدون اعتبار رأي المطلق مطلقاً . وإن كان الحال هو افتاء لاقضاء فيجري فيه الخلاف السابق . لأن قول المفتى في حق الجاهل بمنزلة رأي المستفتى واجتهاده أن لو كان عالماً له رأي واجتهاد . وحينئذ يلزم الجاهل اتباع قول المفتى كإلزام العالم اتباع رأيه واجتهاده وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى التقليد مع القضايا لأن القضايا ملزمة سواء وافق رأي الزوج أو خالقه . وكذلك مع الافتاء لو الزوج جاهلاً

وانت خير بأن مما ينتجه منه ملخص هذا النقل أن مذهب العامي هو مذهب مفتيه . فلو فرضنا أن المراجع للزوجين المذكورين في القضية غرفة ٦٣٨ وغرفة ٦٢٧ المحكوم فيها من محكمة مصر الشرعية بوقوع الطلاق الأول المذكور بها بايناً وعدم لحاق ما أعقبه من الطلاق المبين بهما والتفريق بين الزوجين على الوجه المذكور بذلك الحكم هو من المفتين المعتمد بهم ويغول على افتاهم وقد اتفق بصحة الرجعة من ذلك الطلاق بموافقة قاعدة مذهبيه ان كان شافعياً أو مالكيياً يرى ذلك لم تكن فتوافى قوة حكم قاضٍ نافذ القضايا بوقوع الرجعة بذلك الطلاق ولا بصحة الرجعة منه بل غايته ما تكتسبه تلك الفتوى أن يكون المستفتى متهدِّب المذهب مع مفتيه بناءً على أن مذهب العامي مذهب

افتى له فهو على الخلاف السابق لأن قول المفتى في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده أنه - أي فيلزم الجاهل اتباع قول المفتى كإلزام العالم اتباع رأيه واجتهاده وبهذا علم أنه لا حاجة إلى التقليد مع القضايا لأن القضايا ملزمة سواء وافق رأي الزوج أو خالقه . وكذلك مع الافتاء لو الزوج جاهلاً

فخلاصة هذا المنقول أن المطلق بانت خالصه لا يخلو حاله من كونه عالماً له رأي واجتهاد المفقود ذلك في هذا الزمان لأنه لو أمكنه اتصفه بعالم المقيد في عبارة الوالوجية بالجملة الاسمية بعده من المبتدأ الذي هو رأي والمعطوف عليه الذي هو اجتهاد الخبر عنه بالجار وال مجرور قبله سواء اعتبرنا العطف للمغایرة فيكون كل من الرأي والاجتهاد شرطاً في العالم أو اعتبرنا العطف للتفسير فيكون المشترط في العالم الرأي المفسر بالاجتهاد :

وعلى كلا الحالين فهذا في حيز المعدوم كليه في زماننا ! ويكون المطلق جاهلاً مجرداً عن اتصفه بما ذكر كما هو الواقع . وعلى كل فاما ان يترافع الي قاضٍ أولاً . فإن ترافع عند من يرى ذلك الطلاق رجعياً وهو يراه بايناً يتبع رأي القاضي أو رأيه ان كان من اهل ذلك على

من أفتاه وتفيده حل معاشرته لزوجته على وجه لا شرمة فيه قبل القضاء عليه بالبينونة والحكم بالتلريق بينه وبين زوجته بعد هاتيك المعاشرة فقضاء القاضى بما قضاه في تلك القضية على الوجه المسطور به وهو ما تقتضيه قواعد مذهب الإمام الأعظم الموى إليه اذ لا قائل من علماء مذهبة بوقوع الطلاق الرجعى بانت خالصة بل أجمعوا على وقوع البان بذلك ونحوه كاً جموعاً على انتقام عدة المبان مع معاشرتها من إبانها مع الشهرة هذا وقد اجمع الأئمة المجتهدون على ان مجرد فتوى من مفتى لا تمنع قاضياً من القضاء في حادثة رفعت اليه بموافقة مذهبة ولا ترفع قضاءه فيها. ولا قائل بما يخالف ذلك فيكون القاضى في القضية المذكورة موافقاً في قضائه قواعد مذهبة الواجب عليه موافقته لما تقتضيه حتى يصح حكمه وينفذ بطلان ذلك عدم اعتباره عند مخالفته ذلك ويكون قد سار في ذلك الحكم سير الناقد البصير العالم بخبايا الأمور وما ظهر منها ولا طريق للومة ولا الانتقاد عليه من متقد حضره (المسترشد) المتقد الذي نشر أقواله بالانتقاد على ذلك في مجلة الأحكام الشرعية الغراء في عددها الثاني عن صفر سنة ١٣٢١ من السنة الثانية بصحيفتي ٢٦ و ٢٧ من ذلك العدد لأن من

البديه الذى لا يكابر مكابر ان استفتى مستفتى في حادثة وسيره فيها بما افتى به لا يكسبه غير ثقة المستفتى في تلك الحادثة بالعمل بما افتى به وخروجه بذلك عن عهدة الحالة الدينية وان العمل بالفتوى والخروج عن العهدة لا يستلزم منع القاضى من القضاء فيها بعد ذلك ولا رفع قضائه بما يخالف الفتوى والعمل بها اذا لا قائل بذلك أصلاً كما لا قائل ببقاء العمل المبني على الفتوى ولزوم الاعتماد عليه وعدم جواز نقضه بعد السير فيه ولو المدة الطويلة والاستناد من حضرة المتقد على ماروجه من قياسه هذه الحادثة على ما نقله عن أئمة الحنفية فيما اذا تزوج الكافر امرأة بلا شهود وهو جائز عندهم ثم أسلم الزوجان وترافعاً ينافي هذا النكاح فانا نقره ولا ننسخه مع ان هذا النكاح غير مستكمل للشروط عند كل الائمة المجتهدون الى آخر مانحاجه نحو ذلك من انتقاده الواضح به مارواه من الادلة عنده وبالتبصر في ذلك يتحقق عدم الحرم نحو قياس ما جاء في نكاح الكافر على حادثة الواقعه المحكوم فيها . لأن هذه الحادثة لم تخرب عن كونها اطلاقاً صدر من مسلم على مسلمة في صفتة خلاف بين الائمة عمل فيه المطلق بقول مفتيه وعاشر زوجته حلالاً بذلك وما وصل أمره الى القاضى لم يجد له بدا من الحكم بذهبه الذى ماولى القضاء الا ليحكم به والا ما كان قاضياً لو حكم بغيره

الإيمان يدل على ذلك جمل من آيات القرآن الحكيم «يأيها الذين آمنوا اقيموا الصلاة . يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله» فكيف مع هذا يسوغ تعرضا لهم فيما يروه جائز في دينهم ارتكانا على شرعا الذي امرنا بالعمل به دونهم . أو كيف يقاس نكاحهم الجائز عندهم لاعندنا ثم اقرارهم عليه بعد اسلامهم وجوبا بمحادثة واجبة الحكم فيها بما نص عليه فيها ومثلها من امام هو اكبر الائمة المجتهدین الواجب على القاضي اتباعه في حكمه .

فهل بعد ذلك يوجد لحضرت المتقد بر هان نقلی أو عقلی مصون عن الخلل يقوی انتقاده ويوهن وينفي أو يضعف حکم القاضی الموسی اليه ؟ كلاما !

وقد اخترت نشر هذه العبارة في مجلة الاحکام الشرعية الفراء لينظرها حضرات قارئها الكرام مع ما شرحتها حضرت المتقد تحت عنوان (استرشاد وانتقاد) ليحكموها حکم المنصف والانصاف لصاحب الحق بحقه من اصابة القضاء المذکور او الانتقاد عليه

(١٠٠)

ولا مانع شرعی يمنعه من الحكم المذکور ولم يتعرض للزوجین في سابق معاشرتهما المبنية على الفتوى المذکورة

وما اتى به حضرت المتقد من نكاح الكافر لا ينطبق قياسه على هذه الحادثة ولا من وجه لأن السير في الامور الشرعية موقف على ماجاء فيها من الكتاب الكريم أو السنة أو الأئمة المجتهدین والوارد في حق انكحة الكفار الفاقده وقت حصولهاشروط صحتها عند المسلمين الجائزه في دينهم بدونها اقرارهم عليهم بعد الاسلام لو ترافعوا فيها علينا . ولا يسعنا مخالفه ما امرنا به فيكون اقرارنا لهم على انكحتهم المذکورة واجب علينا على انا قد امرنا بترجمهم وما يدينون فامتنالا لما امرنا به لا يسعنا ان نتعرض لهم في نكاح جائز في دينهم فاقد لـ كل او بعض شروط صحته في ديننا كالنكاح بغير شهود او بالفاظ مصفحة في الایجاب والقبول التي لا تقييد التمليلك في الحال من الالفاظ التي لا ينعقد بها النكاح بين الزوجین عند كل الائمه أو بعضهم على ما هو مدون بكتاب علم الفقه بل ترجمهم وشأنهم في ذلك قبل اسلامهم كما نقرهم عليه بأمده عملا بالوارد في ذلك وذاك فضلا عما جاءت به كتب مذهب الامام الاعظم المشار اليه من ان اصول وفروع شريعتنا ليس الكفار مخاطبين بها بل المخاطب بها أهل

لا يعد غرابة . ووافته على ذلك الفقيه أبو الليث السمرقندى وكلا القولين صحيح وعليه الفتوى وبعض المتأخرين فصل فى مسألة السفر فقال ان كان مأمونا علم بتجبر والالا ! لكن في البحر الاحسن الافتاء بقول الفقهين من غير تفصيل ونقل عن أتقع الوسائل ان عمل القضاة عليه في زمانهم

و عمل المحاكم الشرعية الان على انه لا تجبر في مسافة السفر مطلقا وفي دونه تجبر ان كان مأمونا عليهما لكن هذا يخالف ما تقدم الا بحمل قول الفقهين على حالة الامن عليها والذى اعتمد المحققون هوما جزم به صاحب البزاريه من التفويف الى رأى القاضى فى الاخذ بأحد القولين بحسب ما يراه من المصلحة : لافرق في ذلك بين مسافة السفر ومادونها والمصر والقريه فإن رأى المصالحة فى النقلة ولو فيها زاد عن مسافة السفر قضى عاذب اليه القاضى ظهير الدين وان رأها في عدم النقلة ولو من محلة الى محلة اخرى في البلدة بعيدة عن اهلها قضى بقول الفقهين

وهو توفيق حسن لا ارى خيرا منه اذا كان القاضى حكيمها في عمله في كثير من الظروف يكون اجبار المرأة على النقلة ولو في مسافة السفر ضروريا وهو المصلحة للزوجين كما يعرض بعض الموظفين وذوى الصناعات والمتأجر الذى تقتضى ضرباتي

محكمة عموم السودان الشرعية
مذكرة قضائية

صدرت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٩٠٣ . موافق ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٤٢١ هجرية مذكرة
عن الحكم الصادر من محكمة مديرية دنقلا
في القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم
لما طلب الرجل زوجته للانتقال معه إلى
البلدة التي يريد إقامتها بها وامتنعت . فبمجرد
هذا الامتناع أصدرت المحكمة حكمها عليه برفض
طلبه اعتقادا على أن الشريعة الإسلامية لا تقضى
باجبار المرأة على النقلة من بلدها إلى بلد آخر
وهذا على اطلاقه مختلف كثيرا عما ذهب
إليه محققوا الحنفية فإن المسألة خلافية
ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى إن
الرجل إذا أوى في زوجته مهرها كان له نقلها إلى حيث
شاء من بلاد الله تعالى النقل من المصر إلى القرية ومن
القرية إلى المصر ومسافة السفر ودونها في ذلك سواء .
وبه أخذ القاضي ظهير الدين المرغيناني . وقال الفقيه

ابو القاسم الصفار هذا في زمانهم أما في زماننا
فلا يملك الزوج أن يسافر بها ولو أفاها مهره فالفساد
الزمان ولأن الغربة مظنة الایذاء الا انه لو أخر جها
من المصر إلى القرية أو من القرية إلى المصر فيما دون
مسافة السفر فله ذلك لأن النقل إلى مادون السفر

البلاد ونزوحا عن الاوطان

ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة
وعدمها لاتتجدد ولا تضبط اطلاوها من غير
بيان وجهها اعتمادا على فعنة القاضي وعدالته
وحكمةه فإن من اليدين ان مجرد كون الزوج في
شخصه مأمونا على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة
في الاجبار على النقلة بل لا بد من مراعاة أحوال
آخرى ترجع الى الزوج والزوجة والبلدان
المقول منها والمتقال اليها

كأن يكون الباعت على الانتقال مصلحة
يعتدي بها قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب
وكأن يكون الزوج قادر على تهبات ارتحالها
كامثالها وفي يده فضل يغلب على الظن انه لو اتجه
فيه مثلا لربح ما يعدل ثقته وثقة عياله او صناعة
فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم

وكأن يكون الطريق بين البلدين مأمونا
على النفس والعرض والمال
وكأن تكون الزوجة بحيث تقوى على احتفال
مشقة السفر من بلدتها الى المكان الذي يريد نقلها
عليه

وكأن يكون الموضع الذي يريد نقلها اليه
لا يقل في الامن عن الموضع الذي يريد نقلها منه
وكأن لا يكون محل الذي يريد نقلها اليه
طبعته منبعا لاحميات والاوبئة والامراض

وكأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في
الحرارة والبرودة مثلا منها لا تحمله الامزجة
والطباع
وكأن تكون كرامة الزوجة في موضع
نقلها محفوظة ككرامتها في محلها الاصلي
وكأن لا يتحققها بسبب الانتقال ضرر مادى
او ادبى الى كثير من الاعتبارات التي يلزم ملاحظتها
في مثل هذه الظروف وتحتفل باختلاف الاشخاص
والموطن ولا تخفي على القاضي الفطن. وانما
ذكرت ما تقدم ليكون كمثال ينسج على منواله
ودليل يسترشد به القاضي في استنباط المصلحة من
حال الزوجين في أنفسهما وفيما يقول اليه أمرها
ليقضي بما تقتضيه المصلحة من الاجبار وعدمه
مستندا في حكمه الى ما ثبت لديه من هذه
الاعتبارات التي تشتمل عليها محاضر الدعوى
فلو ان المحكمة تمثلت في الحكم حتى تبين
المصلحة من حال الزوجين لتحكم بما توجه له حسنة
كل الاحسان



وأنحصر ارثه في بنته المدعى عليها وفي عصبه المدعين وأن ابن عوف بن الحاج بن عبد الرحمن ابن الحاج بن رحمة توفي أيضاً في سنة ١٣٠٨ عندهما وهمها عصبه ولذين المتوفين تركه من العقارات تحت ايدي المدعى عليهم وطالباها بنصيبيهما في الأرض عندهما والمحكمة بعد التنازع من الخصوم في النسب وغيره قضت بمنع المدعين من الدعوى لعجزهما عن اثبات النسب فاستأنف هذا الحكم اماممحكمة العموم

المحكمة

ان النزاع بين الخصوم في هذه القضية يليتدىء من سنة ١٨٩٩ وقد رفعت هذه الدعوى بعينها اماممحكمة مديرية ببربر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٩٠١ في القضية نمرة ١٣٢ وقبل الفصل فيها شطبت لنيابة الخصوم وأقوال المدعين في تلك القضية ثبتت ان ابن عوف له أخ اسمه رحمة فقد في سنة ١٢٧٤ وكان سنه إذا ذاك أربعين سنة فإذا لم ثبتت وفاته يقضى بموته في سنة ١٣٢٤ وأن سويكت له ولد اسمه أحمد فقد أضاف في سنة ١٢٧٥ وكان سنه إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة فإذا لم ثبتت وفاته يقضى بموته في سنة ١٣٣٠ والمدعى عليهم مصادقتان للمدعين على فقد الغائبين وينكران موتها وقد حاول المدعيان اقامة البرهان على وفاتها

حكم صادر من محكمة عموم السودان الشرعية بالخرطوم مسجل تحت نمرة ٣٩ سجل أحكام مجلس العلنية بمحكمة عموم السودان الشرعية المشكلة بهيئة محكمة عليا في يوم الأربعاء ٢٥ جمادي الاولى سنة ١٣٢١ الموافق ١٩ أغسطس سنة ٩٠٣ تحت رئاسة مولانا الاعظم صاحب القضية الاستاذ الانجليزي محمد شاكر قاضي قضاة السودان وبحضور الشيخ ابراهيم محمد كاتب الجلسات

صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٧ محكمة مديرية ببربر المقيدة بالجدول العمومي بمحكمة عموم السودان الشرعية تحت نمرة ٣٥ سنة ٩٠٣ المستأنفة من يوسف وأحمد ولدي حمد من مزارعي وسكان مدينة ببربر

ضد

كل من المرأة الحاجة وآمنة بنتي سويكت عبد الرحمن من مزارعي وسكان ببربر أيضاً

الموضوع

يوسف وأحمد ابنا جهاد بن أبي سعد بن الحاج بن رحمة رفعاً دعوى اماممحكمة مديرية ببربر في القضية نمرة ٧ سنة ٩٠٣ على المرأة الحاجة وآمنة بنتي سويكت بن عبد الرحمن بن الحاج بن رحمة بأأن والدها سويكت توفي سنة ١٣٠٧

موته مشهور لا تقبل وفاتها ولو مشهوراً قيل
قبل وقيل لا كذا في الفصولين
والحادية التي بين أيدينا جاء فيها خبر الموت
من أرض أخرى وهي جهات بحر الغزال ولم
يوجد ثقة بأنه عاين الموت أو الجنائزه والدفن واذا
كان الشاهد لم يعاين ولم يسمع من عاين ولم يسمع
ولم يشهد بشهور متواتر فلا شهادة له
فلم يق من الشهود على وفاة أحد بن سويكت
الشهاده واحد وهو وحده على فرض صحة
شهادته لا ينفي عن الحق شيئاً - فلا سبيل اذا
الى الوقوف عند حد القصد ليقضي بالموت عند
بلوغ سن كل منهما التسعين على ما هو المختار
ولما حضر المدعى امام محكمة العموم قال
أن مغيب رحمه كان في سنة ١٢٧٥ ومغيب أحد
كان في سنة ١٢٨٢ لسنة ١٢٧٥ واصرا على ان
أن سنهما هو ما ذكره امام محكمة مديرية برب
فاذا قدرنا ان رحمه يبلغ التسعين في سنة ١٣٢٥
على ما زعم المدعى أخيراً كان ميراثه الذي يرثه
عن أخيه ابن عوف منحصر في أقرب العصبات
إليه وها المدعى اذا قدرنا ان أحد يبلغ التسعين
في سنة ١٣٣٧ على زعم المدعى أخيراً كان ميراثه
عن أخيه آيلاً الى أخيه وعصبته المدعى أيضاً
وبهذا التقدير لا حق للمدعى في رفع الدعوى
بتطلب الارث قبل سنة ١٣٣٧ أما بالنسبة لاحد
بل قالا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن

فلم يجد اسبيلا الى ذلك وآخر شئ اانه ماحصر شهودها
في ستة: اثنان من شهودها اثنان بوفاة رحمة بن عبد
الرحمن وآخران بوفاة أحد بن سويكت والاثنان
الباقيان يشتركان في الشهادة على وفاة كايهما. أما
أحد شاهدي وفاة أحد فقد صرخ امام محكمة
المديرية في القضية نمرة ١٣٢ بانه انا شهد بالسماع
ولا يعلم من أخبره بوفاته ولا حضر الوفاة بنفسه
والشاهدان المشتركان في الشهادة بموت أحد رحمة
قالا انهم انا شهدان بالسماع أيضاً الانهما ميسافرا
الي الغرب ولم يحضرنا الوفاة هناك ولا يعرفان
أحدا حضر الموت أو شهد الجنائزه والدفن.
والشهادة بالسماع وان كانت تجوز على الموت
إلا ان من شروطها ان تكون مستندة
إلى السماع من جماعة يمتنع توأطؤهم على الكذب
أو من عدلين أو عدل رأى الموت أو شهد الجنائزه
والدفن. فلو جاء خبر موت رجل من أرض
آخر فصنع أهله ما يصنع على الميت لم يسع أحدا
ان يشهد بموته الا من شهد مותו او سمعه من
شهود موتة لأن مثل هذا الخبر قد يكون كذبا
وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى
ينخرجه ثقة عن معاينة: كذا في الحيط للسرخسي.
وفيه أيضاً: لو شهدا بموته فان أطلقها قبل ويحمل
علي سبب يطلق لها الشهادة وهو الشهرة أو المعاينة.
ولو قالا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن

ابن سويكت فظاهر لانه لا يقضى بموته قبل ذلك
ال تاريخ على زعمهما حيث لم يتوفى نصاب الشهادة
على وفاته وأما بالنسبة لابن عوف المتوفى سنة ١٣٠٨
فلأن أخيه رحمة المفقود يحجب المدعين حجب
حرمان فلا يصلان إلى شيء من تركة ابن عوف
قبل القضاء بوفاة المفقود الحاجب وذلك في سنة
١٣٢٥ وليس هو وحده حاجبا بل ثمة حاجب
آخر أُنزل منه درجه وهو المفقود الثاني لانه أقرب
منهما إلى الميت. فإذا انقضى أحد حجب الأول
ابتدأ حجب الثاني فلا ينتهي إلا في سنة ١٣٣٧

فلن يخلص اليهما شيء من التركتين قبل ذلك
ال تاريخ حتى لو فرضنا أن رحمة تحققت وفاته
باعتراف المدعى عليهما أو قيام البرهان على وفاته
فإن المدعين لا يصلان إلى شيء من تركة ابن
عوف قبل القضاء بموت احمد بن سويكت في
سنة ١٣٣٧ لانه أقرب العصبات إلى ابن عوف
والأخيه رحمة — والمفقود وإن كان لا يرث في
حال فقده الا انه يحجب غيره حجب الحرمان
ويحجب النقصان ويوقف له نصبيه على تقدير
وجوده

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ — يوليه سنة ٩٠٣

ان التناقض اذا كان على نفس المدعى لا يمنع صحة الدعوى

بحلسه المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ٢٢١ الموافق ٢١

يوليه سنة ٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سليمان من أعضائهما والعلامة الشيخ محمود

قال في الفتاوى الهندية من كتاب المفقود
نقلًا عن الكافي «ولا يرث المفقود أحدا مات في
حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحداً إن
نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود

المذكور ومحتملون من تسليمه لموكله من غير حق .
وانه يطالبهم برفع أيديهم عنه وتسليمه لموكله
والكف عن معارضتهم له فيه والحكم عليهم

صالح موكل موكله المذكور بذلك

والحاجب عنهم الشيخ محمود الفندي المحامي

بتوكيله عن المدعى عليهم بما يتضمن ان زهران
حسنين المذكور كان ادعى هو واخوه مهران
وأحمد وممثليهم عبد الفتى ومناع ولدا حسن بمحكمة
الساحل الملغاه في سنة ١٨٨٩ أفرنك وفاة محمود
ابن مناع المذكور وانحصر ارثه في حسنين والد
زهران المذكور وفي حسن ولدى أخيه محمد ولا
وارث له سواهها وبوفاة حسن المذكور وانحصر
ارثه في ورثته الشريعين ثم بوفاة حسنين وانحصر
ارثه في ولده زهران المذكور وأحمد ومهران ولديه
أيضا وحكم بالوفاة والوراثة طبق الدعوى . وحيث
دعوى زهران الان وفاة محمود المذكور عن ولد
يقال له صالح لاتسمع الى آخر ما ذكر بالدعوى
والاجابة المذكورةتين وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور للأسباب

التي ذكرها بحضور جلسه في ٧ يونيو سنة ١٩٠٢
قرر بمنع زهران المدعى ووكيله المذكورين من
دعواهما المذكور منعا كلها

وتبين من قسيمة الدفع في القراد المرقوم

ومن الورقة المرفقة معها ان الدفع المذكور يدفعه
المدعى عليهم واضعون أيديهم على المحدود

الجزيري والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء
محكمة مصر الشعية الكبرى المنتديين لتكاملة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني

كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تلىت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية تقريره
سنة ٩٠٢ الوارد من محكمة مديرية أسيوط
الشرعية بمكتابتها المؤرخة في ٢٩ يونيو سنة ٩٠٢
نمره ١٠٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في
يونيه المذكور من الشيخ محمد تاج الدين المحامي
بتوكيله عن زهران حسنين في القرار الصادر في
٧ يونيو سنة ٩٠٢ من مجلس شرعى محكمة
المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة
منه بصفته المذكورة على محمود سليمان نصار
وحفناوى درويش طحاوى وحسين أبي رحاب
وابراهيم حسين أبي رحاب بما يتضمن وفاة محمود
ابن مناع ابن محمد عن ابنه صالح ولا وارث له
سواء وتركه قطعة أرض يملكتها بناحية الشناعة
بقبالة المایة وحددها الوكيل المذكور بالدعوى
ميراثا عنه لا بنه المذكور . وان صالح المذكور وكل
زهران حسنين موكله المذكور في جميع حقوقه
ثم غاب غيبة منقطعة فاقام مجلس حسبي مركز
البداري موكله زهران حسنين قياما عليه . وان
المدعى عليهم واضعون أيديهم على المحدود

للاسباب الموضحة بهما

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور حكم في الموضوع
وحيث ان التناقض اذا كان على نفس المدعى
كافي هذه الحادثة لايمنع صحة الدعوى
وحيث ان الاعلام الشرعي الصادر من
محكمة الساحل المذكورة لا تطبق عليه المادة
(٣٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لانه
شاهد للمدعى لاعليه
بناء على ذلك

تقرر بالتحاد الآراء عدم صحة ماقرره المجلس
الشرعى المذكور من المنع الكلى المرقوم وتكليف
الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية
الى ستنعقد يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠٣
الساعة ٩ افرنكي صباحا لاعادة نظر القضية
واعلانهم بذلك طبقا لل المادة (٨٧) من لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية

* المحكمة العليا الشرعية *

قرار رقم ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٣

يراعى العرف في دلالة اللهفظ على معناه كما لو ذكر
الشاهد ان فلانا أقر بالطلاق وهو في الصحة والطاعة
فاللهفظ طاعة تكفي لدلائلها عرفاً على الاختيار والاطوطع

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ الموافق
٢٢ يوليه سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالا
ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة
الشيخ عبد الكرم سليمان من أعضائهم والعلامة
الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد ناجي
من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتذدين
لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس

الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣
سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية البحيرة
الشرعية بمكتبتها المؤرخة في ١٤ أغسطس سنة
١٩٠٢ نمرة ٢٣ بشأن نظر لدفع نمرة ٦ المقدم
بتاريخ ٣ جماد أول سنة ٣٢٠ من فاطمة بنت محمد
شعبان في القرار الصادر من مجلس شرعى محكمة
المديرية المرقوم في ٤ أغسطس المرقوم في القضية
المذكورة المرفوعة عليها من أم ابراهيم بنت محمد

الجمل بما يتضمن :

ومنع تعرض المدعي عليها موكلته في ذلك والمحاب عهاده وكيل المدعي عليها المذكور بما يتضمن الاعتراف بها ماءدا وراثة أم ابراهيم المذكور لسامuel المذكور قوله انها كانت زوجة للمتوفى المذكور ودخل بها ثم طلقها حال حياته طلاقا ثالثا بطلبها نظير برائتها ذمتها فيما عنده لها من الحقوق الشرعية من صداق ونفقة عدة بمقتضي قسيمة طلاق من مأذون كفر الغابه مؤرخة في ١٣ محرم سنة ١٣١٨ ومس تخرجه صورتها من دفتر المأذون المذكور بقسيمة كشف رسمي محرره من محكمة مركز ايتاي البارود الشرعية في ٢ فبراير سنة ٩٠٢ نمرة ٦٢ الى آخر ما حصل في القضية من تكليف الشیخ احمد غزال باحضار يينة الطلاق واحضار من أحضرهم وشهادتهم

فتبيان ان المجلس الشرعى المذكور بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٠٢ قرر بناء على ما ذكره بحضورها عدم اعتبار شهادتهم وقرر أيضا تكليف فاطمة المذكورة باحضار جميع شهودها في جلسة يوم الأربع ١٣ أغسطس سنة ٩٠٢ لسماع شهادتهم والفصل في هذه القضية

وتبيان من قسيمة الدفع في القرار بعدم صحة شهادة الشهود المذكورين ومن التقرير باوجه الدفع الوارد بطريق البوستة المشمول بختام فاطمة

ان أم ابراهيم المذكورة كانت زوجا للمرحوم اسماعيل شمخ بن شمخ ابن على تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها. وانه توفى وهي باقية على عصمتها وأنحصر ميراثه في زوجتيه المدعية والمدعي عليها المذكورةتين وفي ابنه من غيرها بسيوني وفي أمه عالية بنت ابراهيم حنفي من غير شرييك

وان من ضمن ما كان يملكه وتركه ميراثا لورثته المذكورين جميع الدار القائمة البناء الكائنة بكثير الغابة بحارة شمخ بالجهة القبلية بالشارع العام النافذ وذكر وكيلها الشیخ محمد سعيد أبو عائشة المحامي حدودها بالدعوى

وان ما خص موكلته نصف الثمن قيراطا ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا من الدار المذكورة

وان المدعي عليها واضعه يدها على جميع الدار المذكورة ومانعه موكلته من وضع يدها على نصيتها المذكورة فيها ومتعرضة لها في ذلك وفي ورائتها لزوجها المذكور بغير حق الى آخر ما ذكره بالدعوى من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليها في وجه وكيلها الشیخ احمد غزال المحامي بثبتوت

وفاة اسماعيل شمخ المذكور وزوجية ووراثة موكلته له و بتسليمها نصيتها من الدار المرقومة

المذكورة ان الدافعة تدفعه للإسباب المبينة بالتقدير
المذكور

(فبناء على ذلك)
تقدر باتحاد الآراء عدم صحة ما قرره المجلس
الشرعى المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها
على ما يقتضيه المنهج الشرعى طبقاً للمادة من لائحة
(٨٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(المحكمة)
وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في
الموضوع

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣

ان القاضى الشرعى يجب عليه شرعاً ونظاماً أن يسمع
كل ما يرفع اليه من الدعاوى مما لم ينه من قبل ولى
الامر عن سماعه وكون حكمه لاينفذ على فرض صحة
ذلك لا يكون مسوغاً شرعياً لعدم سماعها الدعاوى
المذكورة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم السبت ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢١ الموافق
٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ
عبدالكريم سليمان من أعضاءها والعلامة الشيخ
محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
والعلامة الشيخ صالح النواوى قاضي محكمة
مديرية الجيزه الشرعية المنتدلين لتكلمه أعضاء
هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني

كاتب الجلسة

وحيث انه بالاطلاع على محاضر جلسات
القضية تبين ان عبد الحميد فتيانى احد الشهود
المذكور شهد بجلسة يوم ١٦ يونيو سنة ٩٠٢
بالطلاق والاعتراف معاً ولم تكن المدعية حاضرة
بتلك الجلسة وذكر نسبها ونسب زوجها المطلق.
وان كل من احمد الفتىانى ومحمد الحرامى من
الشهود المذكورين شهداً باقرار الزوج بالطلاق
في صحته وطاعته وأشار الى المدعية وذكر ينتها
ايضاً ونسب الزوج المطلق وحيثئذ يكون عبد
الحميد فتيانى قد شهد على الغيبة بانها الطلاق
والاقرار به وذكر النسب على الوجه المسطور
واحمد الفتىانى ومحمد الحرامى قد شهد امام حضورها
وأشارا اليها وقد ذكر أن الاقرار بالطلاق كان
في الصحة والطاعة ولفظة طاعة يكفى لدلائله عرفاً
على الاختيار والطوع وتكون شهادة هؤلاء
الثلاثة خالية عما اعتبره المجلس الشرعى المذكور
مخلاً بشهاده الشهود على فرض صحة انه يخل بها

واضح يده مع عارف افندي المذكور بغير حق
الى آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبة المدعى
عليهما برفع ايديهما عن نصيب موكله في المحدود
المذكور وتسويمه لموكله وطلبه الحكم عليهما
لموكله بذلك على الوجه المبين بالدعوى وبالجواب
عنها

فتبيين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته
في ١٢ اغسطس المرقوم للأسباب التي ذكرها
بحضرها قرر رفض دعوى المدعى وعدم سماعها
مادامت بهذه الصفة
وتبيين ان الدافع يدفع القرار المذكور
لأسباب التي أوضحتها بقسمة الدفع المذكور
(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في
الموضوع

وحيث ان النزاع القائم بين المدعى والمدعى
عليهما انما هو في كون قطعة الارض المذكورة
ملكا او وقا وحيثند ي يكون الفصل فيها من
خصائص الحاكم الشرعية

وحيث ان الحجة التي قدمها احد المدعى
عليهما كافية في سماع دعوى الوقف لكونه واضح
اليد واللازم حيثند هو اقامته ناظرا على المسجد
وقطعة الارض المذكورين بالطرق المتبعه في ذلك

(وقائع القضية)

تاليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية ثمرة ١٧٥
سنة ١٩٠٢ الواردۃ من محکمة مديرية جرجا
الشرعية بمکاتبها المؤرخة في ٢٠ أغسطس سنة
١٩٠٢ ثمرة ١٥٥ بشأن نظر الدفع ثمرة ٦ المقدم
في ١٩ أغسطس سنة ١٠٠٢ المذكور من الشيخ
 محمود احمد الفندي الحماي بتوکيله عن خليفة سالم
محمد في القرار الصادر في ١٢ أغسطس المذكور
من مجلس شرعی محکمة المديريه المذکورة في
القضية المرفوعة منه بصفته المذکورة على عارف
أفندي حسن وعبد الملک مقار بما يتضمنه ملك
موكله وأخته فاطمة لقطعة أرض ببندر جرجا
بجهازها الغربيه بشارع المقدم قدرها أربعة وعشرون
قيراطاً لموكله ثاثاها ولاخته ثاثاها تقاضياها بالميراث
عن والدهما سالم بن محمد الذي كان يملكها ملكا صحيحا
شرعيا الى أن مات وتركها ميراثاً عنه لوارثيه خالية
وفاطمة المذکورة الذي انحصر ارثه فيها من غير
شريك وحدد الوکيل المذکور القطعة الارض
المذکورة بالدعوى. وان المدعى عليهما واضعن
ايديهما على القطعة الارض المذکورة بما في ذلك
نصيب موكله ومانعنه موكله من وضع يده على
نصيبه المذکور فيها زاعما احدهما عارف افندي
ان المحدود المذکور وقف من قبل الشیخ محمد
ابن سالم المقدم الشهير بذلك وانه نازار عليه وثانيها

محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية)
حكم رقم ١٧ مارس سنة ١٩٠٣

انتقال الصنفير من بلاد ابيه الى بلاد امه خاص بالام
وليس اغيرها من الحالات نقله من بلاد ابيه
بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٧ مارس
سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ عبد العزيز
منصور قاضي افتدي المحكمة وحضور محمد مصطفى
الحسيني كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي
في القضية نمرة ٩٧ الواردۃ الجدول العدومی
سنة ١٩٠٣ المرفوعة

من
الحرمه بـلـدـبـنـتـ عـلـيـ شـاتـوتـ
عـلـيـ

حسين هلال من كفر السوالميه

(وقائع الدعوي)

أدعى على الشيشني بن محمد من صفط جدام بطريق
وكالته الشرعية عن زوجته بلدبنت علي شاتوت
من الناحية المذكورة بأن حسين هلال المذكور
كان متزوجا بنبيه بنت بلاد المذكورة ودخل
بها وخلف منها بنتا اسمها حفيظه لم تبلغ ست
سنوات ثم طلقها وتزوجت بمصطفى شاتوت الذى
هو ليس رحما محرا لحفيظه المذكوره وبزواج
بنبيه المذكوره بمصطفى المذكور انتقلت حضانة
حفيظه المذكوره لجدتها لأمها بلاد موكلته

شرعًا ونظامًا حتى توجه منه وعليه الدعوى
في ذلك

وحيث انه فضلا عن اذکر فان القاضي
الشرعى يجب عليه شرعا ونظاما ان يسمع كل
مايرفع اليه من الدعاوى بما لم ينه من قبل ولی
الامر عن ساعه وكون حكمه لا ينفذ على فرض
صحه ذلك لا يكون مسوغا شرعيا بعدم ساعه
الدعوى المذكورة

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون الاسباب
التي بني عليها المجلس الشرعى المذكور قراره
برفض الدعوى وعدم ساعها المرفوم غير صحيحه
(بناء على ذلك)

تقرر بالاتحاد الآراء عدم صحه ما قرره المجلس
الشرعى المذكور واعادة اوراق هذه المادة اليه
للسير فيها على ما يقتضيه الموجب الشرعى طبقا
للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية



حسين هلال المذكوره بدعواه المذكوره و طلب
الحكم على حسين المذكوره بأن يسلم بنته حفيظه
المذكوره لجدها لأمهها بلد المذكوره

وحيث ان حسين هلال المذكوره أقر
بدعوى المدعى المذكوره وامتنع من تسليم بنته
حفيظه المذكوره لجدها لأمهها بلد المذكوره
لتحضنها بصفط لأن جدتها لأمهها متوفته
بصفط وليس مقيمة مع حسين هلال المذكوره

بکفر السوالمية

وحيث ان على الشيشيني المذكور طلب
امساك موكلته المذكوره لحفيظه المذكوره بصفط
التي هي بلد موكلته المذكوره وامتنع من انتقال
موكلته المذكوره لکفر السوالمية المذكوره لتحضن
حفيظه المذكوره به

وحيث ان توکیل الوکیل المذکور ثابت

لدينا واتصل علمنا به وأقر المدعى عليه به
وحيث نص شرعا على ان انتقال الصغير
من بلد أبيه الى بلد أمه خاص بالأم وليس
لغيرها من الحاضنات نقله من بلد أبيه
(فبناء على ذلك)

حکمنا لحسين هلال هذا على بلد المذکورة
بحضرة وكيلها المذکور بنعها من دعواها المذکورة
منعاً كلياً

المذکورة وان بلد المذکورة مسكت حفيظة
المذکورة لتحضنها ومكثت عندها سنتين . وان
حسين هلال المذکور أخذ بنته حفيظة بدون اذن
جدتها المذکورة . وان موكلاته طلبت من المدعى
عليه أن يسلمها حفيظة المذکورة لتحضنها فامتنع
بغير حق شرعى . و طلب الحكم على حسين هلال
المدعى عليه بتسليم حفيظة المذکورة لجدها لأمهها
بلد المذکوره لأنها أهل لحضانتها ولم يكن بها
مانع شرعى يمنعها من ذلك

(المدعى عليه) أقر بدعوى المدعى المذکورة
وامتنع من تسليم بنته حفيظة المذکورة لجدها لأمهها
بلد المذکوره لأن بلد المذکوره ليست من بلده بل
من صفت جدام وانه من کفر السوالميه وانه
مستعد لتسليم حفيظة المذکورة لجدها لأمهها
المذکورة لتحضنها بيده کفر السوالميه واسكانها
بمحمل شرعى

على الشيشيني المذکور أجاب بأن
بلد المذکورة تطلب امساك حفيظة المذکورة
بصفط التي هي محل وطنها وامتنع من حضانة
موكلته المذکورة لحفيظة المذکورة بكله السوالمية
بلد حسين هلال المذکور

(أسباب الحكم)

حيث ان على الشيشيني المذکور ادعى باطريق
وكالته الشرعية عن زوجته بلد المذکوره على

الزوجية موكلته مسعدة المذكورة لحمد الخنيزى
أحد المدعى عليهمما وانه سمى لها مهر أربعة
وعشرون جنيهها أفرنكيا نصفه معجل ونصفه
مؤجل وان الخنيزى الخولي ثانى المدعى عليهمما التزم
لموكلته المذكورة باداء معجل الصداق المذكور
سبعة جنيه أفرنكى وباقى لها بذمته خمسة جنيه
أفرنكى وطلب الوكيل المذكور الحكم لموكلته على
الخنيزى المذكور باداء المبلغ المذكور
(المدعى عليهمما) أقر بازوجية مسعدة المذكورة

لحمد الخنيزى المذكور وبتسمية المهر المذكور
والضمان المذكور وأدعى ان الضامن المذكور دفع
لها من معجل الصداق المذكور تسعه جنيه
أفرنكى وباقيه هو ثلاثة جنيه أفرنكى حرر لها
سند وباعته لحمد جاد الله ودفع الثلاثة جنيه
المذكورة والمدعية المذكورة انكرت دفعه لها
تسعة جنيه أفرنكى والضامن المذكور لم يثبتت

دفعه لها التسعة جنيه أفرنكى القائل عنها

(أسباب الحكم)

حيث ان الشيخ أحمد عنتر المذكور ادعى بوكالته
عن مسعدة المذكورة على الخنيزى الخولي وولده
محمد المذكورين بدعواه وطلب الحكم لموكلته
المذكورة على الخنيزى المذكور بخمسة جنيه
أفرنكى باقى مقدم صداق موكلته المذكورة
وحيث ان المدعى عليهمما المذكورين أقر

محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية)
حكم رقم ٢٨ يناير سنة ٩٠٣
ان الدائن والكافيل لو اختلفا في الموافقة
وعدمهما فالقول للطالب لانه منكر والمال لازم على
الكافيل ولا يعين على واحد منها لأن كل منها
مدع ولا يعين على المدعى فلو فرض ان الضامن
دفع المبلغ الى من قال عنه لا يبرأ بالدفع اليه وللدين
طالبة الضامن بذلك ولهذا الرجوع بما دفعه على
من أداه اليه

بحلسها المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ٢٨
يناير سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ عبد
العزيز منصور قاضي أقدس المحكمة وبحضور
محمد مصطفى الحسيني كاتب الجلسة أصدرت
الحكم الآتي في القضية غرفة ١١٠٠ الوارددة الجدول
العمومي سنة ٩٠٢ المرفوعة

من

الشيخ أحمد عنتر المحامي الشرعي الوكيل عن
مسعدة بنت السيد جوهر من كفر الشيخ سليم
على

كل من محمد الخولي ووالده الخنيزى الخولي
بن محمد من الناحية المذكورة ومتوفطنان به
(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ أحمد عنتر المذكور على كل من
محمد الخولي ووالده الخنيزى الخولي المذكورين

﴿إِلَيْ الْحَامِينَ الشَّرِيعَينَ﴾

أَكْثَرُ أَجْزَاءِ الْمَجْلَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ إِلَى الْآنِ
كَانَ لصَنَاعَةِ الْحَامِمَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ مَبَاحِثِهَا الَّتِي
أَخْذَتْ عَلَى عَهْدِهَا الْقِيَامَ بِنَسْرَهَا أَوْ فَرْنَصِيبِ وَمَا
ذَلِكَ الْأَغْيَرَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَهْنَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَسَاءَ أَهْلُوْهَا
اسْتَعْمَالُهَا وَحْطَوْا مِنْ اعْتِبَارِهَا وَجَعَلُوهَا مَضْعَةً فِي
أَفْوَاهِ النَّاقِدِينَ وَهَدْفًا لِطَعْنِ الطَّاعِنِينَ
وَلَذِكْ نَرِى أَنْ بَعْضَ الَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ
وَصُولَ الْحَاكِمِ الشَّرِيعَةِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ
بَهَا إِلَى أَسْمَى درَجَاتِ الرُّقِيِّ حَتَّى تَجَارِي جَارِتِهَا
فِي حَسْنِ النَّظَامِ إِنْ لَمْ تَفْوِهُمَا فِي سُوءِ الْمَكَانَةِ
وَمُوجَبَاتِ الاحْتِرامِ يَتَنَظَّرُونَ لِهَا الاصْلَاحَ
اللَّائِقُ بِهَا

يَرْغُبُونَ إِلَيْنَا أَنْ لَانْخُلِّي جَزَاءَ مِنْ ذَكْرِ شَيْءٍ
فِي مَوْضِعِ اصْلَاحِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي بَدَلَتْ مِنْ أَنْ
تَنْهَا الْأَيَّامَ إِلَى مَا لَهَا وَمَا عَلَيْها وَتَرْشِدَهَا الْوَقَائِعَ
وَالْأَحْوَالِ الزَّمَانِيَّةِ إِلَى سُوَاءِ السَّبِيلِ زَرَاهَا تَنْهَطُ
يَوْمًا فِي وَمَا عَنْ مَكَانِهَا مِنْ احْتِرامِ النَّاسِ بِمَا يَأْتِيهِ
بعْضُ أَوْلَئِكَ (الرَّعَانِفُ الَّذِينَ التَّصَقُوا بِهَا) مِنْ
الْأَعْمَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخَسَّةِ فِي الطبعِ وَالدَّنَاءَةِ فِي
الْأَخْلَاقِ الْأَمْرُ الَّذِي عَرَفَنَا بِالْبَرهَانِ الْحَسِيِّ

أَنَّ الطبعَ يَغْلِبُ التَّطْبِعَ
أَصْبَحَ النَّاسُ فِي مُجَالِسِهِمِ إِذَا ذُكِرَتْ بِيَنْهُمْ
وَاقِعَةُ تَزْوِيرِ أوْ حادَثَةِ افْسَادِ فَأَوْلَ مَا يَتَبَادرُ إِلَى

بِزُوجِيَّةِ مَسْعِدَهِ الْمَذْكُورَةِ لِحَمْدِ الْخَنِيزِيِّ الْخَوْلِيِّ
الْمَذْكُورِ وَبِتَسْمِيَّةِ الْمَهْرِ الْمَذْكُورِ وَبِالضَّمَانِ الْمَذْكُورِ
وَادِعِيَا إِنَّ الضَّامِنَ الْمَذْكُورَ دَفْعَ مَسْعِدَهِ الْمَذْكُورَةِ
مِنْ مَعْجَلِ الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ تَسْعَةَ جَنِيَّهٍ أَفْرَنِكِيِّ
وَبَاقِيَهُ دَفْعَهُ الضَّامِنِ الْمَذْكُورِ إِلَيْ مُحَمَّدِ جَادِ اللَّهِ
الْمَذْكُورِ

وَحِيثُ أَنْ مَسْعِدَهِ الْمَذْكُورَةِ أَنْكَرَتْ دَفْعَهُ
لَهَا تَسْعَةَ جَنِيَّهٍ أَفْرَنِكِيِّ وَلَمْ يَثْبُتْ الضَّامِنُ الْمَذْكُورُ
دَفْعَهُ لَهَا تَسْعَةَ جَنِيَّهٍ أَفْرَنِكِيِّ

وَحِيثُ نَصَ شَرِعاً عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ وَالْكَفِيلَ
لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَوْافِاَ وَعَدَمِهَا فَالْقُولُ لِلْطَّالِبِ لَأَنَّهُ
مُنْكَرٌ وَالْمَالُ لَازِمٌ عَلَى الْكَفِيلِ وَلَا يَمِينٌ عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لَآنَ كُلُّ مِنْهُمَا مَدْعٌ وَلَا يَمِينٌ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَعَلَى
فَرْضِ دَفْعِ الضَّامِنِ الْمَذْكُورِ الْمَبلغِ الْمَذْكُورِ إِلَيْ
مَنْ قَالَ عَنْهُ لَا يَبْرُأُ بِالْدَفْعِ إِلَيْهِ وَلِلزَّوْجَةِ مَطَابِقَةُ
الْضَّامِنِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَلِهِ الرَّجُوعُ بِمَا دَفَعَهُ عَلَى
مَنْ أَدَاهُ إِلَيْهِ

(فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ)

حَكَمْنَا مَسْعِدَهُ هَذِهِ عَلَى الْخَنِيزِيِّ الْخَوْلِيِّ
هَذَا بِخَمْسَةِ جَنِيَّهٍ أَفْرَنِكِيِّ بَاقِيَ مَقْدَمَ صَدَاقَهَا
وَأَمْرَنَا بِهِ آدَاءَ ذَلِكَ



حرفته أو في غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية »
.....

فاما مخالفة الواجبات فواضحة وتلك

الواجبات هي التي نصت عليها اللائحة في المواد
(١٨) وما بعدها وقد تقدم لنا شرح هذه

الواجبات في الفصل الثاني فليراجع . وكذلك جئنا

هناك على بيان بعض الاحوال التي تعتبر مخالفة
جسيمة تقتضي محظوظة من الاسم من الجدول . فبقي علينا أن
نأتي على طرف من الاحوال الاخرى بيانا لما يدرج

تحت تلك الصيغة العمومية التي نصت عليها اللائحة

و قبل ذلك نلاحظ ان القانون يشير الى
شرف الطائفة وعلو قدرها وهذه الاشارة لبيان
ان المحامين يكونون بالضرورة طائفة مخصوصة
ولذلك الطائفة منزلة عmadما المكارم وقوامها
السمعة الطيبة وتأثيرها الاعمال الصالحة وان هذا
الشرف وذلك اعتبار أمران كليان يجب على
كل فرد من افراد المحامين أن يلاحظها في اعماله
الفنية وسيرته الخصوصية ولذلك قال (من خدش
شرف طائفته أو خط من قدرها بسبب سيره
في اعمال حرفته أو في غيرها يجازى)

وما أعظم هذا الاهتمام وأكبر هذا الاستهانة
لقوم يتصرفون بالمحاماة اذ يقرأون ان شارعهم
فرض لهم طائفة خصها بالتكريم وعاملها بالاحترام
والتوقير وأعلن غضبه على من ينتهك حرمتها أو

ذهب السامعين منهم أن البطل في الواقع أو
الحادية محام شرعى أتقن الصناعة أى اتقان وبرع
فيها حتى فاق القرآن

وها نحن ننشر في هذا العدد مانعنه يراع
سعادة العالم الحق فتحى بك زغلول في كتابه
المحاماة

الآتي تحت العنوان

..

* فصل في موجبات التأديب *

قال حفظه الله

لم تأت اللائحة بيان مفصل للحوال التي
 تستلزم التأديب ولم يكن يتأنى للشارع أن يأتي
 بمثل هذا البيان لأن التأديب هو الضرر على ما يقع
 مخالفًا لما تقتضيه محمد الصناعة ومنافياً للعرف
 الذي درج الناس عليه من الصدق في المعاملات
 وملاحظة الأمانة في كل حال : وللخروج عن
 هذا الطريق المستقيم طرق شتى وأساليب لا تخصى
 فالاطمع في حصرها طمع في حصر ماتلده الا فكر
 المختلفة والمصالح المتشعبه والواقع المتنوع وهو
 محال فلذلك اقتصر الشارع على صيغة مجملة تدرج
 تحتها جميع المخالفات التي يصح أخذها على مرتكبها
 فقال في المادة (٢٩) مانعنه

«من أخل بواجباته من المحامين أو خدش شرف
 طائفته أو خط من قدرها بسبب سيره في اعمال

اذا استخدمه البوليس في معرفة واقعة او قدم
 اليه هو ارشادات عن وقائع ليست متعلقة بمهمته
 اذا أعد منزلًا مملوكا له للايجار بفرشه وأثاثه
 كالفنادق وأمثالها
 اذا أخذ نقودا ليتوصل بها الى اتمام عمل
 تجاري أو غيره اذا قبل في مكتبه أحد رجال القضاء
 المكلفين بابيات أمر وسلامه نقود اذابه عن موكله
 اذا دل على نفسه بكتابه خارج منزله (لوحة)
 اذا كتب بجانب اسمه وظيفة سابقة له
 اذا كتب على ورق مخاطباته اسمه ومهمته
 وبيان الحكمة المقبولة امامها
 اذا ترك على باب منزله لوحة تدل على وجود
 أحد السمسرة فيه
 اذا استعمل اسمه في الجرائد لترويج عمل تجاري
 اذا سعى في جلب أرباب الدعاوى ومخالفته
 تعظم اذا استعمل السمسرة
 اذا سعى في نيل الوكالة عن مصلحة أميرية
 اذا اجهز في ان يكون وكيلًا عن متهم كان
 استئصال عائلة ذلك المتهم وبسط اليه الرجال والتسويق
 اذا كتب لهم يطاب منه ان يدافع عنه مجانا
 اذا نظم طريقة دفاعه بطريقة يؤخذ منها انه يريد
 الجلبة والضوضاء
 اذا توكل في خصومة كان أحد زملائه وكيل فيها
 واشتغل بها زمانها ولم يخبر قبل قبوله الوكالة ذلك الزميل

يخل بقدرها . انهم لو أنصفوا أنفسهم وطلباوا
 الكمال لبحثوا عماليم شعث هذه الطائفة في السماء
 والارض وجابوافي طلبه الاقطار بالطول والعرض
 ليكملوها وينظموا عقدها المشور حتى تكون لهم
 شجرة خوار يتنهون ظلال مجدها ويجنون ثمار
 شرفها ويختدون في جماها من طوارق الحدثان
 كان يحمل بي أن ترك شرح ذلك الشرف
 وبيان منزلة هذا القدر لفقد الطائفة في البلاد
 المصرية وادا فقد الجوهر فلا عرض بالضرورة
 غير انى لست من الذين يتنهيم بعد الآمال وأنا
 ارجو للمحاماة مستقبلًا سعيدا ولهذا اتبع الشرح
 بآيراد ما وعددت به من البيان فما عد مخالفًا :
 اذا انكر المحامي الحقيقة واستعمل الكذب ليؤيد مقاله
 اذا حاول الاقتراض من موكله
 اذا استردت زوجته متاعا هو له
 اذا استدان وظهر دينه وتبعه الدائنون
 اذا اشتري متاعا لبيعه ثانيا من غير اى
 يدفع ثمنه أولا
 اذا اشتري متاعا ولم يدفع ثمنه وحاول
 التسويف بالمواعيد
 اذا سكن منزلًا ولم يدفع أجورته
 اذا اسمع دعوى خصم ثم تركه وتوكل عن خصميه
 اذا توسط بين اثنين في عمل من الاعمال المالية
 ولم يكن ذلك من مقتضي مهمته

زميله عليها	اذا اشترط نصيبا في الدعوى
اذا قدم أوراقا كان اتفق مع زميله على عدم تقديمها	اذا أخذ قيمة اتعابه من مبلغ قضائه عن موكله
هذا قليل من كثير و مجالس التأديب هي التي تلاحظ شرف مهنته المحاماه و رفعة قدرها في تقدير الافعال التي تقام لاجلها قضيا التأديب وليلاحظ ان ما ذكرناه لا يمكن اتخاذه كله قاعدة عندنا في معاملة المحامين لأنهم يجمعون بين حرفي المرافعة والتوكيل فكثير من الاحوال المنوعة هناك جائزة عندنا وعلى مجالس التأيب ان تفرق بين الاحوال وبضمها وأن تراقب ان لا تكون حرفة التوكيل مميتة لحرفة المحاماه بتغلبها على هيئة المرافعة	اذا اشترط له قسما معينا من مجموع ما يحصل له كمشرا في المائة
(في الجمع بين عقوبي التأديب ومحاكم الجنائيات) قد يكون الفعل الواحد مستوجب العقوبتين العقوبة المنصوص عنها في القانون وعقوبة التأديب وجمع العقوبتين على رجل واحد لا يتأتى الا اذا كان له صفتان يعاقب في كل واحد منها بأحدى العقوباتتين المذكورتين كاما وظفتين . وكذلك الحامون فإن الواحد منهم اذا ارتكب مثلا فعلا فاضحا مستحلا بالادب جازت عقوبته امام محاكم الجنائيات بمقتضى المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات .	اذا اخذ أجرة المحكمة فطلب أجرة او قبلها من الذى ندب عنه او من الخزينة انما يجوز له ان يقبل هدية من الاشياء التافهة ك لا ينجل موكله اذا أخذ أجرة المحاماة التي قدرت من المصاريف
ثم ان صدور ذلك الفعل بعينه عنه يوجب	اذا طلب أجرته مع طلب تقدير الرسوم اذا أخل بواجبات الاحترام لمن هو أقدم وابى أن يطلعه على الوراق
	اذا استرسل في الحدة حتى استفز زميله اذا وجه الى زميله أثناء المرافعة مطاعن شخصية او شتائم
	اذا نشر في جريدة من الجرائد كل ما يمكن اعتباره تحريشا بزميله
	اذا انتقد على زميله في المجالس انتقادات تسيء وتخجله
	اذا لم يطلع خصمه على مذكرة اذا استعمل أثناء المرافعة أوراقا تدل على سوء نية خصمه ولم يكن أطلع زميله عليها اذا قدم الى النيابة العمومية أوراقا تشتمل على اكثرا مما وعد بان يقدمه ولم يكن اطلع

انعقاد جلساتها بالعقوبات التأديبية على المحامين الذين يرتكبون مخالفات تستوجبها ام لا يجوز . فان كان ذلك جائزا فما هي المخالفات التي تقع تحت ذلك الجواز هـ هي كل مخالفة ظهرت في الجلسة سواء حصل ارتكابها فيها امرا

و اذا جاز للمحاكم أن تحكم بالعقوبات التأديبية على المحامين جزاء ما يقع منهم من المخالفات في جلساتها أثناء انعقادها لازم بيان الجهة التي تستأنف أمامها تلك الاحكام هل هي المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال او هي مجلس التأديب المشكل في محكمة الاستئناف في جميع الاحوال

هذا موضوع نكتفي بالاشارة اليه تاركين البحث فيه لمحالس التأديب ولنيف المحامين والمحاكم

(المحاكم الشرعية والمحلية)

شعر رجال المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها بما يتربى على نشر احكامها من القاعدة العظيمة فأخذ بعض الافضل منهم يعني بوضع الاحكام على طريقة مستحسنة وتنظيمها بصورة التي تبعدها عن نقد الناقدين ويواfinنا بما يصلح

احتقاره ويحط من شرف المهنة التي انتسب اليها ولذلك جاز أيضا محكمته امام مجلس التأديب ومن الجرائم ما يصعب معه عدم توقيع العقوبة التأديبية على كل حال كالتزوير والسرقة والنصب وافشاء الاسرار اذا لا يجوز ان يرتكب انسان مثل هذه الاعمال ويبقى في مهنته يدافع عن حقوق الناس واعراضهم ولذلك جاء في المادة (٣٣) (الدعوى التأديبية لاتمنع رفع دعوى جنائية او مدنية بسبب الفعل عينه) وليس المراد بقول المادة (دعوى جنائية) ان يكون الفعل المسند الى المحامي جنائية بل يصح ان يكون جنحة او مخالفة لأن وصف (جنائية) مأخوذ هنا في معناه الاعم وهو ظاهر لأن جريمة التزوير مثلا تكون جنحة وقد تكون جنائية وسبب اعتبارها جنائية حصولها في أحوال مخصوصة لكن طبيعة الفعل واحدة فلا يسلم أن تكون دعوى التأديب مانعة من اقامة دعوى الجنحة

وكذلك لاتمنع الدعوى الجنائية اقامة دعوى التأديب بل نقول انها تقضي بها وجوها بأنه لا يليق ان يحكم على المحامي بالحبس في سرقة مثلا فيد-جن ويبقى مع ذلك مشغولا بحرفته وهو في سجنه

بقي علينا ان نستلفت القراء الى مسئلة واحدة وهي هل يجوز للمحاكم ان تحكم حال

لا يليق !!

نكتفى الآن بتوجيه هذا العنوان إلى من يتوجهون من حضرات التضليل أن له الحق في تحقيـر المحامـة بشخص بعض المحامـين الذين اعتادوا على تصـير الخـد وطـأـة الرـأس ذـلا ومسـكـنة ويلـغـنـاـ أن بعض القـضاـة يـعـتـذـرـ بـاـنـهـ إـذـاـ حدـثـ ماـيـوـجـبـ حدـةـ فـيـ طـبـعـهـ (ـولـوـ فـيـ مـنـزـلـهـ)ـ منـ أحـدـ أـبـنـائـهـ أـصـبـحـ أـسـيرـ حدـتـهـ فـيـ كـظـمـ ذـلـكـ حتـىـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ بـابـ الـحـكـمـ وـرـأـ النـاسـ وـقـوـفـ عـلـىـ الـجـانـينـ مـوـقـفـ الـاحـترـامـ وـالـتوـقـيرـ وـالـكـثـيرـ مـنـهـ هـرـولـ إـلـىـ تـقـيـيلـ يـدـيـهـ وـمـسـحـ الجـوـخـ لـهـ ظـنـ أـنـ الـعـافـظـةـ عـلـىـ الـهـيـةـ وـالـوـقـارـ لـاتـتـأـنـيـ إـلـاـ إـذـاـ أـوـقـعـ الرـعـبـ فـيـ الـقـلـوبـ وـلـمـ يـرـ قـلـوبـ خـاوـيـةـ كـقـلـوبـ أوـلـئـكـ (ـالـزـعـانـفـ)ـ الـذـيـنـ التـصـقـوـ بـالـحـمـامـةـ الـشـرـعـيـةـ فـكـانـوـاـ كـالـبـلـغـمـ فـيـ صـدـرـهـاـ أـوـ كـالـصـدـاعـ فـيـ رـأـسـهـاـ فـيـفـتـحـ الـجـلـسـةـ وـأـوـلـ منـ يـقـعـ عـلـيـهـ نـظـرـهـ (ـالـبـعـيدـ)ـ مـنـ أوـلـئـكـ الـحـامـينـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ مـظـاهـرـ الغـضـبـ وـالـتـقـرـيـعـ وـالـتـوـبـيـخـ مـاـيـوـجـبـ النـفـرـةـ وـالـأـسـفـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـلـفـاظـ الـتـيـ يـسـتـعـملـهاـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـيـتـصـورـ صـدـورـهـاـ مـنـ فـمـ قـاضـيـهـ وـلـيـ أـمـرـ الـتـضـلـيلـ بـيـنـ النـاسـ حـتـىـ غـدـاـ مـعـدـودـاـ مـنـ قـضـاتـنـاـ

نشرـهـ عـلـىـ صـنـيـعـاتـ هـذـهـ الـجـلـةـ مـنـهـاـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهـ حـضـرـةـ الـعـالـمـةـ الـفـاضـلـ قـاضـيـ اـفـنـدـيـ مـحـكـمـةـ تـلـاـ (ـمـنـوـفـيـةـ)ـ لـذـىـ اـرـسـلـ إـلـىـ اـدـارـةـ هـذـهـ الـجـلـةـ جـلـةـ اـحـكـامـ نـشـرـنـاـ بـعـضـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـتـرـكـنـاـ لـلـاجـزـاءـ الـآـتـيـةـ الـبـاقـ مـنـهـاـ وـمـنـ يـتـصـفـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ يـعـلـمـ اـنـ حـضـرـةـ الـقـاضـيـ قدـ وـضـعـهـاـ فـيـ اـحـسـنـ قـالـبـ مـنـ حـسـنـ السـبـكـ وـلـطـيفـ النـظـمـ حـتـىـ جـاءـتـ عـلـىـ مـاـيـرـاـهـ الـقـارـيـءـ الـمـنـصـفـ جـدـيـرـةـ بـاـنـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ بـالـعـيـنـ الـكـبـرـىـ وـلـوـ كـانـتـ لـفـظـهـ (ـمـذـكـورـ وـأـخـوـاتـهـ)ـ قـدـ تـخـلـلتـ جـلـلـهـاـ وـزـاحـمـتـ كـلـاـهـاـ الـمـفـيـدـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـاـ بـغـيرـهـاـ فـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـسـخـ مـنـ قـيـمةـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ وـلـاـ يـعـنـىـ مـنـ اـبـدـاءـ مـزـيدـ الشـكـرـ وـالـثـنـاءـ عـلـىـ الـعـنـيـاهـ الـتـيـ بـذـلـتـ فـيـ تـنـسـيقـهـاـ وـتـنـيـقـهـاـ وـمـنـ الـجـزـءـ الـآـتـيـ سـنـعـمـلـ عـلـىـ اـقـرـاحـ حـضـرـةـ الـمـفـضـلـ الـحـقـ صـاحـبـ (ـالـمـقـالـاتـ الـفـارـوقـيـهـ)ـ مـنـ اـحـصـاءـ مـقـدـارـ هـذـهـ الـلـفـاظـ (ـمـذـكـورـ)ـ مـرـقـومـ .ـ مـسـطـورـ .ـ مـذـبـورـ وـأـخـوـاتـهـ)ـ الـتـيـ تـشـوهـ وـجـهـ الـاـحـكـامـ «ـ وـيـنـقـبـ الـقـارـيـءـ عـنـدـ تـلـاوـتـهـ»ـ وـنـذـيلـ كـلـ حـكـمـ نـشـرـهـ بـعـدـ هـذـهـ الـكـلمـةـ فـيـهـ فـعـسـيـ أـنـ يـحـتـرـسـ مـنـ تـكـرارـهـاـ رـجـالـ الـقـضـاءـ حـتـىـ يـكـفـونـاـ مـؤـونـةـ الـاـحـصـاءـ وـكـلـفـةـ التـذـيلـ

فما عليه الا ان ينيدنا عن رغبته في ذلك حتى نمنع
ارسال اجزاء المجلة في المستقبل بعد ما يسدد
ما عليه من قيمة الاشتراك الى الان

ووصول المجلة الى حضرات المشتركين
يشكوا بعض المشتركين من عدم وصول
الجزء منها اليهم ويلومون الادارة على تهاونها في
ارسال الاعداد اسوة بغيرهم من المشتركين

ادارة المجلة تعمل جهدها بالدقه والاعتناء
في ارضاe حضرات المشتركين الافضل حتى
ان منشئها لا يتكل على العمال في مراجعة أسماء
المشتركين على عنوان كل منهم المكتوب بخط
واوضح على ملف كل جزء ولا يصرح بنقل
الجزء الى مكتب البوسطة الا بعد ان يتهدأها
من كل وجه . فان كان ثمت قصور في اصال
الجزء لاصحابها فمن عمال مصلحة البوسطة او
من بعض حاشية المرسل اليه وان كان يسرنا
انتشار المجلة بين الناس تعينا للفائدـة فـيـهـاـ اـيـضاـ
ان لا يحرم اربابها من قرائتها ومـاـ اـوـلـىـ وـاحـقـ منـ
غيرـهـ وـنـكـتـىـ الانـ بـتـوجـيهـ عـنـيـةـ سـعـادـةـ الـادـارـىـ
الـمـشـهـورـ سـابـاـ باـشاـ مدـيـرـ عـمـومـ الـبـوـسـطـةـ الـمـصـرـيـةـ
اـلـهـذـاـ اـلـاسـرـ كـاـنـاـ تـوـمـلـ منـ حـضـرـاتـ المشـتـرـكـينـ

حوالـيـهـ

الـذـينـ هـفـيـ القـضـاءـ خـلـفـاـ سـيـدـ الـمـارـسـاـيـنـ صـلـيـ المـهـلـيـهـ
وـسـلـمـ

وـلـيـعـلـمـ السـبـابـوـنـ الشـتاـمـوـنـ اـنـاـ لـاـ نـكـفـ عـنـ
بـثـ الشـكـوـيـ منـ اـعـوـاجـ سـيرـهـ حـتـىـ يـقـوـمـوهـ
فـيـصـبـحـوـ اـهـلـاـ لـلـجـلوـسـ عـلـىـ كـرـسـيـ القـضـاءـ الشـرـعـيـ
الـتـىـ هـىـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـشـرـفـ مـقـامـ

مخـابـراتـ عـلـىـيـهـ

حضرـاتـ الاـفـاضـلـ مشـتـرـكـيـ المـجـلـةـ الـكـرـامـ
رأـىـ الـكـثـيرـ مـنـ حـضـرـاتـ اـنـ اـعـوـاجـ سـيرـهـ حـتـىـ
قـيـمـةـ اـشـتـرـاكـ اـلـىـ الـآنـ اـحـجـافـ غـيـرـ مـحـمـودـ.ـ فـبـادـرـ
اـلـىـ اـرـسـالـهـ حـوـالـهـ عـلـىـ الـبـوـسـطـةـ مـشـفـوـعـةـ بـكـتـابـ
اعـتـذـارـ عـلـىـ مـافـرـطـ مـنـ التـأـخـيرـ فـشـكـرـنـاـ لـهـ هـذـهـ
الـعـنـيـةـ.ـ وـبـعـضـ الـاـخـرـ لـمـ يـزـلـ مـتـقـاعـدـاـ عـنـ تـأـديـةـ
هـذـهـ الـقـيـمـةـ الـزـهـيـدـةـ (ـبـدـوـنـ مـوـجـبـ)

وـلـقـدـ ذـكـرـ تـاهـ بـذـلـكـ وـطـالـبـهـ مـكـتبـ الـبـوـسـطـةـ
بـالـدـفـعـ بـعـدـ مـاـ أـخـبـرـنـاهـ بـاـخـذـاـ مـكـتبـ الـبـوـسـطـةـ
وـاسـطـةـ لـلـتـحـصـيلـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـطـالـبـهـ الـوـكـيـرـ
ازـعـاجـ لـلـمـشـتـرـكـ وـثـقـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ توـهـاـ مـنـابـانـ
الـذـكـرىـ تـنـفـعـ وـانـ مـرـاعـاتـنـاـ فـيـ التـذـكـيرـ عـدـمـ
الـاـزـعـاجـ تـقـيـدـ فـائـدـةـ مـشـكـورـةـ.ـ فـظـهـرـ لـنـاـ اـنـهـ
لاـ اـعـتـبـارـ لـلـتوـهـ وـانـ الـاـصـلـحـ اـنـ نـحـيلـ نـفـوسـهـمـ
اـلـيـهـ فـيـ مـطـالـبـهـ بـهـذـاـ الحـقـ الـجـزـئـىـ لـعـلـ فـيـ ذـلـكـ
ماـ يـكـفـيـنـاـ مـؤـونـةـ التـكـارـوـمـ وـمـنـ يـرـوـمـ قـطـعـ الاـشـتـرـاكـ

مجلة المحكم الشرعي

مصرف في يوم الاثنين ١٥ جمادى الثانى سنة ١٣٢١ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣

بقالة من هذه المقالات الرنانة ! فان ناس برج بردها
الحق (الفاروقى) الذى مع تبحره فى العلوم النقلية
والعقلية فقد نجذبه الامور وشحد آراءه مس
 التجارب

و قبل الاتيان على بقية هذه المقالات
نشر للقراء نبذة من كتاب تقضى بارساله
الينا مولانا (الفاروق) المفضل ليعلموا « ان مثله
من تدخر الامة لرفعة شأنها واعلاء كلامها »
قال « جز اه الله عن الاسلام وال المسلمين
والعدالة الاسلامية خير الجزاء » بعد الديباجة
وحسن المجاملة مانصه بالحرف الواحد

« اما أنا فاقدم نفسي ومالي ومركزى بين
يدى ديني وأمتى وأكون سعيدا اذا قدمت خدمة
ترفع من شأن شريعتى في نظر العالم الاسلامى
وغيره وما انا الا خادم مبلغ ما اريده ان أقوم
بواجب افتراضه الله على نحو اعلاه كلامته واقامة
حجته والله الموفق » الخ

المقالات الفاروقية

لم يكدر خبر عزمنا على انشاء (مجلة الاحكام
الشرعية) يصل الى حضرة العلامة المفضل المدقق
(فاروقى) افريقيا حتى اخذ يراقب سيرنا في هذا
المشروع وينظر الى عملنا بعين الاعتناء والاهتمام
وما رأى حفظه الله اتنا قد نهضنا بهذا الامر
بنية صحيحة وضمير خالص وسرنا في العمل
على خطة توصل الى مانقصده من اصلاح
المحاكم الشرعية (ولو بعد حين) وان نعم
الله تعالى قد أتت في ذلك من وراء
الآمال والامانى مد يده الكريمة الى تأييد
مشروعنا وتعضيده بما منحه الله سبحانه
وتعالى من علم وفضل وروبة . وقام بتحرير عددة
مقالات (فاروقيه) نشرت الاولى منها في العدد
الاول من السنة الثانية . والثانية في فاتحة العدد
الرابع منها . فلا غرو اذا اعجب بها قراء مجلتنا
الافاضل ورغبو اليانا ان نزين كل جزء من المجلة

هكذا هكذا والا فلا

ليس كل الرجل تدعى رجالا

﴿المقالة الثالثة﴾

طالعت في الجزء الثالث من مجلة الأحكام الشرعية لسنها الثانية حكماً أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٢١ في قضية غصب لقطيعي أرض من وقف السيد علي العربي فرأيت من المفيد لرجال القضاء أن أبدي ما عن لي من الملاحظات في النص الذي اختتمت به صوره هذا الحكم مع تحذيب البحث في موضوع الدعوى أو الاجراءات القضائية فيها

قد جاء في نصه ما يفيد الحكم أولاً: بان قطعي الأرض التي اقيم عليها بناء المنزل وقف من قبل السيد علي العربي - ثانياً - بيطلان كل بيع صدر فيما - ثالثاً - بان الباني متعد وغاصب بالبناء عليها - رابعاً - بان للناظرة ان تبعلاك البناء باقل القيمتين (أي مرفوعاً ومستحق الرفع) - خامساً - بان تدفع الناظرة قيمة البناء من غلة الوقف التي في يدها ان وفت بها أو مما تستعمله من ريعها ان لم تف بقيمتها وامر المحكوم عليه بعدم معارضته الناظرة فيما حكم لها به !!

استسمح القارئ قليلاً حتى يرجع معى الى اصل الدعوى لتطبيق هذا الحكم عليها !

جاء في شرح الدعوى: ان قطعي الأرض من

الوقف وان شخصين باعاهما فيباعهما المشتري للمدعي عليه فوضع يد العداون عليهما وطلب المدعي الحكم له بالغاء التصرفات التي حصلت فيهما ورفع يد المدعي عليه عنهمما وتسلیم ما الناظر وفقهما مع حفظ الحق له فيما يطلبه بعد ذلك شرعاً فإذا لاحظنا هذه الدعوى علمنا ان الحكم بالوقف وبطلان التصرفات وبكون البناء على الأرض تعدياً وغضباً احكاماً صحيحةً مبنية على طلب المدعي - اما الحكم الرابع والخامس - فمن النوافل التي جادت بها المحكمة على المحكوم له بلا طلب ولا استدعاء وكانتا جعلتهما : كالعوض عن الحكم برفع اليدين وحفظ الحق اللذين طلباهما المدعي فأعرضت عنهما ولم تقض فيهما بسباب أو ايجاب

وكما انه لا ينبغي للقضاء ان يغفل شيئاً من طلبات المخصوص بدون ان يضممه حكمه لا ينبغي له ان يتبرع لاحد الخصميين بحكم لم يجنب اليه في شيء من دعواه

هذا بالنظر الى نص الحكم في صورته التي استلزمها وضعه - ولكن اذا نظرنا الى الحقيقة لأنجد في هذا الرابع والخامس شيئاً من معنى الحكم القضائي - فان الحكم القضائي هو ما تضمن الزاماً لاماً حكم في المسألة فان ذلك من وظيفة المفتى بازاء مستفتيه لامن وظيفة

لاعتبرها من قبيل الاحكام الالزامية بالنظر الى تضمنها القضاء على البانى باى لمناظر ان يتملك بناءه جبراً عنده اذا اوفاه الشمن من غلة ذلك الوقف ومع ان النظر القضائى يجعل عن امثال هذه التأowيات فاذا يصنع هذا المحتال فى الخامس الذى ان صح فيه التأowيل كان حكمها على الناظر لا على البانى الا ان يضيف الى هذا التأowيل تأowيلا آخر وهو ان يكون قول الحكم ان يدفع الناظر قيمة البناء من غلة الوقف الى في يده ان وفت بالقيمة او ما يستغله من ريعه ان لم تف بها معناه ان يأخذ البانى قيمة بنائه الى آخره وذلك ما اكل قوله الى وجдан القراء ان وجد فيهم من يقبله بقى شيء آخر وهو ان المحكمة قد بنت حكمها على شيء لم تتفصّح عنه تمام الاصفاح ذلك انها جعلت من الاسباب ان رفع البناء يخسر بقطعى الارض فلم استطع ان افهم معنى ضرر الارض بازالة البناء عنها لم يكن ثم كان وسيزول ويحدث غيره ونحن في كل يوم نرى ابنية على اراض تزال ثم يقام سواها وما سمعنا ان اراض اضرها ازاله ماعليها من الابنية الا ان يكون ثمنه امر نجحه او تكون لهذه الارض خصوصية تختلف بها عن كل بقاع الدنيا - نعم - قد تكون ازاله البناء ضرراً ولكن لا بالنسبة الى الارض بل بالنسبة الى بناء آخر كما اذا بني الغاصب علوا على سفل فان ازاله العلو قد

القاضى بازاء المتقاضين امامه . والذى فيهما ييان ان للناظر ان يتملك البناء باقل القيمتين وان ينقد الشمن من غلة وقفه وكلاهما محض ارشاد لمناظر الوقف فيما ينبغي ان يفعله مع غاصبـه - وليس فيما معنى الازام لواحد من الخصميين اما بالنسبة الى الناظر فظاهر انه لم يتضمن الزاما لانه لم يقصد عليه باى يتملك شيئاً جرة وقفـه ولا ان ينقد ثمن شيء صار وقفـا بعد ان لم يكن . وأما بالنسبة الى الذى أقام البناء على ارض الوقف فلاز الازام بالنسبة اليه انما يكون اذا حكم عليه بخروجه البناء من ملکه الى جهة الوقف وبقبض ثمنه من ناظره وكل الامرين لا يصح الحكم به قبل رفع الدعوى بطلب ضم البناء الى اصل الوقف ولذلك ارى من الواجب تجريد هذا الحكم القضائى من ذلك (الرابع والخامس) اللذين التصقا به وهو بريء منها واستبدلـهما بالحكم في حفظ الحق وفي رفع اليد برفضـهما - أما الاول فلاز الحق الذى طلب حفظه مجھول والمجھول ليس بمحـل للقضاء - وأما الثاني فلاز ارض الوقف أصبحت مشغولة بالبناء الذى أحدـه الغاصب فلن يصل اليها حتى ينقد ثمن تلك البناء ويتمـكـها جهة وقفـه وعندي في هذا شك لا محـل لتفصـيله الان ولا استبعد ان يكون في الناس من يحتـال

الاحكام وتحريرها بالعربية الفصحى التي نزل بها القرآن على أفصح العرب لادهشوا العالم الاسلامي
بآيات من الحكمة يعجز عن وصفها قلم الكاتب
أفريقيا في سنة ٩٠٣ برسمة (الفاروق)

— كيف يؤدي المحامي مهنته —
قال سعادة العالم المحقق فتحى بك زغلول في مؤلفه الجليل
(المحاماة) تحت هذا العنوان ما يأتي

تنقسم أعمال الامامة الى مرافعات و مذكرات
وانذارات واستشارات وقد يكون حكماً . ولكل
من هذه الاعمال روابط تبني ملاحظتها

الرافعات

الرافعة عبارة عن خطاب يلقيه المحامي على
القضاء تأييداً للدعوى وقد يتبعه برد على خصمه
والمدعي عليه قد يخطب ويرد في آن واحد
وأساس الرافعة دقة البيان والمراد بها قوة
الحججة ووضوح البرهان لازمويق العبارة وزلاقة

اللسان

وأخص صفاتها الوضوح والابحاج . أما
الوضوح فشرط مهم في الرافعة لأن الساعدين
ينساقون مع المتتكلم عادة فإن غاب عنهم مراده
خلفاء المعنى أو تعقيد العبارة كان حكمهم عليه . ولن
نفيدهم بعد ذلك ما يعود اليه من التوضيح والتفسير

تضر بالسفل في مثله لا يقضي بنقضه ولكن
يقضي باقل القيمتين وهي بلا شك قيمة
مستحق النقض لأن البناء القائم الذي يساوي
مائة وهو قائم قد لا يساوي عشرة وهو منقوض
بعد استنزال مؤنة النقض من قيمته بل ربما
استقرت مؤنة النقض كل قيمته نقضاً اذا كان
محكم البناء

وبعد هذا وذاك فليس بمحظة على هذا الحكم لا تتعلق بموضوعه
ولا يختص بها دون غيره وهي مصيبةنا في تحرير
الاحكام من تكرار تلك الكلمة الشديدة وهي
«المذكور المرقوم المذكورتين المسطورتين !!»
ولقد أحصيتها في هذا الحكم فكانت مائة
وستين مرة فساقني استكراهها الى تعرف نسبتها
من الحكم فوجدت الطر الواحد من مجلة
الاحكام الشرعية يسع أربعة منها فلعلت انما تعدل
أربعين سطراً من الحكم فاحصيتها أسطره
فاذا هي ثلاثة وعشرون وتلك المكررات
تعدل ثمنها

فهل يرضي رجال القضاء بوجود حكم
مؤلف من ثمانية أوجه تكرر فيه كلمة لوجردت
ملأة وجهاً كاماً منه وما هي بالكلمة التي لا يمكن
الاستئناء عنها
وأنأشهد ان قضايانا الافضل لو شاؤا تهذيب

القضاء . والمحامى الجدير بهذا الاسم الشريف هو الذى يعرف قاضيه ودرجة عقله وعلمه فلا يدخل عليه الملل باطالة القول فيما يكتفى بالقليل منه ولا يطالع فى تفسير ما هو مقرر لديه ولا يفيض فى تكرار المبادئ التى اشتهرت عنه فى أحكامه بل يستعمل فى مرافعته امامه ما يسوق سمعه على حسب عادته وبالكينية التى اظهر العمل ميله إليها ويستعمل فى اقامة البرهان من المقدمات ما يعلم انه معترض بصحتها ويجعل قوله صادرا عن المبادىء التى لا شبهة لقاضيه فيها

وللمرافعة موقفان : فتارة تكون الدعوى ذات شأن تحفل بها الناس فتفصل الجلسة بالجماهير سماعها فالمحامى فى هذا المقام مضطر الى ان يتكلم للقضاة والحاضرين فينبغي له اذن ان يوشي عبارته ويحسن لفظه لكن يجب عليه ان لا يفتك اجزاء الخطاب وان لا يجعله منصرم الجمل بالافراط فى الاغراب والثنائي فى الاسباب وان لا يذكر التافه من الادلة لكونها استتملت على جمل يطيب سماعها لان ذلك من عيوب الكلام ومساوي الخطباء . وتارة تكون القضية عادية وهو الغالب فالواجب على المحامى هنا ان يحيط بها كلها ويستجمع اشتماما وينظر فى جميع مراميها ويزن أدتها ويستحضر المطاعن عليهم او يلاحظ فى مرافعته الناظمه ويراقب معانيها ويوجز فى شرح الواقع مع تمام

لان بوارد الافكار هى التي تتعلق بالاذان فلا تتحلى منها تماما . ومن الواجب ان تؤثر المرافعة فى نفس القاضى وان يكون لكل كلمة منها وقع عنده لانها اذا فقدت هذه المزايا انتفى الفرض المقصود منها وأصبح استعمالها خيالاً باطلاً . ومن ركن الى الاغراض طمعا فى تأييد حجته فقد ادى الامر من غير بابه وافتله خسره وأما الاجاز فمن اكبر اركان المرافعة فينبغي للمتكلم ان يكون فى كلامه مع سامعيه كما يكون القارئ مع نفسه ان وجد منها فتوراً أو مللاً طوى الكتاب

ليعود اليه متى اصلح فكره وإذا مر بموضع لا يهم له كرّ عليه مسر عالي يصل الى الام من الكتاب وان يلتفت الى ان السامع ملزم بالاصناف الى ما يلقى عليه من الكلام فعلى المتكلم ان يجذبه اليه وان لا يتبعه بما لا فائدة فيه من سقط الكلام وحشوته بما يخرج عن موضوع الخطاب ولحسن الاصناف حد فاذا تجاوزه المتكلم تولد في السامع الملل وصار القول فضلاً احسن القائل او أساء ومن الناس من لا يعتبر ان وكيله قام بواجب الدفاع عنه الا اذا أسب في المقال وأطال في شرح الواقع الصغيرة وأطرب حيث يجب الاختصار لان الموكل يعد كل شبهة دليلاً قاطعاً ولا يرضى الا اذا سمع وكيله يشرحها للقضاء شرحاً مستفيضاً او شيك قوم مخطئون لا يدركون كيف تنجح الخصوم ويقتعن

القلوب بعد نفورها منك . وفي مثل هذه الخصومات يستحب التقى في أساليب الخطاب مع الابتعاد عن سفاسف القول وعدم استعمال الجمل المطاطنة واللافاظ الضخمة والتشابيه المزارة وغير ذلك مما يتاثر به سامع عاقل أديب ان كانت وقائع دعوتك ظاهرة وأحوالها في الذهن حاضرة وانحصر الموضوع في بيان النص وتوضيح حكمه فلا تنطق بغير ما يلزم لعرض المبحث من اللافاظ ثم ترقى في استئنافات نظر القضاة الى رأيك فيه وكن وقورا بلا تكلف وعاما لا خطيبا وقرر ولا تحرر وقل الصواب ولا تجعله كأنه ضالة يجب على القضاة ان ينشدوها وأحدى من الظهور في كل ذلك بأنك بلغت الجمال طولا وأثبتت بما لا يسع ايمانه

المذكرات

كذلك تختلف المرافعات الكتايبة وهي التي اصطلاح العرف على تسميتها (نتائج أو مذكرات) باختلاف القضايا وتنوع بتنوعها فقد يكون الغرض منها احاطة الناس على بما اشتتمت عليه قضية ذات شأن وقد جرت عادة المحاماة بطبع هذه النتائج ونشرها بين المحامين عموما ورجال القضاء خصوصا . ولا يخلو الحال من أحد أمرين فاما ان تكون المرافعة حصلت سرا السبب من الاسباب وحينئذ ينبغي ان تشتمل النتيجة على

الوضوح ويوزع مامن شأنه التأثير من احوالها في اجزاء المرافعة ويميل ماليس كذلك ويبدأ بالدليل هادئا بلا تشديد ويتعرس في تأثيره على ذهن القضاة فان وجد انهم لم يخواوا به من عليه مسرعا الى غيره وعاد اليه بصورة غير صورته الاولى واذا لاحظ على وجوههم اقبالاً عليه تعلق بدلبله وفصل اركانه وأحكام صيغته حتى يصل به الى حد البديهيات ومتى احس منهم انهم ادرکوه وصاروا به موقنين امسك عن الكلام وترکهم يحكمون تحت تأثير ذلك الاعتقاد لكل مقام مقال فان كنت ترافع عن رجل قدفه خصمه فترفع في قوله واستخدم خدمته ما يليق برجل اشتهر بالاستقامة وعرف منه الناس من طهارة الاخلاق . واستعمل الاتهام من القذف تحط من تأثيره وأهزا بخصمه هزه بما افتراه وان كنت في مقام الاستعطاف فادخل من باب الاستشراق والحنان وخطاب صفات الرحمة والاحسان وأحدى من التسفل لانه يؤدى الى الامتنان واذا جرحت خصمك ولو سهلاً او رأيته انهز سقطتك وجعل يعظم ما فرط منك ويجسم خطاك فاسلك معه طريق الاستهتار بمقدار ما افرط في تعظيم هفوتك الصغرى وأحكام نفسك ولا تغضب والق هجمات خصمك بوقار وسكون تمل اليك الافكار بعد ميلها عنك وتجذب اليك

بيان وقائع الدعوي بياناً وافياً وشرح جميع الأدلة
الاقوال اثناء النظر في أصل الموضوع . وعليه ان
يستعمل الاصفام عند تعدد الاقناع وان يحذر كل
الحذر من العدول عندها ذهب اليه أولاً لان ذلك
يضيع العباءة سدى . وأما اذا كان الغرض من
النتيجة شرح بعض الواقع فيجب استعمال الحدق
في حكايتها وان لا يذكر منها الا ما كان ظاهراً
جلياً وان يترك مامن شأنه التشويش وتفريق
المعانى والمناسبات . وعلى المحامى ان يبدأ حكايتها
بما يتير الرغبة فيها بلا تعسف ولا تفهق في
الكلام . وليلاحظ استمرار الافاده فلا يأتي بما
عنده منها دفعه واحدة بل يجعلها تعظم كلاماً كتب
وبذلك تكون قراءة الادلة موصولة للاقناع بها
ومفيدة للارتفاع من طريقة سوقها ومؤكدة
للاطمئنان الى ما أخذته حكاية الواقع في النفس
من اليقين فلا يقف القارئ الا حيث يقف البيان
وليتذكر المحامى على الدوام ان المحامين في
هذا كلهم أعون العدالة وحلفاء الحق لا خدم
للسهوهات ولا يتابع لاهواء الموكلين لأنهم مدافعون
في الخصومات وليسوا برسل البغضاء والاحقاد .
ولا ينسوا عند تناول القلم انهم اسراء لمنافع
الدعوى فليطردوا كل فائدة لاترجع اليها ولا
تميلن بهم الخيلاء فيسترسوا مع صرير القلم على
القرطاس وينجر وراء التخيلات . ولا يخافوا
فوات المرغوب فان لهم في نجاح الدفاع عن الذين

بيان وقائع الدعوي بياناً وافياً وشرح جميع الأدلة
شرحاً كافياً . وأما ان تكون المراقبة حوصلات
علانية فلا داعي حينئذ للإسهاب ولا موجب
للاطنان بل يستحب الاختيار ويحسن الابحاج
والاختصار اذ يكون الفرض من النتيجة في
هذه الحالة تذكر القضاة باهم مباحث الدعوى
ولان في تطويل الشرح نقصاً في جانبهم كان
الكاتب يرى وجوب اعادة ما شافهم به كله
كتابة حتى لا ينسوه

ومن حسن الصناعة ان يلاحظ الكاتب
المكتوب اليه وان لا يغيب عنه ان يعرض ما كتب
على رجال تعلموا او تهذبوا او ترقوا بالاعمال وظيفتهم
التي استندت اوقاتهم كلها في المحكمة ان يحفظ
عليهم زمامهم وان لا يقدم اليهم من الواقع الا على
قدر الكفاية ومن الادلة الا ما كان قاطعاً في
الخصوصية مع الاقتصاد في الالفاظ
ويتبين للمحامي ان يفرق بين القضاة وغيرهم
من الناس فيكتب لا ولائحة موجزاً وينشر على
هؤلاء كما يشاء . ثم ان كان الفرض من النتيجة
بيان بحث قانوني وجوب افراج الجهد في الاصحاح
ويحمل بالكاتب ان يأتي على اقوال العلماء وآراء
الشرح وأحكام المحاكم في ملحقات صغيرة وان
يجعل لب النتيجة قاصراً على الغرض من البحث
وتقديره كي لا يتعب القارئ بطالعة مانقل من

ليس من المحرم على المحاماه ان تستخدم التقرير عند الضرورة أو تذكر من الفكاهات ماله تأثير في الدعوى . أو تعطف بكلمة على بيان حال الخصم أو تدل بجملة على موقع النقص في فعله أو ترمي بقول مؤلم لبيان غش كامن بل هذا مباح على شرط ان يكون الغرض الاولى منه بيان الحق وخدمة الدعوى وعلى شرط ان يكون القول لا يمس على الدوام ثوب الكمال الاستشارة

اخص ما يلزم فيها تحكم العقل وحده واستعمال الروية والتوقى . وذلك لازم في الرأى وفي الاسباب التي يبني عليها وقد تؤدى الفتوى بكلمة أو كلمتين كما كان يفعل متشارعوا الرومانين وكما هو الشأن عند علماء الشريعة الغراء . وقد يكون الغرض من الاستفتاء الحصول على قول واحد سلبا كان أو ايجابا ومحله ان كان المتقى عالما دانت لفضله الافهام . الا ان هذه الطريقة غير وافية بالفائدة اذا لا يجبر ان تصدر الفتوى كوجى نزل من السماء بل ينبغي ان يضاف اليها بعض العلل والاسباب التي توضحها فان ذلك منفي للخصوم وموعد الى احترام الفتوى وقائلها لدى الناس . وأيضا فان اما طابت الالتزام بين ذوى الشأن ولتقدم الى القضاة مع النتيجة كانها جزء منها فإذا تجردت عن الاسباب ضعف تأثيرها وربما احتقرها من رآها

لغاوا اليهم فوزا مبينا وهو أجمل كل مرغوب . ولا يكونوا كالناشئ في الصناعة وقد قرأ نتائجه ليس فيها الا الادلة والحقائق الصحيحة فغض على أنامله بالتواجز وقال لقد صناعت الفرصة فلو اني كنت صاحب القول في الدعوى لنت خفرا عظيمها لانها قبل الاسهاب وجدية بان يفرغ الانسان فيها حذقه ويظهر علمه وينشر على الناس ما اوتاه من الفصاحة وبلاحة التحرير واكنت الجم الخصم بسرد واقعة كذا وازمه الحجة بحكايته كذا واتعقب سقطاته ولا ادع له ببابا يحجبني منه الا سددته عليه بما يحتمله المقام من الكلام !! فانهم اذا فعلوا ذلك فقد خرجو عن فهم وخطوا اغيا لهم التي يقصدونها وصارت وريقاتهم قصصا لا تتأرجح أقوال تقدم من محامين يخدمون العدالة الى قضاة يحكمون بين الناس . وقد يكونون في عملهم هذا كالمصور الذى يزيد وشى الصورة في الموضع التي كان يجب عليه سترها عن الابصار . وفوق هذا تكون أيضا نتائجهم هذه خالية عن الكمال الذى هو حلية المحاماه مجردة عما تشم منه رائحة محبة العدل التي تلوى بصاحبها عن ذكر ما يجرح الخواطر حتى ولا سلاح قدمه الخصم اليه . وعلى كل حال فانه اذا كانت الكتابة على تلك الصفة مقبولة فهى قصة وان استعملت على الاساءة فهى هجو وكلام امراء عيب في المحاماه

وأهله من ذوى الاعتبار الاسمى بين علماء الفوانين
ومنهم من انقطع اليه وجعله العمل فى حياته وفيه
عندهم من الفوائد المادية ما يزيد على الحاجة فقد
كنت أعرف ان أستاذى معلم الفوانين الرومانية
بمدرسة الحقوق فى باريس وهو موسیو (ليون كان)
ينال منه فى كل سنة مائة وخمسين الف فرنك
و كنت أسمع من زملائى النرنساوين انه مبلغ
ليس بعظيم في جانب ما يرجحه غيره من ذلك
السبيل

وقد كان الافتاء عندنا في قديم الزمان رفيع
الجناب غزير المهل بين أهل الشريعة الغراء ولا
يزال له بعض الشأن في العصر الحاضر . غير انه
بعد ان كان عاما يطلبه أهل الخصومات كما يطلب
أهل العلم أنفسهم أصبح قاصر على ذوى الحاجات
في الدعاوى . وهذا غير ما يجري عادة في البلاد
الاروية وغير الذي كان معروفا عن السلف الصالح .
ولذلك أسباب كثيرة يطول بنا شرحها لواردناه .
لكننا نقول بوجه الاجمال ان تلك الاسباب ترجع
كلها الى ذلك التقىيد الذي استولى على العقول
والوقوف بالعلم عند حد لا يتجاوزه واستسلام العقول
إلى ماسطر في الكتب من المنقول كأنما شرح
المعاملات وجد في بدء الكائنات ويجب ان يبقى
كما وجد الى ابد الابدين . وليس الامر في الشرع
كذلك فان الضرورات تبيح المحظورات . ويحدث

يجب ان تحرر النتوى باسلوب سهل بسيط
حال من الاستعارة والتشبّه مجرد عن التشنيع
وان تكون عبارتها علمية لا أدبية . وان لا يمتاز
بعض اجزائها عن بعض الا بزيادة الشرح والايحاج
حسبما يقتضيه المقام

اذا سئلت أى الطرق أولى بالاتباع في الخصومة
فاشر الى ما يؤمن فيه السير منها . وكن في اشارتك
موافقا للقانون دون سواه ونبه الى وسائل
الحياطة ولا تمثل واحدة منها وان كثرت فاطمئنان

المرء على عمل ائمه اكبر من جميع الاتعاب
اذا سئلت أى دفاع أصلح للدعوى فعليك
باستعمال ذكائك واستخدام فصاحتك لبيان
وجه الصواب في الامر المطروح بين يديك بعد
ان تتحقق من عدالته وان لا حرج فيه

اذا سئلت عن رأيك في اقامة الخصومة
فاذكر في نفسك ما قد جربت منها وما حكم به
القضاء في نظائرها ولا تننس ان تقلب الا - كما
كتقلب الايام وكن قبل ان تفتى بوجوب الخصم
متربدا على الدوام ولكن أحذر التردد ان سئلت
صلحا

اذا سئلت حجـة في خصومة نسبت امام
القضاة وبيان لك عد لها فأنت بما تستطيع من أوجه
البرهان واستنفـد قدرتك باللسان وبالبيان
ان للاقناء في البلاد الاوروباوية شأنـا كبيرـا

ومنهم من يسأل السؤال بسيطًا ثم يسمع جوابه منك إلى آخره ويعيه ويفرج به فرحة ذلك عليه ضربات قلبه وتلميحه من اساري وجهه ولكن بعد ذلك يقول لك (نشوف) كأنه رجل يشفق عليك ولا يريد أن يرد قولك استبقاء لموتك أو مراعاة جانبك والله ما حمله على هذا إلا كبراءة والآفة من شكرك على مشورتك والاعتراف بفضلك في نصيحتك . ومن الناس من يسألك وهو لا يعرف من القانون حرفاً وليس من المشتغلين به فتجيبه بما استعنت وكتبت تكتق من شكره بسكته ولكنه يعترضك بما سمعه عن مثلك وهذا نقص في الآداب وعيوب الخطاب وسببه الجهل ومبناه احتقار العلم والعلماء

لالوم على من جهل، بل إن كان اللوم فعل الذي قضى الزمن الطويل في الدرس والمطالعة حتى انتهى به حظه إلى وظيفة تربع فيها أو محاماه اندرج بين رجالها ظن أنه بلغ الذري فطوى الكتاب وجفف المحابر وكسرا الأقلام وأهمل أكبر الواجبات حتى أفاده نفسه بدوام المطالعة . ولو ان كل واحد من تعلموا القانون الف رسالة في مبحث من مباحثه (والقليل هو الذي يعجز عن ذلك) لا أصبحت أصول القوانين منبئه فيها ومبادي الحقوق مختلطة بافكارنا وخدموا بذلك أمتهن وحكومتهم ولا ستنتارات عقول قعد بها الجهل عن معرفة منافعها

للبناس أقضية وقدر ما يحدثون من النجور . والعالم متغير . والعادات متحولة . فالمعاملات متبدلة .

وشرع لا يحكم على المعاملات بمقتضى منافع الأمة في زمانها ومكانها ولا يلاحظ مقتضى العادات التي اقتضتها المصالح الجديدة شرع ابتر . وشرعننا على غاية ميرام . واف بال حاجات في كل زمان وكل مكان (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

ولعل من تلك الأسباب أيضاً الاقتصار في التموي على السلب أو الإيجاب بلا توضيح ولا تفسير . ولعل منها أيضاً تناقض الأقوال ونيـال الحق والمبطل منها ما يمـوي في جميع الأحوال وأما الاستشارة بين المشتغلين بالقوانين فعدوـمة عندنا على التقرـيب إذ قـلـا يـسـأـلـ المحـامـيـ رـفـيقـهـ أو يـلـتـمـسـ القـاضـيـ رـأـيـاـ منـ زـمـيلـهـ أو يـتـشاـورـ اـثـنـانـ فيـ أـمـرـاـبـهـمـ عـلـيـهـمـاـ .ـ وـالـسـرـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـأـرـىـ اـكـتـفـاءـ كـلـ وـاحـدـ بـنـفـسـهـ وـظـنـهـ أـنـ بـلـغـ الـنـهاـيـةـ فـيـ مـعـرـذـةـ الـقـانـونـ وـاـنـ كـانـ كـمـنـ لـاـ يـحـسـنـونـ الـبـرـيـةـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ كـلـمـةـ مـنـ لـغـةـ أـجـنبـيـةـ .ـ وـاـذـ اـتـقـنـ اـنـ أـحـدـهـ جـاءـ مـسـتـرـشـداـ فـيـ أـمـرـ وـجـدـتـهـ يـلـقـيـ عـلـيـكـ سـؤـالـهـ عـلـىـ صـورـةـ يـحاـوـلـ بـهـ اـعـلـامـكـ بـاـنـ غـرـضـهـ مـعـرـفـهـ لـهـ مـنـ قـبـلـ .ـ وـاـنـماـ اـزـالـةـ مـاقـامـ بـهـ مـنـ الشـكـ فـيـهـ وـرـبـماـ شـعـرـتـ مـنـهـ أـيـضاـ بـاـنـهـ غـيرـ مـسـتـعـدـ لـقـبـولـ اـشـارـتـكـ اـنـ خـالـفـتـ مـرـادـهـ خـيـرـ النـصـحـ عـنـ دـنـاـمـ أـرـضـيـ لـاـ مـاـ وـاقـقـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ

حكمه كبد الحق . فان له في التحكيم صفتين : صفة
الحاماه وصفة القضاه . ولذلك يجب عليه ان يلاحظ
ما تقدم جميعه وان يضيف اليه ما عرفه بالتجارب
والاختبار .

حكم المحكمين شريعة للمختصين
وللناس فيه ابحاث فيقدحون أو يمدحون . فان
كان الحكم محاميا لرمته ان لا يضع امام نظره
غير الدعوى وان لا يفرق بين المحاكمين ولو كان
محتارا من أحدهما . وان لا يحيط عن الحكم على
من اختاره اذا تبين ان الحق من جانب خصمه .

(استلفات)

تلقت ادارة المجلة افاده رسمية مرسلة اليها من فضيلة
قاضى احدى المديريات في الوجه القبلى ترددشكوى قاضى
احدى محاكم المراكز الشرعية التابعة لقضاءه من عدم
وصول بعض اجزاء المجلة اليه وطلب بينما أن تتلافي هذا
القصور . ان .. وادارة المجلة تشكر لفضيلته عناية بتبيئها
إلى القيام بما يجب عليها وزوجو من كل مشترك بتراثها
أن لا يحررها من عنايته بالتنمية والارشاد الى ما يجب اتباعه
ويأخذنا لو كلف حضرة القاضى الفاضل بعدم وصول
الاجزاء اليه أن يسأل الحاجب فالكاتب فالمعتادين على
زيارته في مجالس القضاء فكتاب البوسطة فمحكمة المديرية
فنظارة الحقانية عن الاجزاء الواجب على القضاة حفظها
وتحايدها بمجموعة واحدة في آخر كل سنة حسب المشهور
لان ادارة المجلة قد اخطأ فى ارسال الاجزاء احتياطاً
لا يبقى معه مجالا لشكوى منها .

فضلت سواء السبيل . ولكل واحد في كسله حجة
يالتمسها . والكل يقولون متأففين آسفين : ما الحيلة
في باد لا يجب أهلها المطالعة ولا يمليون الى قراءة
كتب العلوم . ثم ما فائدتى من اجهاد النساء في
الجمع والتأليف وفقدان القوى في النقل والتصنيف
ولا مال أحرزه ولا جاه أدركه . وبعضهم يقول
انى لست ممن يبتغى المال من هذا السبيل ولا من
يرغب في النخار من طريق مثل هذا والغاية ان
أتفع بما أكتب ولكنى أرى الباب مسدودا فالناس
لا يقرأون ولا ينخلعون بما يعمل فى فائدتهم فما
التعب والعنااء و ما يتى لاتنا

أولئك قوم يحسبون ان المرأة يرغب فيما
يجعله . ويشتغلون في الذي يطلبون له الفائدة ان
يكون عارفا بها من قبل ويتوهمون ان الام التي
صارت حية بدأت كذلك ونشأت منكبة على
مطالعة الكتب متهاقة على تعلم المعارف والعلوم .
ولذلك يرون ان البدء في العمل غير مفيد .
لكن تلك حجج لأنصيب لها من الحق والله
يعلم ان الخمول موجودها والانصراف عن الخدمة
العامة أصل فيها واعتقاد عدم الكسب أو نوال
الشهرة علىها

التحكيم
يحتاج المحامي في التحكيم إلى كمال الاستقامة
وأعمال الرواية وأمعان النقار حتى يصيّب

في ٩ أكتوبر سنة ٩٠٢ من مجلس شرعى محكمة الغر المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على كل من فطومه بنت محمود قبودان وعلى دويسب بما يتضمن صدور وقف من الحاج على دويسب ابن سعيد حال حياته لجملة أماكن بغير اسكندرية وهو يمتلكها من جملتها جميع أرض وبناء الفرن الکائن بالغير المذكور بحارة الشمرلى بعطفة دويسب وحدده الوکيل المذكور بالدعوى

وان الوقت المذكور مشهور بوقف دويسب وانه من الاوقاف الاهلية الشهيره التي تقادم عهدها وعلمت شرائطها ومصارفها من عمل نظارها والواقف المذكور أنشأ وقف الاماكن التي من جملتها المحدود المذكور على نفسه أيام حياته ثم على ذريه أخيه سعيد على الكيفية التي عملت من عمل نظاره فيما سبق وهي تقسيم ماضل من ريعه بعد عماراته على الذريه المذكورة ذكرها وأنانا للذكر مثل حظ الآثرين مع حجب كل أصل فرعه واعطاء نصيب من مات بعد الاستحقاق لفرعه اذا كان له فرع والا فلمن يكون من المستحقين والمستحقات أقرب نسبا له ثم على جهة بر لانتقطع وهي الفقراء

وان الواقف مات وانتقل استحقاق ريع وقفه لمن كان وقت موته موجودا حيا من ذريه

(المحكمة العليا الشرعية)

قرار رقم ٣٢١ جاد أول سنة ٩٠٣ و ١٨ يوليه سنة

عند عدم وجود حجة الوقف يرجع الى سجاهها لاتسمع دعوى الجاحد لشرط من شروط الوقف عند حصول الزاع فيه اذا كان ذلك الشرط مينا بمحنة الوقف او بسجاهها عند عدم وجودها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٣ جاد اول سنة ٣٢١ الموافق ١٨ يوليه سنة ٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات العلامه الشیخ محمد بنخیت والعلامة الشیخ عبد الکریم سلیمان من اعضائهم والعلامة الشیخ محمود الجزیری من اعضاء محکمة مصر الشرعیة الکبری والعلامة الشیخ صالح النواوی قاضی محکمة مديریة الجیزة الشرعیة المتبدین لتکملة اعضاء هذه المحکمة وبحضور السيد عباس الزرقانی کاتب الجلسه

(وقائع القضیه)

تليت جميع الوراق المتعلقة بالقضیه نمرة ٢٢٣٦ سنة ٩٠١ الواردة من محکمة ثغر اسكندریة الشرعیة بمکاتبها المؤرخة في ٣ نویمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ١٢٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٢١ المقدم في ٣٠ رجب سنة ١٣٢٠ من الشیخ محمد رجب بتوکیله عن السست زنوبه بنت عبد الحمید في القرار الصادر

لفرعه ونصيب من يموت منهم بنير عقب لمن يكون أقرب سبا اليه

وان المدعى عليهم اقررا في النظر والتحدث بالاشتراك مع بعضهما على الوقف المذكور وانهما يقتضي نظرهما المذكور واضعنان أيديهم على اعيان الوقف المذكور ومستغلان ريعه

وان جملة ما المستغلاه مبلغا قدره مائتان وأربعون قرشا صاغوا وانه فاضل عما وجب تقديم صرفه على الصرف للمستحقين ومستحق جميع المستحقين المذكورين

وان الذى يخص موكلته منه مبلغا قدره ثمانون قرشا . وان مبلغ الثمانون قرشا المرقوم صرفه المدعى عليهم فى شؤون أنفسها بدون مسough شرعى وترتب مثله بذمتهم دينا لموكلته . وانهما معارضان لها فى استحقاقها المذكور ومتبعان عن اداء ما ترتب بذمتهم لها بغير حق الى آخر ما ذكر بالدعوى من مطالبته المدعى عليهم ما يبلغ الثمانين قرشا مثل نصيب موكلته المذكورة فى المبلغ المستغل على الوجه المسطور وبعدم معارضتهما لها فى استحقاقها المذكور

والمحاب عنها من الشیخ على سالم الحمامي بتوكيله عن المدعى عليهم بما يتضمن طلبه منع المستزوبه المذكورة من هذه الدعوى لأنها لم تكن من ذرية سعيد دويب أخ الواقف المذكور وليس لها

أخيه سعيد المذكور وهو حسين بن ابراهيم ابن سعيد المذكور ثم مات حسين وانتقل استحقاق ريع الوقف الى أولاده لصايه وهم احمد وعلي و محمد ومحبوبة وتولى النظر عليه احمد المذكور وكان يقسم ما فضل من ريعه عليه وعلى اشقائه المذكورين للذكر مثل حظ الاشقاء . ثم مات كل من احمد وشقيقه محمد وعلي المذكورين عن فرع وماتت محبوبة عقيما وبعوتها انحصر استحقاق ريع الوقف فى فروع اشقائهم وصار كل فرع مستحقا لاث ريعه

وقد انحصر الان فرع احمد المذكور فى موكلته السيدة زنوبه المذكورة وانحصر فرع محمد المذكور فى السيدة فطومه أحد المدعى عليهم وفي اخوها لامها حلومه بنت يوسف وفي خدوجه ومسعوده بنت المرحوم حسين وفي حسين وزينب ولدى حسين وفي صلوحه بنت عطية الطويل وانحصر فرع على المذكور فى على أحد المدعى عليهم وفي شقيقة رسمت وفي عديلة بنت مصطفى وفي احمد وعبد الله ابيه ونيسه أولاد حسين وفي نبوية بنت احمد وفي محمد وتهيده وخدوجه أولاد حسين

وان نظار الوقف السابقين كانوا يقسمون فاضل ريعه على ذكور وأئذ ذرية أخ الواقف المذكور ويعطون نصيب من يموت منهم عن فرع

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة تقتضي عدم سباع دعوى الجاحد لشرط من شروط الوقف عند حصول النزاع فيه اذا كان ذلك الشرط مبينا لحجة الوقف او بسجلها عند عدم وجودها

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون المعمول عليه في معونة من يستحق وبيان كيفية قسمة ريع الوقف على مستحقيه من ذرية سعيد المذكور وهو شطر الواقف المدون بالسجادة المذكور ولا يقبل من أحد الخصوم جحوده ولا النزاع فيه فلا يكفي اذن المدعى الا اثبات النسب وترتيب الوفيات عند انكارها

بناء على ذلك

تقرر بالاتحاد الآراء عدم صحة ما قررته المحكمة الشرعى المذكور من المنع المؤقت المرقوم واعادة الاوراق اليه للسير فيها على ما يقتضيه المذهب الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

في هذا الوقف الى آخر ما أجاب به وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور للسبب الذى ذكره بحضور جلساته قرر منع المدعى من هذه الدعوى منعا مؤقتا

وتبيّن من قسيمة الدفع في القرار بالمنع المرقوم ان الدافع يدفعه للأسباب الموضحة بها وانه سيقدم للمحكمة العليا تقريرا بشأن ذلك وصار الاطلاع على العريضة والثلاث تقارير المقدمين من السنتين زوبه المذكورة لهذه المحكمة في ٦ مارس سنة ١٩٠٣ المشمولين بختتمها وعلى الورقة العرفية المتضمنة تصادقا المنوه عنها بأحد الثلاثة تقارير المرقومة الوارددة معه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان المنع المؤقت المذكور بناء على الاسباب التي ذكرها المجلس الشرعى المذكور لا يكون حكما في الموضوع

وحيث قد تبيّن من محاضر جلسات القضية ان للوقف المذكور حجة مسجلة بالسجل المصنون وقد نوه عن تاريخها باحدى حجتى التصديق المذكورة بالدعوى ولكنها لم توجد

وحيث انه عند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (٣٤) من

المدعى عليهما جد حميدة لا يهرا موهر وطلبت
تقرير نفقة لحميدة المذكورة على جدها لا يهرا
شاهين عياد المذكور

المدعى عليهما اعترفا بجميع دعوى المدعية
المذكورة

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعى عليهما أقرَا بدعوى المدعية
المذكورة

وحيث ان الصحيح من المذهب ان الاب
الفقير ملحق باليت وتحب نفقة ابنه على الجد
فبناء على ذلك قررنا

على شاهين عياد هذا نفقة لحميدة بنت
ابنه المذكور كل شهر من تاريخه خمسة
وعشرين قرشا صاغا مطعمها ومأومها وكل
أربعة أشهر عشرة قروش صاغ ثمن كسوة
لها وأمرنا شاهين المذكور بآداء ذلك الى
هنا المذكورة لتتولى الاقتاق على حميدة
المذكورة

محكمة مركز تلا الشرعية منوفية

حكم رقم ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢

ان الاب الفقير ملحق باليت وتحب نفقة ابنه على الجد

بحلسها المنعقدة علينا في يوم الأربعاء ٥ نوفمبر
سنة ١٩٠٢ تحت رئاسة حضرة الشیخ عبد العزیز
منصور قاضی أفندي المحکمة وبحضور محمد سلطان
الحسینی کاتب الجلسة، أصدرت المحکم الآتی)
في القضية نمرة ٩١٢ الواردۃ الجدول العمومی

سنة ١٩٠٢ المرفوعة

من

هنا بنت حسینی يونس

على

محمود شاهین الغنی ووالده شاهین عياد الجميع

من ناحية بم

(وقائع الدعوى)

ادعت هنا بنت حسینی عياد المذكورة
على كل من محمود شاهین ووالده شاهین عياد
المذكورين بأن محمود شاهین المذكور تزوج بنتها
فهيمه وخلف منها بنت اسمها حمیده عمرها سنة
ونصف فقيرة لامال لها وإن بنتها فهيمه المذكورة
توفت وتركت بنتها حمیده المذكورة في حضانتها
وتحت يدها وأنها صالحة لحضانة حميدة المذكورة
وان محمود عياد المذكور والد حمیده المذكورة
فقیر وهي كذلك فقیرة وان شاهین عياد أحد

المذكورة فأجاب وكيله الشيخ أَحمد عنت المحمى الشرعى بان ابراهيم أبو شنشين مبطل فى دعواه المذكورة لانه اقر طائعا مختارا قبل هذه الخصومة بان عبده المذكور ابن الحاج عبد الجيد أبو شنشين وادعى بان عبده المذكور هو ابن الحاج عبد الجيد أبو شنشين المذكور وان الحاج عبد الجيد المذكور منكر ذلك بغير وجه شرعى مع سابقة اقراره قبل الخصومة وطلب الحكم لوكاله المذكور على ابراهيم أبو شنشين المذكور بمنعه من دعواه المذكوره وبثبوت بنيته عبده المذكور للحاج عبد

الجيد أبو شنشين المدعي عليه وأجاب ابراهيم أبو شنشين المذكور عن الدعوى المذكورة بان عبده المذكور هو ابنه ولم يحصل منه اقرار بانه ابن الحاج عبد الجيد أبو شنشين المذكور

وأجاب أَحمد أبو شنشين الوكيل عن الحاج عبد الجيد أبو شنشين المذكور بان عبده المذكور هو ابن لا ابراهيم أبو شنشين ابن سيد احمد وان ابراهيم المذكور مقرب بانه ابنه وطالب الحكم باخراج موکله من هذه الدعوى

ثم كلف عبده أبو شنشين المذكور باثبات دعواه - فأحضر ناسا كثيرين وسمعت شهادة خمسة عشر منهم ودونت بحضور الجلسة واكتفت الحكمة بذلك وسألت المشهود

(محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية))

ان الرجل اذا ادعى الولد لنفسه بعد الاقرار منه انه لفلان لا تسمع دعواه سواء صدقه المقرر له او كذبه

حكم رقم ١٧ أغسطس سنة ٩٠٣

بجلسة يوم الاثنين ١٧ أغسطس سنة ١٩٠٣ المنعقدة علنا تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبد العزيز منصور قاضي أفندي محكمة مركز تلا الشرعية منوفية وبحضور الشيخ أَحمد مبارك

كاتب الجلسة

تقدمت القضية ثمرة ٤٨٩ الوارددة المجدول

العمومى سنة ١٩٠٣ المرفوعة من عبده أبو شنشين على الحاج عبد الجيد أبو شنشين من تلا بشأن ثبوت نسبة اليه والقضية ثمرة ٦٧١ الوارددة المجدول المذكور المرفوعة من ابراهيم أبو شنشين على عبده المذكور المدعي فيها ابراهيم المذكور على عبده المذكور بنته له وطلب تقرير تفقة له عليه التي صار ضمها للقضية الاولى

(وقائع الدعوى)

ادعى ابراهيم أبو شنشين المذكور على عبده أبو شنشين المذكور بانه ابنه لصلبه وانه فقير وان عبده المذكور قادر على الكسب ومنتفع من الاتفاق عليه وطلب الحكم له عليه بالنفقة التي يينها بمحضر الدعوى

المدعي عليه المذكور سئل عن الدعوى

الشرعية العادلة وأثبتت اقرار ابراهيم أبو شنشين
المذكور بأنه ابن الحاج عبد الحميد المذكور
وحيث نص شرعا على ان الرجل اذا ادعى
الولد لنفسه بعد الاقرار منه بأنه لفلان لا تسمع
دعواه سواء صدقه المقر له أو كذبه
فتبناء على ذلك حكمنا أولاً بعده أبو شنشين
هذا على عبد الحميد أبو شنشين المذكور بحضورة
الوكيل المذكور بنوة عبده أبو شنشين هذا
للحاج عبد الحميد أبو شنشين المذكور - وبنعم
ابراهيم أبو شنشين المذكور من دعواه المذكور
منعاً كلياً

عليه عن الشهود المذكورين فلم ييد دفعا ولاطعنا
في شهادتهم مع تمكنه من ذلك ثم زكيت الشهود
التزكية الشرعية وصدر الحكم الآتي
(الحكم)

من حيث ان ابراهيم أبو شنشين المذكور
ادعى على عبده أبو شنشين المذكور بدعواه
المذكورة وطلب تقرير نفعته له عليه
وحيث ان الشيخ احمد عنتر المذكور الوكيل
عن عبده أبو شنشين المذكور ادعى على ابراهيم
ابو شنشين المدعى المذكور بأنه اقر طائماً مختاراً
بان عبده أبو شنشين المذكور هو ابن للحاج
عبد الحميد أبو شنشين المذكور وادعى على
الحاج عبد الحميد أبو شنشين المذكور بذلك
وطلب الحكم بمنع ابراهيم أبو شنشين المذكور
من دعواه المذكور من دعواه المذكورة
وبثبوت بنوة عبده المذكور لوالده الحاج
عبد الحميد المذكور

وحيث ان احمد أبو شنشين الوكيل عن
والده الحاج عبد الحميد المذكور انكر بنوة عبده
المذكور لوالده المذكور وابراهيم أبو شنشين ثانى
المدعى عليهم انكر الاقرار المذكور
وحيث ان عبده أبو شنشين المذكور اثبت
بنوته للحاج عبد الحميد أبو شنشين المذكور باليقنة

محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية)

حكم رقم ٣ أغسطس سنة ١٩٠٣

شرعى ودخل بها وسمى لها مهرًا ثمانون جنيهًا افرنكى يامعجله الصنف ومؤجله النصف . وان بذمة زوجها المذكور مؤخر صداقها المذكور وان زوجها المذكور توفى بمحل وطنه بناحية مشله المذكورة ولم يؤد لبنته مؤخر صداقها المذكور والمحصر ميراثه الشرعى في زوجته زليخا المذكورة وفي والده محمود البرعى المدعى عليه وفي والدته رنانة بدون وارث له سواه وترك زوجها المذكور تركة تحت يد والده المذكور فيها وفاء بالملبغ المذكور وزيادة . وان محمود البرعى المدعى عليه ممتنع من اداء مؤخر صداق موكلته المذكورة من تركة زوجها المذكور بغير حق . وطلب الحكم على السيد البرعى المذكور بمؤخر الصداق المذكور وأصر والده المذكور بادائه لبنته المذكورة من تركة زوجها المذكور . محمود البرعى المدعى عليه انكر الدعوى المذكورة ثم قدمت زليخا المذكورة قسيمة عقد زواجهما محربة من مأذون مشله في سنة ١٨٩٤ وأجلت لاقامة البينة على الدعوى المذكورة ثم بعد الانكار أقر محمود البرعى المذكور بجميع الدعوى المذكورة وتراضى مع زليخا المذكورة على ان تبرأ ذمة زوجها المتوفى المذكور من عشرين جنيهًا افرنكىا من المبلغ المدعى به ويعطها باقيه وهو عشرة جنيه افرنكىا . وبالمحاس أبرأت زليخا المذكورة ذمة زوجها المذكور من

ان الصالح متى تم ليس لاحد الرجوع فيه ، وان اذا كان متضمناً الاسقاط بعض الحقوق لا يصح نقضه والصالح على بعض الدين صحيح . وبإباء الدائن المديون سقط عنه القدر المبدأ منه ولا يرقى للدائن حق المطالبة به لأن الساقط لا يعود

اذا أقر أحد الورثة بالدين على المورث ثم أقام المدعى البينة عليه تقبل ويحكم له في جميع التركة

بحجستها المنعقدة علنا في يوم الاثنين ٣ أغسطس سنة ١٩٠٣ تتحت رئاسة حضرة الشيخ عبد العزيز منصور قاضي افتدي المحكمة وبحضور الشيخ احمد مبارك كاتب الجلسات أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ٢٥١ الوارددة الجدول العمومي سنة ١٩٠٣ المرفوعة

من

زليخا بنت عبد الحميد البرعى

(على)

محمود البرعى بن الشيخ برعى هما من مشله بمراكز تلا منوفية ومتوطنان بها
(وقائع الدعوى)

ادعى عبد الحميد البرعى بن الشيخ برعى بوكلته الشرعية عن بنته زليخا على محمود البرعى بن الشيخ برعى المذكور بأن بنته زليخا المذكورة ترثت زوجت السيد البرعى بن محمود البرعى المذكور بعقد صحيح

المذكورة مع محمود البرعي المذكور على أن تبرأ ذمة زوجها السيد البرعي المذكور من عشرين جنيها انكليزيا من المبلغ المدعي به ويعطها عشرين جنيها انكليزيا باقي المبلغ المذكور وقبل ذلك محمود البرعي المذكور وأبرأت زليخا المذكورة ذمة زوجها السيد البرعي المذكور من المبلغ المذكور والالتزام محمود البرعي المذكور بادائه لها عشرين جنيها انكليزيا باقي المبلغ المدعي عليه ثم بعدها ذلك محمود

الدعى عليه المذكور بجميع المبلغ المذكور وحيث ان الصالح في الدعوى المذكورة تم بالايجاب ولا يحتاج للقبول لانه اسقاط يتم بالمسقط ومع ذلك قد حصل القبول من المدعي عليه ونص شرعا على ان الصالح متى تم ليس لاحد الرجوع فيه وعلى انه اذا كان متضمنا لاسقاط بعض الحقوق لا يصح نقضه

وحيث ان الصالح على بعض الدين صحيح وباباء الدائن المديون سقط عنه القدر المبرأ منه وحيئنذا فليس للدائن المطالبة به لات الساقط لا يعود

وحيث ان المدعي عليه بعض الورثة وأقر

بجميع الدعوى ثم أثبت المدعي دعواه باليقنة في وجهه ونص شرعا على انه اذا أقر أحد الورثة بالدين على المورث ثم أقام المدعي اليقنة عليه تقبل

عشرين جنيها افرنكيا من المبلغ المذكور والتزم محمود البرعي المذكور بادائه لها عشرين جنيها افرنكيا باقي المبلغ وقبل محمود البرعي المذكور ذلك وأمضا كل منها عليه ثم بعد ذلك رجع كل منها عن الصالح المذكور وطالبت زليخا المذكورة محمود البرعي المدعي عليه بأربعين جنيها افرنكيا مؤخر صداقها المدعي به ثم أثبتت دعواها المذكورة باليقنة الشرعية في وجه المدعي عليه وأجات لتركيه الشهود ثم حضرت المدعية المذكورة ولم يحضر محمود البرعي المذكور ولا من ينوب عنه شرعا وطالبت المدعية اقامة وكيل عنه للحكم في وجهه وقد حصل ذلك ثم استحلفت المدعية المذكورة اليدين الشرعي المتوجه عليها شرعا في ذلك فللت كاستحلفت

(أسباب الحكم)

من حيث ان عبد الحميد البرعي المذكور ادعى بوكالته عن بنته زليخة المذكورة على السيد البرعي المذكور في وجه والده محمود البرعي المذكور بدعواه المذكورة وطلب الحكم عليه بادائه لموكالته المذكورة المبلغ المذكور من تركة زوجها المذكور

وحيث ان محمود البرعي المذكور انكر أولا الدعوى المذكورة ثم رجع عن ذلك واعترف بجميع دعواي المدعي المذكور ثم تراضت زليخا

﴿محكمة مصر الشرعية الكبرى﴾

حكم رقم ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٣

المتوه كالقاصر فيها : اذا اجتمع النساء ولهن ازواج
فالقاضى له أن يضعه حيث شاء لانه لاحق لهن بضمها وانه
يكون بغيره من لا قرابة له

اذا انتهت مدة حضانة الصغير وليس له عصبة فالرأى
فيه للقاضى يضعه أين شاء فان كان له وصى ذكر فله
ضممه

ان من بلغ معتوها كان عند الام سواء كان ابناً او
بنباً وانه اذا بلغ السن المذكور يكون عند الاب او غيره
من العصبات كالاخ والعم . أما الاخت فليس كذلك

باجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم الاربعاء ٤ جماداً أول سنة ١٣٢١ وتاسع عشرین
يوليه سنة ١٩٠٣ لدى أنا محمود الجزيري أحد
اعضاءها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي
افندى مصر حالاً بسماع ما يأتي ذكره والفصل
فيه وبحضور محمد على سعودى افندى كاتب الجلسة
تقدمت القضية نمرة ١٦٥٠ سنة ١٩٠٣ المرفوعة
من السيدة شفيقة بنت محمد بن على الساكن بدر بـ
شغلان تبع قسم الدرب الاحمر بـ توکيل الشیخ عبد
الرازق القاضي الحماى الشرعى على محمد افندى
كرارة الكاتب بالمالية ابن الشیخ احمد كراره بن
الشیخ حسن الساكن ومتوطن بحارة القبه تبع
قسم السيدة بـ توکيل الشیخ محمد عمر الانجباوى

ويحكم له في جميع التركة
وحيث ان المدعى المذكور استخلفت اليمين
الشرعى المتوجه اليها شرعاً في ذلك فخلاف ذلك
استخلفت

وحيث ان المدعى عليه غاب بعد اثبات
الدعوى بطريقها الشرعى ونص بالمادة (٧٢)
من الائمة ان المدعى عليه اذا غاب بعد الجواب
عن الدعوى بالانكار واثبات الدعوى بطريق من
الطرق الشرعية وبعد استيفاء اللازم شرعاً يحكم
عليه بدون اعلانه قبل الحكم وفي هذه الحالة
يعتبر الحكم المذكور حائزاً فيما يتعلق بالدفع
للحوال المعتبرة للحكم الصادر في مواجهة الخصوم
وحيث ان اللازم شرعاً هو تركة الشهود ودراقتها
وكيل عن الفائب للحكم في مواجهته وقد حصل
(فبناء على هذه الاسباب)

حكتنا لزليخا الحاضرة هذه على زوجها السيد
البرعي المتوفى المذكور في وجه الشيخ على الصباغ
والوكيل المذكور بعشرين جنيهاً فرنكياً من مؤخر
صادفها المدعى به وأمرنا محمود البرعي المذكور
بحضرة الوكيل المذكور بأن يؤدى الى زليخا
المذكورة المبلغ المذكور من تركة زوجها المذكور
التي تحت يده ومنعنا زليخا المذكورة من مطالبتها
بمبلغ عشرين جنيهاً فرنكياً باقى المبلغ المدعى به
المذكور منعاً كلية

ذلك لسماع الشهود وغيره كما هو مسطر بمحاضر جلسات القضية الى جلسة اليوم وفيها حضر الوكيلان المذكوران وصدر ما يأتى بعد الاطلاع على أوراق محاضر هذه القضية واتصال العلم بالتوكيتين المذكورين

(تقرير ماهو آت)

من حيث قيل من الشيخ عبد الرزق وكيل المدعية ان مدة وجود المعتوه المذكور عند محمد افندى كرارة خمس سنوات تقريبا برضاء والده وب قبل ذلك كان بطرف المذكورين كما ذكر بالمحضر السابق

وحيث ان المدعية المذكورة لم تكن عصبة للمعتوه المذكور حتى تطلب ضمه اليها فضلا عن كونها متزوجة بأجنبي عنه

وحيث ان المنصوص عليه شرعا بالنسبة للقاصر انه اذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضع القاضي الولد حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له ولا شك ان المعتوه المذكور له شبه بالقاصر

وحيث ان المنصوص عليه شرعا انه اذا انتهت مدة حضانة الصغير وليس له عصبة فالرأي فيه للقاضى يضعه أين شاء فان كان له وصى ذكر

فله ضمه

المحامى الشرعي بطلب ضم أخيه الشيخ احمد الطوسىلى البالغ المعتوه الآن ابن المرحوم محمد بن على إليها (وقائمه الدعوى)

بحجسة يوم ثالث عشر مايو سنة ١٩٠٣ حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وادعى وكيل المدعية من ورقة تلاها بالجلسة تتضمن ان اخ المدعية المذكور معتوهها وبذلك لا يكون مأمورنا على نفسه والمدعى عليه ممسك له بمنزلة مع كونه أجنبي عنه وليس له حق ضمه وانه ليس له من يضممه ويقوم بصلاحه سوي اخته المذكورة لا يه لها انها مسلمة عاقلة أمينة ولم يكن له من العصبة ولا من المحارم من يضممه سواها وانها قيما عليه قيامة عامة شرعية وانها طالبت المدعى عليه بالتخلي عنه فامتنع بغير وجه شرعى وطلب الحكم على المدعى عليه بالتخلي بينه وبين الشيخ احمد المعتوه المذكور ومنع معارضته للمدعية في ضمه الا خيرا المذكور. فاعترف وكيل المدعى عليه بأخوة المدعية للشيخ احمد المذكور وأنكر ماعدا ذلك وان الشيخ احمد المذكور أقام بمنزل موكله باختياره وبرغبة والده قبل وفاته، لآخر ماقالاه الوكيلين المذكورين ووعد كل منها باثبات ماقاله وتأجلت الدعوى للإثبات لجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ وفيها حضر الوكيلان المذكوران وتناول التأجيل بعد

﴿ أَمَا كَنَ الْحَاكِمُ الشَّرِيعَةَ ﴾

حدثنا أحد الفاضل من الوكلاه
الشريعين أنه دخل محكمة شرعية في مركز من
الوجه البحري فوجد أن ما فيها من الفرش
والاثاث في حالة من التمزق والرثاثة تفوق حد
الوصف فضلا عما أحدهه الزمن فوقها من
طبقات الوسخ حتى أصبحت كان فيها قوة دافعة
كهربيائية تدفع الداني منها إلى الابتعاد عنها

قال محدثنا الفاضل أنه جلس مضطرا على
كرسي في قاعة الجلسة (وما أدرك ماتلك القاعة)
فما استقر به القعود حتى شعر أن كل نقطة من
سطح جسمه أصبحت مسرحا للبقاء ومرسحة
للبراغيث فكاد بما اعترفه من هذه الحالة المزعجة
أن يقفز من مكانه إلى حيث أتي لولاحمة الجاس
المعقد . وقد وعدنا أن يكتب إلى إدارة هذه
المجلة مقالة عن رحلته هذه لنشرها في معرض
استفتات الانظار لعل أولياء الأمور يلحظون
هذه الحكم وعمالها والوكلاه الشريعين بعين
عنائهم فينقدونهم من هذه الحال التي لا ينكر
كونها فوق كل احتمال

ليتصور القاريء الليبب محاميا واقفا في
موقف المرافعة والجلسة بصفة علنيه ومكانه منها
مرسح للانظار وكلمه يستدعى الامانع فيوجها
إليه ! بينما هو يتكلم في موضوع مهم يحتاج

وحيث ان النصوص عليه أيضا ان من بلغ
معتوها كان عند الام سواء كان ابنا او بنتا وانه
اذا بلغ السن المذكور يكون عند الاب او غيره
من العصبات كالاخ والعم ولا كذلك الاخت
المدعية المذكورة

وحيث ان المعtoo المذكور بطرف محمد
افندى كراراة المذكور المذكورة في مدة
والده وذلك مما يدل على رضاه بوجوده عند
مع كونه اشتفق عليه من غيره
(بناء على ذلك)

معنى المدعية المذكورة من دعواها
طلب الضم المذكور منعا كلها وأعلن الطرفان
ذلك

ـ ـ ـ

لماذا ؟

يطالبنا المشتركون بما يكون قد اضاعوه من اجزاء
المجلة فنجيب طالبهم في الحال ولا ندعهم ينتظرون
الا مسافة وصول البريد وعودته . ولا نعرف
السبب الذي به يتآخر البعض منهم عن تسديد قيمة
الاشتراك فعسى ان هذا البعض يحس من نفسه
بان عليه حقا للمجلة " واجب الاداء

« عن المديرية فقلما تجد « الا في محل لا يسع عمالها »
 « ودفاترها وذلك حرصا على تخفيف الاجرة »
 « بقدر الامكان . ومن محاكم المراكز مارأيته »
 « في بيت خرب ومحل القاضي والكتبة »
 « يثور التراب من أرضه فإذا رشوه بالماء »
 « انقلب وحلا ورأيت محكمة مديرية تمدم ببعض »
 « بناءها واظهرهن في سقف السلم والطريق الموصل »
 « إلى بعض مراقبتها يمر الداهم منه على جذع نخلة »
 « غير آمن خطر السقوط »

إلى أن قال قوله الحق :

« أما الفرش والاثاث فقلما تدخل محكمة »
 « خصوصا من محاكم المراكز ولا تشمئز تقسيك »
 « لرثامة الاثاث ووساحتة »

وذكر فضيلته بعد ذلك مشاهداته وما سمعه
 من القضاة وغيرهم مما يجعلنا نستغرب لدوام
 الشكوى من هذه الحالة إلى الآن لأن ما من
 أحد يقرأ هذه الفصل من تقرير فضيلته إلا
 و تستفزه الغيرة إلى تطهير هذه المحاكم من
 تلك الحال وقال حفظه الله :

« ولا تسأل عن المكاتب ورثاثتها وحالتها من القدم »
 « وقبح التركيب وما عليها من طبقات الوسخ أليس »
 « لعمال هذه المحاكم حق أن يسقطوا من نظر أنفسهم »
 « وإن يظنو أنهم ليسوا بواقفين تحت نظر الحكومة »
 « والا لما سهل عليها ترکهم على هذه الحالة؟؟ »

إلى الدقة في الدفاع وقد أرجى له كره فضل زمامه في
 التصور وأطلق للسانه العنان في البيان ! وإذا به
 قد تحملت سكونه ووقاره حر كات غير اعتيادية
 (من عمل البراغيث والبقاء) لانتساب المقام وترابه
 قد تغيرت ملامح وجهه فامتقع لونه وتشتت ما كان
 قد جمع من فكره في عالم بعيد عن مكان القضية
 الخلط في أدائه مهنته وخطف في الدفاع عن حقوق
 من فوض إليه أمره خبطاً أضعاف به حق موكله
 وحرم مما كان يأمل أن يربحه من ماديات
 ومعنويات . فإن كان حديث العهد بالصناعة فلربما
 التصقت به وصمة عدم الأهلية والكفاءة وهناك
 يتولد ما يقال له نحس الطالع — سوء الโชค الذي
 كثيراً ما يأخذ بالمرء إلى اليأس إلى القنوط إلى . . .
 كل هذا من أجل الشح في تنظيف تلك المعالم التي
 هي من معالم الحكومة الأساسية

هذا الحديث يذكرنا ماقاله حضره الاستاذ
 الكبير صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد مفتى
 الديار المصرية في تقريره المشهور عند ما وصل
 بحثه إلى (أماكن المحاكم الشرعية) قال حفظه الله
 « اذا ذهبت إلى ديوان مديرية واردت أن »
 « تعرف محل المحكمة الشرعية في ذلك الديوان »
 « فابحث عن أردا محل فيه تجده هو مكان »
 « المحكمة الشرعية فإن كانت المحكمة منفصلة »

﴿كتاب جواهر الأدب﴾

(في صناعة انشاء العرب تأليف احمد الهاشمي)

يشتمل على تمهيد في مبادى علم الأدب ومقدمة في تعريف الأنشاء وطبقاته وخصائصه وعيوبه وكيفية افتتاح مواضع الأنشاء وختامها وكيفية الكتابة وكيفية عمل النثر والنظم ويشتمل أيضا على سبعة فنون (الفن الأول في المكابدة والمراسلة) وفيه نحو ثلاثة رسائل من أقوال السلف والخلف . مرتبة على فصول (الفن الثاني في المناظرة) وفيه نحو أربعين مناظرة بين أشياء مختلفة (الفن الثالث في أمثال العرب) وفيه شرحها (الفن الرابع في الوصف) وفيه مائة مقالة في وصف أشياء كثيرة . الفن الخامس في الرواية وقد شرحتها مستوفيا (الفن السادس في المقامات) وفيه منتخبات من مقامات الحريري وبديع الزمان الهمذاني وغيرهما مشرورة (الفن السابع في التاريخ) وفيه تاريخ النثر وتاريخ النظم وفي تاريخ النظم انتخب شعر ثانية من فحول شعراء العرب ورتبها في ثانية أبواب مشرورة وذكر أيضا جميع القصائد الأدبية والحكم والمواعظ وقصائد الذخرا والحماسة التي يجب حفظها في الأزهر وقسمى المعلمين والمدارس الابتدائية والثانوية ثم ذكر (١٤٦) موضوعا انشائيا مشرورة وثمن النسخة الواحدة خمسة قروش صاغ في مكتبة المؤيد وفي

المكابد الشهير وأمام كل مدرسة

« ولا شيء يضر بعمل الانسان مثل »
 « اعتقاده في نفسه الـوان والـضـعـة أليس هـذا »
 « يـسـقطـ مـقـامـ العـدـالـةـ منـ اـقـسـ المـتـقـاضـيـنـ »
 « وـيـقـلـ مـنـ اـحـتـراـمـهـ لـماـ تـصـورـهـ هـذـهـ الـحاـكـمـ »
 « منـ الـاحـكـامـ كـاـ هوـ جـارـ الـآنـ ؟ـ »
 « يـجـبـ عـلـيـنـاـ انـ لـاـ نـسـيـ اـنـ حـالـةـ الـمـكـانـ اـثـرـاـ »
 « فيـ اـقـسـ الدـاخـلـيـنـ فـيـهـ وـاـنـ الـحـكـوـمـاتـ »
 « الـمـتـمـدـنـةـ تـنـسـهـاـ تـغـالـيـ فـيـ اـقـامـةـ هـيـاـ كـلـ الـعـدـلـ »
 « عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـهـابـةـ وـالـاجـلـالـ عـلـمـهـمـاـ اـنـ الـمـلـكـ »
 « مـلـاـكـ بـعـرـشـهـ وـاـنـ عـرـشـ بـرـيـاشـهـ وـفـرـشـهـ »
 وبعد أن ابدى رأيه وهو الصواب في هذا
 الشأن ختمه بما نصه

« شـمـ يـنـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـحـاكـمـ كـمـ جـمـيعـهـاـ وـتـوـفـيـ ماـيـلـيقـ »
 « بـشـائـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ هـىـ جـزـءـ مـنـ بـنـيـةـ حـكـوـمـةـ »
 « عـظـيمـةـ جـديـرـ بـالـاحـتـراـمـ فـيـ جـمـيعـ شـؤـنـهـاـ حـتـىـ »
 « يـوـقـعـ شـائـنـ الـمـوـظـفـيـنـ عـنـ اـنـفـسـهـمـ وـعـنـ النـاسـ »
 « وـيـقـتـشـعـ الـمـتـقـاضـيـنـ اـنـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ لـيـسـ »
 « فـيـ نـظـرـ الـقـوـةـ الـمـنـفـذـةـ باـحـطـ شـائـاـ مـنـ غـيـرـهـ »
 « فـيـخـضـعـوـ الـحـاكـمـهـ وـفـيـ ذـلـكـ كـرـامـةـ الـحـكـوـمـةـ »
 « وـنـظـامـهـ »ـ اـنـهـىـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ مصر في يوم الثلاثاء ١٥ رجب سنة ١٣٢١ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٠٣ ﴾

المدعى عليهم انكاراً أصل الوقف وان الكل تركة
اقسمها الورثة فيما بينهم قسمة رسمية فقررت محكمة
المديريّة طلب البيينة من المدعى على دعواه —
فاستؤنف هذا القرار امام المحكمة العليا وهي
رأت ان المدعى انما يعتمد في دعواه الایقاف على
حجّة صادرة من نائب بنیان وهي وان لم يكن
لها سجل الا انها خالية من شبهة التزوير والفقیر
الثالثة من المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية نصت على العمل بمقتضاه في الاوقاف القديمة
التي تحت يد نظارتها

والمدعى واصع يده على بعض الموقف
وبعضه الآخر تحت يد المدعى عليه فلا تسري
عليه هذه المادة واستئنفت من ذلك ان الذي
يكاف المدعى باثباته هو وضع يده على الاطيان
التي لا تزال تحت يده دون ما في يد المدعى عليه
وارشديته عن بقية اخوته وأصدرت قرارها
انزلاعها من واسع اليدين وتسليمها اليه ثانية وأمره
بالكف عن معارضته في وقفيتها فكان من دفاع

المقالات الفاروقية

﴿ المقالة الرابعة ﴾

طالعت في العدد الرابع من مجلة الأحكام
الشرعية لسنها الثانية قراراً أصدرته المحكمة العليا
المصرية بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢١ في القضية
نمرة ٢٢١ سنة ١٩٠١ المنظورة أمام محكمة مديرية
أصول الشرعية

وملخص ذلك القرار ان رجلاً ادعى على
اخوته ان أباهم وقف أرض او شرط فيها النظر لنفسه
ثم للارشد فالارشد من أولاده وحرر بذلك حجة
شرعية في سنة ١٢٧٥ وما زالت تحت نظره حتى
توفي في سنة ١٣٠٤ فوضع المدعى يده عليها بصفته
نظاراً باطلاع جميع الورثة حتى جاء بعضهم ووضع
يده على بعض الوقف ونازعه فيما بقي مدعياً انه
من تركة أبيهم التي ماتت وهي على ملكه وطلب
انزلاعها من واسع اليدين وتسليمها اليه ثانية وأمره
بالكف عن معارضته في وقفيتها فكان من دفاع

شهدوا على افراز المدعى عليه انه كان بيده أمس
يؤمر بردہ وكذا لو شهدوا انه أخذه من المدعى
انتهی — ومثله في الهندية عن الخلاصة عن
فوائد شيخ الاسلام وفي الانقروية عن البازارية
وفي هامشها عن المحيط والقاعدية

فهذا صريح في عدم اعتبار اليد الحادثة وان المعتبر
هو اليد السابقة فيكلف المدعى اقامة البرهان
عليها حتى اذا اقام البرهان انتزعت من يد المدعى
عليه وسلمت الي المدعى للخصوصة في الملك
بعد ذلك

ولو جرينا مع المحكمة العليا في اعتبار اليد
الحادية لامکن لای انسان ان ينتزع بقية الوقف
من يد هذا الناظر حتى اذا قاضاه امام الحكم
الشرعية لاثبات وقفها رفضت دعواه بحجة ان
المادة (٣٥) لا تسرى الا على ماف يده وهذا
خارج منها ولا أظن أحدا يقول بذلك

واما فرضنا ان مادة (٣٥) لا تسرى على ماف
يد المدعى عليه ولو كانت يده حادثة فكان ينبغي
تكليف المدعى اقامة البينة على وضع اليد الحادثة
فيه لأن المدعى عليه معترض بانه متوله ارثا عن
أبيه فلا يختص به دون بقية الورثة اذا ثبت ان
باقي تلك الاطيان موقف فيقسم على جميع الورثة
ويقضى على المدعى بوقت حصته معاملة له باقراره
وكذا يكون الحال مع كل وارث اعترف باصل الوقف

ويظهرلي ان المحكمة العليا قد انتقل نظرها
في هذه المسألة انتقالا حال بينها وبين الوصول
إلى ما هو الحكم الشرعي فيها — ففي دعوى المدعى
ما يفيد ان وضع يده على كل الاطيان الموقوفة
بعد وفاة أبيه ويد المدعى عليه على بعضها حادثة
من بعده فلا عبرة باليد الحادثة اذا ثبتت المدعى
سبق يده فكان ينبغي تكليفه باقامة البرهان
على اليد السابقة حتى اذا ثبتتها يؤمر المدعى عليه
بردها كما كانت واعتبرت اليد الحادثة كأن
لم تكن واذ ذاك يسرى نص المادة (٣٥) من

لائحة الترتيب على ماتحت يد المدعى عليه
في اواخر الفصل السادس من جامع الفصولين .
ولو قال هو ملكي وكان يدي الى ان احدث
هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه
برهن انه كان يدي وهذا أخذه مني هل يؤمر
برده ذكر في عدة المفتين للنسفي عقار يده احدث
آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي
يأمره برده ولو ادعى انه احدث اليه عليه
وكان يدي فانكر يحلف ولو برهن انه يده منذ
عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده اليه
لكن لا يصير المدعى عليه مقتضيا عليه حتى
لو برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه
كان يده منذ عشر سنين أو لم يذكرها المدة
لاتقبل وعن أبي يوسف رحمه الله انما تقبل ولو

ذى اليد لأن البينة قامت على غير خصم اهـ
بقي في هذا القرار أمران - الاول ان قرار
محكمة المديريـة لم يكن في الموضوع - وكذلك
قالـت المحكمة العليا في الاسباب ولكنها استرسـت
في بيانـها حتى مستـ الموضوع أو قالتـ فيه كلـها
النـهاية فأـ ظهرـت رأـيـها فيه تماماـ حيث صرـحت
بأنـ حـجـةـ نـائـبـ بنـيـانـ يـعـمـلـ بـهـاـ فـيـاـ تـحـتـ يـدـ المـدـعـيـ
منـ الـاطـيـانـ كـنـصـ المـادـةـ (٣٥ـ) دونـ مـافـيـ يـدـ
المـدـعـيـ عـلـيـهـ

فـإـذـاـ عـسـىـ أـنـ تـقـعـلـ مـحـكـمـةـ المـديـريـةـ فـيـ
الـمـوـضـوـعـ وـمـاـذـاـ عـسـىـ أـنـ تـقـعـلـ مـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ
إـذـاـ إـسـتـؤـنـفـ اـمـامـهاـ الحـاـكـمـ فـيـهـ وـقـدـ عـلـمـ الـخـصـمـانـ
كـلـمـتهاـ الـآـخـيـرـةـ منـ هـذـاـ قـرـارـ

الـثـانـيـ كـثـيرـاـ مـاتـقـولـ مـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ

قـرـارـاتـاـ تـقـرـرـ بـالـتـحـادـ الـآـراءـ أـوـ الـاغـلـيـةـ - وـعـنـدـىـ

اـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ الـقـرـاءـ أـوـ صـحـابـ الـقـضـيـاـ كـيـفـيـةـ

اصـدارـ الـقـرـاراتـ اـنـ كـانـ بـالـاتـحـادـ أـوـ بـالـاغـلـيـةـ -

بـلـ أـرـىـ مـنـ الـوـاجـبـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ عـمـالـ مـحـكـمـةـ

وـلـاـ كـتـابـ الـجـلـسـاتـ وـأـنـ تـكـونـ الـمـداـولـاتـ بـيـنـ

الـاعـضـاءـ سـرـيـةـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ سـوـاـهـمـ - فـاـنـ كـانـ لـاـ بـدـ

مـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ نـصـوصـ الـآـراءـ فـلـيـكـنـ لـهـ سـجـلـ

مـخـصـصـ يـدـوـنـ فـيـهـ رـأـيـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـتـهـ

وـيـحـفـظـ فـيـ مـكـتبـةـ الـقـاضـيـ (ـالـفـارـوقـ)ـ اـفـرـيقـيـاـ فـيـ ٦ـ

وـمـاـ هوـ غـرـيبـ فـيـ هـذـاـ قـرـارـ تـكـلـيـفـ
الـمـدـعـيـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ وضعـ يـدـهـ عـلـىـ الـاطـيـانـ
الـتـىـ تـحـتـ يـدـهـ وـلـاـ يـنـازـعـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ اـنـهـ يـدـهـ
ـ وـلـمـ عـذـرـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ وـلـاـ
تـثـبـتـ الـيـدـ فـيـ الـعـقـارـ بـالـتـعـيـدـ اـدـقـ وـفـقـهاـ اـنـ الـفـقـهـاءـ
ماـقـالـواـ ذـلـكـ جـزـافـاـ وـلـكـنـمـ عـلـمـوـهـ بـتـهـمـةـ الـمـوـاضـعـةـ
فـلـعـلـهـ فـيـ يـدـغـيرـهـ تـوـاضـعـاـ فـيـهـ لـيـكـونـ لـهـاـ ذـرـيـعـةـ
اـلـىـ اـخـذـهـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ وـلـذـلـكـ اـكـتـفـواـ فـيـهـ بـعـلـمـ
الـقـاضـيـ وـتـهـمـةـ الـمـوـاضـعـةـ فـيـ زـمـانـاـ لـاـ تـكـادـ تـتـحـقـقـ
لـاـ بـتـنـاءـ الـيـدـ عـلـىـ التـكـلـيـفـ الـذـىـ اـصـبـرـ مـوـضـعـ عـنـيـةـ
الـحـكـمـةـ عـلـىـ اـنـ لـاـ سـبـيلـ اـلـىـ اـنـتـرـاعـ شـىـءـ مـنـ
وـاضـعـ الـيـدـ وـلـوـ بـحـكـمـ قـضـائـيـ اـذـاـ دـعـىـ مـلـكـيـتـهـ مـاـلـمـ
يـصـدـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ شـخـصـهـ اوـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـقـيـ الـمـالـ
عـنـهـ كـاـهـ مـقـتـضـيـ الـمـادـةـ (ـ ٩١ـ)ـ مـنـ لـاـ لـائـحةـ
الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـةـ

فـاـذـاـ كـانـ مـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ اـصـدـرـتـ قـرـارـهاـ
بـالـتـطـيـقـ لـمـادـةـ مـنـ الـلـائـحةـ فـاـنـ الـلـائـحةـ تـطـيـقـ
سـوـاـهـاـ مـنـ الـمـوـادـ الـآـخـرـىـ - وـكـلـاـهـاـ مـاـ صـدـرـ
بـهـ الـأـمـرـ الـعـالـيـ - بـلـ فـيـ تـكـمـلـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ
مـاـنـصـهـ - وـعـنـدـ الـبـعـضـ يـكـفـيـ تـصـدـيقـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ
اـنـهـ يـدـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ لـاـنـهـ اـنـ كـانـ
فـيـ يـدـهـ وـأـقـرـ بـذـلـكـ فـالـمـدـعـيـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ اـنـ ثـبـتـ
مـلـكـيـتـهـ بـالـبـيـنـةـ اوـ بـقـرـارـ ذـىـ الـيـدـ اوـ نـكـولـهـ وـاـنـ
لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـكـونـ لـلـمـدـعـيـ وـلـاـ يـةـ الـاخـذـ مـنـ

المحكمة المأيا الشرعية

حکم رقم ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٣

..

اذا شرط الواقف عدم تأجير اطنان الوقف
وشرط زراعتها وجعل نفسه وكل من ذريته
الشروط العشرة وتكرارها فاذ خالف الناظر وهو
من ذرية الواقف هذا الشرط وأجر الأرض
المشترط زراعتها لا يعد ذلك منه خيانة لانه يملك
تغیر هذا الشرط

..

اذا كان الواقف جعل لكل من ذريته
الشروط العشرة التي منها الادخال والاخراج
وتكرار ذاك فيكون هذا الشرط معطلا لانه
يصبح بذلك الشرط ان كل واحد من ذرية الوقف
يملك ما ذكر ويعمل تكراره ولو اخرج كل واحد
منهم غيره وأدخل نفسه لمالك غيره ان يفعل عكس
ذلك مرارا وتكرارا وبهذه الحالة يكون
الادخال والاخراج دوريا بالنسبة لجميع ذرية
الواقف

..

اذا شكل مستحقوق الوقف ناظره الى القاضي
بالنسبة لاعمال الوقف فلما قاضى ضم أمين الى
الناظر في ادارة شؤون الوقف ولا يقتضي ذلك
عزل المشكك بلا ثبوت خيانة ظاهرة في حقه

وليس لكل من المنضم والمنضم اليه الاقرار
بالتصرف في الوقف بدون علم الاخر
بمجلس المحكمة العليا الشرعية في يوم الخميس ٥

جمادى الاولى سنة ١٣٢١ الموافق ٣٠ يوليه سنة
١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ
عبد الكريم سليمان من اعضاءها والعلامة الشيخ
محمد ناجي من اعضاء محكمة مصر الكبرى الشرعية
والعلامة الشيخ صالح النواوى قاضي محكمة الجيزه
الشرعية المنتدين لتكميله اعضاء هذه المحكمة

وبحضور مصطفى فهمي افندي كاتب الجلسه
تقدمت قضية الدفع نمرة ٤ الوارددة جدول
المحكمة العليا في سنة ١٩٠٣ المقدم بتاريخ ٢٥ مارس
سنة ١٩٠٣ نمرة ٦ من المستنجيه المتوفنه بمحضان
الموصلى تبع قسم الدرد الاحمر بمصر بنت خورشيد
افندي معتوقه المرحوم احمد افندي الشهير
بكتابسيس موكلة زوجها عفيفي افندي انور
الجزائري المتوفن معها بالجهة المذكورة ابن احمد
ابن يوسف ومتولي افندي سليم المحامي الشرعي في
الحكم الصادر عاليها حضور رامن مجلس شرعى محكمة
مصر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ في القضية نمرة ٣٠
سنة ١٩٠٢ السابق رفعها عليهم من محمد افندي الحسيني
شتا من ذوى الاملاك المتوفن بناحية دسوق
بمديرية الغربية ابن محمد باك ابو النضر شتا ابن

التي منها المحدود المذكور وارتكتبت فيه جملة
خيانته منها تأجير الأطيان الموقوفة الغير مسموحة
لها بتأجيرها حسب شرط الواقف
ومنها تركها المنزل المحدود المرقوم متخرجا
مع وجود ريع كاف بعمارته
ومنها قبضها نقوداً يينها في دعواه من ريع
الوقف وصرفها في شؤون نفسها
وطلب الحكم عليها بعزلها من النظر بسبب
ذلك وقد أجابته السيدة نجيبة المذكورة عن
الدعوى المرقومة بما يتضمن اعترافها بصدور الوقف
من الواقف المرقوم والانشاء والشروط المذكورة
بحجة الوقف المرقومة وبنظرها على الوقف
المذكور وبوضع يدها على بعض أعيانه وأنكرت
ماعدا ذلك مما نسب إليها من الخيانات إلى آخر
ما جاء بجوابها وجواب وكيلها متولى أفندي سليم
عن الدعواى المذكورة وبعد ان تكررت التأجيلات في هذه القضية
للاسباب المبينة بمحاضر جلساتها
في جلسة هذا اليوم حضرت السيدة نجيبة
وكيل المذكور وحضر محمد أفندي الحسيني
شنا وكيلها المذكور حضر محمد عثمان ابن عثمان
ابن أحمد الواقف المذكور وشقيقه أحتمد وعبد
وهما وضعت يدها بسب ذلك على أعيان الوقف

يوسف المأذون له بالخصومة في هذه الدعواى من
قبل سماحة مولانا قاضي أفندي مصر حالاً موكل
الشيخ عبد الرزاق القاضي الحامى الشرعى بشأن
عزلها من النظر على وقف المرحوم احمد افندي
امين بيت مال مصر الشهير بكتابه بكتابه بكتابه بكتابه بكتابه
شلبي ابن عثمان المحدد لاعادة انظرها جلسة يوم
خامس عشرین مايوا سنة ثلاثة وتسعمائة وألف
التي فيها حضر الخصوم المذكورون
وادعى وكيل المأذون بالخصومة المرقومة
على السيدة نجيبة المذكورة في وجهها بما
يتضمن
ان احمد افندي امين بيت مال مصر كان
الشهير بكتابه بكتابه بكتابه بكتابه بكتابه
العقارات والأطيان بمصر وغيرها بمقتضي حجة وقف
حررت من محكمة مصر الشرعية بتاريخ تاسع
عشرين ديسئمبر أول سنة احدى وسبعين ومائتين
والف مسجلة نمرة ١١٤ من ضمن ذلك منزل
كائن بحارة الجبانية بمصر حدد بورقة الدعواى
بالانشاء والشروط المبينة بورقة الدعواى المذكورة
وان السيدة نجيبة المدعى عليها ناظرة على
الوقف المذكور بمقتضي تقرير محرر من هذه
المحكمة بتاريخ رجب سنة ثلاثة عشرة
وثلاثمائة والف
وانها وضعت يدها بسب ذلك على أعيان الوقف

في خامس عشرین يولیو سنة ثلاثة و تسعائة و الف
الحكمة

وبعد الاطلاع على شرط الواقف المدون
بكتاب وقفه المذكور من انه شرط لنفسه في وقفه
المذكور الادخال والاخراج و ماعطف عليها من
الشروط العشرة وتكرارها وشرط ذلك من بعده
لكل من اولاده وذراته و نسلهم وعقبهم على
الوجه المسطور في كتاب وقفه المذكور

وبعد ان تتحقق ان كل من محمد افندي
الحسيني شتا و محمد عثمان و اخوه و اخواته
اشقاء المذكورين والست نجيه هؤلاء الحاضرين
من ذرية الواقف

وتتحقق ان محمد افندي الحسيني وكيل عن
والدته و شقيقاته المذكورات وان احمد عثمان وكيل
عن أخيه حسن عثمان اشهد على أنفسهم هؤلاء
المذكورون ان ذرية الواقف انحصرت في بنتيه
زينب و سلن وفي نجيه بنت زينب المذكورة
المروقة لها من زوجها خورشيد افندي معتوق
الواقف وأختها خديجة من والدتها زينب فقط
المروقة لوالدتها من زوج آخر ليس معتوق
الواقف وفي مصطفى و علي ولدى نجيه المذكورة
من مطلقاها محمد افندي هندي وفي محمد حسني
ومصطفى ونجيه وبنها اولاد خديجة المذكورة
من زوجها الشیخ محمد حنفى وفي محمد افندي

وشقيقة نبوية وخفيفه . وأبرز محمد افندي الحسيني
المدعي ورقه بالاطلاع عليها دلت على ان كل من
والدته الست سلن بنت احمد افندي الواقف
المذكور و اخواته الستات بنباو حياة و حافظه اتجال
المرحوم محمد بك أبو النصر شتا قد وكلن عنهم
محمد افندي الحسيني المذكور في كل شيء يجوز
فيه التوكيل شرعاً وفي الصلاح والاقرار والانكار
وفي اجراء التصرفات الشرعية فيما يختص بشروط
وقف المرحوم احمد افندي الواقف المذكور
وتلك الورقة مؤرخة في ثامن عشرین يولیو سنة
ثلاث و تسعائة و ألف وأبرز اعلاماً شرعياً محرراً
من محكمة مركز دسوق الشرعية بتاريخ تاسع
عشرين مايو سنة تسعائة و ألف و مسجل غرة ٧٣
وبتلاؤه دل على ان اخواته الثلاث المذكورات
وكلنه عنهم في طلب كل حق لهم عند الناس
و قبلهم وفي أيديهم وفي اقامة الدعوى وفي رفع
جميع القضايا باسرها وفي البيع والشراء والرهن
والصلاح والاقرار والانكار الى آخر ما في الاعلام
المذكور وأبرز احمد عثمان المذكور ورقه دلت
على ان أخيه حسن عثمان بن عثمان بن احمد
الواقف المذكور وكاه عنه في كل شيء يجوز فيه
التوكيل وفي الصلاح والاقرار والانكار وفي
الدعوى وفي اجراء التصرفات الشرعية فيما يختص
بشرط الواقف المذكور و مؤرخة تلك الورقة

سنة ١٣١٥ الموافق ٢٨ ابريل المرقوم المسجل
نمرة ٦٢ وان هؤلاء الحاضرين من ذرية الواقف
المذكورين اشهدوا على أنفسهم في هذا اليوم
طائعين مختارين بالاصالة عن أنفسهم وبوكالة من
هو وكيل منهم عن موكليه أنهم بما لهم من
الشروط العشرة وتكرارها على الوجه المسطور
بكتاب الوقف قد أبطلوا وألغوا كل مادون بالاعلام
الشرعى الحرر من محكمة مركز قليوب المذكور
وصيروا كلا من احمد عثمان ومحمد افندي الحسينى
المذكورين وأولادها وذریتهم ونسائهم داخلين
في وقف احمد افندي الواقف المذكور على الوجه
الذى يقتضيه شرط الواقف المذكور بالنص
والترتيب المشروحين بكتاب وقهه المذكور
واخرجوا كل من لم يكن من ذرية الواقف ولا
من ذرية عتقاءه وكانوا قبل ذلك قد أدخلوه أو
أدخله غيرهم من ذرية الواقف وصيروا وقف
الواقف المذكور باقيا ومنحصرا في ذريته
وعتقائه وذریتهم والخيرات على النص والترتيب
المبينين بكتاب وقهه المرقوم وابطلوا وألغوا كل
ما يخالف ما هو مدون بكتاب الوقف المذكور
ما تقدما ما شرطه الواقف المذكور من ان الاطيان
الموتوفة المذكورة لا تؤجر جميعها ولا بعضها ولا
شيء منها بل ينتفع مستحقوها بزراعتها ولا
يتصرفون فيها فانهم ابطلوا هذه الشروط وجعلوا

الحسينى شتا المذكور وآخواته بنيا وحياة وحافظة
المذكورات وأخيه محمد حلى القاصر أولاد
سلن المذكورة المرزوقين لها من زوجها المرحوم
محمد بك أبو النصر شتا وفي اولاد عثمان بن احمد
الواقف المذكور المتوفى بعد وفاة والده وهم احمد
ومحمد وعبدة وحسين ونبويه وحفيفه البالغ
وعثمان وحسين القاصران وفي حافظ بن احمد بن
عثمان المذكور وفي سيده وأحمد وعائشة أولاد
نبويه المذكورة بنت عثمان المذكور المرزوقين
لها من زوجها سليمان فرحت وفي على وأمينه
وخديجة أولاد حفيظة المذكورة بنت عثمان
المذكور المرزوقين لها من زوجها الحاج حسن على
ولم يكن الان للواقف المذكور ذرية سوى من
ذروا

وأنه بتاريخ الخامس ذى الحجة سنة خمس
عشرة وثلاثمائة وألف الموافق السادس عشر من ابريل
سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف آخر جلت السست
نجيبة بنت خورشيد المذكورة كلا من احمد عثمان
ومحمد افندي الحسينى المذكورين من وقف جدهما
لامها احمد افندي الواقف المذكور وأولادها
وذريتهم وجعلت ما كان يستحقانه في الوقف المذكور
لها هي وأولادها من بعدها وذریتهم على الوجه
المبين بالاعلام الشرعي الحرر من محكمة مركز
قليوب الشرعية في يوم الخميس ٧ ذى الحجة

الست نجبيه الناظرة هذه محمد أفندي الحسيني
شتا هذا في النظر على الوقف المذكور وجعلهما
معاً ناظرين عليه بحيث لا ينفر أحدهما لادر شيء
من الوقف المذكور بدون الآخر وإن يحفظ كل
واحد منهما نصف الغلة تحت يده وإن يتبع في توزيع
ما يستحقه المستحقون عليهم وفي عمل الخيرات
المدونة في كتاب الوقف المذكور حسبما يقتضيه
شرط الواقف المذكور

وقد قبل محمد أفندي الحسيني المذكور الضم
معه فيما ذكر

وحيث أنه بهذه الحالة قد انحسم النزاع
بينها

قد قررنا بالتحاد الآراء انتهاء الخصومة وذلك
بعد الاطلاع على افادة ديوان الأوقاف المؤرخة
في ٢ فبراير سنة ١٩٠٣ رداً لافادة هذه الحكومة
المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٨ المتضمنة
عدم وجود ملاحظات له في الوقف المذكور

لكل من يكون ناظراً على هذا الوقف أن يتصرف
في الاطيان المذكورة بما فيه الحظ والمصالحة لجهة
الوقف والمستحقين من التأجير والزراعة حسبما
يراه الناظر في ذلك

وحيث أن الست نجبيه تمثل بمتردها يقتضي
شرط الواقف المذكور الشروط العشرة المذكورة
وتكرارها حسب كتاب الوقف وحيث أنه يكون
ماحصل منها من التأجير المذكور وإن خالف
شرط الواقف لا ي تعد خيانة لأنها تمثل مخالفة
هذا الشرط

وحيث أن كل واحد من ذرية الواقف
المذكور يملك ما ذكر أيضاً ويمتلك تكراره ولو
آخر كل واحد منهم غيره وادخل لنفسه لملك
غيره أن يفعل عكس ذلك تكراراً ومراراً وبهذه
الحالة يكون الخروج والإدخال دورياً فصار ذلك
الشرط معطلاً بالنسبة لذرية الواقف المذكور

وحيث أن أكثر المستحقين وهم سلن
وأولادها وأولاد عثمان ابن الواقف المذكور
ماعدا الست حفيظة بنت عثمان المذكورة قد شكلوا
من نجبيه الناظرة المذكورة وطلبو أن ينضم إليها
في النظارة على الوقف المذكور محمد أفندي
الحسيني شتا وبذلك ينحسم النزاع بينهم
فبناءً على ذلك واجبطة لهم
قد ضم مولانا قاضي أفندي مصر حالاً مع

فـ الحـكـم الصـادـر فـ ٩ نـوـفـبـر سـنـة ١٩٠٢ غـيـاـيـاـ من مـجـلـس شـرـعـي مـحـكـمـة مـصـر المـذـكـورـة فـ الـقـضـيـة المـرـقـوـمة المـرـفـوـعة عـلـى الدـافـعـة مـن أـهـمـدـ حـسـنـ عـيـادـ الطـرـشـجـيـ بـمـا يـتـضـمـنـ وـفـاهـ عـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـانـحـصارـ اـرـثـهـ فـ زـوـجـتـهـ سـكـيـنـةـ بـنـتـ عـيـسـوـيـ وـفـيـ وـالـدـهـ وـسـيـلـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ وـفـيـ وـلـدـيـ اـبـنـ عـمـ أـيـهـ هـمـ سـلـيـانـ عـيـادـ بـنـ مـحـمـدـ عـيـادـ وـأـهـمـ حـسـنـ عـيـادـ المـدـعـيـ وـانـ التـوـفـيـ كـانـ يـمـلـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ قـيرـاطـاـ وـسـدـسـ قـيرـاطـ فـيـ مـنـزـلـ بـعـطـنـةـ الـجـداـوىـ وـانـهـ تـرـكـ الـحـصـةـ المـذـكـورـةـ مـيـرـاـنـاـ عـنـهـ لـوـرـتـهـ المـذـكـورـينـ (ـ وـحدـدـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـقـاضـيـ وـكـيـلـ المـدـعـيـ المـنـزـلـ المـذـكـورـ بـالـدـعـوـىـ)ـ وـانـ الـذـىـ يـنـخـصـ أـهـمـ عـيـادـ مـنـ الـحـصـةـ المـذـكـورـةـ ثـلـاثـةـ قـرـارـيـطـ وـثـلـاثـةـ سـهـامـ وـعـشـرـونـ جـزـأـ مـنـ سـهـمـ وـانـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ وـاضـعـةـ يـدـهاـ عـلـىـ مـاـرـكـهـ الـتـوـفـيـ فـ الـمـنـزـلـ المـذـكـورـ وـمـمـتـنـعـةـ مـنـ رـفـعـ يـدـهاـ عـنـ نـصـيـبـ أـهـمـ المـذـكـورـ وـمـنـ تـسـلـيمـهـ لـهـ وـمـعـارـضـهـ لـهـ فـ ذـلـكـ بـغـيرـ حـقـ الـيـ آخرـ مـاـذـ كـرـهـ الـوـكـيلـ المـذـكـورـ بـالـدـعـوـىـ مـنـ طـلـبـهـ الـحـكـمـ بـوـفـاهـ الـتـوـفـيـ وـانـحـصارـ اـرـثـهـ فـ وـرـثـتـهـ المـذـكـورـينـ وـرـفـعـ يـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ عـنـ نـصـيـبـ موـكـلهـ فـ الـمـنـزـلـ وـتـسـلـيمـهـ لـهـ

﴿الـحـكـمـ الـعـلـيـاـ الـشـرـعـيـةـ﴾

قرار رقم ٤٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣

..

ان الدفع في الأحكام الصادرة في الغيبة لا يقبل مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً اذا تنازل المعارض عن معارضته أمام الساكت قبل حاول ميعاد الجلسة التي حددت لنظر تلك المعارض لا يكون مسقطاً لدعوى المعارضة لانه لم يكن امام المجلس المختص بنظرها ولو كان التنازل تقيد بدفتر المعارضة المخصوص

..

بـ مجلسـ الـحـكـمـ الـعـلـيـاـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ غـرـةـ شـهـرـ رـجـبـ سـنـةـ ١٣٢١ـ الـمـوـافـقـ ٢٢ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ

لـدـيـنـاـ نـحـنـ قـاضـيـ مـصـرـ وـلـدـيـ حـضـرـاتـ الـعـلـامـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ وـالـعـلـامـةـ الشـيـخـ بـكـرـىـ مـحـمـدـ عـاـشـورـ الصـدـقـىـ مـنـ أـعـضـائـهـ اوـ الـعـلـامـةـ الشـيـخـ أـهـمـ أـبـيـ خـطـوـهـ وـالـعـلـامـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ نـاجـىـ مـنـ أـعـضـاءـ مـحـكـمـةـ مـصـرـ الـشـرـعـيـةـ الـكـبـرـىـ الـمـتـدـبـيـنـ لـتـكـمـلـةـ أـعـضـاءـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ وـبـحـضـورـ السـيـدـ عـبـاسـ الزـرقـانـيـ كـاتـبـ الـجـلـسـةـ (ـ وـقـائـعـ الـقـضـيـةـ)ـ

تـلـيـتـ جـمـيعـ الـأـوـرـاقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـيـةـ نـمـرـةـ ٤٣ـ

سـنـةـ ١٩٠٢ـ الـوـارـدـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ مـصـرـ الـشـرـعـيـةـ الـكـبـرـىـ بـشـأـنـ نـظـارـ الدـفـعـ نـمـرـةـ ١٠ـ الـمـقـدـمـ فـ ١٤ـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ مـنـ وـسـيـلـهـ بـنـتـ أـهـمـ دـكـرـوـرـىـ وـمـحـمـدـ الطـوـخـىـ

وـالـجـابـ عـنـهـاـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ بـمـاـ يـتـضـمـنـ

الـاعـتـرـافـ بـوـفـاهـ الـتـوـفـيـ عـنـهـاـ وـعـنـ زـوـجـتـهـ المـذـكـورـةـ وـعـنـ وـلـدـيـ عـمـهـ أـبـوـ الـوـفـاهـاـ إـبـراـهـيمـ وـمـحـمـدـ الطـوـخـىـ

ولا وارد له سواهم وبوضع يدها على الحصبة المذكورة وانكارها وراثة المدعى وابن عمها سليمان للمتوفى

الغيباني المذكور لم تنظر لديه المعارضة ولم يفصل فيها لغاية الان وحينئذ تكون دعوى المعارضة باقية ولم يفصل فيها الى الان

وحيث ان الدفع في الاحكام الصادرة في الغيبة لا يقبل مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً كالمدون بالمادة (٨٦) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وحينئذ يكون الدفع قد تقدم قبل اوانه وحيث ان مقيد بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٣ بدفتر المعارضة من ان وسيلة المذكورة تنازلت امام الكاتب قبل حلول ميعاد الجلسة التي حددت لنظر تلك المعارضة لا يكون مسقط الدعوى المعارضة لانه لم يكن امام المجلس المختص بنظرها فبناء على ذلك

تقرر باغلبية الآراء رفض الدفع واعادة الاوراق للسير في نظر المعارضة والفصل فيها طبقاً للمادة (٨٦) المذكورة

وما حصل بعد ذلك الذي منه اقامته الشیخ مصطفی الباجوري الحاکی وكیلا بالخصوصة عن المدعى عليها لعدم حضورها او ارسال وكیل عنها قتین ان المجلس الشرعی المذکور للأسباب الموضحة بحضوره حکم لامد حسن عیاد المدعى المذکور على وسیله المدعى عليها المذکورة بوفاة سید عیاد المذکور وانحصر ارثه في زوجته سکینه بنت عیسوی وفي والدته وسیله المدعى عليها وف ولدی ابیه الشفیق هما احمد عیاد المدعى وسليمان عیاد بن محمد وبانه لا وارد له سواهم حکماً غایبیاً ووجه الوکیل المذکور وكل الشیخ عبد الرزاق المذکور اثبات باقی الدعوى فقال انه مكتف بالحکم بالوفاة وثبتت الوراثة وتبین من قسمة الدفع في الحکم المذکور المعین للدافعة المذکورة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٢ ان الدافعة المرقومة تدفعه لما أوضحته بها

الحكمة

وحيث انه تبین ان وسیله المذکورة عارضت بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ وتحدد لنظر تلك المعارضة جلسة يوم ١٨ يناير سنة ١٩٠٣ وحيث تبین ان المجلس الشرعی الذي أصدر الحکم



• المحكمة العليا الشرعية •

قرار رقم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٣

اذا كانت دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين يتوقف بها على وجود أوراق خالية من شبهة التضليل على صحة الدعوى . فدعوى كون الاولاد أولاد المتوفى لاستيقاف على شيء من ذلك

دعوى الوصاية التي من قبل القاضي يكفي في اثباتها اتصال العلم بها شرعا ..

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢١ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبي خطوه من اعضاء محكمة مصر الشرعية الكبيرى والعلامة الشيخ محمد حسين الهيسى من اعضاء محكمة مديرية الجيزه الشرعية المنتدين لتكاملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٠ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية القليوبية الشرعية بمكتابتها المؤرخة في ٥ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٤ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٤ منه

في ذلك

من محمود بك حمدى الحامى بتوكيه عن زهره بنت متولى البرى فى الحكم الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة مديرية المذكورة فى القضية المرفوعة على موكلاته من الشيخ عبد التواب زغلول الحامى بتوكيه عن سيد حسن الشافعى بما يتضمنه وفاة حسن الشافعى ابن حسن بن على والخصار ارثه فى ولده سيد حسن الشافعى موكله من غير شريك وانه كان يملك حال حياته عقارات وأطيانا بناحية زاوية الشیخ سند بمركز نوی ومات وتركها ارثا عنه لوارثه المذكور المرزوق له من السنتين زهره المدعى عليها بطلاقها ثلاثة وخرجت من عدته قبل موته بجملة سنوات وقد اعترف بذلك وان من ضمن العقارات المتراكمة ارض وبناء منزل بناحية المذكورة حدد الوكيل المدعى المذكور بالدعوى الى آخر ما ذكره بها من أن المدعى عليها واصحة يدها على المنزل وعلى باقى تركة المتوفى ومنكرة وراثة موكله لوالده حسن ومعارضة له وممتنته من رفع يدها عن المنزل وتسليمها لموكله بغير حق وأنه يطلب الحكم عليها بوفاة حسن الشافعى المتوفي وحصر ارثه الذى منه المنزل المحدود فى ولده الموكل المذكور من غير شريك ورفع يدها عن المنزل المحدود وتسليمها لموكله ويعنها من المعارضة فى ذلك

الزوجية حكم في الموضوع
وحيث ان التكليف المرقوم ليس حكما في
الموضوع

وحيث ان النزاع بين الخصميين انا هو
في زواج زهره المذكورة ثانيا لحسن الشافعى
المتوفى بعد طلاقها منه ثلاثة وعشرين يوماً في زواجهما من الاولاد
المذكورين

وحيث ان دعوى الزوجية هي يتوقف
سماعها على وجود الاوراق المنوّه عنها بالمادة
(٣١) من لائحة ترتيب الحكم الشرعية وأما
دعوى كون الاولاد اذكورين اولاد المتوفى فلا
توقف على شيء من ذلك

وحيث ان الشهادات التي استحضرت من
الدفتر خاتمة المرفقة مع الاوراق انا دلت على
كون المذكورين بها اولاد حسن الشافعى
المتوفى المذكور ولم يذكر بها انهم مرمي بغير
من زوجته زهره المذكورة وحيث لا تكون
تلك الاوراق دالة على دعوى زواج زهره ثانيا
بحسن الشافعى المذكور فلا تسمى دعوى زهره
زواجها ثانيا بحسن المذكور حتى توجد رقابة تؤيد
صحته تملك الدعوى كالمدون بالمادة (٣١) المذكورة
وحيث يكون الدفع المقدم من محمود بك جمدي
المذكور غير مقبول

وحيث ان دعوى زهره النسب والوصاية

والمحاب عنها من محمود بك جمدي باصفته
المرقوم بما يتضمن اسكناره الطلاق المذكور وطلبه
منع المدعى من الدعوى به منعا كليا
وما حصل بعد ذلك الذى منه اعتراف وكيل
المدعى عليها بالطلاق المذكور وقوله ان موكلته
بعد الطلاق المرقوم وانقضائه العدة تزوجت بشخص
آخر ودخل بها ثم طلقت منه وبعد ان انقضت
عدتها تزوجها والد المدعى بعقد ومهرب جديدين
وعاشرته ورزقت منه بمحمد وفاطمة وشــلبيه
الموجودين على قيد الحياة وبمحمد الذى توفي قبل
أبيه حسن الشافعى المذكور وان موكلته أقيمت
وصية على اولادها القصر الموجودين المذكورين
فتبيين ان المجلس الشرعى المذكور للأسباب
التي يينها بمحضر جلسه حكم على زهره المدعى
عليها بنعمها من دعوى الزوجية المذكورة بوالد
المدعى منعا شرعا وكلها باحضار البينة الشرعية
التي ثبتت لها الوصاية على اولادها المذكورين
وتبيين من قسيمة الدفع ومن تقريره المقدم
لهذه المحكمة من محمود بك جمدي المذكور
في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ المشمول بامضائه ان
الدافع المذكور يدفع الحكم المذكور للأسباب
الموضحة بما

وحيث ان الدفع تقدم الى المحكمة فى ميعاد القانونى
وحيث ان الحكم المذكور بالمنع من دعوى

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠٣

ان لم تذكر شهادة الشاهد تنصيلاً بحضور جلسات القضية عند اذها واقتصر ذكر كون شهادة الشاهد الثاني موافقة للشاهد الاول الذي شهد قبله لا تكون كافية شرعاً فضلاً عن كون ذلك يخالف مانصت عليه المادة (٤٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث لا يعلم موافقة هذه الشهادة للدعوى وشهادة الشاهد الآخر على الوجه الذي يلزم الموافقة فيه لها شرعاً

بمجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢١ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي من أعضاءه أو العلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسين الهبيصى من أعضاء محكمة مديرية الجيزة الشرعية المنتدبين لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية انفرية الشريعية بمكاتبها المؤرخة في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٩ بشأن نثار الدفع نمرة ٦ المقدم في ٧ ابريل

على القصر على الوجه المسطور بمحاضر الجلسات غير مستوفاة لشروط الصحة شرعاً وحينئذ يكون تكليفها بالبينة على الوجه المسطور بالقرار غير صحيح فضلاً عن ان الوصاية هنا من قبل القاضي التي يكفي في اثباتها اتصال العلم بها شرعاً فبناء على ذلك

تقرر بالاتحاد الآراء صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور من منع زهره المذكورة من دعوى الزوجية وعدم صحة ماقررته المجلس المولى اليه من تكليف زهره المرقومة احضار بينة ثابت لها الوصاية المذكورة واعادة الاوراق للسير فيها بالطريق الشرعي ورفع الدفع المذكور طبقاً للداد. (٨٧) والمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

بوفاة والدها الشيخ أحمد عبد الواحد بن بدوى وبانحصر ارثه في زوجته فطومه بنت ابراهيم طواله وفي أولاده الاربعة فرحانه المدعى و محمد المدعى عليه المذكورين و سالمه و تقىسه المذكورين بالدعوى من غير شريك وأمر المدعى عليه بعدم معارضته للمدعى في وراثتها المذكورة ورفع يده عن نصيحتها في الدار المحدودة بعدم ان تتحقق و ثبت لديه بشهادة الشاهدين ان الدار المحدودة المذكورة متروكة عن المتوفى الشيخ أحمد عبد الواحد المذكور ميرانا لورثته وان الواقع يدعاها الان هو الشيخ محمد عبد الواحد المدعى عليه و تبين من قسيمة الدفع ومن التقرير المقدم من الدافع المذكور المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٠٣ المشمول بامضائه أن الدافع المرقوم يدفع الحكم المذكور للأسباب الموضحة بهما

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع وحيث ان الشاهد الثاني الذي اسمه حسين الصفار لم تذكر شهادته تقضيلا بحضور جلسات هذه القضية عند ادائها حتى يعلم موافقته للدعوى ولشهادة الشاهد الآخر على الوجه الذي يلزم الموافقة فيه لها شرعا

وحيث ان ماجاء في الحضر من ان الشاهد الثاني شهد شهادة موافقة للشاهد الاول الذي

المذكور من الشيخ محمد من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقمة المرفوعة عليه من فرحانه بنت الشيخ أحمد عبد الواحد بما يتضمن وفاة والدها الشيخ أحمد عبد الواحد بن بدوى وانحصر ميراثه الشرعى في زوجته فطومه بنت ابراهيم طواله وفي أولاده الاربعة وهم فرحانه المدعى و سالمه و محمد المدعى عليه المرزوقيون له من زوجته المتوفاة قبله كامله بنت خضر ومن تقىيسه من غير شريك وتركه متزلا بناحية فوه بشارع سيدى محمد الدوبى من ضمن تركته لورثته المذكورين وحددت المدعى المتزل المذكور بدعواها وان الذى خص المدعى في المتزل أربعة قراريط وخمس قيراط على الشیوع فيه وان المدعى عليه واضح يده على جميع المتزل المذكور وممتنع من تسليمها نصيحتها المذكور بغير حق وانها طالبته بذلك فاما ممتنع وانها تعاب الحكم بوفاة والدها المذكور وحصر ارثه في ورثته المذكورين والحكم عليه بتسليمها لمن يليها المذكور في المتزل المحدود والقول من المدعى عليه بانه لا يجياوب عن الدعوى حتى يحضر له محاميا شرعا الى آخر ما قاله وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بناء على الاسباب التي ذكرها بحضوره حكم لفرحانه المدعى على الشيخ محمد عبد الواحد المدعى عليه

٥٠ بسم الله الرحمن الرحيم
حكم صادر من محكمة عموم السودان الشرعية بالخرطوم
مسجل تحت نمرة ٣٨ سجل حكم

بالجلسه المنعقدة بمحكمة عموم السودان
الشرعية المشكله ب الهيئة المحكمة عليا في يوم السبت
٢١ جمادى الاول سنة ١٣٢١ الموافق ١٥ أغسطس
سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة مولانا الاعظم صاحب
الفضيلة الاستاذ الانجليزي الشيخ محمد شاكر قاضي
قضاء السودان وبحضور الشيخ ابراهيم محمد
كاتب الجلسه
صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٣٣٧
محكمة مديرية الخرطوم المقيدة بالجدول العمومي
بحكمة عموم السودان الشرعية تحت نمرة ٤٨
سنة ١٩٠٢

المستأنفة من كل من عمر وعثمان وادريس
(أولاد أحمد النور الخبير) وأبي بكر ادريس
وأخته أم الحسن وعثمان بن محمد عن نفسه وعن
باقي المحكوم عليهم

ضد

فاطمة وزينب ومدينتها (بنات النور الخبير)

الموضوع

فاطمة وزينب عن نفسها وبالوكالة عن أختها
مدينتها (بنات النور الخبير) رفعتا دعوى امام محكمة
مديرية الخرطوم على كل من عثمان وادريس وعمر

شهد قبله غير كاف شرعا فضلا عن انه يخالف
مادون بالمادة (٤٢) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

وحيث انه بهذه الحالة لم يبق الا شهادة
شاهد واحد وهو الشاهد الاول ولا يبني على
ذلك الحكم

(بناء على ذلك)

تقرر بالاتحاد الآراء عدم صحة الحكم المذكور
وتكتيف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة
العليا الشرعية التي ستنعقد في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر
سنة ١٩٠٣ الساعة ٩ افرنكي صباحا لاعادة نظر
القضية طبقا لل المادة (٨٧) من لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية

وشهق البحر ومن غرب المرن الفاصل بين هذه الجزيرة وأطيان النتيحاب وترك أيضا من فضاء الخرطوم المعد للهباي مساحة قدرها بالقدم ٦٦٩٠ قدما وان المدعى عليهم هم الواضعوا يديهم على تلك المتروكات وممتنعون من تسليم المدعيات باقي ما يخصهن في ثمن الجينة المباعة ومن تسليمهن حصصهن في النضاء والجزيره وطلبتنا الحكم عليهم بأداء ذلك. واجاب الحاضرون من المدعى عليهم بالصادقة على وفاة جدهم النور الخير والمحصار اره في ورثته السالف ذكره ودفعوا هذه الدعوى بأن هؤلاء المدعيات مع بقية ورثة أبيهم تقاسموا التركة فيما مضى وأخذ كل حقه نقدا ولالم يأنوا ببرهان على ذلك حكم عليهم بتسلیم المدعيات مبلغ تسعه وخمسين جنيها وخمسمائة وأربعين وثمانين ملیماً حصتهن من ثمن الجينة يقتسمنه أثلاثا بعد خصم الوacial اليهن ٧ افدة و١٥ قيراطا و٢٠ سهماً

حصتهن من اطيان الجزيرة و٦٢٨ قدما حصتهن من فضاء الخرطوم اثلاثا ينبعن مع حفظ الحق لهن في رفع الدعوى بخصوص ريع الاطيان من تاريخ وضع اليديها من المدعى عليهم فاستأنف الحكم عليهم هذا الحكم امام محكمة العموم وحددت جلسات المرافعة فحضر كل من عثمان وادريس وعمر (أولاد احمد) وأبي بكر وأم الحسن (ولدى ادريس) وعثمان

(أولاد احمد بن النور الخبير) وأبي بكر وأم الحسن (ولدى ادريس بن النور الخبير) وعثمان (بن النور الخبير) وزين العابدين عبد الكريم (ولدى علي بن النور الخبير) بوفاة والدهن النور الخبير عنهم وعن بقية ورثته الثابت وفاته عنهم بمقتضي اعلام شرعى صادر من محكمة مديرية دنقلا بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٠١ نمرة ٤ وهم على محمد واحد وادريس وعمر وعثمان وأبو بكر والسيد الحسين وفاطمة وآمنة وعاشرة ومدينة وزينب وعرنة وناظمه بنت الشيخ وست النفر وستنا وبره أولاده الثمانية عشر وانتوته بنت محمد موسى والسره بنت عبد الحنيظ زوجتها. وأنه ترك مما يورث عنه جنية بمدينة الخرطوم يعت للحكومة بمبلغ ٩٤٦ جنيه و٩٥٠ مليم (والذى في حبة المبایعة تسعماً وخمسين جنيها وسبعيناً وخمسين ملیماً)

واقسم ثمنها هؤلاء المدعى عليهم ولم يعطوا المدعيات من ذلك سوى ١٢ جنيه لفاطمة و ٣ جنيه لزينب و ١١ جنيه لمدينه مع أن الذى يختص كل واحدة منهن أكثر من ذلك وترك أيضا جزيره من الاراضي الزراعية مقارنة لمقرن الخرطوم مساحتها خمسة وسبعون فدانًا وعشرون قيراطا وعشرون سهماً من قيراط يحدها من قبلى عبد الصمد وفاطمه أولاد سليمان الحجرى ومن بحرى

اخوتها الاربعة وهو الباقي من جميع مالها بالارث الشرعي بعد المحاسبة في جميع ما كان عندهم وتحت أيديهم من تركه والدها والدهم في جميع أصناف تركه أبها ولم يبق لها عند أحد منهم شيء مما خلفه والدها من نقود وعروض وعقارات ومصانع وفرش ونحاس وسلح ومواثيل الاستوفته وبقائه ولم يبق لها عند أحد منهم شيء من ذلك ماعدا الأطيان والبيوت الكائنة بالخندق فان حقها فيه المتأخذة

ثانياً . ورقة صلح باسم فاطمة وزينب ومدينة المستأنف عليهم) وأمنه بنت النور تتضمن استلام الاولى ١٢٢١ قرش صاغ ونصف والثانية ١٣١٦ قرش صاغ وعشرون فضة والثالثة ١٠٧٢ قرش صاغ ونصف والرابعة ١٦٥٧ قرش صاغ ونصف من عثمان محمد النور وورثة على النور في مقابلة اسقاط كل منهن ماتدعية من الحقوق في الجنينة والجزيرة والمثلث وقدموا مع هذه المخالفات مخالفات قدموا لمديرية الخرطوم ورقة تفيد تقويم الجنينة والجزيرة والمحوش فضاء الخرطوم واحتياط الاولاد الاربعة بها دون بقية الورثة وقد فقدت كل منها ١٧ الحجه سنة ١٣١٦

(أقوال المستأنف عليهم)

قد انكرن القسمة بين الورثة واحتياط الاولاد الاربعة بالعقارات المدعى بها وانكرت فاطمة حضورها امام قاضي عموم قبل السودان وبعض شيء مما تضمنه ذلك الاعلام واعترفن

ابن محمد عن نفسه وعن باقي المكون عليهم فكانت نتيجة الاجراءات القضائية ما يأتي
(أقوال المستأنفين)

دعوى المستأنفين ترجع الى ان ورثة النور الخبير تقاسموا فيما بينهم تركته وبمقتضى هذه القسمة اختص أولاده الاربعة وهو على واحد وادريس ومحمد بالجنينة والجزيرة وأرض الخرطوم ولما فتحت السودان ثانياً وبيعت الجنينة قام بعض الورثة للنزاع في التركية فصوّلوا ثانياً على بعض نقود أعطيت لهم في مقابلة ترك الدعوى في كل شيء يتعلق بتركة النور الخبير
(مستنداتهم على هذه الدعوى)

أولاً . يقول المستأنفون ان جدهم توفى سنة ١٢٨٦ وبعد وفاته بسنة اقسم ورثته تركته أمام محكمة الخرطوم وأخذت على كل الورثة مخالفات بتلك القسمة ويزعمون أيضاً انهم كانوا قدموا لمديرية الخرطوم ورقة تفيد تقويم الجنينة والجزيرة والمحوش فضاء الخرطوم واحتياط الاولاد الاربعة بها دون بقية الورثة وقد فقدت هذه الورقة

ثانياً . اعلام شرعى صادر من قاضي عموم قبل السودان مؤرخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ يتضمن ان فاطمة بنت النور الخبير (المستأنف عليها) أقرت بقبض خمسمائة ريال مجيدى من

سنة ١٢٨٦ وان القسمة قد حصلت بعد وفاته بستة (يريدون سنة ١٢٨٧) ويقول أحد شهودهم المدعى عبد القادر طبلل أمام محكمة مديرية دنقلا ان تركة النور الخبير قد ضبطت بعد وفاته وأعلن عن يعها بالزيادة لوفاء ماعليها من الديون بعد اعلان الدائنين جعفر باشا حكمدار السودان سابقا (يريد جعفر باشا مظہر الذى تعين حكمدارا في سنة ١٢٨٢ وخلفه في وظيفته ممتاز باش سنة ١٢٨٧) الذى حضر بنفسه حين المزايدة فبلغت عقارات الخرطوم ٧٣٠ كيس قبلا الاخوة الاربعة لانفسهم ويقول هذا الشاهد انه كان حاضرا ثم ذهب الى الخندق وعاد سنة ١٢٨٨ فوجده التقسيم قد انتهى وكل أخذ حقه ويقول مكاوي محمد حسن أحد الشهود أيضا انه ذهب الى الخرطوم سنة ١٢٨٨ فوجد الاخوة الاربعة قد قوموا على أنفسهم العقارات المتنازع فيها وأخذوها بمبلغ ٧٠٠ كيس وكسور قد يمكن ان تكون هذه الشهادات من بحثة لحصول القسمة ولكن من بين المستندات التي قدمها المستأئنون ما يضعف العمل بهذه الشهادات فهذا حساب السره بنت عبدالحفيظ احدى زوجتي النور الخبير بصفتها وصية على أولادها القصر وعلى السيد الحسين بن النور الخبير المؤرخ ٢٩ شوال سنة ١٢٨٨ المعنون بحساب تسوية تركه المرحوم

بالصلاح الذى ذكره المستأئنون ولكن عن ثمن الجنيحة فقط دون أطيان الجزيرة والحوش فضاء الخرطوم (المحكمة) ان الفصل في موضوع هذه الدعوى يتوقف على البحث في الامور الآتية
أولا - في قسمة تركه النور الخبير واحتياص الاولاد الاربعة بالعقارات المدعى بها
ثانيا - في تأثير الاعلام الصادر من قاضي عموم قبل السودان على طلبات فاطمة
ثالثا - في قيمة أرواق الصلاح التي قدمها المستأئنون
رابعا - في الصلح نفسه وما وقع عليه (الامر الاول)

لم يقدم المستأئنون برهانا جوهريا على حصول القسمة بين ورثة النور الخبير واحتياص الاولاد الاربعة على وادريس ومحمد واحمد بالعقارات المتنازع فيها وجل اعتمادهم انما هو على وضع ايدي آباءهم من حين وفاة النور الخبير وعلى شهادة الشهود وعلى ورقة التقويم التي قدموها إلى المديرية فقدت ان حصول القسمة جائز ومحken الوقوع ولكن لا يمكن الحكم به الا اذا قام البرهان عليه ..

يقول المستأئنون ان جدهم النور الخبير توفى

وفي شهادة عبد القادر طنبل ما يشير الى أن سبب التقويم والبيع هو الديون التي على التركية حتى قال أَحْمَدُ النُّورُ إِذَا بَعْنَا جَمِيعَ مَالِكَتْ أَيْدِينَا فَلَا تَخْرُجُ عَقَارَاتِنَا إِلَى غَيْرِنَا وَاشْتَراهَا بِالْقَدْرِ السَّالِفِ ذَكْرُهُ . وَلَكِنْ يُقْدِحُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ التَّسْوِيَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا إِلَيْهِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْهِبَاتٍ وَأَمْوَالٍ تِجَارِيَّةٍ فَلَوْ كَانَ ثَمَنَهُ دِيُونٌ لَكَانَتْ أَحْقَ بالتقديم على هذه المبهات وأولى ان تدفع من أموال التركية التجارية دون عقاراتها

وَمَا يَكُنْ أَنْ يَرْجِعُ بِهِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حِسَابُ التَّسْوِيَةِ الْأَعْلَامُ الشَّرِعيُّ الصَّادِرُ مِنْ قَاضِيِّ عُمُومِ قبلي السودان بتاريخ ١٠ محرم سنة ٢٨٩٠ . نُسْرَةٌ ١٢٠٠ المقصد من المستأنفين المتضمن اثبات دين على النور الخير لمعتوقه فرج الجشى وكان الخصم في هذه القضية أَحْمَدُ النُّورُ الخيرُ بوْكَالْتَهُ عن زوجة أَيْهِهِ الستومه واخوهه محمد وادريس وعلى (وفاطمه وزينب ومدينه المستأنف عليهن) وآمنه وعائشة وعرفه الثابت توكيه عنهم باشهاد شرعى صادر من محكمة الخرطوم مؤرخ ٢٠ شعبان سنة ٢٨٦٠ وعلى بن عبد الحفيظ بوْكَالْتَهُ عن السره زوجة النور الخير بصفتها وصيه على الخير وعثمان وفاطمه وست النفر وستنا وبره والسيد الحسين وفي آخر هذه الدعوى ما يفيد أن تركية النور الخير بيد المدعى عليهمما بصفتهمما المذكورة واعترافها بذلك

النور الخير من ضمن حقوق ايتامه القصر الذى استلمته بمقتضى سندات المنصرف عليهم والباقي وهو الذى كان تحت يد وصيهم الاول من حساب التسوية انما يدل على حصول التسوية قبل ذلك التاريخ فقط ويرجح القول بعدم حصول التقويم والختصاص الاولاد الاربعة بعقارات الخرطوم فقد ذكر بعد ذلك العنوان الانواع التي استلمتها وهي مبلغ ٢٢١٦٧٤ قرش صاغ ونصف من حقوقهم المohoبة لهم من والدهم التي استلمتها من الشون بعضها نقود وبعضها ثمن بضاعة وسن فيل ومبلغ ٤١٥٥٤٨ قرش صاغ و٢٩٦ فضه من ضمن ما خصهم بالارث الشرعي في والدهم مع باقي الورثة بعضه نقود وهو ١٥٨٥٠ قرش صاغ وباقيه سن وضمن بضاعة ولا يوجد بين مفردات هذا الحساب ما يشير الي اندرج حصتهم في قيمة عقارات الخرطوم التي يخص القصر منها ما يربو على ٢٠٠٠٠ قرش صاغ باعتبار أنها قومت باكثر من سبعمائة كيس فكان ذلك كالدليل على ان عقارات الخرطوم لا تزال الي نهاية سنة ١٢٨٨ مشتركة بين الورثة وان هذه التسوية انما كانت عن الاموال التجارية والموهبات فقط رغمما عن دعوى المستأنفين وشهادة عبد القادر طنبل ومكاوي محمد حسن بحصول التقويم والختصاص قبل ذلك التاريخ

والاختصاص التي يزعم المستأانون أنهم قدموها لمديرية الخرطوم فقدت وهذا القول بمبرده لا يصلح حجة على الغير وقد بذلت المحكمة كل مافي وسعها للحصول على هذه الورقة أو الاستدلال عليها فما وجدت إلا ما يشير إلى أن ورثة ادريس النور الخير اختلقو مع ورثة احمد وعلي ومحمد ثم اتفقوا فيها بغيرهم على طريقة تقسيم ثرث الجنينة التي باعها الأولون للحكومة وقدموا هذا الاتفاق إلى الحكومة فصرفت لهم الشمن بناء عليه

الامر الثاني

الاعلام الذي احتاج به المستأانون على فاطمة احدى المدعيات لا يصلح أن يكون مؤثرا على حقوقها في عقارات وأطيان الخرطوم فان نص هذا الاشهاد المؤرخ ٢٨ ديع الثاني سنة ١٢٩٧ يتضمن ان فاطمة بنت النور الخير أقرت ب أنها قبضت واستوفت من أخواتها الأربع المذكورين خمسمائة ريال مجيدي وهو الباقى من جميع مالها بالارث بعد الحاسبة في جميع ما كان عندهم وتحت أيديهم من تركه والدها وهو ستة وعشرون سهما من مائتين وثمانية أسمهم (وهذا خطأ فان حصتها سبعة أسمهم فقط من مائتين وثمانية لوفاة أبيها عن زوجتين وثمانية أولاد ذكور وعشر اناث) من جميع أصناف تركته ولم يبق لها عندهم ولا عند أحد من الورثة شيء مما خلفه والدها من نقود

وهذا مما يمكن أن يكون باعثا على الظن بأن تركه النور لم تقسم إلى أوائل سنة ١٢٨٩ وإن كانت سويت حساباتها وأموالها التجارية في سنة ١٢٨٨ فلم يكن ثمة برهان ولا ما يشبه أن يكون برهانا على التقويم والاختصاص الذي زعمه المستأانون اذا لم نقل ان البراهين التي قدموها كادت أن تكون حجة عليهم فيما يدعون ذلك سبيلا إلى القول بأن تركه النور الخير في سنة ١٢٨٧ اقسماها الورثة فيما بينهم وقومت عقارات الخرطوم على الأولاد الأربع وأخذ كل نصيه لعدم وجود البرهان عليه ولو جود ما يشير إلى أن التسوية التي حصلت إلى أواخر سنة ١٢٨٨ لم تكن شاملة للمعقارات بل كانت قاصرة على البضائع وأموال التجارة دون الممتلكات الثابتة وسيأتي ما يزيد هذا تأييدا

وليس في وضع يد آباء المستأانون على هذه العقارات المدة السابقة على سقوط الخرطوم ما يفيد الملك لأن أحدهم وهو احمد النور كان وكيلا عن المدعيات بعقتضى الاعلام المؤرخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٨ بشهادة الاعلام المؤرخ سنة ١٢٨٩ السالف ذكره فلا يكون وضع يده مع أخوه الذي كور دليلا على اختصاصه معهم بالملك مادام حائز الصنة الوكالة عن المدعيات فلم يبق إلا الاعتماد على ورقة التقويم

للتركة كما تشير اليه صورة العقد المقدمة من المستأذنين باجارة جنينة الخرطوم منهم باتقادهم لا يكاد يشك في ان اشهاد سنة ١٢٩٧ انما أريدهما المحاسبة على ما كان من الحقوق للموكله عندما وكلها وبقيه اخوه والمخالصه منهم باستلامها كل ماورته عن أبيها

ثم هذا الاشهاد يدل على ان تركه النور الخير لم تزل شائعة بين الورثة ولم تقسم حتى سنة ١٢٩٧ بدليل أن حصة المشهدة قد كرت باعتبارها أسمها في أصل التركرة لاشياً معيناً معروفاً كما هو شأن الاشياء المقسمة ويشير الى أن احدى المستأذنف عليهم قد استلمت حصتها في الاطيان والعقارات بأعيانها لا بقيمتها وهو كالتصريح في أن الاطيان والعقارات لم تقوم ولم يأخذها الاولاد الاربعة لافتتاحهم كما يزعم المستأذنون بل هو باق على الشيوع بين الورثة يأخذ كل واحد منهم حصته متى طلبها من عينه

والملعلم على أدوار هذه القضية يعلم ان ورثة النور الخير لم يكونوا يميلون الى المحافظة على حقوق بعضهم فقد باع ورثة ادريس النور جنينة الخرطوم المتنازع فيها الى الحكومة بمقتضى حجه المبایعية الصادرة من مكدة مديرية الخرطوم المؤرخ ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ اغرة ١٧ واقسموا ثمنها فيما بينهم بمقتضى الاشهاد المؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٩

وعروض وعقارات ومصاغ وفرش ونحاس وسلاح ومواش الا استلمته وقبضته ولم يبق لها عند أحد منهم دعوى ولا خصومة في شيء ماعدا ماحله والدها من الاطيان والبيوت الكائنة بالخندق فحقها فيه بالارث باق لم تأخذه

هذا هو خلاصة الاشهاد المشار اليه وهو صريح في أن المشهدة قد استلمت من اخوتها باق مالها بعد المحاسبة وهو الخمسائة ريال وانما قبضت أيضاً مالها في العروض والعقارات وغيرها وهي الآن انما ت يريد حقها في العقار الذي اعترفت فيما سبق بقبضه وأقوال المستأذنون تدل على أن العقارات المتنازع فيها الآن هي كل ماتركه النور الخير من عقارات الخرطوم لم يخرج منه شيء لهؤلاء المستأذنف عليهم ولا لغيرهن فاعترافها بأنها لاحق ولا دعوى لها قبل احد من الورثة لainها من المطالبة بحقها الذي اعترفت باستلامه وانما يمنعها من المطالبة بشيء آخر فهذا الاشهاد لا يؤثر على دعواها الآن كما لا يؤثر على بقية المستأذنف عليهم لو كان اشهدن بعثله كما يقول المستأذنون

والذي يلاحظ ان أحد الاولاد الاربعة وهو احمد كان وكيلاً عن فاطمة وعن بعض اخواتها بمقتضى الاعلام المؤرخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٨ السالف ذكره وان هؤلاء الاربعة كانوا المتولين

بعريضة منهن في سنة ١٨٩٨ أى في سنة ١٣١٦ ثم أخرى في أغسطس سنة ١٩٠٠ أى في ديم القمر الثاني سنة ١٣١٨ يطالبون فيها بحقوقهن في الجنينة والجزيرة والحوش واستقر هذا النزاع إلى أن أقيمت الدعوى في سنة ١٩٠٢ أمام محكمة مديرية الخرطوم على أن أقوال الشهود الذين شهدوا أمام محكمة دنقلا تختلف بأقوال المستأئنين أمام محكمة العدوم حيث زعموا أن تحرير الأوراق والتوفيق عليها من الشهود كان في سنة ١٣١٦ وهذا كاف في عدم الاعتداد بهذه الأوراق من حيث كونها مستندًا في الدعوى خصوصا وأن امضاءات المدعىات لم يحتمل عليها منهن في هذه الأوراق

(الأمر الرابع)

يزعم المستأئنون أن الصالح بينهم وبين المدعىات كان الجنينة على والجزيرة والحوش وكل شيء يتعلق بتركة النور الخير ويقول المدعىات انه كان على الجنينة فقط وقد اختلف الشهود الذين شهدوا أمام محكمة مديرية دنقلا في دخول الحوش في الصالح ببعضهم يقول انه كان داخل فيه وبعضهم يقول انه لم يتعرض له بشيء ومن بين هؤلاء الشهود عبد القادر طبل الذي هو في الحقيقة من المستأئنين لأنه موكل لأحد المستأئنين فيما يخصه من الجزيرة بطريق الارث عن زوجته التي كانت زوجة لعلى بن النور الخير وماتت عنه وعن ابنه

نمرة ١٢ باعتبارها خاصة بورثة ادريس حتى خاصتهم أولاد محمد وأحمد وعلى فأشر كوه معهم بمحكبات خصوصية ولعل غيبة هؤلاء المدعىات كانت سببا في غض النظر عن حقوقهن بل في شهادة بعض الشهود امام محكمة مديرية دنقلا ما يفيد اختزال مبلغ من الثمن على ذمه ورثة دنقلا حينما قامت الخصومة بين ورثة ادريس وورثة اخوته الشلانة وهذا مما يرجح القول بأن عقارات الخرطوم لم تقسم بين الورثة كما زعم المستأئنون

(الأمر الثالث)

ان ورثي الصالح اللذين قدمهما المستأئنون وجد في أحدهما وهي التي باسم امام بن عرفه بنت النور اصلاح في التاريخ يشير إلى أن أصل التاريخ هو شعبان سنة ١٣٢٠ فأصلاح وجعل ١٧ الحجة سنة ١٣١٦ فأوجب ذلك ريبة في كلتا الورثتين لاتفاقها في الخط والتاريخ وأحييل تحقيقها على محكمة مديرية دنقلا لوجود الشهود هنكل فكانت نتيجة التحقيق ان كتابة الأوراق والتوفيق عليها من الشهود أنها وقعت بعد حصول الصالح بعدها تتراوح بين عشرة أشهر وعشرين شهراً لاختلاف الشهود في تحديد وقت الكتابة والتوفيق عليها وهذا كالتصريح في أن تحرير الأوراق كان في وقت قيام النزاع بين المدعىات والمستأئنين فان الشكوى من المدعىات ابتدأت

منها ثم مات ولده عنه فلا يمكن الاعتداد بشهادته
ومنما يرجح القول بأن هذا الصلح كان على
الجنينة فقط الورقة التي قدمتها فاطمة احدى
المدعيات محررة بخط يترجح أنه خط امام بن
عرفه بنت النور وفيها ان المبلغ الذى أعطى لها
هو في مقابلة حصتها في الجنينة فقط وكانما أعطيت
لها هذه الورقة كصورة للصالح الذي حصل بينها
وبين ورثة اخوها

وهذا وان لم يكن صريحا في ان الصلح بين
الاخوة م كان على الجنينة فقط الا انه يشير اشاره
بينه الى وجود نزاع بين الورثة في ديون كانت
لبنات النور على اخوتهن الذكور فصوّلوا عليها
من هن الجنينة وفي شهادة بعض الشهود الذين
شهدوا امام محكمة دنقلا ما يشير الى حصول النزاع
من ديون للبنات على اخوتهن كل هذا يؤكّد أن
النزاع والصلح لم يكن شاملا لبقية عقارات الخرطوم
كما زعم المستأنفون

وحيث ان الخصوم قد اتفقا على ان العقارات
المتنازع فيها كانت ملكا لبorthem الاول ولم تزل
على ملكه حتى آلت من بعده لورثته

وحيث ان اختصاص أولاده الاربعة بهام
يقيم عليه البرهان فكان من الواجب الحكم فيها
للمستأنف عليهم باستحقاقهن للنصيب الذي يؤول
إليهن بطريق الوراثة عن أيّهن

والذى يتبع أوراق القضية لا يجد وقتا
سكت فيه المدعيات عن المطالبة بحقوقهن من
تاريخ تقديم العريضة الاولى الى حين الحكم في
الدعوى ويبعد كل البعد أن يتصالح الخصوم على
أموال كهذه الاموال والنزاع قائمه ومستمر بينهم
ولا يحررون بهذه الصلح أوراقا رسمية امام قاض
شرعى ويكتفون بورقة ليس عليها امضاء واحدة
من المدعيات ولا ختمها

ومن الصدف الغريبة التي تؤكّد ان الصالح
بين الخصوم إنما كان على الجنينة فقط ان الحرم
احدى زوجتى احمد بن النور الخبرير بتاريخ ٧ يوليه
سنة ٩٠٣ رفت دعوى نمرة ٣٥٦ امام محكمة
مديرية الخرطوم على السيد احمد سوار الذهب
طالبه بنصيتها في ثمن الجنينة المباعة للحكومة
المتنازع فيها الآن لانه كان وكيلا في البيع فقدم
إلى المحكمة ورقة ممضاة من عثمان و عمر ولدي

الجزيرة المدعى فيها وباستحقاقهن لستة آلاف
ومائتين وثمانية وعشرين قدمًا من فضاء الخرطوم
اثلثاً يينهن بالفرضية الشرعية ارثًا عن أبيهن
وبرفض طباتهن المختصة بمن الجنينة وبالفاء
ماسوى ذلك مما تضمن حكم محكمة مديرية
قضى قضاة
الخرطوم
السودان

وحيث ان المستأنف عليهم قد اعترف بمحصول الصالح في ثمن الجنينة واستلم بدل الصالح
فلا حق لهن في طلب الحكم بنصيبيهن في ثمنها
وحيث انه قد ثبتت وفاة النور الخبير عن زوجتين وثمانية أولاد ذكور وعشر بنات منهن
الثلاث المدعيات

وحيث ان الذى يختص هؤلاء المدعيات في أطيان الجزيرة هو سبعة أفدنة وخمسة عشر قيراطاً وعشرون سهماً وفي فضاء الخرطوم هoscose آلف قدم ومائتان وثمانية وعشرون قدمًا اثلثاً يينهن بالفرضية الشرعية

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة مديرية الخرطوم يجب تعديله لاشتماله على الحكم بالحصة في ثمن الجنينة التي اعترف المدعيات بالصالح فيها وعلى الحكم بما لم يطاله الخصوم من حفظ الحق في ريع الأطيان مدة وضع اليد عليها من المدعى عليهم

وحيث ان الخصم قد طلبوا من محكمة العوم الحكم في قضيتيهم هذه على مقتضى أصول الشريعة الإسلامية

(فلهذه الاسباب)

حكمت باستحقاق فاطمة وزينب ومدينة بنات النور الخبير المستأنف عليهم لسبعة أفدنة وخمسة عشر قيراطاً وعشرين سهماً في اطيان

مجلة الأحكام الشرعية

١٣٢١ شعبان سنة ١٩٠٣ و ٥ نوفمبر

تشر الى الاسباب التي عولت عليها محكمة المديريه في رد الشهادة باكثر من قولها (فتاين ان المجلس الشرعي (المذكور) بجلسه ٤ اغسطس سنة ١٩٠٢ قرر بناء على ما ذكر به بحضورها عدم اعتبار شهادتهم كا انهم لم تشر الى اوجه الاستئناف باكثر من قولها (، تبيان من قسيمة الدفع بعدم صحه شهادة الشهود (المذكورين) ومن التقرير باوجه الدفع الوارد بطريق البوستة المشمول بختم فاطمة (المذكورة) ان الدافعه تدفعه للأسباب المبينة بالتقدير (المذكور) وان تكون في أسباب قرارها بالالغاء اشارت الى ما يفهم منه وجه رد الشهادة اجمالا الا ان طريق اقناع الخصوم او ارشاد الدوائر القضائية لاساليب القضاء الذي هو وظيفة المحكمة العليا في الحقيقة لا يحصل بسوى تلخيص الاسباب والوجه وفضحها بالادلة العقلية والتقليلية حتى يستريح اليها القاضي والمقضي عليه

وما اهتممت بهذه الملاحظة الا لأنني فرأت

المقالات الفاروقية

المقالة الخامسة

طالعت في العدد الخامس من مجلة الأحكام الشرعية لستتها الثانية قراراً أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٢ محكمة مديرية البحيرة التي تتضمن دعوى امرأة زوجية رجل مات عنها وعن باقي ورثته وطلبت حصتها في تركته فادعت الزوجة الأخرى طلاقها ثلاثة بمقتضى قسيمة مؤرخة ١٣ محرم سنة ١٣١٨ فكلفت الائتمان بالبيضة وسمعت شهادة شهودها فقررت المحكمة رد شهادتهم وكلفتها باحضار جميع شهودها في جلسة أخرى واستؤنف هذا القرار أمام المحكمة العليا فقررت الغاء واعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها على ما يقتضيه الموجب الشرعي

لخصت المحكمة العليا موضوع الدعوى ولم

في العدد الخامس والسادس من المجلة أربع قرارات كلها على هذا النحو لا تشير إلى أسباب الحكم وأوجه الاستئناف باكثر من هذه العبارة والذى يعنيه استقراره بأصدرته المحكمة العليا من القرارات إلى هذا التاريخ لأنظنه يجد بينها واحدا مختلف عن هذه الاربعة الا في اسم المحكمة والمحكوم عليه

ذلك بحث مرجعه إلى كيفية تحرير الأحكام يتناوله اصلاحها فندعه للايام تصلحه متى شاءت القدر ونشغل بالبحث في موضوع هذا القرار قررت محكمة المديرية رد الشهادة وتکليف المدعى باحضار شهود آخرين فاستئنف قرارها فألفته المحكمة العليا فهل اصابت محكمة المديرية في قرارها؛ وهل للمحكوم عليه حق استئنافه؛ وهلا كان الواجب على المحكمة العليا ان تقرر رفضه لأن تلقي قرار محكمة المديرية؛ تلك مباحث قضائية لابد للباحث القضائي من النظر فيها

ادعت المرأة الزوجية الى الوفاة فعارضها خصمها بالطلاق مستندًا الى اوراق رسمية (وندع الان الاحتياج بالاوراق الرسمية فان مما كمنا لم تتلزم فيها خطوة واحدة تقبل شيئاً وترد آخر) وانتقل الامر الى طريق الاثبات وهو شهادة الشهود لغير

ان وظيفة القاضي في هذا الوطن ان يستمع

إلى الشاهد ويناقشه حتى يصل إلى مبلغ علمه في الحادثة ثم ينتقل إلى الثاني وهكذا فإذا كانت تلك الشهادات لا تكفى في الحكم للمشهدوه له في رأى القاضى استقصى براهين المدعى فإذا استنفذ كل براهينه ولم يكن فيها ما يتصالح سبباً للحكم له أصدر حكمه برفض الدعوى رفضاً باتاً مبيناً الأسباب التي من أجلها ردت الشهادات. هكذا ينبغي أن يكون القضاء فالموطن موطن استدلال يجمع فيه القاضى كل الأدلة ليصدر حكمه لأن أنه كلما قدم إليه دليل قال هذا مقبول وهذا غير مقبول سواء صرخ بسبب الرد أم لم يصرخ فإن هذا مع مخالفته للخططة القضائية يفتح باب الاحتيال في وجه الخصوم ويبدل طالب الأثبات على الوجهة التي يعتمد عليها القاضى في الحكم لصالحه فينقلب القضاء مرشدًا لأحد الخصمين ومعيناً له على الآخر وربما استتبع ذلك اتهام القضاء بالانحياز إلى أحد الطرفين

ولذلك أرى أن محكمة المديرية لم تصب في قرارها برد الشهادة ولو أحسنت لاكتفت بتکليف المدعى احضار بقية شهوده حتى لا يظهر رأيها في الشهادات قبل الحكم في الموضوع وبحذا لو كان قضاتنا الأفضل يعنون بجوهر الشهادة عنائهم بالفاظ الشهاداء استئناف المحكوم عليه هذا القرار (وهو

ترتيب القضية وتحضيرها واعدادها تنظر بين يدي القضاء فلا يصح استئنافه ولو شئنا ان نفتدى بغيرنا في الابحاث القضائية التي لا مساس لها بالامور الدينية في شيء لكان لنا ان نخص الاول باسم القرار التمهيدي والثاني باسم القرار التحضيري ومن هذا تبين ان قرار محكمة المديرية (مع غض النظر عن كونه خطأ) لا يصح استئنافه من مدعى الطلاق اما بالنسبة لتكليفه اقامة البينة فظاهر لأن البينة هي الطريق الوحيدة في هذا الموضوع فلم يشرع هذا القرار خطة ان اتبعت وصلت للحكم في الموضوع ولو فرضناه كذلك فان خطة التي شرعها انما شرعاً الصالحة مدعى الطلاق فان شاء أن لا يلتجها فيفعل ولا يومن الا نفسه ان خسر الدعوى — وأما بالنسبة لرد الشهادة فربما يظن انه مهمد للحكم برفض الدعوى رفضاً باتاً باعتبار ان الشهادة المردودة هي العمددة في الأثبات فكان شارعاً خطة ان اتبعت وصلت للحكم في الموضوع لكن هذا ظن غير صحيح فان قرار رد الشهادة لم يرتب في وجه طالب الأثبات باب الاستشهاد ولا قائل بأن استيفاء البراهين الناقصة واستكمالها يعد من قبيل اشروع الخطة في سير الدعوى

ولو اقتصر القرار على رد الشهادة في حين انه لم يكن ثمة شاهد آخر حتى يكون مهمداً للج

يتضمن أمرين أولهما رد باقى شهادة شهوده وثانياً ما تكليفه البرهان على دعواه) فما هي القرارات او الاحكام التي يجوز دفعها واستئنافها اذا كانت في غير الموضوع حتى يتبيّن ان كان هذا القرار مما يصح استئنافه أولاً

لا شك ان بعض القرارات لا يصح استئنافه كالقرار بتأجيل القضية من جلسة الى أخرى وتکليف المدعى ان يودع حججه ومستنداته في قلم الكتاب وبعضاً ما يصح استئنافه كالحكم بالاختصاص أو بعدهما فما هو الحد الفاصل بين ما يصح استئنافه وما لا يصح

اما ما يصح استئنافه من القرارات فكل حكم يشرع للقضية خطة ان اتبعت وصلت للحكم في الموضوع كالدعوى على من يقبل قوله بعينه اذا تقرر تکليفه الاثبات بالبينة فهذا قرار شرع للقضية خطة وهي الاثبات بالبينة ولو اتبعت وصلت للحكم في الموضوع فيصبح استئنافه من المدعى عليه بحججة أن قوله بعينه كان في البرهان وكذلك من ادعى عقاراً على ذي اليد اذا تقرر ان يقيم ذو اليد البينة على ملك نفسه فالمدعى ان يدفع هذا القرار بأنه خارج والبينة بنته لانه قرار شرع للقضية خطة توصل للحكم في الموضوع فكانه مهمد للحكم ومهميء له ولذلك ساعي استئنافه وما عدا ذلك من القرارات التي اکثرها يرجع الي

فيستأنف هذا القرار وترسل الاوراق الى محكمة
الدفع ليرجح من وراء استئنافه عشرين اسبوعا
بفضل تراخي رجال القضاء في انجاز ماعهد اليهم
من الاعمال

ومن داخله شك فيما قلته فليطرق أبواب
الحاكم ليرى بعينه اضعاف ماسمع بأذنه فالميجمعل
أولياء الامور لهذا التلاعب حدا فلا عدل ولا
نظام ولا محامكم ولا احكام

وهذه الملاحظة قد استلقت نظري الى
القرار الذي نجحت فيه فإذا هو صادر في ٢٢ يوليو
سنة ٩٠٢ وأوراقه بين يدي المحكمة العليا من
١٤ أغسطس سنة ١٩٠٢ اي سنة الا قليلا وفي
هذا العدد من المجلة قرار آخر صدر في ٢١ يوليو
سنة ١٩٠٢ وأوراقه بين يدي المحكمة العليا من
٢٩ يونيو سنة ١٩٠١ فقد استكمل الحول وزاد
(ومن يبك حولا كاما لا فقد اعتذر)

افريقيا في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٣ الفاروقى

في الموضوع لكان قراراً في قوة الحكم برفض
الدعوى رفضاً باتاً لعدم وجود الادلة الكافية
لاثباتها لا حكماً في غير الموضوع ولكان الاجدر
به أن لا يكون قراراً مستقلاً بل مقدمة من
مقدمات الحكم في الموضوع وسبباً من أسبابه
ومن هذا يعلم انه كان من الواجب على
المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف ان تقرر
رفضه لأن تقرر الغاء القرار المستأنف منها كان
خطأً محكمة المديرية في اجراءاتها القضائية ولا باس
بالإشارة الى موضع الخطأ حتى تؤدي المحكمة
العليا وظيفتها في الارشاد وتنبه القضاء الى سقطاته
وكما اخطأات محكمة المديرية في قرارها
خطأً في ارسال الاوراق الى محكمة الدفع ولو
احسنـتـ لـ اـرـتـقـبـتـ الجـلـسـةـ التـىـ حدـدـتـهاـ فـاـذـاـ تـخـلـفـ
الخصـوصـوـمـ عنـ الحـضـورـ فـيـهاـ كـانـ لـهـاـ فـيـ الشـطـبـ
منـدوـحةـ وـأـىـ منـدوـحةـ

انـ حـاـكـمـاـ الشـرـعـيـةـ قـدـ اـسـتـرـسـلـتـ فـيـ اـسـتـئـنـافـ
الـقـرـارـاتـ اـسـتـرـسـالـاـ جـعـلـ الدـوـائـرـ القـضـائـيـةـ أـمـوـبةـ
فـيـ أـيـدـىـ الـوـكـلـاءـ وـأـصـحـابـ القـضـائـيـةـ
وـأـؤـكـدـ لـ رـجـالـ القـضـاءـ عـمـومـاـ لـ حـرـاسـ العـدـالـةـ
مـنـهـمـ خـصـصـوـصـاـ اـنـ التـلـاعـبـ بـالـاسـتـئـنـافـاتـ فـيـ الـحـاـكـمـةـ
الـشـرـعـيـةـ لـمـ يـدـعـ شـيـءـ مـنـ الـاجـرـاتـ القـضـائـيـةـ الـاـ
دـخـلـهـ حـتـىـ التـأـجـيلـ مـنـ جـلـسـةـ لـآخـرـ بـطـلـبـ أحدـ
الـخـصـصـيـنـ التـأـجـيلـ أـسـبـوـعـيـنـ فـيـ جـعـلـهـ القـاضـيـ اـسـبـوـعـاـ

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٥ رجب سنة ١٣٢١ - ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٣

الحكم بالوفاة والوراثة لا يتوقف على اثبات الملك
وضع اليد والحكم بهما

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم السبت ٥ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق

١٩٠٢ سبتمبر سنة ٢٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى
حضرات العلامة الشيخ محمد بنجيت والعلامة
الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفي من أعضاءها
والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد
حسنين الهيسى من أعضاء محكمة الجزا الشرعية
المتذمرين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة
«وقائع القضية»

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٢٥ سنة ٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية
الشرعية بمكتابتها المؤرخة ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٣
نمرة ٣١٢ بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في
٢٨ ابريل المرقوم من موسى حسن اليمى في القرار
ال الصادر في ٢٧ منه من مجلس شرعى محكمة مديرية
المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة من صبيحة
بنات حسن اليمى على الدافع المذكور بما يتضمن

وفاة حسن اليمى ابن موسى بن على وانحصر
ارثه في زوجته سنجق بنت محمد الطوخى وفي
ولديه منها موسى حسن المدعى عليه وصبيحة
المذكورة من غير شريك وتركه دارا بناحية
الديونية (وحددها محمد أفندي حلى المحامى وكيل
المدعى بالدعوى) إلى آخر ما ذكره بها من وفاة
سنجق المذكورة بعد زوجها وانحصر ارثه في
ولديها المذكورين فقط ووضع المدعى عليه يده
على الدار ومنعه موكلته من وضع يدها على نصيتها
فيه الآيل إليها بالأثر من قبل ولديها المذكورين
البالغ قدره ثمانية قراريط وطلبه الحكم باثبات
وفاة المتوفين وأصر المدعى عليه برفع يده عن
نصيب موكلته وتسليمه لها والمحاب عنها من المدعى
عليه بالاعتراف والتصديق على جميع الدعوى ماعدا
وضع يده على الدار المحدودة وبنوة صبيحة المدعى
لو لديه فإنه انكر ذلك وجحده كلها وما حصل
بعد ذلك الذى منه طلب اليينة من محمد أفندي
حلى بدعواه واحضاره جملة شهود
فتبين ان المجلس الشرعى المذكور أعتذر
للمدعى عليه فى شهادة شاهدين من الشهود وهما
عوض فرج و محمد عبد الله فقال ان عوض فرج
ضلالى و محمد عبد الله ليس من الديونية ولا يقبل
شهادتهم ثم رأى المجلس تأجيل القضية بجلسة يو

(محكمة مركز تلا الشرعية (منوفية)

حكم

١٩٠٣ أكتوبر سنة ١٩٠٣

ان المهر اذا كان مؤجلاً أجلاً معلوماً وحل الاجل
فليس لازوجة ان تنفع نفسها لتسوفي المهر على أصل أبي
حنيفة ومحمد ولو كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فاستوفت
الماجرة وكذا لو أجلته بعد المقدمة معلومة ليس لها
أن تنفع نفسها لاقبل حلول الاجل ولا بعده كافي البرازية
والهندية

لدينا نحن عبد العزيز منصور قاضي محكمة
مركز تلا الشرعية منوفية وبحضور أحمد مبارك

الكاتب

باجلسة المنعقدة علنا في يوم الاثنين ١٩
أكتوبر سنة ٩٠٣ صدر الحكم الآتي في القضية
نمرة ٧٥٠ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٣
(واقایع الدعوى)

ادعى فضل الله السوداني المزارع ابن
فرج (علي) فاطمة بنت عبد الرحمن زغلول
كلاهما متوطن بناحية تلا زوجيتها له ودخوله
بها وانه أوفاها معجل صداقها وانها ليست في
طاعته ودعاه للانتقال الى بيته الذي استأجره
لسكنها بناحية تلا بحارة عبد الله أيوب زيد فامتنعت
بنغير وجه شرعى وطلب الحكم عليها بالانتقال
إلى بيته وأمره بطاعته
والمدعى عليها أقرت بزوجيتها له ودفع

٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ للتحرى عن أحوال الشاهدين
وقررت ذلك بالجلسة
وتبين من قسمية الدفع في القرار المذكور
ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها
وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في الموضوع
(المحكمة)
وحيث ان شهادة كل من عوض البسيوني
وعلى منصور اللذين شهدوا بالوفاة والوراثة فقط
صحيحة شرعاً وشهادة محمد عبد الله الذى شهد
على الوفاة والوراثة والملك ووضع اليدين
وحيث انه حينئذ يكون الاعذار في كل
من محمد عبد الله وعوض فرج المذكورين بالنظر
للملك ووضع اليدين غير صحيح شرعاً لقصور شهادة
عوض فرج المذكور في ذلك
وحيث ان الحكم بالوفاة والوراثة لا يتوقف
على اثبات الملك ووضع اليدين والحكم بهما
(بناء على ذلك)
تقرر بالتحاد الآراء عدم صحة الاعذار
المذكور في محمد عبد الله وعوض فرج الشاهدين
المذكورين فيما يتعلق بصححة شهادتهم وعلى وضع
اليدين دون الوفاة والوراثة وإعادة أوراق
القضية الى المجلس الشرعي المذكور للمسير فيها بالطريق
الشرعى طبقاً لل المادة (٨٧) من لائحة المحاكم الشرعية

(الحكمه)

من حيث ان فضل الله السوداني ادعى على فاطمة بنت عبد الرحمن زغلول بدعوه المسطورة وطلب الحكم عليها باتصالها الى بيته وأمرها بطاعته

وحيث ان المدعى عليها أقرت بزوجيتها له ورفعت دعواه بأنه كان لها بذمته من معجل صداقها ٧ جنيه افرنكي وحكم لها من هذه المحكمة عليه وقد استأنف الحكم أمام مجلس شرعى محكمة مديرية المنوفية ولما حضرا بجلساته اصطلحت معه على أن ابرأته من ثلاثة جنيه افرنكي ونصف من المبلغ المدعى ويعطيها باقيه وهو ٣ جنيه افرنكي ونصف جنيه افرنكي ودفع لها اثنين جنيه افرنكي من المبلغ المصطلح عليه والباقي وهو جنيه افرنكي ونصف جنيه افرنكي تراضت معه على تأجيله ودفعه على ثلاثة أشهر كل شهر يدفع لها نصف جنيه افرنكي ورضي بذلك وحكم عليه بالاداء عند استحقاق كل قسط وكان ذلك بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٠٣ وقد حل عليه باقي المبلغ المصطلح عليه ولم يدفعه لها لآخر وقدمت صورة تتنفيذية من المحكمة المشار إليها بذلك وطلبت منعه من دعواه

شهرية كل شهر يدفع لها نصف جنيه افرنكي ورضي بذلك وحكم عليه بالاداء عند استحقاق كل قسط وكان ذلك بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٠٣ وقد حل عليه باقي المبلغ المصطلح عليه ولم يدفعه لها لآخر وقدمت صورة من المحكمة المشار إليها بذلك وطلبت منعه من دعواه والمدعى صدقها على الصلح بالصفة المذكورة ثم أجلت القضية عليها ولا من ينوب عنها شرعاً فصدر الحكم

جلسة هذا اليوم رجاء الصلح

دعواه بأنه كان لها بذمته من معجل صداقها ٧ جنيه افرنكي وحكم لها عليه به من هذه المحكمة واستأنف هو الحكم أمام محكمة مديرية المنوفية وتحدد لنظره جلسة ولما حضرا أمام المجلس اصطلحت معه على أن ابرأته من ثلاثة جنيهات افرنكي ونصف جنيه افرنكي من المبلغ المدعى به ويعطيها باقيه وهو ثلاثة جنيه افرنكي ونصف جنيه افرنكي ثم دفع لها اثنين جنيه افرنكي من المبلغ المصطلح عليه والباقي وهو جنيه افرنكي ونصف جنيه افرنكي تراضت معه علي تأجيله ودفعه على ثلاثة أشهر كل شهر يدفع لها نصف جنيه افرنكي ورضي بذلك وحكم عليه بالاداء عند استحقاق كل قسط وكان ذلك بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٠٣ وقد حل عليه باقي المبلغ المصطلح عليه ولم يدفعه لها لآخر وقدمت صورة تتنفيذية من المحكمة المشار إليها بذلك وطلبت منعه من دعواه المذكورة والمدعى صدقها على ذلك ثم طلب الطرفان تأجيل هذه القضية من جلسة ٣٠ ستمبر سنة ١٩٠٣ وهو يوم نظر الدعوي بجلسة يوم ١٩ اكتوبر المنوه عنها أعلاه رجاء للصلح وفي يومها حضر فضل الله المدعى ولم تحضر فاطمة المدعى عليها ولا من ينوب عنها شرعاً فصدر الحكم الآتي

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار

رقم ٦ رجب سنة ١٣٢١ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٠٣
 ان عدم احضار المدعى اليينة في الجلسة التي وعد
 باحضارها فيها لا يكون عاجزا عن اثبات الدعوى
 ان التنبه على المدعى من القاضي بان الجلسة التي
 وعد فيها باحضار اليينة هي آخر جلسة وتفهيم ذلك
 لا يكون بمثابة حصر الشهود

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
 الاحد ٦ رجب سنة ١٣٢١ الموافق ٢٧ سبتمبر
 سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
 العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ بكري
 محمد عاشر الصدفي من أعضاءه والعلامة الشيخ
 أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية
 الكبير والعلامة الشيخ محمد حسين الهبيصى
 من أعضاء محكمة مديرية الجيزة الشرعية المنتدبين
 لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
 الزرقاني كاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
 ٥٠ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية بنى
 سويف الشرعية بكتابتها المؤرخه في ٢٨ ابريل
 سنة ٩٠٣ نمرة ٥٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم
 في ٢٨ ابريل المذكور من عطود و به عطود في القرار

وحيث ان المنصوص شرعا كما في الهندية
 وغيرها ان المهر اذا كان مؤجلا أجلاما معلوما و محل
 الاجل ليس للزوجة ان تمنع نفسها لاستوفى المهر
 على أصل أبي حنيفة ومحمد ولو كان بعضه ماجلا
 وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذا لو أجلته
 بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تمنع نفسها
 لاقبل حلول الاجل ولا بعده كما في البازية

وحيث ان المدعى عليها غابت بعد الجواب
 عن الدعوى بالاقرار ونص بالمادة (٦٩) من
 لأنحة المحاكم الشرعية ان المدعى عليه اذا غاب
 بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليه بمقتضى
 ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادرا في مواجهة
 الخصوم

(بناء على هذه الاسباب)

حكمنا لفضل الله المدعى هذا على فاطمة
 بنت عبد الرحمن زغلول المدعى عليها بطاعتها له
 وانتقالها الى بيته



وفاة المتوفين الثلاثة والمحصار ارث كل منهم في
ورثته وأحقية موكله لاستحقاقه ورفع يدهم عنه
ومنع تعرضهم له
والمحاب عنها من فرحانه ومبروكه ومحمد
وعلى المذكورين عن أنفسهم وبطريق وكالة محمد
عن جميله ولوئديه وست الكل الباقي أقيم وكيلان
عنهن بما ملخصه
ان رضوان والده توفي والمحصار ارثه في زوجته
حسنه وفي أولاده المذكورين بالدعوى عدا عطاوه
جد المدعى فانه توفي قبل والدهم بعشرين سنة
وان المنزل المذكور ليس مختلفا عن رضوان
المذكور بل هو ملك أحدهم محمد وانه واضح يده
عليه بهذه الصفة وانهم ينكرون باقى الدعوى وما
حصل بعد ذلك
فتبيين ان المجلس الشرعي المذكور «للاسباب
التي هي »

وحيث انه قد تقرر بالجلسة الماضية التي هي
يوم ١٣ ابريل سنة ٩٠٣ ان جلسة هذا اليوم تعتبر
آخر جلسة لاحضار المدعى بینة فيها او بنها عليه بذلك
وفي هذا اليوم حضر هو ووكيله وعرف وكيله
انه يتيسر لموكله احضار البينة المطلوبة لكون
بعضهم مشغولا بالزراعة والبعض الآخر بجنازة

الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى
محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقمة
المروفة منه على محمد وعلى وجبلة وفرحانه ولوئديه
ومبروكه وست الكل أولاد المرحوم رضوان
أحمد بما يتضمن وفاة رضوان بن أحمد بن محمود
والمحصار ارثه في زوجته حسنة بنت محمد وأولاده
منها جميله وفرحانه ولوئديه ومبروكه المذكورات
ومحمود ومحمد وعطوه المزوق بهم من زوجته
عامريه المتوفاة قبله وعلى وست الكل المزوق
بهم من زوجته فاطمة المتوفاة قبله ثم وفاة عطوه
والمحصار ارثه في زوجته أم السيد بنت وهبه
وأولاده منها منجد وهانم وفي ولده أيضا وهبه
المزوق له من مطلقته صفية ثم وفاة ولده وهبه
والمحصار ارثه في أولاده عطاوه المدعى ووادى
وعزيزه وآمنه المزوق بهم من مطلقته فاطمة
إلى آخر ما ذكره رشوان أفندي محمد أحمد المحامي
وكيل المدعى بدعواه من أن من ضمن ماتركه
المتوفى أولا منزلًا بناحية نزلة أبي سليم وحدده
وبين حصة موكله منه شائعا فيه وان المدعى
عليهم واضعون أيديهم على المحدود ومانعون المدعى
من وضع يده على استحقاقه ومتعرضون له في ذلك
بدون حق وطيبة الحكم لموكله عليهم ثبوت

التي وعد فيها باحضار البينة هي آخر جلسة وتقديمه
ذلك لا يكون بمنزلة حصر الشهود
(بناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ما قرره المجلس
الشرعى المذكور من المنع المرقوم وتكتيف
الخصوم بالحضور أمام جلسة المحكمة العليا
الشرعية التي تتعقد في يوم الخميس ١٤ يناير
سنة ١٩٠٤ الساعة ٩ افرنلى صباحا لاعادة نظر
القضية واعلامهم بذلك طبقا للإدلة (٨٧) من
من لا يحتمل ترتيب المحاكم الشرعية

عند وطلب امها له أسبوعا لا حضار البينة
وحيث انه اعتبر التنبيه عليه بان هذا اليوم
هو آخر جلسة له وفهم بذلك بمنزلة حصر الشهود
واعتبر الان عاجزا عن اثبات دعواه « قرر
منع المدعى المذكور ووكيله من الدعوى المذكورة
منعا كليا

وتبيان من قسيمة الدفع ومن التقرير المقدم
بالدفع ان الدافع يدفع القرار المذكور للاسباب
المبينة بهما وصار الاطلاع على الشهادة المرفقة مع
التقرير المرقوم

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان هذا القرار بالمنع المذكور هو
حكم في الموضوع

وحيث ان عطوه بن وبه المدعى المذكور
أحضر شاهدين شهدا بالوفاة والوراثة وشهادة
أحدهما فيها قصور ووعد باحضار بينة تشهد له
بدعواه في جلسة أخرى

وحيث ان عدم احضار البينة في الجلسة
التي وعد باحضارها فيما لا يكون بها عاجزا عن
اثبات الدعوى

وحيث ان التنبيه عليه من المجلس بان الجلسة

الشرعية بجريدة المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣
 نمرة ١٢٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ٧
 ربى الأول سنة ١٣٢١ من الشيخ محمد معاذى
 المحامى بتوكيله عن عبد الغفور و محمود ولدى على
 حسن فى القرار الصادر من مجلس شرعى محكمة
 المديريّة المرقومة في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٣ في القضية
 المذكورة المرفوعة من الشيخ على يوسف عبيد
 على موكله الدافع بشأن قصر يدها عن الاربعة
 قراريط وسدس من قيراط وثمانية وستين نحيلة
 مغروسة فيه الشائع ذلك في الحديقة وقف الحاج
 عبيد

فتبيين ان المجلس الشرعى المذكور (بعد
 صدور قرار المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٥
 ابريل سنة ٩٠٣ في هذه القضية) بجلساته في ٢٥
 مايو سنة ١٩٠٣ بناء على انه تبين من كلام وكيل
 المدعى في القضية نمرة ٢١٥ وفي هذه القضية ان
 المستدين المذكورين لم يكونوا مسجلين ولم يكونوا
 على يد قاض ولا مأذون شرعى وان الواقع لم
 يقع عليهم لكونه لا يحسن الكتابة ولم يختتم
 عليهم اكتفاء بشهادة الشهود . فقرر عدم التعويل
 على المستدين المذكورين لعدم انطباقهما على مادتي
 ٣٥ و ٣٥ من اللائحة الجديدة وان منشور النظارة
 الصادر في ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٩ صريح في ان
 المادة (٣٠) من اللائحة لا تسرى الا على

(المحكمة العليا الشرعية)

قرار رقم ٢٢ رجب سنة ١٣٢١ - ١٣ أكتوبر
 سنة ١٩٠٣

ان المادة (٣٠) من اللائحة ترتيب المحاكم الشرعية
 قضت بمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله
 أو الدخال أو الارباح أو غير ذلك من باق الشروط
 العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك من يملكه على يده حكم
 شرعى أو مأذون وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم
 الشرعية فنزع القضاة عن سماع ما تقدم ذكره كما أنه يسرى
 على ما يوجد من الاوقاف بعد صدور اللائحة المذكورة
 يسرى كذلك على ما تقدم منها متى كان رفع الدعوى
 بعد صدورها

بمجلسه المحكمة الشرعية المنعقدة في يوم
 الثلاثاء ٢٢ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق
 ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
 العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ عبد
 الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشر
 الصدفى من اعضائه والعلامة الشيخ احمد ابى
 خطوه من اعضاء محكمة مصر الشرعية المتذبذب
 لتكلمه اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
 عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
 ٤١ سنة ١٩٠٢ الواردۃ من محكمة مديرية اصوان

احدى المحاكم الشرعية

وحيث ان ماذ كر بالمادة المذكورة تضمن منع القضاة عن سماع ما يخالف ماجاء بها وهذا المنع كما يسري على ما يوجد من الاوقاف بعد صدوره يسري على ما تقدم منها متى كان رفع الدعوى بعد صدوره

وحيث ان النزاع بين المدعى والمدعى عليهما لم يكن الا في الحصة المدعاة المذكورة والمدعى عليهما لا يكونان خصمين للمدعى الا في تلك الحصة فيينعد لاتساع دعوى الوقف عليهمما فيهما عملاً بالمادة (٣٠) المذكورة

وحيث انه بفرض صحة مارآه المجلس الشرعي من سماع دعوى الوقف عليهمما فانهما قد ادعيا في ضمن جوابهما ببيان وكيلها ملك الحصة المذكورة عن والدهم وانهما واضعنان اليهما ومتصرفان فيها زيادة عن ثلاثة وثلاثين سنة مع علم المدعى واطلاعه واقامتها معها في بلدة واحدة مع التمكن وعدم العذر الشرعي

وحيث ان هذا دفع صحيح يلزم الفصل فيه

أولاً فبناء على ذلك

تقرر بالتحاد الآراء عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من طلب البينة من المدعى المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها على وجه ما ذكر معه بها الا اذا أصدر راشهاد بذلك ممن يملكونه لل المادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الاوقاف التي تصدر بعدها طبقاً للاقاعة المقررة التي مقتضها ان اللوائح والقوانين لا تسري على ما تقدمها منحوات قرار طلب البينة من المدعى وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان الدافع يدفعه لاسباب المتضمنة ان منشور الحقانية لا ينطويء المادة (٣٠) من اللائحة القضائية بعدم سماع هذه الدعوى اذ الغرض منه هو منع حوادث السماع لحوادث المسنونات من الدعاوى وهذه الدعوى لم تحدث الا بعد صدور اللائحة وأنه سيقدم تقريراً وقدمه بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٢٤٢ عرض الحالات مشمولًا بامضائه مؤرخاً في ٢٤ يونيو المذكور وصار الاطلاع عليه (الحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان القرار المذكور ليس حكمًا في الموضوع وحيث ان وكيل المدعى اعترف بأن ماذ كره من شرط النظر هو بمقتضى اشهاد شفاهي وان السندين اللذين قدمهما للمحكمة هما عريفيان غير مسجلين ولم يكونا على يد قاض شرعى ولا مأذون شرعى ولم يكن عليهما اختصاص قاض ولا ختم الواقف وحيث ان المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بمنع سماع دعوى الوقف وما ذكر معه بها الا اذا أصدر راشهاد بذلك ممن يملكونه على يد حاكم شرعى أو مأذون وكان مقيداً بصفة

(تنفيذ الأحكام الشرعية)

نافه يعده جريمة اقترفها أو جريمة ارتكبها .
وربما كان هو تعلة ليتزوج بغيرها ارضاء لشهوته
وفرارا من الانفاق على عياله وهكذا يفعل مع
الثانية اذا هي أصبحت معيلة وكثرت عليها نفقاتها
لأنه آمن من كل خوف
فالجز على هذه الطبقة من الامة غير
ميسور من وجهيه . أما ممتلكاته فبسوط عليها
حماية القانون لأنها لم تخرج عن منزل للسكنى
و حاجاته الضرورية لعيشته . وأما أجرتها فان
تيسر العلم بها فلا يدعن من هي تحت يده من
أرباب الأطيان والمقاولات الى الإقرار بها أمام
مندوب التنفيذ لأنه اذا أقر فلا ينتظر من المحكوم
عليه بعدها إلا الانسلاخ من خدمته والاتجاق
باخر خلافه ولا يكون من وراء إقراره الاعطل
أشغاله .

فهذه ياسعادة المدير علة تعطيل نحو ٧٥ في
المائة من هذه الأحكام بلا تنفيذ وان تقد منها
جانب فصلها بالغين الفاحش بمتجمد النفقة الى
العشر بعد طول المطل والروغان . اذن لا دواء
ل لهذا الداء العضال الا الرجوع الى أحكام الشريعة
الإسلامية وتقرير الحبس الشرعي حتى يرى
الحكومة عليه بالنفقة وجهاً لا ضماراً للدفع ولا
يقال ان النفقات الشرعية ليست إلا ديوناً مدنية
فوجه الشبه بينهما بعيد لافت الدائن في المواد

اطلعنا على صورة تقرير رفعه حضره العامل
الفضل أمين افندي واصف مأموم مركر انبابه
لسعادة مدير الجize منذ بضعة أشهر بشأن تنفيذ
أحكام المحاكم الشرعية . ولما كان هذا التقرير
الصغير قد جمع فأواعي من قوة الحجة وبلاعه العبرة
رأينا نشره برمته قال حضرته
سعاد تو أفندي مدير الجيزه
لاري الموظف الادارى عملاً من أعماله
معطلاً أو متفذاً بغير الطرق القاهرة التي تجل مقام
السلطة العليا وتكبرها في النفوس أن هناك قوة
فوق مقدورهم تكررهم على الرضوخ والاذعان
لأحكامها وأوامرها ان هم حادوا عن الحق يبنه أو
يسرة - الا أحكام المحاكم الشرعية وخصوصاً
المختص منها بالنفقات فالسوداد الاعظم بالإقليم
ما بين أجرى وأكار لايملك أحدهم غير ما يصل
إلى يده من تلك الأجرة اليومية والاسبوعية .
وهو رجل منحط الاخلاق فاقد الشعور بما
تفرضه عليه الشفقة والحنان على عياله لاري واجباً
الما أجبر على عمله ولا حقاً الا ما ضيق عليه
الخناق من أجله والا كان بليداً جاداً لا يسمع
نصحاً ولا يقبل شفاعة ولا رجاء ينظر الى أولاده
عرايا جياعاً مقلبين على الموت وهو لاري في
منظورهم هذا الا شفاء غليله من والدهم على شيء

هومن عمل المحکوم والمصیبة المنصبة على رأس العائلة من فوضی تنفیذ الاحکام الشرعیة هومن عمل المحکم القابض على كل عوامل الحال والعقد وشتان ما بین الحالین من سوء التأثیر وشدة النکایة .

والاعجب من كل شيء ان الناس من كل جانب يقولون کلمة عن المحکم الشرعیة وأحكامها وما يتفرع عنها ولا يتحاشى الرجل أن يلفظ ما يجیش في صدره من حلو الكلام ومره إلا رجال الشرع الشريف فلا نسمع من يردد لهم کلاماً يتعلق بذلك وهم أولى الناس جمیعاً بأن يقولوا الكلمة التي قالها حضرۃ الفاضل الهمام مأمور مركز انبابه وهم أحق بأن يطلبوا من القوة التنفيذية أن تغير أحكامهم جانباً من الاحترام

واما اذا اتكلوا في حنظ أدیتھم من العبث على غيرهم فقد أخطؤا مجۃ الصواب ولیعلم الذين يعتمدون في شؤونھم على سواهم ان من يتکل على خبز جاره یموت جوعاً .

المدنیة لا يعامل مدینا الا اذا وثق من اقتداره . وله أن لا يعامل غير ذي ميسرة . وهذا أمر بعيد في عقود الانکحة كما لا يخفى وهناك اعتبارات أخرى يعرفها رجال الشرع والقانون تمیل بهم الى الاخذ بنناصرنا على كل حال لاسيما وان الحكومة اذا قررت مثل هذه الاجراءات لاترى من الامة معارضًا ولا مناقشابل تصادف منها ارتياحًا تاماً لأنها أحكام دینها التویم

هذا مارأينا في العمل الذي بين أيدينا نبسطه لسعادتكم برجاء عرض ملتدىنا هذا على النظارة لترى رأيها فيه والسلام

مأمور مركز انبابه
أمين واصف

(المحله) ان مأبداه حضرۃ الفاضل مأمور مركز انبابه من الاصالة في الرأی والحكمة والسداد فيما تضمنه تقریره لجدیر بكل استحسان واعتناء

مسئلة تنفیذ الاحکام الشرعیة تحتاج الى عناية خصوصیة من أولیاء الامور لأن ترکها على ماهی عليه الآن من الفوضی لا یقل ضررہ في الهيئة الاجتماعية عما یسمی في هذه البلاد (اختلال الامن العام) فان الضرر الناتج عن اختلال الامن

يكون شاملًا لـكافة الأجراءات والشئون التي تتعلق بالموكل فيصير الوكيل بذلك حرًا في جميع الأعمال مطلق التصرف في كل الأحوال

ولما كان غائب الموكلين وخصوصاً العامة منهم لا يفهومون ما يتضمن التوكل العام من التفویض المطلق للوکيل في كل عمل وما قد ينجم عنه من المضار في بعض الأحوال وكان من المشاهد أيضًا أن بعض الوکلاء قد يتصرفون تصرفاً يضر بموكليهم ولا يكون في صالحهم مما يجب توليد الأشكالات والقضايا في المستقبل قد رأينا رعاية لصالح العام أن تستفت انتظار عموم المحاكم الشرعية إلى ضرورة تقييم كل من يطلب منها استصدار أشهاد بتوکيل عام منه إلى آخر بما يدخل تحت معنى هذا التوکيل من الحقوق المخولة للوکيل وبما قد ينجم عنه في المستقبل من المضار حتى يكون على بصيرة من العمل الذي يقيم عليه :

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٨٩٨)

المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية اشترطت في سماع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين تأييد الدعوى باوراق خالية من شبهة التصريح تدل على صحة الدعوى

· منشورات ·

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٨٩٧)

قد ترأى لنظارة الحقانية أن بعض المحاكم الشرعية تقرر باستبعاد الدعاوى واعتبارها كأنها لم تكن بمجرد النداء على المدعى وعدم وجوده حالة أن الجلسة مفتوحة وجارية النظر في قضائها أخرى ورغمًا عن حضور المدعى في الجلسة نفسها عقب النداء على قضيته

وحيث أن الغرض من الاستبعاد المذكور مع ما يترتب عليه من المضار التي لا تخفي هو شطب الدعاوى عند تخلف المدعى عن الحضور حتى تنتهي الجلسة بحيث لو حضر وكانت الجلسة مفتوحة ولو بعد فوات الدور على قضيته جاز سماع دعواه ولكن في هذه الحالة ليس له أن يطلب النظر في دعواه إلا عند تصفية قاعدة القضايا ونظر الدعاوى . فبناء عليه اقتضى النشر لعموم المحاكم للإجراءات بموجبه

* * *

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧)

جرت عادة الكثير من الأفراد أن يوكل بعضهم بعضاً توکيلاً عاماً أمام المحكمة الشرعية وغير خاف أن هذا التوکيل من مستلزماته أن

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

لقد علم لـ الحقانية من شكاوى بعض الأفراد أن بعض المحاكم الشرعية جاوية في طريقة رفع القضايا الشرعية لها على ما كان قبل اللائحة الجديدة من الاكتفاء في صرف طالب رفع الدعوى لها بتقديمه بعدم اختصاصها بنظر دعواه وان المحكمة المختصة بها هي محكمة كذا الشرعية وهو يتوجه لـ تلك المحكمة فتكتفى أيضاً في صرفه عنها بمثل ذلك وان المحكمة التي ذهب اليها أولاً هي المختصة فيبقى حاغراً متربداً بين المحكمتين بدون نظر دعواه

وحيث ان المادتين ٥٠ و٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة أوجبتا عند حضور شخص المحكمة من المحاكم الشرعية لـ طلب آخر لرفع دعوى عليه قيد مضمون الدعوى وصرف علم الطلب على الفور وواضح ان نص هاتين المادتين يمنع من مثل ماتنوه عنه فعليه تستلفت الحقانية نظر المحاكم الشرعية الى وجوب تنفيذ تينك المادتين بدون نظر في الاختصاص وعدمه الا في تقس الجلسة عند تقديم القضية لها ومتى ظهر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الموضوع تقرر بمحضر جلساتها عدم الاختصاص كـ يمكن الطالب استئناف هذا القرار ان شاء

ومع صراحة تلك المادة في الغرض الذي وضعت لأجله بعض المحاكم الشرعية سمعت دعوى طلاق زوجة من زوجها بعد وفاته قدّمت فيها ورقة طعن فيها من الزوجة بالتصنيع والافتعال بعد الموت والمحكمة لم تلتقط لذلك الطعن ولم تنظر في أدلة الزوجية بل اقتتنعت بتقرير الشهود الموقعين على تلك الورقة واعتبرت توفر الشرط بها في تلك الدعوى وتصدت لـ الحكم في الموضوع بثبوت الطلاق

وحيث ان وجود الوراق بالقييد المشروط فيها شرط كالایخفى في الاختصاص بالسماع والفصل وهو لا يتحقق الا بقيام البرهان عليه وانتفاء كل شبهة فيه وذلك ما يدعوه بالضرورة الى عنایة المحاكم بالبحث فيما يقطع كل ريبة عنه فالحقانية تستلفت نظر حضرات القضاة الى ذلك حتى لا تكون الا حكام في تلك المواقف صادرات من غير المختص بها ويـ دعو ذلك الى الشكوى منها كما حصل في تلك المادة بناء على الخ

وكيل الحقانية

يوليه سنة ١٨٩٨

ربيع

(صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ٧ أبريل سنة ٩٠٠)

لقد علمت النظارة من بعض وقائع الاحوال أن كثيراً من المحاكم الشرعية جارية على إعادة ضبط الدعاوى التي يكون سبق ضبطها على يد قاض نقل أو تغيب عن المحكمة وتولى العمل قاض غيره وبعضاها مجرٍ تكليف المدعى برسم ضبط آخر عن هذا الضبط الثاني

وحيث أنه لا يوجد أساس شرعي يوجب إعادة الضبط في مثل هذه الاحوال بل يكفي تلاوة الدعوى من واقع ضبطها الذي حصل على يد القاضي المنقول أو المتغيب والتعوييل عليه بعد اقرار الخصوم على صحته وبذا يتوفّر على العمال كثير من العمل ولا يوجد سبب يوجب المطالبة برسم ضبط جديد

فالامل رعاية السير على هذه الخطة الحسنة

.....

(صورة المنشور من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٠١)

لقد علم من بعض الشكاوى التي رفعت للنظارة أنه قد يكون ولـي القاصر مدينا دينا شخصياً يحجز في نظيره على مال هذا القاصر بعد صدور أحكام به من المحاكم النظامية والمحافظة على مال القاصر في هذه الحالة

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩)

لقد أتضح للنظارة من مطالعة كشوفات أعمال الجلسات المقدمة من المحاكم الشرعية ان بعض هاته المحاكم جرت في طريقة الاعدارات المنصوص عنها بالمادة ٧٠ من لائحة الترتيب على تكرار التأجيل للإعدار وتحديد ميعاد في كل طلب من الطلبات المتعلقة بالاعدارات غير الميعاد المحدد في الآخر والبعض جرى على خلاف ذلك بأن تحدد في الطلبات الثلاثة جلسة واحدة ترسل في أثنائها هذه الطلبات للمدعى عليه لإعادتها في ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك الميعاد

وحيث أن المادة ٧٠ المنوّه عنها محتملة للطريقتين والعمل بكل منها ينطبق على المراد منها لكن الطريقة الثانية أضمن لراحة المتقضين، وأدعى لنجاز القضايا فالنظارة ترى ترجيحها على الأخرى لهذا السبب كما أن تكرار الاعدارات بناء على أن حضور المدعى عليه يهدى الاعدارات الأولى كما جرت عليه بعض المحاكم لا محل له إذ الصواب عدم تكررها كما قررت المحكمة العليا ورؤي موافقتها والتأجيل بناء على تلزيمات بعض الخصوم لا وجه له فبناء عليه تستلفت النظارة جميع المحاكم إلى الأوجه المشروحة بهذا المنشور للعمل على مقتضاهما

﴿القضاء الشرعي﴾

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء
كثُر في هذه الايام اعطاء الناس في المحاكم
الشرعية وما وصلت اليه حالتها وأصبح الكلام
في هذا الموضوع ركناً مهماً من أركان المسامرات
في المجالس الخصوصية . والمطلع الخبر يراقب
سير الحالة بعين الدقة وال بصيرة ويسمع ما يردده
الرأي العام بكل عنایة واهتمام .

أجل ان الكل متفق على كون المحاكم
الشرعية في حاجة واقتدار للاصلاح من كل
وجه . إنما الآراء متضاربة في كيفية اجراء هذا
الاصلاح .

وهذه عادة غريزية من عادات الشرقيين
يظهرن بها في أكثر أعمالهم : « تتضارب آراؤهم
في كيفية الاصلاح قبل ان يعقدوا النية على
إجرائه »

الناس من كل الطبقات يقولون عن المحاكم
الشرعية ما يقولون ويطلبون لها ما يطلبون الا الرجالها
حماة الشرعية الغراء فائهم سكوت تاركون للدھر
ان يعمل عمله ولسان حال كل واحد منهم يقول
« ضع رأسك بين الرؤس وناد ياقطاع الرؤس »
و(من بعدي ما طلعت الشمس)

المال : المال ! هو هو الكفيل
باصلاح هذه المحاكم التعيسة وكل ما يقال في هذا

تحتاج الى رفع دعوى استرداد امام المحاكم المذكورة
ومن المقرر أن المدين في مثل هذه الدعوى
يكون مدعى عليه فلا يتائق حينئذ أن يكون مدعياً
وقد امتنع بعض المحاكم الشرعية من اقامة وصي
على القاصر للمخاصمة في دعوى الاسترداد متحججة
بوجود الولي

وحيث ان الولي هو مدعى عليه في دعوى
الاسترداد كما ذكر ولا يأتي أن يكون مدعياً
في هذه الحالة ومع قيام هذا العذر يكون عاجزاً
عن القيام بالمحافظة على حقوق القاصر فالواجب
في هذه الحالة اقامة مأذون بالخصومة عن القاصر
بمعرفة القاضي المختص سواء كان من قضاة
المديريات أو المراكز كل في دائرة المخاصمة
أمام جهة الاقضاء في دعوى الاسترداد وقد
كتب بعض المحاكم المديريات بذلك

وحيث رؤي تعميم السير في هذا الموضوع
على الوجه الموضح بجميع المحاكم الشرعية حتى
لاتمتنع عن الاذن بالخصومة في مثل تلك الحالة
متى طلب منها ذلك وتطبيق هذا الاذن من
جهة الرسم على بند ٣٢ من التعريفة لانه
بمشابهه نصب الوصي من قبل القاضي فقد لزم
النشر عنه الخ

رضي الله عنه انه قال مامن أمير أمر أميراً أو
استقضى قاضياً محاباة الا كان عليه نصف
ما كتب من الائم وان أمره واستقضاه نصيحة
للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله ولم
يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله . وليختر
رجلان من أهل الدين والفضل والورع والعلم كما
فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله تعالى عنهمَا
وأهل القضاء من كان عالماً بالكتاب والسنّة
واجتهد الرأى لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ
حين بعثه قاضياً إلى اليمين (بم تفتقى يامعاذ) الحديث .
ولأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى
ياداود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين
الناس بالحق . وإنما يمكنه القضاء بالحق اذا كان
عالماً بالكتاب والسنّة واجتهد الرأى لات
الحوادث ممدودة . والنحو ص ممدودة . فلا
يجحد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به المخصوص
فيحتاج إلى استنباط المعنى من المخصوص عليه .
وانما يمكنه ذلك اذا كان عالماً بالاجتهد . والعدالة
ليست بشرط للأهلية بل هي شرط الأولوية
حتى ان الفاسق يصح قاضياً . لكن الافضل
ان يكون القاضي عدلاً وعند الشافعى رحمة الله
لا يصح قاضياً وهي روایة اخلاقاف . حتى ان
الفاسق لو تقلد القضاء يصير قاضياً ولو قضى ينفذ
قضاءه عندنا خلافاً للشافعى وهو بناء على ان كل

الموضوع غير ذلك فهو لغو .
ان ضيق ذات اليد في بلد كثرة دواعي
الاتفاق فيها لمن أقوى الاسباب المفسدة للاحلاق
المجرئة على ارتكاب الجرائم . وتأثير المال على
النفوس لا يخفى على أحد كما أن (القناعة) لفظ
لا يفقه حقيقة معناه الكثيرون من الناس . اني
لأبغى الاسترسال في هذا الموضوع ولا أقصد
تردد ما يقوله العارفون به قبل ان نرى من أولياء
الامور حركة تدل على البدء في الاصلاح فنقول
حييند كلتنا التي يملئها علينا الوجдан . وما ذلك
بعيد ..
كتب صاحب معين الحكم جملة عن أركان
القضاء فرأيت ان انقلها الى مجلتكم الغراء ليطلع
عليها حضرات القضاة الشرعيين فانها تضمنت
فوائد لا يستهان بها

قال رحمة الله (اركان القضاء) ستة القاضي
والمقضى به والمقضى عليه وكيفية القضاء
(الركن الاول) في شروط القضاء وأدب القاضي
واستخلافه وذكر التحكيم . ويشتمل على فصول
(الاول) في الاوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي
وما هو غير شرط : اذا أراد الإمام تولية أحد
اجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يحابي ولا يقصد بالتوالية
اوجه الله تعالى . فقد روى عن عمر بن الخطاب

من صلح شاهداً عندنا يصلح قاضياً لأن القضاء يكتفى على الشهادة من حيث

قال بعض الفضلاء وجمهور المقلدين في هذا الزمان لا تجد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كبير شيء وإنما صحفهم مذهب أممهم وقد أطالت الناس الكلام في صفة من يصلح للقضاء

قال بعضهم ومن صفتة أن يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ورعا ذكياً. فطناً. متأنياً. غير عجول. نزها عمما في أيدي الناس. عاقلاً مرضي الاحوال. موثقاً

باحتياطه في نظره لنفسه في دينه وفيما جمل من أمره ومن ولى النظر لهم. غير مخدوع . وقورا.

مهياً. عبوساً من غير غضب . متواضعاً من غير ضعف . حاكماً بشهادة العدول لا يطلع الناس منه على عورة . ولا يخشي في الله لومة لأئم . ولا ينبغي

أن يكون صاحب حديث لافقة عنده أو صاحب فقه لا حديث عنده . عالماً بالفقه والأثار وتوجه الفقه الذي يؤخذ منه الحكم

قال عمر بن عبد العزيز من راقب الله تعالى فكانت عقوبته أخوف في نفسه من الناس وبه

الله السلام . وقال بعضهم ينبغي للقاضي أن يكون متية ظاكيث التحرز من الحيل وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون وأن يكون عالماً بالشروط

عارفاً بما لا بد منه من العربية واختلاف معانى العربية والعبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والاقرار والشهادات وغير ذلك . ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق الحكم له وعليه . والشهادة تسمع بما فيه فقد يكون العقد واقعاً على وجه يصح أو لا يصح فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك وبجمله وينبغي أن يكون غير زائد في الدهاء وذلك أمر زائد على الفطنة وإنما نهى عن ذلك لأنه يحمل على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية من البينة والإيمان وقد فسد الزمان وأهله واستحال الحال

﴿ الفصل الثاني ﴾

في الأحكام الالزمة للقاضي في سيرته والأداب التي لا يسعه تركها وما جرى عمل الحكم بالأخذ به

وبنبدأ برسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء ومعانى الأحكام وعليها احتذاء قضاة الإسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء وهي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الشعري سلام عليك فاني أحمد الله الذي لا إله

الناس ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شأنه
الله ما فطنك بثواب الله في عاجل رزقه وخرائط
رحمته والسلام

(فصل فيما يلزم في خاصة نفسه)

واعلم أنه يجب على من ولى القضاء أن يعالج
نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلوّ الهمة
ويتوقى ما يشينه في دينه ومراؤه وعقله أو يحطه
في منصبه وهمته فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى
به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالعيون إليه
مصروفة وتقوس الخاصة على الاقتداء بهديه
موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب
سواء وصل إليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو
امتحن به وعرض عليه أن يزهد في طلب الحظ
الخلص والسنن الاصلح فربما حمله على ذلك
استحقاق نفسه لكونه من لا يستحق المنصب أو
زهده في أهل عصره ويأسه من استصلاحهم
واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضاً لما
يراه من عموم الفساد وقلة الالتفات إلى الخير فإنه
إن لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه
وأنقى يده إلى التهلكة وينسى من تدارك الله تعالى
عباده بالرحمة فيليجه ذلك إلى أن يمشي على مامشي
عليه أهل زمانه ولا يبالي بأى شيء وقع فيه لاعتاده
فساد الحال وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى
من كل ما يتوقع من البلاء فليأخذ نفسه بالمجاهدة

الا هو . أمّا بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة فافهم اذا أدل اليك وأقذ اذا تبين لك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . سوّ بين الناس في
وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يأس الضعيف
من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك والبينة
على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز
بين المسلمين الا صلح أهل حراماً أو حرم حلالاً .
لایمنعك قضاة قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك
وهديت فيه رشك أن تراجع الحق فان الحق
ومراجعته خير من الباطل والتادى فيه والفهم
الفهم فيما تجلج في صدرك مما لا يلتفت في الكتاب
والسنة . اعرف الأمثال والاشكال وقس الأمور
عند ذلك واعمد إلى اح بها إلى الله وأشبها بالحق
فيما ترى . اجعل للمدعى حقاً غائباً أو يينة اجلأ
يئس إلى الله فان احضر بيته اخذت بمحنته والا
وجهت عليه القضاء فان ذلك أجي للعمى وأبلغ
في العذر . المسلمين عدول بعضهم على بعض الا
محلوذاً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو طعيناً
في ولاء أو نسب فان الله تعالى تولى منكم السرائر
ورد عنكم بالبيانات والآيات . واياك والتعلق
والضجر والتاذى بالناس والتتذكر للخصوم عند
الخصومات في مواطن الحق التي يوجب الله بها
الاجر ويحسن بها النذر فانه من يصلح ما ينسى
وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما ينسى وبين

وان لم يكنه الرد على صاحبه يضعه في بيت المال
هكذا ذكر محمد في السير الكبير
وان كان يهدى إليه قبل القضاء فان كان
له خصومة لاينبغى له أن يقبل نص عليه
الإنصاف فان لم يكن له خصومة فان كانت هذه
المهدية مثل تلك أو أقل فانه يقبلها لانه لا يكون
آكلا بقضائه لأن سابقة المصادرة دلت أن علي
الاهداء للتودد والتحبب للقضاء وان كان أكثر
يرد الزيادة لانها زاد لأجل القضاء لم يملي اليه متى
وقدت الخصومة ويقبل المهدية من ذى الرحم
الحر.. من حيث

(قلت) والاصوب في زمان عدم القبول
مطلقا لأن المهدية تورث ادلal المهدى وإغضاء
المهدى اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد
عليه . وقيل ان المهدية تطفئ نور الحكمة
قال ربعة ايام و المهدية فانها ذريعة الرشوة

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل
المهدية وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم
والنبي عليه الصلاة والسلام معصوم مما يتقي على
غيره منها وما رد عمر بن عبد العزيز المهدية قيل
له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال
كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان يتقرب اليه
لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب اليها للولاية وقال
عليه الصلاة والسلام (يأتي على الناس زمان

ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ويستصلاح
الناس بالرهبة والرغبة ويشد عليهم في الحق فان
الله تعالى بفضله يجعل له في ولاته وجميع أمره
فرجا وخرجا ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة
بالرياسة واقاذا الاوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس
والمساكن فيكون ممن خطوب بقوله تعالى
(أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) وليجتهد أن
يكون جميل الهيئة ظاهر البرة وقرر المشية
والجلسة حسن النطق والصمت محترزا في كلامه
من الفضول وما لا حاجة به كأنما يعد حروفا
على نفسه عدا فان كلامه محفوظ وزلله في ذلك
ملحوظ . ويلقى عند كلامه الاشارة بيده
والالتفات بوجهه فان ذلك من عمل المتكلمين
وصنع غير المتأدين وليكن ضحكةه تبسمها ونظره
فراسة وتوسما واطرافق تفها . وليلزم من السمع
الحسن والسكنية والوقار ما يحفظ به مروءته فتميل
الهمم اليه . ويکبر في نفوس الخصوم من الجرأة عليه
من غير تكبر يظهر دولا اعجاب يستشعره وكلامها
شين في الدين وعيوب في أخلاق المؤمنين
(فصل) ويلزم القاضي أمره منها أنه لا يقبل
المهدية من الأجنبي اذا كان لا يهدى إليه قبل
القضاء لانه يتحمل ان الاهداء لأجل القضاء حتى
يميل اليه متى وقفت الخصومة واذا قبل المهدية
ماذا يصنع؟ قالوا يرد على المهدى ان امكنه الرد

أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأي والغنة
وان لم يكن عالماً بحكم الشرع فلا بد أن يكون
عالماً بحكم الكتابة . وقال بعضهم أن يكون
كتابه عدلاً فقيهاً يكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه
وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه
الاستحباب ويقعد حيث يرى ما يكتب لا به أدنى
للتهمة والتخليط لانه ربما يخدع بالرسوة فيزيد
أو ينقص فيما يكتب فيؤدي إلى إبطال حقوق
الناس ويكتب ماجرى في مجلسه من الدعوى
والإنكار وقيام البينة لاحتمال أن يقع الاختلاف
فيما جرى قبل القضاء فتمس الحاجة إلى المراجعة
إليه فيكتب بحضور الخصوم لكن لا يتم بتغيرير
ويقرأ ما كتب على الشاهدين فان كان فيه خلاف
أخباراً به ثم ينظر فيه القاضي فان كان كما جرى
وقد بخطه أسفل الكتاب شهد عندي بذلك
(ومنها) انه ينبغي له ان يتخذ مترجماً و اذا اختلف
الآية من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة
مسلم مأمون والاذن أحجب اليه بعد أن يكون عدلاً
عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد والشافعي
لا يجوز الا رجلان أو رجل وامرأتان فكذلك
العدل ورسول القاضي الى العدل الواحد يكفي
عندهما من المحيط

(ومنها) انه ينبغي له ان يسبطن أهل الدين
والامانة والعدالة والنزاهة ليس تعين بهم على ما هو

يستحق فيه السجن بالهدية والقتل بالموعدة يقتل
البريء ليتعظ به العامة)

(ومنها) انه لا يبيع ولا يشتري في مجلس
القضاء لنفسه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه
كتب الي شريح لاتسار ولا تضار ولا تبع ولا
تشترى في مجلس القضاء . ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويجيب الدعوة ولكن لا يطيل مكثه
في ذلك المجلس ولا يمكن أحداً يتكلم بشيء من
الخصومات لأن الخصم الآخر يتهبه ويجيب
الدعوة العامة كالعرس والختان

(ومنها) انه لا يجيب الدعوة الخاصة .
العشرة وما دونها خاصة وما فوقها عامة لأن
الدعوة العامة ما تحدثت لأجل القاضي بل تحدثت
لأجل العامة ولا يصير القاضي آكلاً لقضائه

(ومنها) أنه ينبغي له التزمه عن طلب الحوائج من
ماعون أو دابة (ومنها) أنه لا ينبغي له ان يأتي الى أحد
من الناس الا الذي ولاه وحدة لأن من دونه رعية
(ومنها) انه ينبغي له ان يجتنب بطانة السوء
لان أكثر القضاة انما يؤتى عليهم من ذلك ومن
بلي بذلك عرفه

(ومنها) ان يختار له كتاباً يكتب له ويكتب
ما يقع في مجازاته بين الخصوم ولا يجعل كاتب
الحكم صبياً ولا عبداً ولا مدرساً ولا مكتوباً
ولا محدوداً في قذف ولادمي وقد ذكر بعضهم في

من ادارة المجلة

إلى حضرات المشتركين

الرجاء من الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك
إلى الآن أن لا يضطرونا إلى اتباع سنة الاحاف في
الطالب وان لا يكلفو أنفسهم مؤونة المهاطلة في
ذلك اذا رغبوا ان نستمر على ارسال اجزاء المجلة
 اليهم وكما انا نفضل قطعها عن كل مماطل في تسديد
قيمة الاشتراك كذلك فضلنا عدم اجابة طلب
الاشتراك فيها الا اذا كان مصحوبا بقيمة
الاشتراك

لقد أرسلنا بطريق البوسطة وصوّلات بقيمة
الاشتراك إلى حضرات الأفاضل الذين أرسلوا
لادارة المجلة فرجو من لم يصله ذلك ان يتكرم
بافتادنا

يطاب كتاب النظام والاسلام للشيخ
طنطاوى جوهري والكلم المان للمرحوم العلامة
الشيخ حسين اندر صفى الاول بسعر ثلاثة قروش
صاغ والثاني بسعر قردين ونصف من ملتمزم

طبعهما
محمد مسعود

بجريدة المؤيد

بسبيله ويقوى بهم على التوصل على ماينويه
ويخففوا عنه فيما يحتاج الى الاستعانا فيه من النظر
في الوصاية والاجباس والقسمة وأموال الايتام
وغير ذلك مما ينظر فيه
(ومنها) انه يجب ان يكون اعوانه في ذي
الصالحين فانه يستدل على المرء بصاحب وغلامه
ويأمرهم بالرفق والالين في غير ضعف ولا تقصير
فلا بد للقاضي من اعون يكونون حوله ليزجروا
من ينبغي زجره من المتخاصمين وينبغي أن يخفف
منه ما استطاع وقد كان الحسن رضى الله عنه يذكر على
القضاة اتخاذ الاعوان فلما ولى القضاء وشوش
عليه ما يقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان
من وزعة وان استعنى عن الاعوان أصلا كان
أحسن . قال بعضهم ولا يكون العوين الا ثقة
مأمونا لانه قد يطلع الخصوم على مالا ينبغي أن
يطلع عليه أحد الخصميين وقد يرشى على المنع
والاذن وقد يخاف منه على النسوان اذا احتاجن
إلى خصم فكل من يستعين به القاضي على قضائه
ومشورته لا يكون الا ثقة مأمونا
الامضاء
(س . ع)

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الجمعة ١٥ رمضان سنة ١٣٢١ ١٩٠٣ ﴾ و ٤ ديسمبر سنة

المحكمة العليا فاني وجدت الحكم النهائي مجردا من الاشارة اليه ولا ادرى ان كانت مجلة الاحكام تصرفت فيه فأسقطت منه أمرا جزئا او أن محضر ذلك الحكم لم يقتضن الى وجوب ذكر الحكم الابتدائي في حكمه حتى يستلتفت انظار القراء الى الخدمة الجليلة لى تؤديها المحكمة العليا في انصاف المظلوم ورفع منار العدالة الاسلامية

حضر الخصوم أمام المحكمة العليا وتصادقوا على الخصار الوقف في مستحقيه وأبطلوا ما كانوا فعلوه من اخراج بعض الذرية وادخال سواهم وصيروا الوقف منحصراً في ذرية الواقف وعتقائه وذرتهم على مانص بكتاب وقهه وأبطلوا كل مانخالفه الا شرط عدم تأجير اطيائه فانهم أباحوا ذلك لنظرائهم. هذا الوقف شرط واقفه فيه لنفسه الشروط العشرة مع تكرارها وشرط ذلك من بعده لكل من أولاده وذرتهم كما شرط ان لا تؤجر اطيائه جميعها ولا بعضها ولا شيء منها بل

المقالة السادسة
من
المقالات الفاروقية

(بسم الله الرحمن الرحيم)
طالعت في العدد السابع من مجلة الاحكام الشرعية لستتها الثانية حكمها أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ (٣٠) يوليو سنة ٩٠٣ في القضية رقم ٣٠ سنة ٩٠٢ محكمة مصر الشرعية وملخص القضية ان مأذونا بالخصوصة ادعى على ناظرة وقف انها خانت في الوقف حيث اجرت اطيائه وشرط الواقف لا يبيح لها ذلك ولم تعمم منزلها وفي الوقف دفع يقوم بعمارته وأنفقت في شؤون نفسها بعض ريعه وطلب عزلها من النظر لذلك فأنكرت مانسب اليها من الخلوات

ولو كنت أعلم الغيب لذكرت نص الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية واستئنف امام

يلتفت مسحتقوها بزراعتها ولا يتصررون فيها
وببناء على التصادر السالف ذكره وعلى
طلب أكثر المستحقين أن يضم آخر إلى الناظرة
حسما للنزاع بينهم ضم إليها القاضي بمفرده في
النظر أحد المستحقين وجعلها ناظرين عليه لا ينفرد
أحدهما عن الآخر في شيء من إدارته ثم أصدرت
المحكمة حكمها في القضية بما نصه (وحيث انه
قد انحسم النزاع بينهما قد قررنا بالتحاد الآراء
انهاء الخصومة)

ذلك هو نص الحكم الصادر في هذه القضية
ولقد حاولت أن اعتبر هذا النص حكما
قضائياً نهائياً واجب التنفيذ فأعجزتني صيغته التي
لاتشير إلى المحكوم عليه ولا إلى المحكوم له ولا
إلى الموضوع المتسازع فيه ولا إلى ماحكم به في
 محل النزاع

ولقد كان في وسع المحكمة أن تقول في
حكمها كما يقول رجال القضاء حكمنا للمدعي عليها
برفض دعوى المدعي ومنه من دعواه خيانةها في
الوقف منعاً كلياً حتى يكون نصاً في الحكم في
الموضوع

وهذا وإن كان بمحضه قضائياً إلا أنه يدخل
تحت نطاق انحطاط التحرير في أحكام مما كنا
الشرعية الذي لهذا الحكم منه حظ وافر حتى
تكررت في صفحاته الأربع تلك الكلمة الشقيقة لـ

على الاسماع (المذكورة وأخواتها) مئتين مرّة
ان المئتين وبلا غثّها
قد أحوجت سمعى الى ترجمان
ندع هذا جانبنا حتى تنفرع للمقدمات
الشرعية التي تضمنها هذا الحكم
جاء في هذا الحكم مانصه وحيث ان المست
نجية (الناظرة) تملك بمفردها بمقتضى شرط
الواقف المذكور الشروط العشرة المذكورة
وتكرارها حسب كتاب الوقف وحيث يذكرون
ما حصل منها من التأجير المذكور وان خالف
شرط الواقف لا يعد خيانة لأنها تملك مخالفة هذا
الشرط
يؤخذ من هذه العبارة أمور (الاول) أن
الناظرة خالفت شرط الواقف وأجرت أطيان
الوقف (الثاني) أن ما حصل منها لا يعد خيانة
لأنها تملك مخالفة هذا الشرط (الثالث) أن
الشروط العشرة يدخل تحتها شرط التأجير
(أما الاول فلا شك أن الإجازة مع اشتراط
عدم مامن الواقف ينطلق عليها اسم المخالفة لشرطه
فإن تكون الناظرة فعلت ذلك فقد خالفت شرطه
(وأما الثاني) فليس لاحد أن يقول إن الذي
يملك الشروط العشرة يملك مخالفة شرط الواقف
ولكن المعنى المقصود أن من يملكها يملك تغير
الشروط فإذا غير شرطاً وفعل طبق تغييره فانما

فعل على وفاق شرط الواقع لا على مخالفته فالمحكمة العليا أأن تغفل عن العمل بمقتضى هذه المادة

(وأما الثالث) ففي الفتوى المهدية من الجزء الثاني صحيحة (٧٠٩) جواباً عن سؤال في ناظري وقف بشرط الواقع يملك أحددها الشروط العشرة دون الآخر أراد مالك الشروط اخراج الثاني من النظر والاستحقاق مانصه

(حيث انحصرت الشروط المحكى عهاف محمد القشلان والد الواقعية خاصة فمن المعلوم ان له اجراء كلها أو بعضها باصراده حسب الشرط في كامل الوقف دون سعد المشارك له في النظر والاستحقاق فقط الا أن له اخراج سعد وذرته من استحقاقهم في ريع الوقف ولا يملك تغيير الشروط التي من جملتها شرط الاظر لسعد المذكور لأن شرط التغيير والتبدل راجع الى مصاريف الوقف وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الادخار والاخراج كما أفتى به لعلامة ابن الفرس حسبما أفاده العلامة الطورى في فتاويه ومنه يعلم انه لا يملك اخراجه من النظر المشروط له انتهاء فهذا صريح في ان مالك الشروط لا يملك التغيير في غير المصارف من تأجير ونظر ونحوها كما ظنت المحكمة العليا وبنت حكمها عليه وبعد هذا كله لا بد لي ان أقول كلية وهي ليس كل مخالفة لشرط الواقع تعتبر خيانة بل

ينسى مالك الشروط التغيير بنحو قوله غيرت كذا الي كذا يكون الشرط الاصلي باقياً والعدل عنه مخالفة لشرط الواقع لا يملكها أحد قبل التغيير وليس في هذا الحكم ما يفيد أن الناظرة أنشأت تغيير شرط التأجير فبقي على أصله وكان تأجيرها مخالفة لشرطه لاتملكها — ولو زعمت أنها غيرته قبل أن تؤجر فليس للمحاكم الشرعية أن تصنfy إلى قولها مالم يكن هذا التغيير مسجلاً بأحدى المحاكم الشرعية كما قضت به المادة (٣٠) من الأئمة

والمحكمة العليا نفسها قد أصدرت حكمها في موضوع هذه المادة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٩٠٣ ونشرت في مجلة الأحكام في عددها الثامن جاء فيه حيث ان المادة (٣٠) من الأئمة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بمنع سماع دعوى الوقف وما ذكر معها بها (من نحو الشروط العشرة) إلا اذا صدر اشهاد بذلك من يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون وكان مقيداً بدفع احدى المحاكم الشرعية الى آخر ما ذكر في الحكم فالناظرة وان كانت تملك تغيير الشرط إلا أنها لا تقبل منها دعوى التغيير حتى يكون تغييرها مسجلاً امام محكمة شرعية فكان تأجيرها مخالفة لشرط الواقع صريحاً ولا عذر لها فيه أبلغه وما كان ينبغي

أَتَرِيدَ أَنَّ الشُّرُوطَ إِذَا مُلْكَهَا اثْنَانَ مَعَ التَّكَارَادَ تَكُونَ لَاغِيَةً لَا يَمْلِكُهَا وَاحِدَهُمْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّاظِرَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْذَّرِيَّةِ كَمَا لَا تَمْلِكُ التَّغْيِيرَ فِي الْاِدْخَالِ وَالْاِخْرَاجِ لَا تَمْلِكُهُ فِي التَّأْجِيرِ أَيْضًا لَمَّا كُلَّ وَاحِدٌ بَسْطَىْ عَنْهُ عَكْسَ مَا فَعَلَهُ الْآخِرُ تَكَارَادًا وَمَرَارًا فَيَكُونُ شَرْطُ التَّأْجِيرِ دُورِيًّا أَيْضًا فَيَعْطَىْ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمِيعِ وَيُسْقَطُ قَوْلُ الْحَكْمَةِ أَوْ لَا إِنَّ النَّاظِرَةَ تَمْلِكُ مُخَالَفَةً شَرْطَ الْوَاقِفِ وَلَا يَكُونُ مُهْمَّةً دَاعِيَةً إِلَىِ التَّصَادِقِ عَلَىِ إِغَاءِ الْاِدْخَالِ وَالْاِخْرَاجِ الَّذِي فَعَلَتْهُ النَّاظِرَةُ لِصَدْوَرِهِ مَمْنُونًا لَا يَمْلِكُهُ وَلَكِنَّ لِأَظْنَانِ أَحَدًا يَصْدِقُ بِإِنَّ الْحَكْمَةَ عَلَيْهَا أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى

وَمُجَرَّدُ تَكَنُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ فَعْلِ عَكْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْآخِرُ مَرَارًا وَتَكَارَادًا لَا يَجْعَلُ الْاِخْرَاجَ وَالْاِدْخَالَ وَنَحْوُهَا دُورِيًّا حَتَّى يُقَالُ بِتَعْطِيلِ الشُّرُوطِ بِالنِّسْبَةِ لِلْذَّرِيَّةِ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ إِنْ زِيَادًا يُسْتَطِعُ إِنْ يَخْرُجَ عُمَراً وَيَدْخُلَ بَكْرًا فَيُعَكِّسُ خَالِدًا مُثْلًا يَدْخُلَ عُمَراً وَيَخْرُجَ بَكْرًا وَيَظْلَمَ هَكُذا حَتَّى يَدْرُكَهُ الْمَوْتُ عَلَىِ حَالَةٍ فَيَسْتَقِرُ عَلَيْهَا الْوَاقِفُ وَلَا دورٌ فِي هَذَا بَلْ هَذَا الْمَعْنَى بِعِينِهِ مَعْقُولٌ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ إِذَا شَرَطَ لَهُ التَّكَارَادَ فَهُوَ يُسْتَطِعُ إِنْ يَخْرُجَ عُمَراً وَيَدْخُلَ بَكْرًا ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِاِدْخَالِ عُمَراً وَالْاِخْرَاجِ بَكْرًا وَهَكُذا حَتَّى يَدْرُكَهُ الْمَوْتُ عَلَىِ حَالَةٍ يَسْتَقِرُ عَلَيْهَا الْوَاقِفُ فَلَوْ تَحْقَقَتِ الدُّورِيَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَأُغْنِيَ كُلَّ

الْخِيَانَةَ بِعِنَاهَا الْلُّغُوِيُّ وَالْعُرْفُ وَالشَّرْعِيُّ اغْتِيَالَ الْحُقُوقِ حَتَّى جَعَلُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْخَائِنِ وَالسَّارِقِ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي خَانَ فَيَمْجَدُ عَلَيْهِ أَمِينًا وَالثَّانِي مِنْ أَخْذِ خَفِيَّةِ مِنْ مَوْضِعٍ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ آجِرِ أَطْيَابِ الْوَقْفِ لَخِيرِ الْوَقْفِ بَعْتَالَ لَهُ حَتَّى يُسَمِِّي خَائِنًا وَلَكِنَّ إِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَىِ الْقَاضِيِّ اقْتَصَرَ عَلَىِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْلَحُ وَأَمْرُ النَّاظِرِ بِالْوَقْفِ عِنْ الدَّلِيلِ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ بَلْ لَوْ آجِرُ النَّاظِرِ بِالْعَيْنِ الْفَاحِشِ وَلَمْ يَكُنْ سَيِّءُ الْقَصْدَ لَا يُسَمِِّي خَائِنًا

فِي أَوْقَافِ النَّاصِحِيِّ . الْوَاقِفُ أَوْ الْمَتَوَلِيُّ إِذَا آجِرَ بِمَا لَا يَتَعَابِنُ فِيهِ أَوْ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ عَلَىِ الْوَقْفِ فَسْخُ الْقَاضِيِّ الْعَقْدُ وَأَخْرَجُ الْقَاتِمَ بِامْرِ الْوَقْفِ عَنِ الْوَلَايَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا مِنْهُ فَسْخُ الْعَقْدِ وَقَرْدَهُ عَلَىِ الْوَلَايَةِ اَنْتَهَى

ثُمَّ قَالَتِ الْحَكْمَةُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا سَبَقَ نَقْلَهُ وَحِيثُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَرِيَّةِ الْوَاقِفِ المَذْكُورِ يَمْلِكُ مَا ذَكَرَ أَيْضًا وَيَمْلِكُ تَكَارَادَهُ وَلَوْ أَخْرَجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرَهُ وَأَدْخَلَ نَفْسَهُ مَلِكَهُ غَيْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ عَكْسَ ذَلِكَ تَكَارَادًا وَمَرَارًا وَبِهَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْاِخْرَاجُ وَالْاِدْخَالُ دُورِيًّا فَصَارَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَعْطَلًا بِالنِّسْبَةِ لِذَرِيَّةِ الْوَاقِفِ المَذْكُورِ لِيَعْذِرَنِي الْقَرَاءُ إِذَا صَرَّحَتْ بِأَنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَفْهَمَ مَا تَرَىَ إِلَيْهِ الْحَكْمَةُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْجَملَةِ —

الريع الكاف. واحتضانها بعض ماقبضته من الريع وقد تأولت المحكمة الاول منها بما سبق وغضبت النظر عن تاليه - فبماذا تعذر المحكمة وفي الهندية عن المحيط لو ترك العماره وفي يده من غلته ما يكفيه أن يعمره فالقاضي يجبره على العماره فان فعل والا أخرجه من يده انهى . فهل قامت المحكمة بالواجب عليه من البحث عن وجود غلة في يد الناظرة تقوم بالعمارة ثم أمرتها بالتعمير واندرتها بالعزل ان لم تفعل اني لم أجدها الامر اثرا في الحكم ولا أظن المحكمة فعلت ذلك لاقتصرها على انقطاع النزاع بين المستحقين بضم شريك الى الناظرة الثاني - طلب أكثر المستحقين بضم ناظر آخر الى الناظرة حسما للنزاع بينهم فاقرر رئيس المحكمة العليا بالعمل وضم اليه ناظرا آخر ويظهر من خوى الحكم ان ذلك العمل الذى اقر به الرئيس كان أثناء العقاد الجلسه ومقيدا بمحاضر جلسات القضية فإذا قلنا ان هذا العمل مما يختص به الرئيس لا يشاركه فيه أحد من الاعضاء ولا اختصاص لهم به أفادا كان الواجب ان تصدر هيئة مجلس قرارا برفض هذا الطلب لعدم اختصاصها به حتى يتصرف فيه الرئيس بعد ذلك بما تسمح به اختصاصاته المنوحة له وعلى أي مبدأ قضائي أو نظامي انتزع رئيس المحكمة قضية من بين يدي

الشروط اذا أتيح فيها التكرار ولا قائل به بل ل كانت أكثر أفعالنا الاختيارية دورية معطلة على هذا النحو وانما الشروط الدورية هي التي يكون فيها اثبات الشيء مستازما لنفيه وتفيه مستازما لاثباته كأن يقول كلما أدخلت فلانا في وقت فقد أخرجته وكلما أخرجته فقد أدخلته فهذا شرط دوري في كلا طرفيه ونحوه أن يقول زيد من النزير كلما أخرجني أحد من الوقف فقد أدخلت نفسى فيه وكلما دخل عمرو في الوقف فقد أخرجته ويقول عمرو وكلما أخرجني أحد من الوقف فقد أدخلت نفسى فيه وكلما دخل زيد في الوقف فقد أخرجته وإنشاء التغير بهذه العبارات لم يفعله أحد من الشروط لهم على ما أظن فلا دور ولا تعطيل في شيء من الشروط بالنسبة لنزير الواقف

وإذا كان في القراء من يقتدر على استخراج ذلك المجهول الذي عينته المحكمة العليا بحملتها سالفه الذكر فلا يدخل بنتيجة بحثه على اخوانه - أما أنا فعندي ان هذه الجملة من متشابه الأحكام الذي لا يعلم تأويله الا اعضاء المحكمة العليا فالاشغال بتأويله من دونهم فتنته بقى في هذا الحكم أمران الاول - اهتم الناظرة بالخيانة في ثلاثة أشياء . التأجير على خلاف شرط الواقف وترك العماره مع وجود

بالعزل ولا تكون مختصة بالضم وكلاها، ايتعلق
بـ القضاء الخامس للنزاع عند الخصومة
أنا لا أريد ان أقول ان اقامـة النـاظـار عـلـى
الـاـوقـافـ مـنـ خـصـائـصـ الجـلـسـ لـاـيمـلكـهاـ رـئـيـسـ
الـحـكـمـةـ وـهـدـهـ فـأـسـلـبـهـ حـقـاـيـكـهـ عـلـىـ الـاقـرـادـ
ـوـلـكـنـ أـرـيدـ اـنـ أـقـولـ اـنـ اـخـصـومـةـ فـىـ الـوـقـفـ
ـلـاـيمـلـكـ الـاقـرـادـ بـهـاـ فـكـلـ ماـهـوـ مـنـ مـتـمـاتـ
ـالـخـصـومـةـ لـاـيـفـرـدـ بـهـ أـيـضـاـ وـالـعـزـلـ وـالـضـمـ مـنـ
ـمـتـمـاتـ الـخـصـومـةـ فـلـاـ يـنـفـرـدـ بـوـاحـدـ مـنـمـاـ وـاـنـ كـانـ
ـيـصـحـ اـنـقـرـادـ بـاـقـامـةـ الـنـاظـارـ اـذـ لـمـ تـكـنـ ثـمـةـ خـصـومـةـ
ـفـيـ تـعـينـ الـنـاظـارـ

وـأـنـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـذـيـنـ يـنـزـهـونـ رـئـيـسـ الـحـكـمـةـ
ـعـلـيـاـعـنـ الـمـيـلـ إـلـىـ الـاـفـقـيـاتـ عـلـىـ حـقـوقـ أـعـضـاـ،ـ مـجـلـسـهـ
ـالـشـرـعـيـ أوـ اـحـمـالـ تـعـرـيـضـ لـاعـمـالـ التـيـ يـبـاشـرـهـاـ
ـبـنـفـسـهـ لـلـاـغـاءـ بـخـالـةـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـهـ وـالـوـضـعـيهـ
ـأـوـ الـاعـراضـ عـنـ الـحـقـ الصـرـيحـ اـذـ جـاءـ بـهـ مـنـ
ـكـانـ فـيـ الـفـضـلـ دـوـنـهـ
ـفـارـوقـ

أـفـريـقيـاـ فـيـ ١٥ـ دـسـمـبرـ سـنـةـ ٩٠٣ـ

هيـئـةـ الجـلـسـ حـالـ نـظـرـهـاـ وـاـنـفـرـدـ عـنـ الجـلـسـ
ـوـتـصـرـفـ فـيـهـاـ تـصـرـفـ الـمـسـتـقـلـ فـيـ عـمـلـهـ ثـمـ اـعـادـهـ
ـإـلـىـ الجـلـسـ ثـانـيـاـ وـقـدـ أـحـدـتـ فـيـهـاـ مـاـ أـحـدـتـ وـعـلـىـ
ـأـيـ قـاعـدـةـ أـثـبـتـ فـيـ مـحـاـضـرـ جـلـسـاتـ الـقـضـيـةـ وـفـيـ
ـهـيـئـةـ الجـلـسـ عـمـلـاـ لـيـسـ مـنـ خـصـائـصـ هـذـاـ الجـلـسـ
ـبـلـ مـمـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ دـوـنـهـمـ وـكـيـفـ سـاغـ خـلـطـهـ أـحـدـ
ـعـمـاـيـنـ بـالـآـخـرـ وـلـكـلـ مـنـهـمـ سـجـلـاتـ مـخـتـصـةـ بـهـ
ـلـاـتـبـتـهـ عـلـىـ الـقـاضـيـ وـلـاـ عـلـىـ كـاتـبـهـ

ـوـفـوـقـ هـذـاـ كـاهـ كـيـفـ تـكـوـنـ هيـئـةـ الجـلـسـ
ـمـخـتـصـةـ بـسـمـاعـ دـعـوـيـ الـخـيـانـةـ عـلـىـ نـظـارـ الـاـوـقـافـ
ـوـلـاـ تـكـوـنـ مـخـتـصـةـ بـالـنـصـلـ فـيـهـاـ

ـاـنـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ تـخـوـلـ لـالـقـاضـيـ الـمـخـتـصـ
ـبـفـصـلـ الـخـصـومـاتـ فـيـ الـاـوـقـافـ أـنـ يـعـزلـ الـنـاظـارـ

ـاـذـ خـانـ أـوـيـضـمـ إـلـيـهـ نـاظـارـ آـخـرـ اـنـ رـأـيـ المـصـلـحةـ

ـفـيـ الضـمـ دونـ العـزـلـ وـالـتـادـيـ الـمـخـتـصـ بـفـصـلـ

ـالـخـصـومـاتـ فـيـ الـاـوـقـافـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ هوـ هـيـئـةـ

ـالـجـلـسـ لـاـ يـلـمـكـ رـئـيـسـ الـحـكـمـةـ وـهـدـهـ فـيـكـمـاـ اـنـ لـمـ يـلـمـكـ

ـالـاقـرـادـ بـالـعـزـلـ هـنـدـ الـخـصـومـةـ اوـ الـقـاضـيـ لـاـ يـلـمـكـ

ـالـاقـرـادـ بـالـضـمـ عـنـدـهـ اـيـضـاـ لـاـنـهـ مـاـ قـامـ

ـالـخـصـومـةـ اـلـتـيـ لـاـ يـلـمـكـ الـاقـرـادـ بـهـاـ وـالـسـتـقـلـالـ

ـوـلـوـ شـئـنـاـ اـنـ قـوـلـ يـعـلـانـ كـلـ عـمـلـ اـقـرـدـ

ـبـهـ رـئـيـسـ الـحـكـمـةـ مـاـهـوـ مـخـتـصـ بـهـيـئـةـ الجـلـسـ لـكـانتـ

ـلـنـاـ فـيـهـ الـحـجـةـ الـبـالـغـهـ وـالـبـرـهـانـ السـاطـعـ

ـوـكـيـفـ يـعـقـلـ اـنـ هـيـئـةـ الجـلـسـ تـكـوـنـ مـخـتـصـةـ

أحكام وقرارات

﴿المحكمة العليا الشرعية﴾

قرار

رقم ١٠ رجب سنة ١٣٢١ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٣

* * *

لامانع شرعاً من اثبات الوراثة أولاً والحكم بها قبل الحكم على المتوفي للمدعى به ووضع يد المدعى عليه على ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٣ رجب سنة ١٣٢١ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضاءها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه والعلامة الشيخ محمد ناجى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتذمرين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية غرة ٢٦ سنة ١٩٠٢ الوارددة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع غرة ١٣ المقدم في ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٣ من محمد أفندي رمضان الحامى بتوكيله عن المست عائشة بنت على جاد الله فى المنع الصادر في ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ من مجلس

شرعى محكمة مصر المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على المست عزيزة بنت محمد أفندي رياض والمست زهرة بنت مصطفى السحرقى وأيضاً على سعاده أحمد مظلوم باشا ناظر المالية بما يتضمن ان من ضمن ما كان يملكته اسماعيل بك بشناق من أرباب المعاشات كان وبقي في ملكه الى ان مات وتركه ميراثاً عنه لوارثيه أخيه شقيقه ابراهيم بشناق وزوجته المست عائشة الموكلة المذكورة صندوق ملابس خشب افرنكي وجملة أعيان (يinها الوكيل المذكور بالدعوى ووصفتها) وان قيمة جميعها وقت الوفاة والآن ثلاثة آلاف قرش صاغ وان الموكلة يخصها الربع فرضياً في تركه زوجها المذكور التي منها المنقولات المرقومة وانه قبل قسمة التركه توفي الاخ المذكور وانحصر ميراثه في ابنه محمد أفندي على وفي زوجته زهرة احدى المدعى عليهم

وان المست عزيزة ثانية المدعى عليهم وأصمعة يدها للآن على المنقولات وممتنته عن رفع يدها ومن تسليم الموكلة المذكورة نصيتها في الاعيان

المذكورة بحق الربع بغير حق

وان زهره وسعاده أحمد مظلوم باشام عمار ضان لعائشة المذكورة في وراثتها وفي استحقاقها النصيب المذكور في التركه بغير حق الي آخر ماذ كره الوكيل بالدعوى من طلبه تكليف عزيزه باحضار

ماطلبه لم ير المجلس اجابة طلبه فيه منع المست
عائشة المدعية المذكور. من دعواها هذه المرقومة
منعا شرعا

وتبين من قسيمة الدفع ومن التقرير المقدم
من الدافع المذكور المسؤول بامضائه المرفق
بعربيضة نمرة ٣٣٩٢ عرض حالات الواردة في ٢٤
سبتمبر الذي هو يوم تاريخه أن الدافع يدفع المنع
المرقوم للأسباب الموضحة بهما
المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان دعوى المدعية ببيان وكيلها
المذكور تضمنت وراثتها للمتوفى وان موتها
يمثل المنقولات المذكورة بها وانها تحت يد
عزيزة احدى المدعى عليهم وطلبت المحكمة باثبات
الوفاة والوراثة واستحقاقها لنصيتها في المنقولات
المذكورة واحضارها ثم اقتصر وكيلها على طلب
احضار سيف منها ووصفيه وذكر قيمته

وحيث انه لامانع شرعا من اثبات الوراثة
أولا والحكم بها قبل الحكم بملك المتوفى للمدعى
ووضع يد المدعى عليه على ذلك المنقول وقبل
الفصل في الاحضار

وحيث ان المجلس لم يفصل في دعوى الوفاة
والوراثة التي هي المقصود من هذه الخصومة ومنع
المدعية من دعواها جميعها بناء على عجزها عن

المنقولات الى هذا المجلس للإشارة اليها وطلبه
الحكم لوكته على المدعى عليه باثبات وفاة المتوفى
أولا وانحصر ارجاعه وارثيه المذكورين واستحقاق

موكته لنصيتها المذكور من التركة ورفع يد
عزيزه عن النصيب وتسليمها لوكته ودفع معارضه
المدعى عليها لوكته في ذلك والمحاب عنها من
على أندى سعد الحامى المقام وكيله عن المست
عزيزه والمست زهره بالانكار لجميع الدعوى عدا
وفاة اسماعيل بك بشناق فانه اعترف بذلك والمحاب
عنها من محمد أفندي سليم الكاتب بقلم التصريحية
بنظارة المالية بتوكيله عن سعادة أحمد مظلوم باشا
المشار اليه بما ملخصه اعترافه بوفاة اسماعيل بك
بشناق وعارضته للمدعية المرقومة في دعواها
وانكاره ماعدا ذلك من الدعوى وطلبه المحكم
منع المدعية من الدعوى وما حصل بعد ذلك
فتبين ان المجلس الشرعي المذكور للأسباب

التي ينها بمحضره وهي
(وحيث ان هذه القضية تأجلت صرارا
لسماع البينة وقد أتى المدعى بشهود في جلستين
قبل هذه الجلسة ولم تصح شهادتهم وبجلسه هذا
اليوم لم يأت بشهود وقال ان موكته صريحة منذ
شهرين ولذلك لم يتيسر لها احضار البينة وان في
اثبات ما كلفت اثباته صعوبة عليها وحيث ان
ما ذكره بعد ذلك بجلسه هذا اليوم ورتب عليه

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار رقم ٢٣ رجب سنة ١٣٢١ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠٣

* * *

عدم ذكر معاينته وضع اليد في الشهادة لا يضر بالشهادة بالنسبة والوفاة والاحصار الميراث لا يحتاج إلى ذكر المعاينة في وضع اليد الأعد الحكم بالملك في العقار فضلاً عن أن القاضي يسأل شاهد ووضع اليد عن ذلك

إذا أحدث سكوت الشاهدين ريبة في الشهادة فهذا وحده لا يكفي في ردها والمدار في ذلك على التركة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٣ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بخيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلامة والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتتبّع لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٧ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمحررها المؤرخ في ١٦ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ١٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣ من الشيخ محمد قاسم الحماي

أثبتات قيام السيف المدعى في يد المدعى عليها وأنه مما تركه المتوفى استناداً على عدم صحة الشهادة من شهدوا بذلك

وحيث أنه كان اللازم شرعاً أن تكفل المدعية أثبات الوفاة والوراثة والسير في ذلك بالطريق الشرعي بدون توقف ذلك على ما ذكر فضلاً عن أن المدعى ذكر في أقواله أن المدعى عليها أرسلت خطاباً بوروللـ المحكمة بافادة من المحافظة رقم ١١ نوفمبر سنة ٩٠١ نمرة ٧٢٨ تضمن أنها عينت زوجها وكيلها عنها ومعه سيف المرحوم جدها المتوفى المذكور وقد وجد ما ذكر ضمن أوراق القضية وكان الواجب على المجلس فصل ذلك والسير فيه

وحيث أنه بهذه الحالة لا يكون المنع المذكور حكماً في الموضوع المقصود بالخصوصية بناءً على ذلك

تقرر بأغلبية الآراء عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من المنع المرقوم وإعاده الأوراق إليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً لل المادة (٨٧)

من لائحة المحاكم الشرعية

المذكور وبموتها تركت ما يورث عنها شرعاً لمن
الذى منه المحدود المذكور وانه لا واث لها سوا هن
وانهن وضعن أيديهن على تركتها الى أن توفيت
شريفه ووضع ورثتها وهن بناتها حلمه وزمه
وكريمه المرزوقه بهن من زوجها الذي توف قبلها
عبد الرحمن بن محمد أيديهن على نصيتها وما زلن
كذلك الى أن توفيت كريمه عن زوجها سليم
بن محمد وأولادها منه عبد العزيز وسلامه وسلم
فقط وان بدويه ليست واضعة يدها الآن على
شيء من تركة والدتها ليعيها مقداراً من الأطيان
المقروكة عن والدتها اختصت به برضاء اخواتها
المذكورات وورثة آخرها شريفه ولم يكن لها
نصيب في جميع الأطيان الحلقه عن والدتها المرقومة
وان ذهب وحليمه ليستا واضعتين ايديهما على
المحدود جميعه بل هو ثمانية قراريط منه فقط
وباق المحدود مباع من غنيمه وفضه الى آخر
ما ذكره باجاته من ان دعوى زمرد لا تسمع على
الوجه المبين بتلك الاجابة وما حصل بعد ذلك
الذى منه طلب البينة من وكيل المدعى عليهم
لابيات مادفع به قوله هو وموكلته ذهب
وغنيمه انه لم يتيسر لهم احضارها أبداً وتکليف
وكيل المدعية اثبات دعواه بالبينة لعجزهم وشهادة
جملة شهود
فتبيين ان المجالس الشرعي المذكور بجلساته

بتوكيله عن زمرد بنت جاد الحق فى القرار الصادر
من مجلس شرعى محكمة المديريه المذكورة فى
٢٣ مايو سنة ١٩٠٣ فى القضية المرقومة المرفوعة
من الموكلة المذكورة بلسان وكيلها المرقوم على
ذهب وغنية بدويه بنت عبد الكافى بما
يتضمن وفاة امونه بنت حسين وانحصر ارثها
في بناتها زمرد موكلته المرزوقه لها من زوجها
جاد الحق الذى فارقها بالطلاق وذهب وفضه
وغنيمه بدويه المرزوقه بهن من زوجها عبد
الكافى الذى فارقها بالموت قبلها ولا وارث لها
سواهن وان كانت تملكه فى حياتها الى أرب
توفيت وتركت ميراثاً قطعة أرض خراجية بزمام
القوصية بقبالة الكلاب قدرها اثنا عشر قيراطاً
وثلاث قيراط من فدان (وحددها بالدعوى) وان
الذى يخص موكلته من ذلك قيراطان ونصف
قيراط وأربعة أحمراس سهم من قيراط شائعاً وان
المدعى عليهم واضعات ايديهن على نصيتها ومانعات
لها من وضع يدها عليه بغير حق وان يطالبهن
برفع ايديهن عن الحصة المذكورة وتسليمها لها
ويطلب الحكم لها عليهم بما ذكر والمحاب عنها
من الشیخ محمود الفندي المحامى بتوكيله عن المدعى
عليه بما ملخصه الاعتراف بموت امونه المذكورة
وقوله ان ارثها انحصر فى بناتها موكلاته وفضه
وشريفه المرزوقه بهن من زوجها عبد الكافى

قدر شهادة هؤلاء الثلاثة

وحيث ان قصور شهادتهم لعدم ذكر
معاينة وضع اليديها لا يضر بالشهادة بالنسبة
والوفاة والنحصار الميراث

وحيث انه لا يحتاج الى ذكر المعاينة في
وضع اليد الا عند الحكم بالملك في العقار فضلاً
عن أن القاضي يسأل شاهدى وضع اليد عن ذلك
وحيث انه على فرض ان سكوت غير
الشهدود الثلاثة في أثناء تأدية الشهادة يحدث
الريبة فيما وحده لا يكفي في رد الشهادة والمدار

في ذلك على التزكية

فبناء على ذلك

تقرر بالاتحاد الآراء عدم صحة ما قرره المجلس
الشرعى المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها
على وجه ما ذكر بالطريق الشرعى طبقاً لل المادة (٨٧)
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٣ (بعد شهادة خمسة شهود
أحضرهم وكيل المدعية) رأى قصور شهادتهم
عما يلزم فيها شرعاً فضلاً عما ظهر له حال تأدية
شهادتهم مما دل على انهم لقنوها بدلائياً سكوت
بعضهم حين تأديتها سكوتاً مكرراً كأنه يتذكر
بتكلف ماحفظه وذلك مما قلل الالتباس بها وحط
كثيراً من درجتها وعدم تعرضهم لمعاينة وضع
اليد على المحدود في الدعوى فلم يغول عليها وأجل
السير في القضية لجلسة ٤ يونيو سنة ١٩٠٣ بطلب
وكيل المدعية لحضور بينة وبعد أن قال له ألك بينة
أخرى وقال له ان عنده بينة وتبين من قسمية
الدفع في القرار المذكور ان الدافع يدفعه للأسباب
الموضحة بها وصار الاطلاع على العريضة المقدمة
من المدعى عليهم في ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٣ المقيدة
نمرة ٣١٧٠ عرض حالات المشمولة بأمضاء كل من
ذهب وغنية المذكورتين

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في
الموضوع

وحيث ان كلام عبد العال خميس وحسن
محمد وفرج محمد شهد شهادة صحيحة مطابقة للدعوى
ولم يصدر من أحد منهم سكوت في أثناء تأديتها
وسكوت غيرهم في أثناء تأدية شهادته لا يحيط من

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ (١٩٠٣) نوڤبر سنة

٠٠

ان الوقف لا يجوز قسمته بين المستحقين قسمة افراز واحتياط وانه لا يترك في يد أحد المستحقين مدة مستطيلة على فرض كون القسمة قسمة مهابأة وحفظ عمارة لأن استدامتها يؤدي مع طول الزمان إلى دعوى الملكية أو دعوى كل منهم أو بعضهم إنما في يده موقوف عليه بعينه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاثنين ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ الموافق ١٦
نوفمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتذبذب لتكملاً لأعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١١ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسوان الشرعية بمحررها المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٣
نمرة ٣٥٧ بشأن نظر الدفع المقدم في ٨ منه نمرة ٥ من محمد عبد السيد القاضي في القرار الصادر في ٧-١٢-١٩٠٣
المذكور من مجلس شرعى محكمة مديرية المذكورة

في القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى عبد الله

قاسم عبد السيد ومحمود عبد السيد من قبل الشيخ محمد منازى الحامى الوكيل عن فاطمة بنت قاسم عبد السيد والأذون له بالخصومه بما يتضمن أن من الجارى في وقف المرحوم عبد السيد بن على الذى وفاته حال حياته على أولاده وأولاد أولاده المتوفى آباءهم فى حياته وهم محمد الملقب بالع. غير المدعى عليه الاول وقاسم والد عبد الله المدعى عليه الثاني وأحمد وظريفه وحنيفه وآمنه وهانم الكبيرة وزينب وحبيبه وهانم الصغيرة أولاده وعبد الرحمن وآمنه ولدى ابنه حسن و محمد ومصطفى وتمىي وفاطمه أولاد بنته أمنة المرزوقين لها من الشيخ أحمد و محمد المدنى و محمود وحبيبه أولاد ابنه محمد الكبير. جميع حديقتين تخيل بأرضهما المغروس منها كائنتين بناحية أبي الريش قبلى اسوان بالجهة القبلية منها احدهما بقبالة غربى الطريق وثانيةهما بقبالة شرق الطريق (وحدد كل منها بالدعوى) . وان الواقع شرط بان الموقوف عليهم المذكورين يتناولون أمثار التخيل ويقسمونها بينهم للذكر مثل حظ الاثنين وأولاد البنات يأخذون نصيب أمهم وهو سهم واحد يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين والباقي لاولاده لصلبه للذكر سهمان وللإثنى سهم واحد وذلك بطننا بعد بطن وناسلا بعد نسل وعقبنا بعد

شهادة الشهود المذكورين وضع يد المدعى عليهم
المذكورين وأهم من ضمن واضعي اليد على
الحديقتين الموقوفتين، المذكورتين

وحيث اتضح ان وقف الحديقتين المذكورتين
ثبتت من اعتراف الخصوم المذكورين ومن
اللحجة المسجلة بالسجل المCHAN بتاريخ ٢٤ رجب
سنة ١٢٨٠ الموجودة بملف هذه القضية التي قضت
ماده (٣٥) من اللائحة الجديدة بالعمل بها

وحيث ان المدعى عليهم اعترفوا بحصول
القسم بالحديقتين المذكورتين من مدة عشرين
سنة تقريباً وان الشيخ محمد الصغير أحد المدعى
عليهم اعترف بأن تحرر بتلك القسمة ورقة قدم
احداها ل الهيئة المجلس فوجدت مؤرخة بتاريخ ١٠
القعدة سنة ١٣٠٠ واعترف بأن الختم المنسوب اليه
الموقع به على الورقة المذكورة هو ختمه وان
القسمة هي قسمة افراز كما اتضح أيضاً من صك
القسمة أنها قسمة افراز واحتياطية واعترف بذلك
أيضاً محمود ثانى المدعى عليهم واعرف عبدالله قاسم
ثالث المدعى عليهم بأن القسمة المذكورة حصلت

في حياة والده لأنها هو الموقع عليها كما هو موضح
بالصورة المقدمة من عمه يعني الشيخ محمد الصغير
المذكور ولا يعلم أنها قسمة افراز أو غيرها أو الذى

يعلمها أنها قسمة حفظ وعمارية

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً إن الوقف

عقب وان من مات من الموقوف عليهم المذكورين
من غير نسل يكون نصيبه لأخوه أشقاءه فان لم
يوجد شقيق فلا خوته لا يليه فإذا انقرضوا ولم يبق
منهم أحد تصرف الغلة للفقراء والمساكين بعد
ما يبدأ بعماره ورم ما يرم منها وذلك كما هو مدون
في صك الواقف الحرر من محكمة أبي هور الشرعية
بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٢٨٠ إلى آخر ما ذكره
من وفاة الواقف ومن توفي بعد وانتقال نصيب
من مات لمن آلى إليه . وان المدعى عليهم بالتحاديم
مع بقية الموقوف عليهم خالفوا نص الواقف
واقتسموا بخيل الحديقتين المذكورتين قسمة افراز
واختص كل فريق منهم بخيل معلومة ليستولى
ريتها لنفسه وخصصوا الموكاته جزاً معلوماً بعد ان
كانوا يجمعون ثمر النخيل عند جذه ويقتسمونه
حسب شرط الواقف وبما أن الوجه الشرعي يتضمن
بإبطال قسمة الوقف قسمة افراز يطلب الحكم على
المدعى عليهم بإبطال القسمة المذكورة حسبما يقتضيه
الوجه الشرعي وتناول الغلة وقسمتها على الموقوف
عليهم

والمحاب عنهم المدعى عليهم بحصول القسمة
المذكورة من مدة عشرين سنة تقريباً وما حصل
بعد ذلك

فتبيين أن المجلس الشرعي المذكور للأسباب
التي ذكرها بحضوره وهي (وحيث اتضح من

المحكمة العليا

قرار رقم ١٩ رجب سنة ٣٢١ - ١٠ أكتوبر سنة ٩٠٣
 ان لم تكتب شهادة الشاهد بالمحضر كما القاها بل
 اقتصر على ذكر ان الشاهد شهد شهادة مطابقة لشهادة
 الشاهد الاول حرف بحرف لا يكفي شرعا فضلا عن ان ذلك
 مخالف لما جاء بالمادة (٤٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
 وهذا نصها: (المادة ٤٢) عند اداء الشهادة لدى القاضي
 فعلى الكاتب ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة
 كما القاها

ان موضوع المادة (٣١) من لائحة ترتيب المحاكم
 الشرعية انما هو في من انكر لافي من اقر

بجلسات المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
 يوم السبت، ١٩ رجب سنة ٣٢١ الموافق ١٠
 أكتوبر سنة ٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
 العلامة الشيخ محمد بنجت والعلامة الشيخ عبد
 الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
 الصدفى من أعضاءها والعلامة الشيخ أحمد أبي
 خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
 المنتدب لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور
 السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسات
 وقائع القضية

تليت جميع الاوراق المتعلقة غرة ١١ سنة ٩٠٣
 الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية
 بمحررها المؤرخ في أول يونيو سنة ٩٠٣ المقيدة

لاتجوز قسمته بين المستحقين قسمة افراز و اختصاص
 وانه لا يترك في يد أحد المستحقين مدة مستطيلة
 على فرض كون القسمة قسمة منها يأة وحفظ وعمارية
 لأن استدامتها يؤدى مع طول الزمان الى دعوى
 الملكية أو دعوى كل منهم أو بعضهم ان ما في يده
 موقف عليه بعينه ولا يخفى ما في ذلك من الضرر
 على الوقف فيجب شرعا نقضها وابطالها باعادة الوقف
 كما كان قرار ابطال ما حصل من القسمة من هؤلاء
 المدعى عليهم وموريتهم في الحديقتين المذكورتين
 واعادتهما لحالهما الأصلية على حسب شرط الواقع
 وحكم بذلك على هؤلاء المدعى عليهم لهذا المدعى في
 وجه كل من الشيخ محمد الصغير و محمود مصطفى وعلى
 الشيخ عبد الله بن قاسم بن عبد السيد في وجه
 وكيله الشيخ عبد الغفور

وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان
 الواقع يدفعه للأسباب الموضحة بها
 المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
 وحيث ان القرار بابطال ما حصل من القسمة
 حكم في الموضوع

وحيث ان الأسباب التي بي عليها المجلس الشرعى
 قراره المزدوج أسباب صحيحة والدفع غير مقبول
 فبناء على ذلك
 تقرر بالحاد الآراء صحة القرار المذكور ورفض الدفع
 المزدوج طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ارثه في ورثته المذكورين والحكم باستحقيق موكلته للقيراط وزنف القيراط من تركه المتوفى ورفع يد المدعى عليها عن نصيب موكلته في الحدود وتسليمها لها وعدم معارضتها لها في ذلك والجواب عنها من الشيخ محمد رجب المحامي بتوكيه عن المدعى عليها بما ملخصه اعترافه بوفاة المتوفى المذكور والمحض ارثه في زوجته الواحدة هي موكلته المست فاطمه وفي أولاده المذكورين من غير شريك وانكاره زوجية المست عائلة موكلة محمد أفندي قنديل المذكورة للمتوفى المرقون إلى آخر ما ذكره بجوابه وما حصل بذلك

فتبيين أن المجلس الشرعي المذكور بناء على أن وكيل المدعية لم يقدم لهيئة المجلس أوراقا تدل على صحة دعواه سوى صورة المحضر مستنداته ما هو مذكور بها على عبارتين . الأولى تحت عنوان أوراق موجودة (٢) وصولات من موسى محمد ناصف والدته باستلامهم المصاغ وإنها مطلقة ولا تستحق شيئاً من المتوفى وسلموا لـ (ذكريها) والثانية مذكورة في نهاية صورة المحضر ونصها (السندات والحجج تسلموا الطرف في ماعدا الورقتين المختصتين باستلام المصاغ وسبوق طلاق المست عائلة كريمة سيد احمد حشيش تسلموا إلى ذكريها أفندي ناصف بيده لحفظهم بطرفه) وان هاتين العبارتين لا تدلان على ان المست عائلة المدعية

في ٤٨ منه نمرة ٤٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم في ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ من محمد أفندي يوسف قنديل المحامي بتوكيه عن المست عائلة بنت سيد احمد حشيش في الحكم الصادر في ٢٧ مايو المذكور من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على المست فاطمة بنت هنداوي بك مكاوى بما يتضمن وفاة أحمد بك ناصف ابن المرحوم أحمد ناصف والمحض ارثه في زوجته وهو موكلته المست عائلة والمدعى عليها المست فاطمة وفي أولاده الخمسة وهم محمد ناصف و محمود ناصف والمست خديجه وأم محمد وأم كلثوم المرزوقيون له من فاطمه بنت شناوى المتوفاة قبله وفي أولاده الخمسة أيضا المرزوقين له من المدعى عليها وهم زكريا ناصف وأحمد ناصف ونبويه وجميله ولبيبه القصر من غير شريك وترك من ضمن ما كان يملكته ميراثا لورثته المذكورين قطعة أرض مساحتها ستة أفدنة واثنان وعشرون قيراطا من فدان بحوض وافي التبن بزمام ناحية رزقة الشناوي وحددها بالدعوى إلى آخر ما ذكره بها من وضع يد المست فاطمه المدعى عليها على نصف ثمن التركية المستحق لموكلته من الحدود المذكور وامتناعها عن رفع يدها عنه وتسليمها لموكلته ومعارضتها لها في استحقاقها بذلك بغير حق وطلبها الحكم بوفاة المتوفى المذكور والمحض

زوجة المتوفى المذكور حيث لم يصرح في العبارة الأولى باسمها ولا باسم مطلقها وفي العبارة الثانية وان صرحاً باسمها ولكن لم يصرح فيها باسم المطلق لها على أن هاتين العبارتين تدلان على طلاق لاعلى زوجية وبذا فهما غير كافيتين في المستند المال على الزوجية المنوهة عنه في المادة (٣١) من لأنّحة ترتيب المحاكم الشرعية حكم حكماً حضورياً للست فاطمة المذكورة على الست عائلة المدعية المذكورة بمنتها من دعواها الزوجية للمرحوم أَمْهَدْ باك ناصف على الوجه المسطور بالدعوى منعاً مؤقتاً وتبين من قسيمة الدفع في الحكم بالمنع المذكور ان الدافع يدفعه للأسباب التي سيقدمها للمحكمة العليا بتقرير وقدمه في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٣ مع عريضة مشحولة باسمه قيدت بمحنة ٣٣٠٣ عرض الحالات وتبين من التقرير المرقم أنه يدفعه للأسباب الموضحة به المحكمه وحيث ان الحكم المذكور لا يعتبر حكماً الشرعي المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٧) من لأنّحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان شهادة أَمْهَدْ ناصف الشاهد الثاني بالتوكيلا لم تكتب بالحضور كما ألقاها وما ذكر بالحضور من انه شهد شهادة مطابقة للشاهد

بالمجلس العلنية المنعقدة بمحكمة مركز اسوان

الشرعية في يوم الاحد الموافق ٢٧ رجب سنة ١٣٢١

١٨٠٣ أكتوبر سنة ١٩٠٣ تحت رئاسة حضرة

الفاضل الشيخ موسى على قاضي أفندي المحكمة

وحضور كاتب المجلس الشيخ حسين أحمد قدمت

هذه القضية الواردة الجدول سنة ١٩٠٣ نمرة ٤٤٠

المؤجلة من ٧ اكتوبر سنة ١٩٠٣ جلسه هذا

اليوم المقامه من المرأة حوا بنت حسين بن حسن

خالية صناعة ضد زوجها صالح بن عوضون بن خليل

الراكي كلاهما من ناحية الشلال ذكر المدعية

بانها لا تحسن الدعوى وقد وكلت عنها الشيخ

عبد الغفور الحامى الشرعي ان محمد بن حسين

في هذه الدعوى المقامه منها على زوجها صالحين

بشأن العدل في القسم بينها وبين ضرتها حليمة بنت

ادريس بن عبد الله في البيوتة وفي كل ما يتعلق

بامور الزوجية وقبل منها هذه الوكالة لنفسه

الشيخ عبد الغفور قبول شفاهيا بالمجلس وادعى

بطريق الوكالة عنها بقوله أدعى بطريق وكالى عن

المدعية على صالحين هذا ابن عوضون بن خليل من

الشلال المدعى عليه بأنه تزوج موكلتي حوا هذه بنت

حسين بن حسن بعقد صحيح شرعى صادر على

يد الشيخ بليله على عطا الله ماذون الشلال سابقا

ودخل بها ولم تزل في عصمته وطاعته لغاية الان

وانه من مدة اربع سنين تقريبا تزوج بغیرها

حكم

صدر من محكمة مركز اسوان الشرعية

بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣ - ٢٧ رجب سنة ١٣٢١

..

ان الزوج لو مرض في بيته الذى ليست فيه واحدة من زوجتيه أو زوجاته دعا كلاما في نوبتها لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك فله ذلك وان كان في بيته الذى فيه احدى الزوجتين أو الزوجات ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى يقيم بعد الصحة عند الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى مريضا

انه لا حق لهما في السفر لما في الزام ذلك منضر
ولانه قد يثق بادهافهما في السفر والآخر في الحضر
والقرار في المنزل لحظ الامتناع او لحوف الفتنة وله ان
يسافر من شاء منهما او منهن والقرعة أحب تطبيق القلوب بهن
فيسافر من خرجت قرعتها

انه اذا سافر بادهافهن ثم عاد من سفره فطلب
الباقيات ان يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن ذلك ولم
يحتسب عليه ايام السفر التي كانت معه فيها ولكن يستقبل
العدل بينهم

اذا كان للرجل امرأتان حررتان او أمتان فعليه ان
يعدل بينهما في القسم بكرتين كانتا او ثيتين او اددهافها
بكرا والآخر ثيبة وسواء كانت اددهافها حديثة
والآخر قدية مسلمهين كا اولا اددهاما مسلمة والآخر
كتابية وان كانت اددهافها حررة والآخر أمة فالحررة
الثانى في القسم وللامة الثالث والتسوية المستحقة في القسم
انما هي في البيوتة لافي الجامعه لأن مبنها على النشاط
والجامعه حقه فإذا تركه لا يجبر عليه وعماد القسم الایل

المدعية أن تسفر مع أخي وتحضر إلى جهة السودان وزوجتي الثانية حليمة بنت ادريس حضرت عندي وأقْتَبْهَا في السودان نحو الاربعة أشهر نزلت بها إلى ناحية الشلال بلدنا وبعد ما حضرت من السودان صررت أقسم بينهما وأيّت عند كل واحدة منها ليلة ومن مدة شهرين حصل لي مرض بالحُمَى الْزَمْنِي الفراش فصررت ملازمًا ليتي الذي بنיתי بناحية الشلال ومعي زوجتي حليمة بنت ادريس بالمنزل المذكور ولم أتوجه لمنزل حوا هذه لكوني مريضاً ولم أدعها للمبيت معه وبسماع حوا المدعية ما ذكره المدعى عليه صالحين بالجواب قالت إن التصريح أرسله لزوجته الثانية ولم يطلبها للسفر له بالسودان ومن وقت ما حضر من السودان مضى نحو الاربعة شهور ولم ييت عندها الاليلتين فقط ومن آخر ليلة باتها عندها لغاية الآن مضى ثلاثة شهور تقريباً وقالت حوا هذه المدعية إن المرض الحالى لزوجي صالحين المدعى عليه لا يمنعه من الحضور عندي لأنه في مدة مرضه كان يحضر لاسوان ويعود إلى الشلال وأنها حرة مكلفة مسلمة وكذلك ضرتها حليمة بنت ادريس وصادقها على ذلك

المدعى عليه صالحين بن عوضون
المحكمة

حيث ان المدعى عليه صالحين هذا ابن

حليمة بنت ادريس بن عبد الله ومن وقت أن تزوج بغيرها وهو ممتنع من التسوية بين موكلتي حوا هذه وبين ضرتها وأنه ظالم موكلتي بعدم البيتوة معها بغير حق وبدون وجه شرعى وإن هذا أمر واجب عليه شرعاً وإن موكلتي حوا هذه المدعية حرجة وكذلك ضرتها حليمة بنت ادريس حرجة أيضاً فلما من التوكيل أطّلـبـ الحـكـمـ لـموـكـلـتـيـ حـواـ هذهـ بـنـتـ حـسـيـنـ بـنـ حـسـنـ عـلـىـ زـوـجـهـ صالحـينـ هذاـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـبـنـ عـوـضـونـ بـنـ خـلـيـلـ بـرـكـ الـظـلـمـ الـوـاقـعـ مـنـهـ لـهـ وـبـالـعـدـلـ فـيـ التـسـوـيـةـ يـنـهـاـ وـبـينـ ضـرـتـهـاـ وـاسـأـلـ سـؤـالـهـ عـنـ ذـلـكـ. وبسماع المدعى عليه صالحين بن عوضون بن خليل ماذكره وكيل المدعية صادقه على الزوجية بموكته والدخول عليها والبقاء في عصمتها وطاعته لغاية الآن وقال إنى بعد ما تزوجت بالمرأة الثانية حليمة بنت ادريس بن عبد الله كنت أقسم بينهما ثم بعد مضي سنة من وقت زواجي بالمرأة الثانية توجهت للسودان بمراكب الحرية لكوني رئيسها ومكشت بالسودان مدة أربع سنين وفي أثناء هذه المدة طابت من الحرية ترحيل عائلتي من الشلال إلى السودان بناحية دنقلا التي كانت هي مركز إقامتي واستئخرت التصريح من الحرية لترحيل زوجي مع أخي مرغنى عوض بن خليل ولما حضر التصريح إلى أخي وطلبهما للسفر إلى جهة امتنعت حوا هذه

وحيث ان المنصوص عليه أيضا(٣) انه اذا سافر واحدا هن ثم عاد من سفره فطلب الباقيات ان يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن ذلك ولم يحتسب عليه ب ايام السفر التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن

وحيث ان المنصوص عليه(٤) اذا كان للرجل امر انان حرثان او أمتان فليه ان يعدل بينهما في القسم بكرتين كanta وثيتين او احداهما بكرها والآخر ثيبة وسواء كانت احداهما حديثة والاخرى قديمة مسلمتين كانتا او احداهما مسلمة والآخر كتائية وان كانت احداهما حرة والآخر امة فالحرثان في القسم وللامة الثالث والتسوية المستحقة في القسم اى ما هي في البيتوة لاف الجامعة لأن مبنها على النشاط والجماععة حته فإذا تركه لا يجبر عليه وعماد القسم الليل

وحيث ان المدعية ووكيلها قالا انها حرة وكذلك ضرتها حرة ايضا وصادقها على ذلك المدعى عليه بناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعي امرنا صالحين هذا ابن عوضون بن خليل بالعدل في القسم والتسوية في البيتوة بين زوجتيه حوا هذه المدعية بنت حسين بن حسن وحليمة بنت ادريس بن عبد الله من الآن فصاعدا امر اشرعها حضوريما فامتثل صدر بطريقه الشرعى بحضورها من ذكر

عوضون بن خليل اقر بجلسه هذا اليوم بأنه تارك القسم من مدة شهرين لكونه مريضا ملازما لفراش ولا يمكنه التجول الى بيت زوجته حوا هذه المدعية ولم يدعها منزله الذى كان مريضا فيه وحيث ان حوا هذه المدعية اقرت بجلسه هذا

اليوم بان المدعى عليه صالحين كان يقدر على التجول الى بيته وانه كان يخرج الى اسوان ويتجه منها الى الشلال في جميع هذه المدة وان الاقرار من الحجج الشرعية

وحيث ان المنصوص عليه شرعا (١) ان الزوج لو مرض في بيته الذى ليست فيه واحدة من زوجتيه او زوجاته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك فله ذلك وان كان في بيته الذى فيه احدى الزوجتين او الزوجات ولم يقدر على التجول الى بيت الاخر يقيم بعد الصحة عند الاخر بقدر ما اقام عند الاولى مريضا

وحيث ان المنصوص عليه ايضا (٢) انه لاحق لهم في السفر لما في الزام ذلك من الضرر ما لا يخفى ولانه قد يتحقق باحداهما في السفر والآخر في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتنعة او لخوف الفتنة وله ان يسافر من شاء منهمما او منهن والقرعة احب تطبيبا القلوب هن في سافر من خرجت قرعتها

منشورات

صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٠١

علم للحقانية مما ورد لها من نظارة الداخلية ومصالحة الرقيق ان الارقاء الموجودين بالقطار المصري الذين تداولهم البيع والشراء في العهد السابق قبل صدور الامر العالى بمنع هذه التجارة يعانون شديد المشاق عند رغبتهم الزواج لتوقف

القضاء والمأذونين عن مباشرة العقد لواحد منهم مالم تكن في يده ورقة صريحة ثبتت عتقه من

سيده أو من ورثته وقد يمتنع السيد أو الوارث عن اعطاء هذه الورقة وينكر تملك هذا الرقيق ظنا منه لسوء الفهم ان اقراره باسترقاقه ربما جره الى المحاكمة

وبالنظر لان الرقيق في الشريعة الاسلامية له شروط معينة لا ينطبق أى شرط منها على الرقيق الحاضر رغم عدم توقف عقد زواج أى ذكر أو أنثى من ذكر واعلى ورقة العتق المنوهة عنها

وحيث ان الشريعة لا تكافف من يدعى الحرية بابتها حيث لم يكن ثمة منازع له في ذلك بل يصدق خبره انه حر حينئذ وعلى هذا فكيل اسود أو أيض بالغ طلب الزواج فليس للقاضي أن يمتنع من اجاية طلبه ولا ان يطلب منه

أى ورقة كانت حتى ولا ورقة العتق المعطاة له من الحكومة بل يجب الاكتفاء بقوله انه حر او انه كان رقيقا لفلان واعتقه لأن الاصل في الانسان انه حر والرق طارىء ويلزم اثباته ان ادعى به فان ادعى عليه أحد بأنه رق له ولم يعتقه او اقر هو نفسه بأنه رقيق لفلان ولم يعتقه ففي هاتين الحالتين يسوغ للقاضي ان يوقف العقد ويرفع الامر لنظارة الحقانية بناء عليه اقتضى الخ

..

صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٢

انه بالنظر لما رؤي من عدم سير المحاكم الشرعية على و涕ة واحدة في الاجراءات المتعلقة بقبول المعارضه في الاحكام الغيابيه ونظرها واعلان الخصوم في الاحوال الخاصة بها على حسب النصوص في باب بلائحة ٢٧ مايوزنة ١٨٩٧ وضرورة توحيد هاته الاجراءات رؤي استلفات المحاكم الى ما هو آت والعمل بمقتضاه وذلك ان تحديد اليوم والساعة اللذين يحضر فيها الخصوم من قبل القاضي يكون وقت قيد المعارضه (الواجب قبول تقريرها حتما على اى شكل تكون) في دفاترها وفي اليوم ذاته يكون تحرير علم الطالب للمحكوم له غيابيا وفي الجلسه التي تحدد لحضور الخصوم

الشهود أو الشهادات بالتوكيل والبيع ونحوها
خارج المحكمة لادنى سبب كزعم امرأة أنها
من المخدرات وكرغبها الشخص في إظهار احترام
نفسه بجلب القاضى الى منزله متى كان مستعدا
لرسم الانتقال

ولا يخفى أن هذه الخطة مع مخالفتها للمادة (١٦)
المذكورة لا تلائم احترام القضاء فضلا عما يترب
عليها من تعطيل العمال واضاعه الاوقات بلا
ضرورة فلذلك نكرر التنبية ببيان الاحوال
الاستثنائية التي يسوغ الانتقال فيها

أولاً - يسوغ للقاضى ان ينتقل بنفسه
وحده أو مع كاتب المحكمة "معاينه" الاراضي
والاماكن ونحوها متى كان الفصل في القضية
متوقنا على هذه المعاينة

ثانياً - يسوغ له وحده أو مع الكاتب
ان ينتقل لسماع أقوال أو تحريف من لا يستطيع
الذهاب الى المحكمة لمرض ينتجه عن الحركة
ويتوقف الفصل على أقواله أو حلفه

ثالثاً - يسوغ ذلك أيضا في الاحوال التي
يرى القاضى ان انتقاله فيها يفيد في جوهر القضية
فائدة لا يمكن الحصول عليها بدونه مع حفظ كرامة
المحكمة

رابعاً - يسوغ ذلك أيضا في الاحوال
الغيروية كريض مرض انتجه من الحركة الى

ينظر فيها فان ظهر مقتضى رفضها يقرر الرفض
ولو بغير حضور المعارض والمحكم له ويجري
ما تضمنته المادة (٨٠) من الاعلان ان لم يكن
القرار في مواجهة المعارض وان ظهرت صحة
المعارضه يجري ما يلزم للفصل فيها كسائر الدعاوى
فان صدر فيها حكم غيابي لا تقبل المعارضة فيه بل
يقبل فيه الدفع كما قضته المادة (٧٨)
والمعارض يعامل في استبعاد دعواه كسائر
المدعين فان أعاد معارضته بعد الشطب في الميعاد
المقرر لها تقبل منه والا فلا

ولا بأس بقبول المعارضه قبل اعلان الحكم
كما ان اعلان قرار رفض المعارضه لا بد فيه من
ارسال القرار المعلن مع التأشير بدفتر المعارضه
عند صدور القرار

وعليه تؤمل رعاية ما توضح
.

منشور شرعى ذرة ٢٣

قاضي محكمة

قد نص بالمادة (١٦) من اللائحة "النظامية"
للمحاكم الشرعية على الاحوال الاستثنائية التي
يجوز فيها انتقال المحكمه "ل مباشرة عمل قضائي
خارج اعنه ولكن بعض المحكم بالرغم مما نصت
عليه هذه المادة قد جرت على أن ينتقل القاضي
أو الكاتب أو هما معا لسماع الدعاوى أو شهادة

كتاب السودان

بن بدی غردون وکتشنر

ظهر الجزء الاول والثاني من كتاب (السودان بين يدي غردون وکتشنر) تأليف سعاده ابراهيم فوزي باشا رفيق غردون وأ. يرالمدی وطاق کتشنر وهو يتضمن حوادث السودان الى متنه سقوط الخرطوم ومقتل غردون باشا يتضمن الجزء الثاني من حوادث المهدوية ماتلا ذلك الى ذكر دنقلا قبل الحملة عليها ومسألة العقرب مع التعالي في المحراب وقد بلغت صفحات الجزء الاول نيفا وأربعينه صحيفة وصفحات الجزء الثاني ثلاثة وأربعينه وستين صحيفة وابتدى بطبع الجزء الثالث الذي أوله (الحملة على دنقلا) ونلن الكتاب كله خمسون قرشاً فن كان دفع قيمة الاشتراك فعليه أن يرسل ثلاثة قروش أجرة البريد ليرسل له الجزء الثاني ومن دفع ذلك قرشاً من اصل الاشتراك واستلم الجزء الاول فعليه أن يرسل عشرة قروش مع أجرة البريد ليستلم الجزء الثاني أيضاً وعنده تمام الجزء الثالث يكون له الحق في الحصول عليه

المحكمة يريد الاشهاد بوصيه "أو اقامه" وصي أو بوقف أو نحوه ولا يسوع هذا الانتقال الا بعد التتحقق من وجود سببه

وفيما عدا هذه الاحوال لا يسوع المحكمة ان تنتقل مباشرة أى عمل خارج عنها كما أنه لا يسوع الانتقال الا للقضاء والموظفين بعمال قضائية أما الكتاب فلا يسوع انتقالهم الا اذا كانوا مع القضاة

ولا يؤخذ على هذا الانتقال رسم كما كان جارياً من قبل

قاضي قضاة

السودان

تحرينا في يوم الثلاثاء ١٢ رمضان سنة ١٣٢١
وأول ديسمبر سنة ١٩٠٣

اعلان

من ادارة المجلة

يشكو بعض المشتركين من عدم وصول بعض اجزاء المجلة اليهم فعلى ان سعاده مدير البوسطة ينبه عماله الى زيادة الاعتناء في ايصال المجلة الى أصحابها حتى لانضطر الى تكرير الاعلان والرجاء من المشتركين الذين يغيرون محل اقامتهم ان يملئوا ادارة المجلة بعنوانهم الجديد

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الخانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية)

* مصر في يوم الأحد ١٥ شوال سنة ١٣٢١ و ٣ يناير سنة ١٩٠٣ *

بورأة المدعى ومن معه وكلف اثبات باقى الدعوى
فقال انى مكتف بالحكم بالوفاة والوراثة وأعلن
هذا الحكم للمحكوم عليها في ٩ ديسمبر سنة ٩٠٣
قدمت معارضته عنه في ١٠ منه وحددت لنظرها
جلسة ١٨ يناير سنة ٩٠٣ ففي ٤ منه حضرت امام
كاتب المحكمة وقيدت في دفتر المعارضة تنازلها
عن هذه المعارضة ثم قدمت في ١٤ ابريل سنة ٩٠٣
دفوعاً عن الحكم فقررت المحكمة العليا رفض
هذا الدفع واعادة الاوراق الى المحكمة الابتدائية
للفصل في تلك المعارضة طبقاً لل المادة (٨٧) من
اللائحة وبنـت هذا القرار على ان الحكم عليها
عارضت في الحكم الغيابي والمحكمة المختصة بنظر
المعارضة لم تقضى فيها حتى الان ولا يقبل الدفع
في الأحكام الغيابية مادام الطعن فيها بطريق المعارضة
جائز اكتنـص المادة (٨٦) من اللائحة وأضافت
الى ما تقدم أن التنازل عن المعارضة أمام الكاتب
ولغـيـة المـدـعـيـ عـلـيـهاـ أـقـيمـ عـنـهاـ وـكـيلـ وـحـكمـ فـوـجـهـ

المقالات الفاروقية

(المقالة السابعة)

طالعت في العدد السابع من مجلة الأحكام
الشرعية لسنـتهاـ الثـانـيـةـ قـرارـ أـصـدرـتـهـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ
المـصـرـيـةـ بـتـارـيخـ ١٢ـ سـتـمـبـرـ سـنـةـ ٩٠٣ـ فـيـ القـضـيـةـ
نـمـرـةـ ٤٣ـ مـحـكـمةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ
ومـلـخـصـ ذـلـكـ القرـارـ أـنـ رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـىـ
إـمـرـأـةـ وـفـاءـ وـلـدـهـ عـنـهـ وـعـنـ زـوـجـتـهـ وـعـنـ وـلـدـيـ
ابـنـيـ عـمـ أـيـهـ (ـوـاحـدـهـ)ـ هـوـ المـدـعـيـ وـطـالـبـهـ بـتـسـلـيمـهـ
حـصـتـهـ فـيـ جـزـءـ مـنـ مـنـزـلـ فـيـ يـدـهـ تـرـكـهـ التـوفـيـ
أـرـبـاعـهـ لـورـثـتـهـ فـاعـتـرـفـتـ بـالـوـفـاةـ وـلـكـنـ عـنـهـ وـعـنـ
الـزـوـجـةـ وـابـنـيـ عـمـهـ ،ـالـذـينـ لـمـ يـدـخـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ
فـيـ هـذـهـ الـخـصـوـمـةـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ
الـمـتـرـوـكـ اـرـثـاـ وـأـنـكـرـتـ وـرـأـةـ المـدـعـيـ وـشـرـيكـهـ .ـ

حتى تحتاج إلى صدور قرار من المحكمة العليا ولعل قائلاً يقول إن المادة (٨٧) تقضي بذلك فأنا أنقل نص المادة في هذه المقالة حتى لا يشتبه على أحد أنها بعيدة عن هذه الأوهام (مادة ٨٧)

(تنفّر المحاكم المختصة بسماع الدفع في الأحكام المطعون فيها بالدفع أمامها فإن ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم في الموضوع تكفل الخصوم بالحضور أمامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكمها فيها وإن لم يكن حكماً في الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية إلى المحكمة التي صدر منها الحكم المذكور لعادة نظرها والحكم في الموضوع وهي صريحة في أن إعادة القضية ليست من القرارات في شيء بل هي من الاعمال التي تأتى تابعة للتقرير بعدم صحة الحكم

وبهذه المناسبة ألاحظ على المحكمة العليا في شيء آخر يتعلق بهذه المادة وهو اصدار القرارات بعدم صحة الأحكام إذا كانت في الموضوع ورأت عدم صحتها فإن المادة (٨٧) لا ت قضي بتصدور قرار وإنما تقضي بات المحكمة إذا ظهر لها عدم صحة الحكم تكفل الخصوم بالحضور أمامها إعادة نظر القضية وهو المعنى المعقول من الوجهة القضائية

لا يكون مسقط الدعوى المعارضة لأنّه لم يكن أمام المجلس المختص بنظرها ليس في هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا ما يؤخذ علية سوى أنها كانت في غنى عن هذه الإضافة التي مست بها اختصاص المحكمة الابتدائية — ولقد كان الواجب عليها أن تضمن برأيها حتى يصدر الحكم في المعارضة من المحكمة المختصة باعتبار التنازل إمام الكاتب أو عدم اعتباره حتى إذا دفع هذا الحكم كان لها أن تعلن برأيها أذا ذلك أما الآن ولا يزال النظر في المعارضة مختصاً بمحكمة أخرى فلا يكون ابداء الرأي فيها من المحكمة العليا إلا افتياً على الدوائر القضائية وهضم حقوقها وتظاهرهاً عليها بسيطرة تشبه أن تكون حجرًا على الأفكار وسليل الحرية الممنوعة لرجال القضاء وقتلا للاستقلال في الرأي وهو الحياة الحقيقية للقاضي العادل

ثم هنا ملاحظة يمكن أن تكون بسيطة وهي قول المحكمة في قرارها قررنا رفض الدفع وإعادة الأوراق إلى آخره فاني رأيت المحكمة العليا محافظة على اعتبار إعادة الأوراق من القرارات الشرعية في كل ما يمثل هذا القرار — فما هو الامر العظيم وما هي الأفكار السامية في إعادة الأوراق

﴿ محكمة عموم السودان الشرعية ﴾
 (مذكرة قضائية)

صدرت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣م نمرة ١٣٥ مذكرات

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اشارت امدى المحاكم الشرعية الى أن
الضرورة في هذا الزمان تدعو الى التغليظ في
الاعياد بالخلف على أضرحة الاولياء أخذنا بقول
العلامة الشیخ علی الصعیدی محسن أبی الحسن
یجوز تغليظ الیین لدی أضرحة الاولیاء حيث
یرتدع العوام بذلك وینزجر المبطل منهم

ومذهب أبی حنيفة رضی الله تعالی عنہ الذی
علیه العمل في المحاکم الشرعیة أنه لا يجوز الخلف
بنبیر الله تعالی وانه لا يجب تغليظ الیین في القضايا
بزمان کیوم الجمعة وبعد العصر ولا بمکان کعنده
المنبر وبين الرکن والمقام وفي المسجد الجامع
والخلف على أضرحة الاولیاء من البدع التي
ابتدعها الجھال لم يرد بها كتاب ولا سنة ولم تقع
في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا في عصر
خلفائه الراشدين ولا في عصر التابعين وتابعیهم
باحسن ولو كانت القبور مما یجوز الخلف علیه
لکان قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم أحق
من قبور الاولیاء بالخلف علیه ولکان أصحاب
النبي صلی الله علیه وسلم أحق منا بالحرص على
الخلف علیه مع انهم كانوا يخالفون المنکر في

ولعل واضع الالائحة لم یرد غيره فان مثل هذه
القرارات ترشد الاخیام الى مغزی فکر القضاة
في سیر الدعوى فالاجدر بمحکمة الدفع أن تترکص
حتى اذا نظرت القضية أمامها وفصلت، فيما تحرر
حكمها مستوفیا للاجرآت التي تمت أمامها وأمام
المحكمة الابتدائية وموضع الخطأ من الحكم
الابتدائي وتقرر الغاءه وتصدر حکمها في الموضوع
 بما أرشدھا اليه النظر الصحيح

الفاروق

افرقیقیة في ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٣

مسجده عند منبره

العلامة عبد الباقى من المالكية عند الكلام على التحريف بالطلاق مانصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين كيفية اليمان واحبر ان الحالف ظلم يلقى الله وهو عليه غضبان وأنزل الله مصداق ذلك في كتابه فقال (ان الذين يشترون بعهد الله وiamanهم ثنا قليلا اوئلهم لأخلاق لهم في الآخرة ولا يکامهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وعمل بذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من أمم المسلمين فكيف يعدل عن الحكم بما بينه وعمل به وأجمع على العمل به أصحابه فمن بعدهم الى العمل بالحكم بما نهى عنه عليه الصلاة والسلام ومن لم تصلحه السنة لا تصلحه الله انتهى

وبهذا يتبين ان المصلحة في هذا الزمان منع الحلف على الاضرحة كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه الذي أمرت جميع المحاكم بالحكم على مذهبه
قاضي قضاة
السودان

واذا أحدث الجھال بدعة الحلف على القبور فيما ينفهم كان على العلماء وحراس الشریعة أن يردوهم الى السنة المطهرة ليزتدعوا عن بدعهم و اذا احتاج المجيز للحلف على القبور بما في الاثر يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور قلنا انه دليل مشترك الالزام لانه قد بلغ الفجور من الجھال ان يستهينوا بعهد الله ومواثيقه التي توعد عليها أشد الوعيد واستبدلوها بتعظيم الاولياء في اضرحهم فلو كانت الحلف على الاضرحة جائزًا لكان هذا الاثر دليلا لمنعه سداً لذریعة الحلف بالاولياء الذى فشا أمره بين الجھال ويخشى على الحال بمشل هذه اليمان ان يرتدعن دين الاسلام والعياذ بالله تعالى - قال في الدر المختار مانصه - قال الرازى أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة أبيك أن يكفر وان اعتقاد وجوب البر فيه يكفر ولو لا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لكان شركا وعن أبي مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من ان أحلف بغيره صادقاً انتهى

وفي محشيه عن القهستاني عن المنيه ان الجاھل الذي يخلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد انتهى

وفي حاشية الرهوني على شرح المختصر

﴿ المحكمة العليا ﴾

في ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٣ من محكمة المديرية المذكورة في القضية المرفوعة على موكله من قبل على أفندي كمال بما يتضمن أن المرحوم الامير محمد بك سلانكلى ابن السيد مصطفى بما له من الشروط في وقفه غير وقفه لجميع الابنies والعقارات الكائنة بمصر والاطيارات بناحيته شرنوب وطره بناء وما يتابعه أطياف شرنوب من القصر والجينة والسوق وما يتابعه أطياف طره بناء من الساقيتين ومن ضمن ذلك جميع بناء المنزل المعروف ببيت الحرير الكائن بدرب غزال قريباً من الجودري بمصر (وتحده محمد أفندي يوسف فندى) المحامي بوكيله عن المدعى بالدعوى) وأنشأ وقفه المذكور على نفسه ثم من بعده على ما يليه الوكيل عن المدعى المذكور بالدعوى إلى آخر ما ذكره بها من ان النظر لا واقف ثم من بعده لزوجته السيدة زعفر ثم من بعدها خليل أفندي الجريدى ثم من بعده لابنه مصطفى أفندي ثم للارشد فالارشد من ذرية خليل أفندي إلى آخر مانص عليه الواقع وان الواقع توفى وآل النظر إلى السيدة زعفر فوضعت يدها عليه إلى أن توفيت وان الواقع انحصر الآن استحقاقاً في على أفندي كمال موكله وفي أمد ومحمد ولدي عبد القادر أفندي وفي عبد الله وتوحيد ولدي مصطفى أفندي كمال وفي معاييق مصطفى بك كامل سلانكلى في القرار الصادر

قرار رقم ٢٤ رجب سنة ١٣٢١ (١٥) كتوبر سنة (١٩٠٣)
اذا انكر المدعى عليه دعوى من يدعى الاستحقاق للنظر على الوقف ودفعها بعدم رشد المدعى وادعى سفهه فيكون قد دفع دعوى الرشد بدعوى السفة وحينئذ تقدم ببينة مدعى السفة في هذه الحادثة على بينة مدعى الرشد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ شهر رجب سنة ١٣٢١ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣ لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامات الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلماً والعالمة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة
(وقائع القضية)

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٥ سنة ١٩٠٣ الوارددة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية بمحررها المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١١ المقدم في ٢٢ منه من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بوكيله عن مصطفى بك كامل سلانكلى في القرار الصادر

الواقف وبرفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها لموكله ليدير شؤونها وعدم معارضته في ذلك والجواب عنها من الشيخ عبد الرزاق بتوكيله عن المدعي عليه بما ملخصه الاعتراف بشرط الناظر المدون بكتاب الوقف وانكار كون على أفندي كال مستحقة للنظر على الوقف ودفعه ما انكره بأن علي أفندي المدعي لم يكن فيه رشد فضلا عن الارشادية التي يدعى بها الآن فانه بدّد جميع أملاكه التي كان يمتلكها وأصبح لا يملك شيئاً وانه سيتبع الكلام على تصرفات المدعي في جلسة أخرى حيث ان موكله استحصل على بعض مستندات تفيد سوء تصرف المدعي فيما كان يمتلكه ولم يتحصل علىباقي منها وانه يتمس التأجيل حتى يتم جوابه في الجلسة التي تحدد وما حصل بعد ذلك من معارضه وكيل المدعي في التأجيل لانه يضر بصالح موكله والتماسه تكليفه بالبينة . فتبين ان المجلس الشرعي الموما اليه (بناء علي الاساب الموضحة بمحضره وهي

حيث ان طاب البينة من المدعي او وكيله اناهه وبعد جواب المدعي عليه او وكيله بالانكار وقد حصل الانكار من وكيل المدعي عليه . وحيث ان تكليف المدعي بالبينة لا يعن وكيل المدعي عليه

الواقف الموجودين الآن وهم مصطفى أفندي كامل المدعى عليه وسرور أغالةسود وخدمة الله السودا ومريم السودا وخيره السودا وحسن أفندي توفيق وحنيفه البيضاء وانحصر الآن الوقف من جهة النظر في الارشد من ذرية خليل أفندي الذي كان مشروطا له النظر بعد الست زعفر لوفاته قبلها هو وابنه مصطفى المشروط له النظر بعده وان الموجود الآن من ورثة خليل أفندي المشروط لهم النظر على أفندي كال موكله ابن خليل أفندي وأولاده خليل وحسن وحسين وفاطمه وعلى واحد ومحرم ولدى عبد القادر بن خليل أفندي وعبد الله وأولاد مصطفى ومحمدوأحمد وابراهيم محمود وتوحيده ولدى مصطفى أفندي كال بن خليل أفندي وان علي أفندي كال موكله المدعي انحصر فيه الآن استحقاق النظر لارشاديه عمن شرط لهم النظر وفيه أهلية وصلاحية وان مصطفى أفندي المدعي عليه قرر ناظراً موقتا على الوقف الى ان يظهر مستحقة النظر وتحرره بذلك تقرير ووضع يده على أعيان الوقف واستقل ريعها ولم يزل واضعا يده عليها وان موكله طالبه برفع يده عنها وتسليمها له فامتنع

وانه يعارض موكله في ذلك بغير حق وطلب الحكم لموكله على المدعي عليه بثبوت ارشادية موكله واستحقاقه للنظر على الوقف طبق شرط

الحادية على بينة مدعى الرشد
وحيث ان المجلس الشرعى قد كلف المدعى
البينة قبل اتمام المدعى عليه جوابه وتبينه الامر
على الوجه الذى يمكنه السير فيه بالطريق الشرعى
على وجه ما ذكر

فبناء على ذلك

تقرر بالتحاد الآراء عدم صحة ما قرره
المجلس الشرعى واعادة الاوراق اليه لاسير فيها
على وجه ما ذكر بالطريق الشرعى طبقا للحادية (٨٧)
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

من تقييم جوابه قبل استشهاد الشهود وتقديم
مستنداته في المدة المتخالفة بين هذا اليوم واليوم
الذى تحدد فيه الجلسة)

قررت كليفة المدعى بتقديم شهوده على ما ذكره
وكيل المدعى عليه من دعواه في جلسة يوم ٢٧
يوليو سنة ١٩٠٣ وتقديم مستندات المدعى عليه
التي وعد بتقديمها وأثناء هذه المدة

وتبين من قسمية الدفع في هذا القرار أن
الدافع يدفعه للأسباب الموضحة بها المتضمنة أن
التكليف بالبينة مع الطعن بالسفه وسوء التصرف
غير صحيح والرشد هو حسن التصرف في المال
والداعى أساء التصرف في جميع أملائه إلى
آخر ما بها

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكما
في الموضوع

وحيث ان وكيل المدعى عليه قد ذكر في
جوابه ما يتضمن دعواه سفة المدعى ووجه
بتقديم الجواب وربما انه اذا تم الجواب بين
ما أجمله ويكون كلامه دفعا بدعوى السفة المدعوى
الرشد وحيثنى تقدم ببينة مدعى السنه في هذه

(وقائع القضية)

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٨٥٣
سنة ١٩٠٢ (المنضم لها قضية نمرة ٣٨٧٠ الواردة
من محكمة شفراسكندرية الشرعية بمحررها المؤرخ
في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ١٣٢ بشأن نظر
الدفع المقدم في ١٢ سبتمبر المذكور نمرة ٢٨) من
عبد الرحمن أفندي الغرياني وعلى أفندي الغرياني
واسمه عيسى أفندي الخامنئي في التعريف الصادر في
١٣ أغسطس سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة
شفرا المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة أولاً
من على أفندي وعبد الرحمن أفندي المدافعين
المذكورين ببيان وكيلهما الشيخ محمد درج الحمامى
على سعيد بك الغرياني بما يتضمن أن الخواجة
ابراهيم تريانه ابن المرحوم الخواجة عيد وقف
جملة أماكن شفراسكندرية من جملتها جميع الدائرة
الكافئنة بمحارة سوق الترك بخط جامع تريانه
وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده
محمد چلي وعمر چلي وعلى چلي وعمر چلي الصغير
وسليه ومن سيحدث له من الأولاد ذكرها
واناثاً للذكر مثل حظ الاناثين ثم على أولادهم
وأولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسائهم
وعقبهم إلى آخر ما هو مسطور بكتاب وقفه
المؤرخ سنة ١١٥٥ المسجل بمحكمة اسكندرية
الشرعية في ٩ صفر سنة ١٣٢٠ بمعونة الناظر المدعي

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ - ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٣

ان الخصوص اذا اتفقا على شرط الواقف وقال
المدعي عليه ان ما يحكم به شرعا هو الذى يكون عليه
المعول في بيان الحكم الشرعى على حسب ما يقتضيه شرط
الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى
اذا قال الواقف فيمن مات عقيما (فان لم يكن له
اخوة ولا اخوات فلا يرث الطبقات للمتوفى من اهل
هذا الوقف) فالمقصود عليه شرعا ان المعتبر طبقات
الاستحقاق الجعلية لطبقات الارث النسبيه وربما كان
الأقرب طبقة أبعد نسبيا .

وإذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد
لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق
دون الانساب وطبقاتها

بحفلة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاثنين ٢٦ شعبان سنة ١٣٢١ الموافق ١٦ نوفمبر
سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصادقى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبى
خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المستبد لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسات

عليه . وجعل الواقف آخره الى جهة بر لانقطع
وهي الفقراء والمساكين

وان مما شرطه الواقف في وقفه ان من
مات من المستحقين في الوقف المذكور وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبيه لولده
او ولد ولد او اسفل من ذلك فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبيه من ذلك
لا خوه واخواته المشاركون له في الدرجة
والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم
يكن له اخوه ولا اخوات فلا قرب الطبقات
للمتوفى من اهل هذا الوقف . وان الواقف توفى
والل استحقاق ربع وقفه الى ذريته ذكورا وإناثا
للذكر مثل خط الاثنين مع مراعاة حجب الاصل
لفرعه دون فرع غيره

وان المرحوم أحمد أفندي الغرياني بن ابراهيم
ابن أبي بكر ابن صالحه بنت ابراهيم تربانه ابن محمد
جلبي ابن الواقف المذكور كان حال حياته يستحق في
ربع الوقف قيراطين وكسورا (بينها الوكيل المذكور
بالدعوى) وانتقل نصيبيه بموته لاولاده حسن
وابراهيم وعبد الله بك وعبد الرحمن موكله بالسوية
لكل واحد منهم ربع النصيبي المذكور ثم توفى
ابراهيم بن أحمد المذكور وانتقل نصيبيه لاولاده
عبد الحميد وعمان وخليل ثم توفى عمان وخليل
المذكوران عقيمين وانتقل نصيبيهما الاخرين

عبد الحميد الذى استحق بذلك جميع نصيبي والده .
ثم توفي عبد الحميد المذكور عقيما ولم يكن له إخوه
ولا إخوات فانتقل نصيبيه لاعمامه الثلاثة
المذكورين بالسوية ولم يكن موجوداً من ذرية
الواقف من هو أقرب نسبا له منهم . ثم توفي حسن
أحد الاعمام وانتقل نصيبيه الى أولاده محمود و محمد
وعلى موكله . ثم توفي محمود بن حسن المذكور
عقيما وانتقل نصيبيه لأخوه محمد وعلى موكله
وان المدعى عليه ناظر على الوقف وواضع يده
عليه ومستغل لريمه . وان مما تجده تحت يده من
ريع النصيبي الذى كان يستحقه عبد الحميد عن
والده وأخويه مبلغا قدره أربعة وعشرون قرشا
صاغا بعد صرف ما وجب صرفه وبعد وفاة كل
من حسن وابنه محمود المذكورين موجود تحت
يد المدعى عليه . وبقسمته على مستحقيه من فرع
أحمد المذكور يخص موكله عبد الرحمن أفندي
فيه ثانية قروش ويخص موكله على أفندي
أربعة قروش

وان موكليه طالبا المدعى عليه باداع ما خص بهما
في المبلغ المذكور فامتنع بغير وجه شرعى الى آخر
ما ذكره الوكيل المذكور من طلبه الحكم على المدعى
عليه بان يدفع لكل واحد من موكليه ما خص به في
المبلغ المذكور

والمرفوعة ثانيا من الشیع سید السدوی

مشحونة بجملة أسماء وطبقات تحتاج إلى تأمل
ونظر ويطلب تأجيل الجواب عنها وانه موافق
على وفاة من ذكر بالدعوى ومن توفى بعد ذلك
وترتيب الوفاة واستحقاق أحمد الغرياني للقيراطين
والكسور حسب المذكور بها ولا يعرف أيلولة
نصيب عبد الحميد لجهة معينة وما يحكم به شرعاً هو
الذى يكوت عليه المعمول والمتجمد من نصيب
عبد الحميد موجود بطرفه

والمحاب من اسماعيل افندي الخامى (بعد
سؤاله عما ذكره الشيخ محمد رجب بدعواه الاولى)
بان احمد الغرياني بن ابراهيم بن أبي بكر كان
مستحقاً في الوقف المذكور وتوفي عن أولاده
وتوفي بعده من توفى حسب المذكور بدعوى
الشيخ محمد رجب وفقط يعارض وينكر استحقاق
عبد الرحمن وعلى ومن معها لنصيب عبد الحميد
بل انه آيل الى أهل طبنته حسب شرط الواقف
وان عبد الرحمن وعلى من أهل الطبقة الثامنة وما
حصل بعد ذلك

فتبن ان المجلس الشرعي المذكور للأسباب
التي ذكرها بمحضره وهى :

وحيث ان النزاع في الحقيقة هو فيما يقتضيه
شرط الواقف المدون بكتاب وقفه المنوه عنه
بالدعوى الذي نصه (على ان من مات منهم وترك
 ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبيه

الخامى بتوكيله عن اسماعيل افندي الخامى . ثالثاً
الدافعين على المدعى عليه المذكور أيضاً بما يتضمن
صدور وقف الواقف المذكور بالإنشاء المرقومة
(وحدد الوكيل المذكور بدعواه مقعداً من ضمن
الوقف المذكور فاما بناوه على صريح وسبيل كائنا
بغراسكندرية بقسم ثانى بشارع وكالة الایمون)
وان الواقف توفى وآل الوقف الى أولاده . ثم
توفيت أولاده الى آخر ما يدينه بدعواه من ترتيب
الوفيات وبيان طبقاتهم وان اسماعيل المذكور من
ضمن أهل الطبقة الثانية التي منها عبد الحميد
المذكور بالدعوى الاولى . وان عبد الحميد المذكور
توفي عقماً بعد وفاة اخويه خليل وعثمان وآل نصيبيه
لاهل طبنته المذكورة ومنها اسماعيل المذكور .
وان نصيبي عبد الحميد ليس لاعمامه بل لا بل
طبقته وان سعيد بك ممتنع من تسليم مالخصه في
نصيبي عبد الحميد المذكور بغير حق وطلبه الحكم
على المدعى عليه بان يصرف لوكاته نصيبيه من
الاستحقاق في المبلغ المحجوز تحت يده لنظر حصة
عبد الحميد بن ابراهيم المذكور من ابتداء تاريخ
سنة وفاته لغاية الان وطلبه الحكم عليه بان ينفذ
منطق شرط الواقف ومقعوله
والمحاب عنهم من المدعى عليه بمالخصه أن
الدعوى المرفوعة من اسماعيل افندي الخامى

وصرح به مولانا العلامة المرحوم الشيخ المهدى في فتاويه من كتاب الوقف من صحيفتي ٧٧٤ و ٧٧٥ جزء ثانى حيث ذكر في الصحيفة الاولى ان قول من قال ان المراد في كتب الاوقاف بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا يقرب العصوبه والارث لا يدل على ان معنى الطبقة في عبارة الواقفين مجرد الجماعة دائمًا لأنهم اعتبروا الدرجة والرحم في معنى القرب الى الميت او الى الواقف وموضع ذلك فيما لو كان الموقوف عليهم ينتمي نسباً للواقف او بعضاً منهم وقد قال من في درجة الاقرب فالاقرب اخ وذكر بالصحيفة الثانية انه لو كان كل الموقوف عليهم لهم نسب ببعضهم او بالواقف وقد قال من في درجة الاقرب فالاقرب او قال على اقرب الناس مني او اليه او للميت فلا شك أن يراد الاقرب نسباً مع مراعاة المساواة في الدرجة عند قوله له من في درجة الاقرب فالاقرب الى آخر ما ذكره)

عرف الناظر المدعى عليه في وجه وكيله الشيخ احمد شريف والمدعين بحضور الشيخ محمد رجب وكيل بعضاً منهم بأن نصيب من يموت من المستحقين عقيماً وليس له إخوة ولا إخوات ينتقل لمن يكون أقرب درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا الاقرب نسباً اولاً وان من يساون المتوفى المذكور في الدرجة والمرتبة التي جعلها

من ذلك لأخوه وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافة لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا إخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف هل يتضىء هذا الشرط بالنسبة لم يموت من المستحقين عقيماً وليس له إخوة ولا إخوات أن ينتقل نصيبه لكل من في درجه ومرتبة الاستحقاقية التي جعلها الواقف ويكون المراد بأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف أقربهم درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا الاقرب نسباً اولاً او يختص به من هو أقرب نسباً دون باقي أهل درجته الذين لا ينتمي لهم وبين المتوفى المذكور

وحيث ان دعوى الفريقيين وان كان فيها قصور لعدم اشتراكها على ما يلزم ذكره شرعاً لكن حيث كان محل النزاع في الحقيقة هو في مقتضى الشرط المذكور آنفاً على الوجه السابق يكتفى الآن ببيان ما يتضىء الشرط شرعاً

وحيث ان الشرط المذكور يتضىء انه اذا مات أحد المستحقين عقيماً وليس له إخوة ولا إخوات ينتقل نصيبه لمن يكون أقرب درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا الاقرب نسباً اولاً او يختص نصيبه بمن يكون أقرب نسباً للمتوفى من يكفي في درجة الاستحقاقية الجعلية. يدل على ذلك ما صرحت به في كتب الفقه الحق

الواقف يكونون أقرب أهل الوقف اليه وإن لم
يكن بينهم نسب اليه عملا بالشرط المذكور وامر
الناظر في وجه وكيله هذا المذكور بالسير في
قسمة نصيب المتوفى عقيما وليس له اخوة ولا
أخوات على هذا الوجه المذكور
الناساب وطبقاتها

وحيث ان مقتضى شرط الواقف المذكور
ان ينتقل نصيب من يموت عقيما وليس له اخوة
ولا اخوات الى أقرب الطبقات للمتوفى وأقرب
الطبقات للمتوفي هنا هم أهل درجته وذوو طبقته
الاستحقاقية فقط لا الأقرب اليه نسبيا

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع غير
مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر بالحادي عشر اراء صحة التعريف المذكور
ورفض الدفع المرقوم طبقا لل المادة (٨٨) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية

الواقف يكون أقرب أهل الوقف اليه وإن لم
يكن بينهم نسب اليه عملا بالشرط المذكور وامر
الناظر في وجه وكيله هذا المذكور بالسير في
قسمة نصيب المتوفى عقيما وليس له اخوة ولا
أخوات على هذا الوجه المذكور
وتبين من قسمة الدفع في التعريف
المذكور أن الدافعين يدفعونه للاسباب
الموضحة بها

الحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان التعريف المذكور بمنزلة حكم
في الموضوع

وحيث ان الخصوم اتفقا على شرط الواقف
ومدعى عليه قال ما يحكم به شرعا هو الذي يكون
عليه المعمول

وحيث ان بيان الحكم الشرعي على حسب
ما يقتضيه شرط الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى
كما رأى المجلس الشرعي

وحيث ان الواقف قال فيما مات عقيما (فإن
لم يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات
للمتوفى من أهل هذا الوقف)

وحيث ان المنصوص شرعا أن المعتبر طبقات
الاستحقاق الجعلية لطبقات الارث النسبة وربما
كان الأقرب طبقة أبعد نسبيا، والفرق ظاهر بين

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ٢٨ شعبان سنة ١٣٢١ - ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٣

الحكم بالنسبة حكم على السكافة

بمجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الأربعاء ٢٨ شعبان سنة ١٣٢١ الموافق
١٨ نوفمبر سنة ٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدىقى من أعضاءها والعلامة الشيخ أحمد أبى
خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المتدبر لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الرزقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣٤
سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسيوط
الشرعية بمحررها المؤرخ في ١٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٣
نمرة ٢٥٤ بشأن نظر الدفع نمرة ١١ المقدم في
منه من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيده عن
سليمان أفندي داود فى القرار الصادر في ١٧ أكتوبر
المذكور من مجلس شرعى محكمة مديرية المذكورة
فى القضية المرفوعة منه بصفته المذكورة على
خليل حمدى بما يتضمن أن المرحوم مصطفى بك
حمدى مدير المنوفية سابقًا عتيق المرحوم

ال الحاج محمد على باشا والى مصر سابقًا كان يملك
حال حياته أطياناً عشورية قدرها خمسة مائة فدان
باراضي نواحي بني روح وإشاده القبلية وبني خالد
بمركز ملوى مديرية أسيوط منها مائة فدان
باراضي ناحية بني خالد بجوار خوييلد ومحنيه
الملاصقين لبعضهما (ووحدتها بالدعوى) وأنه وقف
ذلك وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده
ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم
وذريتهم ونسائهم وعقبهم حين انفراطهم أجمعين
يكون ذلك وفقاً على عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً
بالسوية بينهم ماخلاً السود منهم ثم من بعدهم على
أولادهم وذريتهم ونسائهم وعقبهم إلى انفراطهم
وإذا مات أحد من العتقاء المذكورين ولم يعقب
أولاداً ولا ذريه تكون حصته من ذلك لباقي العتقاء
ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسائهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل
إلى انفراطهم وجعل مال وقفه المذكور لجهة بر
لاتقطع وشرط الواقف في وقفه شروطاً منها أن
النظر عليه له ثم من بعده للارشد فالارشد من
أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم للارشد فالارشد
من عتقائه ثم للارشد فالارشد من ذريتهم ونسائهم
وعقبهم إلى آخر مانص عليه بحججة الدعوى والحكم
بالوقف المذكور الشرعية المحررة من محكمة مصر
الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٢٩٣

لريمه ومن جملة ما استغله من المحدود عن سنة ١٩٠٠ افرنكية وبقي بعد صرف ما يجب صرفه مبلغ اربعائة قرش صاغ وصرفه في شؤون نفسه حسب اعترافه بمحكمة مصر الشرعية الكبرى في القضية نمرة ١٨٧ سنة ١٩٠١ بجلسة ٢٩ رجب سنة ١٣١٩ . وان موكله يستحق في ذلك المبلغ مائتين وأربعين قرشا مقدار أربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط دينا لموكله في ذمة المدعي عليه وبيان ذلك للآن في ذمته ومستحق لموكله وأنه يطالبه بذلك . وان المدعي عليه متبع من اعطاء موكله مبلغ المائتين والاربعين قرشا ومعارض له في استحقاقه لمائه والاربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط في فاضل ريع الوقف وذلك كله بغير حق الى آخر ما ذكره بالدعوى من انه يدعي بذلك كله على المدعي عليه ويطلب الحكم عليه لموكله باستحقاقه أربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا انقسم اليها فاضل ريع الوقف ويدفع مثل مبلغ المائتين والاربعين قرشا وهو ما يستحقه موكله في المبلغ الذي استهلكه المدعي عليه وبنعم معارضه المدعي عليه لموكله في ذلك منعا كلما . والمحاب عنها من المدعي عليه بما ملخصه أنه يصادق على جميع ماقى الدعوى ماعدا كون المدعي مستحقا في ريع الوقف بشيء منه لانه ليس ابنا لداود أغما

وان الواقع مات ولم يعقب أولادا ولا ذرية وأعقب معاييقه الاربعة وهو الحاج داود أغما وابراهيم أغما والست ماه كمال الايض كل منهم وسرور أغما الحشى ولم يعقب عتقاء ولا ذرية عتقاء سوى عتقائه الاربعة المذكورين فانحصر فاضل الريع فيهم سوية ثم ماتت الست ماه كمال عقيما وآل نصيفها للبقاء الثلاثة سوية ثم مات داود أغما عن ابنته سليمان افندى موكله فقط وانحصر فاضل الريع في ابراهيم أغما وسرور أغما سوية ثم مات سرور أغما واعقب ابنته احمد حدى افندى والد المدعي عليه فقط وانحصر فاضل ريع الوقف في ابراهيم اغا ثم مات احمد افندى حدى عن اولاده الاربعة فقط وهم خليل افندى حدى المدعي عليه وامينة وصديقه ونتيشه . ثم مات ابراهيم أغما عقيما فانحصر فاضل الريع في موكله سليمان افندى داود وفي اولاد احمد افندى حدى الاربعة المذكورين من غير شريك يستحق موكله وحصره في فاضل الريع أربعة عشر قيراطا وخمسين من قيراط من اصل أربعة وعشرين قيراطا انقسم اليها فاضل ريع الوقف . وان المدعي عليه قرر ناظرا على الوقف على الوجه المسطور باعلام تقرير النظر المسطر من هذه المحكمة في ٢٨ ستمبر سنة ١٨٩٨ ومن وقت تنظره للآن وهو واضح يده على اعيان الوقف التي منها المحدود ومس تتغل

متوقة صحتها على اثبات بنوته لداود أغا المذكور في ذكره باقى المستحقين بالطريق الشرعي اذ هي بالكيفية المذكورة غير صحيحة (قرر بنعيم سليمان هذا المدعى ووكيله المذكور من دعواه) المذكورة منها موقتا

وتبين من قسيمة الدفع ومن التقرير باوجه الدفع الوارد بهذه المحكمة مع عريضة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٣ مقيدة بحرة ٣٩٢٥ عرض حالات ان الدافع يدفع القرار المذكور للأسباب الموضحة بهما وصار الاطلاع على باقى الاوراق التي بخلف القضية

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار بالمنع المذكور ليس حكما
في الموضوع

وحيث ان الحكم بالنسبة حكم على الكافة
ويتعدي لغير الناظر المدعى عليه من باقى المستحقين
وحيث انه بناء على هذا يجوز للمدعى المذكور
ان يطالب الناظر المدعى عليه بتصييده في ريع

الوقف المذكور حسب شرط الواقف

وحيث انه بفرض ان يكون باقى هؤلاء
المستحقين حق الدفع في الحكم بالنسبة المذكور
فليست من خصائص المجلس الشرعي المذكور النظر
في الفصل فيه حتى يسوغ له ان يمنع المدعى من

المذكور بل اسمه عبد العلي ابن شخص يدعى
سيد زيدان أجنبي من الواقف ومن عتقائه
المذكورين كلها وان ثبت نسب المدعى من
داود أغا المذكور في القضية التي سبق رفعها
ضده بهذه المحكمة لكنه لم ينزل معارضا فيه الى

آخر ما ذكره باجابته وما حصل بعد ذلك
فتبيين ان المجلس الشرعي المذكور للأسباب
التي ينها بحضوره وهي

وحيث تصادق الخصوم على جميع الدعوى
ماعدا بنوة هذا المدعى للعتيق المذكور واستحقاقه
في ذلك الوقف

وحيث لا تفات لجحود المدعى عليه ذلك
النسب لصدور الحكم في مواجهته

وحيث جاء في المادة (٩١) من لائحة الترتيب
أنه يجوز لمن يتعدى اليه الحكم المتعدد لغير
الحكومة عليه مباشرة أن يدفعه مما كانت درجة
الحكم الى آخر ما بها وجاء ذلك أيضا في الحكم
 الصادر من محكمة مصر الكبرى في ٢٩ رجب
سنة ١٣١٩ في القضية نمرة ١٨٧

وحيث ان الحكم بالنسبة المذكور لم يكن
صادرا في وجه باقى المستحقين لذلك الوقف وقد
عارض فيه أحدهم السمت تقىسه اخت المدعى
عليه بتغريف ورد منها المحكمة

وحيث ان مطالبة المدعى لما طلبته وكيله

كتاب شرح الأحكام الشرعية

في الأحوال الشخصية

قام حضرة العلامة الفاضل الشيخ محمد زيد

الإمامي مدرس الشرعية الإسلامية بمدرسة الحقوق

المحمدية بخدمة جليلة للمشتغلين بالشرعية الفراء

شرح باسلوب بديع وطريقة سهلة أحكام الأحوال

الشخصية حتى صارت محل اعجاب كل مطلع

فكان شهادة حسنة على فضل هذا الاستاذ ولذا

آثرنا أن نقتطف من هذا الكتاب المفيد ما ننشره

في هذا العدد وما يليه

الفصل الثاني

« في تصرفات الوصي »

اعلم ان الوصي مطالب أمام الله وأمام القاضي

بالمحافظة على أموال الأيتام وتنقيتها بقدر الامكان

لأنهم عاجزون عن معرفة ما فيه مصالحهم فيلزمهم

أن يراعي ما هو مطالب به أمام الله الذي يعلم سره

ونجواه فلا يليس على القاضي بشيء لا يرضاه الله

ليتخلص من العقاب الدنيوي لأن الله لا تخفي عليه

خافية فهو وإن نجا في الدنيا فالعقاب الآخرة

أشد فيكون داعماً على ذكر مما ورد في الآيات

القرآنية (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية

ضعافاً خافوا عليهم فليتقو الله وليقولوا قولًا سعيدًا)

يعنى يامعاشر الاوصياء ان اخاكم الذى كان معكم

في هذه الدنيا الغانية قد اتفقا عنهم الى الدار الباقية

دعواه فضلاً عن عدم حضور أحد امامه من باقي المستحقين ولا يسوغ الارتكان على مجرد تغافل
يرد اليه

وحيث أن مطالبة المدعى لما طالبه لا توقف
صحتها الا على اثبات بنوته لداود أغا العتيق
المذكور في وجه خصم شرعى وقد أثبتها بحكم
صادر عنها إيا كاذكر ولا توقف صحتها على اثبات
ذلك في وجه باقي المستحقين

فبناء على ذلك

تقرب بالتحاد الآراء عدم صحة القرار المذكور
واعادة الاوراق الى المجلس الشرعى المذكور للسير
فيها بالطريق الشرعى على وجه ما ذكر طبقاً للمادة
(٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



ما يريد الوصي بيع شيء من التركة وهو مختلف باختلاف الشيء المبيع والسبب الحامل على بيعه ومال الورثة — وي بيانه أن التركة اما ان تكون خالية من الدين والوصية او مشغولة بهما او بأحد هما على كل فاما ان يكون كل الورثة صغاراً او كباراً او بعضهم صغيراً وبعضهم كبيراً وان كان فيهم كبير فاما ان يكون حاضراً او غائباً ولكل من

هذه الاحوال حكم يخصه . واليک البيان

فإن كانت التركة خالية من الدين والوصية والورثة كباراً صغاراً فاما ان يكون الشيء المراد بيعه منقولاً او عقاراً فان كان الاول جاز للوصي ان يبيعه بمثل القيمة مراعياً المصلحة في ذلك قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن)

سواء كان للايتام حاجة لمنه اولاً لان حفظ منه أيسر وأبقى اذ المنقول يتسارع اليه الفساد غالباً بخلاف النقود فيكون بيعه من باب النظر الى الصغير بما فيه المصلحة فيجوز . هذا اذا كان البيع بمثل القيمة فان كان في البيع غبن بان كان الشمن انقص من القيمة فان كان الغبن يسيراً وهو الذي يدخل تحت تقويم المقومين صحيحاً ايضاً وان كان فاحشاً وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين فلا يصح ومثل البيع الشراء فان اشتري شيئاً للايتام

وقد صرتم خلفاء على اولاده الذين هم أعز شيء عنده فاسلكوا معهم السبيل الذي تودون ان يسلكه هو مع اولادكم لوفارقهم انتم الدنيا وولي هو امور اولادكم فاتقوا الله ورافقوه في جميع اعمالكم ولا تقولوا الا الاقوال السديدة الحقة التي تحيكم عندي فان خالفتم ذلك عاقبتكم عقاباً شديداً في الدنيا والآخرة (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرًا) فقد بينت لكم الطريق المستقيم لتبعوه فمن شاء فليتبع ومن شاء فليخالف فكل له جزاء أعددته له يوم أقول (من الملك اليوم له الواحد القهار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لاظلم اليوم)

ويلزم ما ان يراعي ما هو مطالب به أمام القاضي من الامور الظاهرة التي تبني عليها الاحكام فلا يرتكب امراً مخالفًا للشرع الشريف بل يجعل اعماله دائماً دائرة على محور ماسنه الفقهاء من التصرفات التي وان كانت كثيرة جداً ولكن من تأمل فيها بعين البصيرة وجدها كلها ترمي لغرض واحد وهو الحفاظة على الاموال وتنبيتها بقدر الاستطاعة كي يكون ناجياً في الدارين . فمن هذه التصرفات بيع اموالهم فلا بد من مراعاة صالح القصر عند

منقول يفي ثمنه بالدين فلا يجوز للوصي بيع العقار
 ثالثاً - اذا كان في التركة وصبة مرسلة ولا
 عروض فيها ولا نقود لتفاذه منها فيبيع الوصي
 في هذه الحالة من العقار بقدر ما ينفيذ الوصية
 والوصية المرسلة هي المطلقة وهي التي لم تقييد بجزء
 من المال كالربع أو الثلث مثلاً لأن يقول شخص
 أو صيت لفلان بألف جنيه من مالي فان الوصية
 والحالة هذه مطلقة لأنها لم تقييد بجزء من المال
 في هذه الحالة ان كان المبلغ الموصى به يخرج من
 ثلث المال ولم يكن في التركة نقود يدفع الوصي
 منها الموصى بها ولم تكن هناك عروض تباع
 ويدفع المبلغ من ثمنها جاز للوصي أن يبيع من
 العقار ما يساوى ثمنه المبلغ الموصى به ويدفع الثمن
 إلى الموصى له لأن الوصي مضطر إلى البيع والحالة
 هذه بخلاف ما إذا كانت الوصية مقيدة بجزء من
 المال فليس له ولاية بيع العقار لأن الموصى له
 في هذه الحالة شريك الورثة والوصي هو المتصرف
 في مقتضاه في أعيان التركة ويعطيه ما يستحقه منها
 سواء كان أقل من الثلث أو الثالث . وهذا المسوغ
 والذي قبله وإن كانوا خارجين من أصل الموضوع
 إذ هو خلو التركة عن الدين والوصية إلا أنه قد
 لا يتحقق بالمسوغات في حد ذاتها

فإن كان بمثل القيمة أو بغيره يسير بأن كانت هناك
 زيادة يسيرة في الثمن صحيح وإن كان بغيره فاحش
 فلا يصح الشراء بالنسبة لهم لأن ولاية الوصي
 نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف الغبن
 اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه في اعتباره انسداد
 باب التصرفات

وان كان الثاني وهو ما إذا كان المبيع عقاراً
 فاما أن لا يكون هناك مسوغ للبيع أولاً فان لم
 يكن هناك مسوغ فلا يجوز بيعه أصلاً لأن العقار
 محفوظ بنفسه فلا حاجة فيه إلى البيع وإن كان
 هناك مسوغ له جاز بيعه والمسوغ ينحصر
 في وجود منفعة للصغير او اضطرار الوصي لبيعه
 لقضاء دين مثلاً . والمسوغات هي الآتية

أولاً - إن يكون في بيع العقار منفعة ظاهرة
 للิตيم بأن يرغب أحد في مشتراه بضعف القيمة
 لصالحة له بأن يوصل بيته إلى الشارع العمومي
 مثلاً أو يجعله طريقاً لارضه أو ممراً مياه لها أو
 فضاءً أمام بيته فالبيع في هذه الحالة فيه منفعة
 ظاهرة للصغير أو يمكن الوصي بعد بيعه العقار
 بضعف قيمته للراغب فيه أن يشتري للصغير عقاراً
 اتفق من المبيع

ثانياً - إن يكون على الميت دين لا وفاء له
 الا من ثمنه فيبيع الوصي في هذه الحالة من العقار
 بقدر ما ينفي ثمنه بالدين المطلوب فإن كان في التركة

رابعاً — ان يكون اليتيم محتاجاً الى النفقه نقود لاصغير تمكنه من ترميم الدار أو الحانوت واستغلالها فان امكنا ذلك فلا يسوع له البيع لقولهم ان ولايته نظرية والنظر في ابقاء العقار بهذه الكيفية لافي بيته لانه من انقض الاموال سابعاً — ان يخاف الوصي على العقار من مسلط جائز ذى شوكة عليه وزرعه من تحت يده ولا يمكنه بعد أخذه استرداده بأى طريقة كانت والظاهر أن مجرد الخوف بل ولا التحقق من أخذه لا يكون مسوغاً للبيع — ولا يتشرط في غير المسوغ الاول أن يكون الشمن أزيد من القيمة فيصح بمثل القيمة بل وبالغنى اليسير فقد ظهر ان بيع الوصي عقار الصغير بمسوغ جائز فان باعه بدون مسوغ فالبيع باطل أصلاً فاذا بلغ الصغير وأجازه فلا تصح هذه الاجازة بل يرد البيع لأن الاجازة لا تلحق الباطل وإنما تلحق العقد الموقوف . وحيث ان العقار هو مال يمكن نقله وتحويله من محل الى آخر والمنقول بخلافه فحيث أنه يكون الشجر والنخيل والبناء دون الأرض القائم عليها من المنقولات فيجوز للوصي بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة — والذي يظهر ان هذا ليس على اطلاقه اذ كيف

وليس في التركة نقود يشتري له منها ما ينفقه عليه وليس فيها عروض أيضاً حتى تباع ويشتري له بثمنها ما هو محتاج اليه للنفقة في هذه الحالة بيع الوصي من العقار بقدر ما ينفق على الصغير من ثمنه ويتجدد البيع بتجدد الاحتياج لات الوصي مضطر الى البيع للاقلاق الذي فيه حياة الصغير

خامساً — أن تكون مؤونته وخرابه تزيد على غلاءه بأن كان الوصي يباشر زراعة أرض الصغير ويصرف عليها ما تحتاج اليه الزراعة وبعد حصد الزرع لا يبق ثم مخصوصه بالمصاريف التي صرفت عليه والخرج الذي يؤخذ على الأرض أو كان لا يباشر زراعتها ولكن يوجزها وأجرها لاتفى بخرابها وما يطلب منضرائب الأخرى وليس هناك من يسمع شكواه في معاناة الأرض وتقدير الخراج المناسب لها فله حينئذ ولاية البيع لمنفعة الصغير اذ في ابقاء العقار بهذه الحالة ضرر سادساً — أن يكون العقار داراً أو حانوتاً آيلاً الى الخراب فان المصلحة في هذه الحالة تكون في بيته خوفاً من أن ينقضه ولكن يظهر ان هذا مقيد بما إذا لم يكن عند الوصي

يسوغ للوصى اذا كان الصغير يمت بستعماله وبناؤه
متين أن يبيع البناء ويترك الأرض بدونه أو يبنيها
من مال الصغير بعد هدم المشترى البناء وأخذه
أنفاصه أو كيف يسوغ له اذا كانت له أشجار
مشمرة ذات ايراد يبعها اذ المقبول والمعقول ان
البيع في مثل هذه الاحوال لا يجوز لأن ولاية
الوصى نظرية ولا نظر في مثلاها فلابد من مراعاة
الظروف والاحوال . وهذا اذا كان البيع والشراء
لغير الوصى وكان ذلك الغير أجنبيا منه ومن
الوصى فان كان لنفسه أو لغير أجنبى منه فسيأتي
حكمه ان شاء الله تعالى في شرح مادة (٤٥٦)
وما بعدها انظر مادة (٤٥٠)

مادة (٤٥٠) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصى أن يتصرف في كل
المنقولات بيعها ولو ي sisir الغبن وإن لم يكن للإيتام حاجة لمنها . وليس له ان يبيع عقار الصغير إلا مسوغ من
المسوّغات الشرعية الآتية . وهي ان يكون في بيعه خير للبيتيم بان يبعه لرغبة فيه بضعف قيمته . او يكون
على الميت دين لاوفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين . او يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا تقدود
لتفاذه منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية . او يكون اليتيم محتاجا إلى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بمنزل القيمة او
يسير الغبن . او تكون مؤنته وخرابه تزيد على غلاته . او يكون العقار دارا او حانوتا آيلا الى الخراب فيباع خوفا
من ان يتقضى . او يحاف عليه من تسلط جائر ذى شوكة عليه . فان باع الوصى عقار الصغير بدون مسوغ من هذه
المسوّغات فالبيع باطل ولا تلتحقه الاجازة بعد بلوغ اليتيم * والشجر والنخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات
لامن العقارات فللوصى بيعها بلا مسوغ من المسوّغات المذكورة

منشورات

صورة منشور صادر من نظارة الحقانية
بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٣

تضرر بعض الأفراد من عدم معافاتهم من ثمن ورق التمغة عن الصور التي يطلبون اخراجها من دفاتر المحاكم الشرعية مع ثبوت فقرهم ولما كان أمر المعافاة من ذلك غير مصري به في لائحة الرسوم أخذنا رأى قسم قضايا الداخلية وأوري بما ورد منه في ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٣ ذكره ٢٠٤٤ ان المعافاة التي أنص عنها في المادة الاولى من لائحة الرسوم إنما بنيت على فقر واعسار المفروضة عليه فالزامه اذن بثمن ورق التمغة غير مطابق لما قصده الشارع من المادة الآنف ذكرها اذ من كانت أحواله المالية لا تسعده على دفع الرسوم بالطبع لا تكفيه أيضا من دفع ثمن الورق ولذلك يرى القسم موافقة صرف النظر عن الزام المعافي من الرسوم من دفع ثمن ورق التمغة

وحيث ان النظارة توافق على مارآه قسم القضايا وتستلتفت نظر حضرات القضاة لاتباع ذلك في كافة الاحوال التي يكون نال فيها أرباب

الشأن المعافاة لفقرهم . فبناء عليه الخ

صورة المنشور الصادر من نظارة الحقانية
بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٣

بعض المحاكم الشرعية طلب رأى الحقانية في طلب بعض المتقارضين كتابة أقوالهم التي يسطرونها في أوراق بمحاضر الجلسات مع ان السير على هذه الطريقة فيه من المشاق على عمال المحكمة وعلى المتقارضين أنفسهم ما ينبغي تجنبه

وحيث ان الحقانية لا ترى مانعا من قبول الاوراق التي يقدمها أحد الفريقين في الدعوى سواء كانت مشتملة على الدعوى ذاتها أو على الاجابة عنها بحيث تكون الورقة على نسختين موقع عليها مما منهم لايداع احداها بدوسية القضية وتسليم الاخرى للخصم الاطلاع عليها والاجابة عنها ويكتفى في هذه الحالة بتلخيص ما تشتمل عليه بمحاضر الجلسات بعبارة وافية بالمقصود

فلاجل تعليم السير بسائر المحاكم الشرعية في القضايا التي ترفع لها سواء كانت كلية أو جزئية على هذا الاسلوب لزم النشر بذلك الخ

﴿ محكمة عموم السودان الشرعية ﴾

(مذكرة قضائية)

صدرت بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٤ هـ ١٣٧ مذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قد خفي على بعض القضاة الشرعيين تحديد المراد بالوطن ومحل الاقامة في لواح المحاكم الشرعية فلا بد من بيان ذلك حتى تكون المحاكم على يديه من أمرها

لم يبحث فقهاؤنا رحمة الله تعالى في معنى الوطن الامن حيث وجوب القصر والاتمام في صلاة المسافر وقد حدث في هذا العصر ان نيط بالوطن الاختصاص في اقامة الدعاوى فلا تقام الدعوى للأمام المحكمة الداخل في دائرة اختصاصها محل اقامته المدعى كذا يقولون ومرة يقولون محل توطن المدعى عليه فوجب ان يتحدد الوطن ومحل الاقامة في القضية كما حدد في العبادات

قالوا في باب صلاة المسافر الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة فالوطن اصلي هو وطن الانسان في بلدته او بلدة أخرى اخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها ووطن الاقامة هو من المسلمين المتوضئين في البلاد ولهم دور وعقارات

الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر ويبطل مجرد السفر وهذا في القضاء لا يسمى وطناً اصلاً ولو أقام فيه أعواماً حتى اذا مات فيه كانت المحكمة المختصة باثبات وراثته هي المحكمة الداخل في دائرة اختصاصها محل اقامة أهله وولده فالوطن في القضاء هو الاول وحده ثم قالوا وهذا الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير وهو أن يتوطن في بلدة أخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من أن يكون وطناً اصلياً حتى لو دخله مسافر الایتم صلاتة فالمسلم ينتقل بهم ولكن استحدث أهلاً في بلدة أخرى لا يبطل الاول ويكون كل منهما وطناً اصلياً له يتم فيه صلاتة بلانية اقامة وفي المحيط لو كان له أهل بالكوفة وأهل البصرة فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقارات بها قيل البصرة لا تبقى وطن له لأنها انتا كانت وطن بالأهل لا بالعقارات الاترى أنه لو تأهل بيده لم يكن له فيها عقارات صارت وطن له وقيل تبقى وطن له لأنها كانت وطن له بالأهل والدار جبعاً بغيرها أحدهما لا يرتفع الوطن وفي المحبتي نقل القولين فيما اذا نقل أهله ومتاعه وبقي له دور وعقارات ثم قال وهذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوضئين في البلاد ولهم دور وعقارات

في القرى البعيدة منها يصيغون بها باهلهم ومتاعهم
فلا بد من حفظ انهم وطنان له لا يبطل أحد هما
هذه ثلاثة الا بالهجرة عنه وترك الاستيطان
بالآخر انتهى

ومن الاوطان الاصلية وطن التوطن وهو
ما عازم على القرار فيه وعدم الارتحال عنه وان لم يتأهل
فلو كان له أبوان بيلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس ذلك وطنا له الا اذا عزم على
القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله
هذا هو الوطن الاصلي في العبادات ومرجعه
إلى أنه هو مامن شأنه ان يستقر فيه الشخص على
وجه البقاء فلا يحتاج إلى نية الاقامة فيه بل لا لؤثر
فيه نية الرحيل حتى يهاجر منه مهاجرة ويستحدث
غيره فعلاً فلو استحدث غيره فعلاً ولم يهاجر من
الاول كان كل منهما وطن له على معنى ان كلهما
من شأنه ان يستقر فيه على وجه البقاء ولذلك
يجب اتمام الصلاة في كل منهما ومن هذا يسمونه
وطن الفطرة ووطن القرار والوطن الاهلي
هذا هو ملخص ما قالوه في الوطن الاصلي
وهو يفيد أن الاوطان الاصلية ثلاثة. الاول ماؤله
فيه المرء ونشأ به ولو لم يكن له فيه زوجة ولا عقار.
الثاني ما اتخذه داراً وتوطن فيه مع أهله وولده
وليس من قصده الارتحال عنه بل التعيش فيه.

فيه بالكلية
هذا في العبادات أما في القضاء فلأشك انه
اذا انفرد واحد من هذه ثلاثة بالاستيطان ولم
يكن لهم زاحم من الانواع الاخرى كان هو الوطن
الاصلي الذي تقام القضايا على الشخص امام المحاكم
الداخل ذلك الوطن في دائرة اختصاصها فان
كان له وطن اصلي من النوع الاول واستحدث
وطن آخر من النوع الثاني او الثالث فينبغي اعتبار
كل واحد منهمما وطننا في اقامة الدعاوى لكن
مع ملاحظة أنه لاحق للمدعى في رفع الدعوى
بحادثة وقعت في أحد الوطنين امام محكمة الوطن
الآخر الا اذا كان الوطن الآخر محل وجود
المدعى بشخصه. مثلاً رجل ولدونشاً في مديرية
دنقلاء وله فيها أهل وعقارات فقضت عليه وسائل
التعيش ان يتخذ الخرطوم وطن له واستحدث
فيها أهلاً واقام بها مع بقاء علاقاته بمديرية دنقلاء
فكلاهما وطن له تقام الدعاوى عليه في كل منهما -
فإذا ادعى عليه مدع بحادثة وقعت في دنقلاء كان
له الحق في رفعها امام امام محكمة دنقلاء لأنها وطنه

كتاب السودان

بين بدی غردون وکتشر

ظهر الجزء الاول والثانی من كتاب (السودان بين بدی غردون وکتشر) تأليف سعادۃ ابراهیم فوزی باشا رفیق غردون وأهیر المهدی وطلیق کتشنر وهو يتضمن حوادث السودان الى منتهی سقوط الخرطوم ومقتل غردون باشا يتضمن الجزء الثاني من حوادث المهدوية ماتلا ذلك الى ذکر دقله قبل الحلة عليها ومسألة العقرب مع التعایشی في المحراب وقد بلغت صفحات الجزء الاول نیفا وأربعمائة صحیفة وصفحات الجزء الثاني ثلاثة وأربعين وستین صحیفة وابتدىء بطبع الجزء الثالث الذي أوله (الحلمة على دقله) ومن الكتاب كله خمسون قرشاً فلن كان دفع قيمة الاشتراك فعليه أن يرسل ثلاثة قروش أجرة البريد ليرسل له الجزء الثاني ومن دفع ثلاثة قرشاً من اصل الاشتراك واستلم الجزء الاول فعليه أن يرسل عشرين قرشاً مع أجرة البريد ليستلم الجزء الثاني أيضاً وعند غمام الجزء الثالث يكون له الحق في الحصول عليه

ولأنها مصدر الحادثة واما امام محكمة اخر طوم لأنها وطنه ولأنها محل وجوده بشخصه . واذا ادعى عليه مدع بحادثة وقعت في اخر طوم يكن له ان يرفعها في دنقلا لأنها وان كانت وطننا له إلا أنها ليست محل وجوده بشخصه ولا محل لوقوع الحادثة

ثم في القضايا ينبغي أن يلاحظ أيضاً مارجحه صاحب المحتوى من بقاء الوطن للشخص وطننا له مadam مستحفظاً على دوره وعقاراته فيه ولا ينسليخ عن الوطنية الا اذا انسليخ عنه في كل علاقاته ولا فرق بين التعبير بالوطن ومحل الاقامة فالمراد بهما في القضايا واحد وهو ما سبق ذكره قاضي قضاة السودان



مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الثلاثاء ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٢١ و ٣ فبراير سنة ١٩٠٣ ﴾

ما يسمى بلسان أهل العصر فلسفة القضاء وفقه
الاكوان

وهذه العلل براهين تمثل في هيكل الحوادث
يستنتج منها الفقيه بالا كوان أصولا قضائية ليس
من الغريب أن تكون على العكس من التسائج
التي تتبها الأدلة الظاهرة لأنها الحكمة في
أسس مظاهرها تمثل وفي حديث المرأةن والغلام
مع سليمان عليه السلام الآية الكبرى للباحث
في هذا الموضوع

طلب المدعى إثبات الوفاة والوراثة وحظه في
المال الموروث فلما حكم له بالوفاة والوراثة بعد الإثبات
وكشف إثبات ماطلب من المال أعرض عن طلبه
أكتفاء بما حكم له به فلماذا أعرض عن طلب المال ؟
إن كان لا يريد المال فلماذا طلبه . وإن كان يريد
فلماذا أعرض عنه . وهل يمكن أن تكون الوفاة
والوراثة هي كل ما يريد من دعوه ولا يعنيه
في الجواب أن يقال هو صاحب الحق يطّلب

المقالات الفاروقية

(المقالة الثامنة)

تمة للمقالة السابعة

جاء في قرار المحكمة العليا الذي علقت عليه
مقالاتي السابعة أن المدعى ادعى الوفاة والوراثة
وطلب حصته من التركة التي في يد المدعى عليها
فليحكم له بالوفاة والوراثة وكلف إثبات باقى
الدعوى وهو ما يتعلق بالمال الموروث قال أني
مكتيف بالحكم بالوفاة وثبتت الوراثة

لاأريد بمقاتلي هذه نقدا على حكم ولا بحثا
في تطبيق اللوائح والنظمات على الحوادث وإنما
أريد أن أبحث عن العلل الطبيعية الحقيقة لخطوة
التي جرت عليها هذه الدعوى ويجري عليها أمثالها
من نوعها وعن الآثار التي تحدثها هذه الخطوة في
مجموعة القضاء الشرعي من الرفعه أو الانحطاط
وعن امكان استبدالها بما يحفظ للقضاء كرامته

ما يشاء ويترك ما يشاء فاني قدمت انى اريد العل
الطبيعية الحقيقة
انا لانشك في أن مدعى الوراثة انا يريد
المال فقط وحاجتنا في ذلك أن من مات فقيرا
لا يهتم ورثته باثبات انتسابهم اليه . وأخرى أن من
لامال له فلما يقع تنازع بين اثنين في الانتساب له .
وأخرى أن مجرد الانتساب قد لا يجعله أحد من
الوسط الذي نشأ فيه حتى ينزعه فيه . وأخرى
أن أكثر مسائل الوراثات ينفق طالبها أنفس
أوقاته وكثيراً من ماله في سبيل الوصول اليها
فهل كل هذا ليقول أنا فلان بن فلان أو ابن عم
فلان الميت . ماعهدنا في قومنا من جاهد في هذا
السبيل للوصول الى هذه الغاية . وإذا كان المال
هو الذي اليه القصد الاول في الوراثات فلا تزيد
الوالدة والوراثة عن أن تكون وسيلة في طلبها
وبطبيعة هذا المبدأ تماماً تأسست القواعد القضائية
في الشريعة الإسلامية فلا تسمع دعوى الوراثة
الا حيث تكون وسيلة في طلب حق يتوقف
القضاء به عليها

هل يمكن أن يقال ان الرجل بعد أن حصل
الوسيلة افتقد المطلوب فلم يجده فرجع بصفة
المغبون؟ لا يمكن أن يقال ذلك فان مطلوبه لا يزال
في يد خصمه وما بقي عليه الا أن ينزعه من يده
بقوة القضاء ان أراد

ان كان كذلك فلنبحث عن السر بين جوانح
القضاء فعل الدائرة القضائية التي تقدم أمامها
لاتستطيع الحكم في طلبه وهذا غير صحيح أيضا
بعد ما كلفته اقامة البرهان على المال لتحكم له به

و هنا نضطر الى سؤال آخر هل يرضى لنفسه
عاقل أن يعمد إلى قطعة أرض في فلة يعلم أن
في الطبقات السفلى منها عروقا ذهبية تفيض
بالخيرات عليه وعلى ذريته فيسوق اليها العمال وينفق
عليهم النفقات الكثيرة وينقطع للعمل فيها العام
بعد الاثبات

الميئه الحكومية فاما تقاضى للقضاء يحفظ على الحكومة
كرامتها واما قضايا عليه يذهب منه بالعين والاثر
حتى لا يختجل بفسر أحد أن الحكومة لا تتحترم
نفسها فيليس لها من الحق أن تطالب غيرها بالاحترام
وإذا كان رجال القضاء يعلمون أن أحكامهم
في المسائل المالية تخرب الحكومة بها عرض
الحائط وتلقى في زوايا الاهال وبالضرورة هم
لا يستطيعون أو لا يكفون أنفسهم أن يخوضوا
معاهم الجهد الحيوى للطالبة بحقوقهم المضومة
أو لا يسلون السبيل للحكومة حتى تسوى بين
أحكامهم وأحكام الدوائر القضائية الأخرى فما
بالمهم يستضعفون ذوى الحاجات فيكلفونهم الدعوى
بالمال اذا أرادوا اثبات الوراثة عندهم ويضطر وهم
الي التظاهر الكاذب أمامهم بالطلبات المالية
لهم يكن في هذه الخطة الأئمة ولدى النفوس
الميل الى الكذب والاحتلال وإلباس الحق ثوب
الباطل لكي ي باعوا على موالة البحث لاستنباط
طريقة أخرى في اثبات الوراثات لا تخفي على أخلاق
الامة فتنمسد لها أضعاف جناتها على القضايا
وإذا قيل ان دعوى الوراثة لا تسمع الا
حيث تكون وسيلة في طلب حق يتوقف القضايا
به عليها كما سبق فحرام على المحاكم الشرعية أن
تنتظر دعوى وراثة حتى تمثل في ثوب من دعوى
المال لا يراد بها الا أن تكون وسيلة في الوراثة

لم يبق أمامنا من وجوه البحث الا أن ننظر
هل أتي القضاء الذى تقدم أمامه من القوة
ما يستطيع به أن ينتزع ما يحكم به من يد الحكومة
عليه ليس له إلى المحكوم له وهو المسمن بالقوة
التنفيذية حتى يكون لحاكمه سلطان يرهبه المقصى
عليه ويلتجىء إليه المقصى له أو جرد من هذه
القوة حتى أشبه الأحكام الصبيةانية
انى لأجد في نظمات المحاكم الشرعية ما يشير
إلى وجود هذه القوة في يد القضاء ولذلك يترجع
عندى أن السر في تقهقر طالب المال عن طلبه
يرجع إلى فقدان القوة التنفيذية كما قال أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في كتاب
القضاء انه لا ينفع تكلم بحق لاقاذه
والي هنا لأجد بداً من تقديم جزيل الشكر
لمندى الوراثة فإنه تاطف في القول ولم يجرح
احساس رجال القضاء ولم يشاً أن يخجلهم اذ كلفوه
البرهان على المال فقال انى مكتوف بالحكم بالوراثة ولم
يقل ما أغناى عن حكم لأجد في أيديكم قوة
 تستطيع اتفاذه

ذلك مركز المحاكم الشرعية التي قضى عليها
سوء الحظ أن تقعن فيهولي من الحرية في القول
أن أقدم ملاحظة للقاضيين على زمام العدالة ترجع
إلى أنه لا ينبغي لحكومة تعرف قدر نفسها أن
تعرض دوائرها القضائية وهي جزء منها لا تختلف

وليست هذه الخطة من مبتدعات هذه المقالة فاني وجدت الحكومة السودانية وهي من احرص الحكومات فيما علمت على تنفيذ أحكام قضاها الشرعيين سواء كانت متعلقة بمال أو بغيره قد اتبعت هذه الخطة في اثبات الوراثات أمام محكمها الشرعية وأنا أنقل للقراء تكميلاً للفائدة ماجاء في لائحة نظمات المحاكم الشرعية السودانية متعلقاً بهذا الموضوع

(مادة ٨٩) على كل طالب اثبات وراثة أن يقدم طلباً إلى المحكمة الشرعية الداخل في دارة اختصاصها محل توطن مورثه مشتملاً على تاريخ وفاة مورثه وأسماء الورثة وأعيان التركة الموروثة عنه مع بيان قيمتها

(مادة ٩٠) على المحكمة أن تحرر إلى المدير أو مأمور المركز للتحري عن تاريخ وفاة المتوفى وعن أسماء ورثته وعن أعيان التركة التي خلفها وبيان قيمتها بواسطة عمدة البلد ومشايخها وأهل القرابة الميت وجيشه وبعد اتمام التحريات ترسل الاوراق إلى المحكمة الشرعية

(مادة ٩١) يجب أن يكون للتحريات نتيجة مشتملة على الأشياء المذكورة ممضة من عمدة البلد وأهل الميت وقرابته أو من يوثق به من غيرهم مصدق عليها من المركز أو المديرية

(مادة ٩٢) بعد اتمام التحريات إذا حضر

فانا نقول هو كذلك ولكن اذا كانت أحكاماً في الحقوق التي تتوقف على الوراثة تذهب هدراً ونحن أبغز من أن نحفظ لها كرامتها فالاجدر بنا ان نحفظ كرامة أنفسنا ونبعد عن سماع دعاوى الوراثات على هذه الطريقة ترفاً عن تدنيس القضاء الشرعي بدعوى لا أسميه دعاوى الوراثات كما يقولون ولكنني أسميه دعاوى الاختيال والسرقة والاستهزاء بالقضاء الشرعي مادام المدعى يطبطح عليه من المال احتيالاً لدوراثة ويُسخر من القضاء ويستهزئ به اذا كلف اثبات المال ولنا أن نكتفى بالتحقيقات التي تتولاها الادارة تحت مراقبة المحكم وان كان فيها شيء من النقص استكمله المحكمة حتى اذا تجلت الحقيقة أصدرت المحكمة اعلاماً شرعياً بما تتحقق لها من وفاة المتوفى والمحصار ارثه في ورثته وما يخص كل وارث فيها يورث عنه وأنا أضمن ارجال القضاء الشرعي على حكموتنا السنوية اذا اتبعوا هذه الخطة أن تأمر باعتبار هذه الاعلامات من الحجج القطعية

وفوائد هذه الخطة كثيرة جداً أهمها حفظ كرامة القضاء وصونه عن استهانة المستهزئين بادعاء المال أمامهم وتنزيهه أخلاق الامة عن التعرض للاحتيال والكذب باسم الشريعة الاسلامية واقتلاع كثير من جذور شهادات الزور التي تنبت وتستندت في هذه المواطن

الاحكام المذكورة في المادة السابقة الصيغة التنفيذية وهي يجب (على موظفي الحكومة ورجال الضبطية القضائية أن يساعدوا على تنفيذ هذا الحكم وينعوا كل مقاومة توقف سير تنفيذه متى دعوا بذلك بكل الوسائل التي يسمح القانون استعمالها في تنفيذ الاحكام)

(مادة ١٢٧) الاشكالات المتعلقة بنص الحكم التي تحدث في حال التنفيذ يجب أن تعرض لقاضي الجهة الشرعية في الحال ليصدر أمره بشأنها في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصولها إليه أما باستمرار التنفيذ وأما باتفاق سيره

(مادة ١٢٨) الطرق والاجراءات المبينة

بقانون مدني السودان في شأن الاشياء التي يصح التنفيذ عليها من منقولات المحکوم عليه وعقاراته وأمواله سواء كانت تحت يده أو تحت يد غيره

يجرى العمل بها في تنفيذ الاحكام الشرعية ويناط التنفيذ الان برجال المحکم النظامية وعلى صاحب الشأن عند اراده تنفيذ امر حکم شرعی أن يقدم الحکم الى المحکمة التي أصدرته وعليها أن تكتب الى رئيس المحکمة النظامية في جمهورية

بالتنفيذ»

فما يضر محاسننا الشرعية المصرية لو

الوراثة كلهم أو بعضهم الى المحکمة وطلبو تحrir اعلام الوراثة وجب على القاضي أن يحرره بمطابقة ماجاء في التحريرات المشار اليها اذا كانت مستوفاة ومطابقة للحقيقة

وإذا تراى للقاضي ان التحريرات التي وصلت اليه غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة استأنف التحقيق بنفسه ليكون الاعلام الصادر بالوراثة مطابقاً الواقع (مادة ٩٣) يكون الاعلام المذكور حجة قاطعة لمن يحتاج به في خصوص الوراثة اعني كون المندرجين به ورثة مالم يصدر حکم شرعی باخراج بعضهم أو ادخال آخرين

(مادة ٩٤) لا تسمع دعوى وارث بحق على آخر الا اذا قدم هذا الاعلام مالم يكن الخصم معترفا له بصفته اعني كونه وارثاً وأضيف الى هذا ايضاً ما جاء في تلك اللائحة مما يتعلق بالتنفيذ

(مادة ١٢٥) الاحكام التي لا تقبل الاستئناف أو المشمولة بالنفاذ المؤقت الصادرة من المحکم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بمعرفة الموظف الذي ينتدب للقيام بذلك العمل

(مادة ١٢٦) يجب أن يكتب في ذيل

﴿ المحاكم الشرعية بالسودان ﴾

نشرت جريدة المؤيد الغراء تحت هذا العنوان المقالة الآتية لحضره صاحب الامضاء فاخترنا نقلها قال حضرته

ذكرت جريدة تكميم الغراء بعض آراء لجناب العلامة (الفاروق) فيما يختص بالشؤون الشرعية وقد اختار (المؤيد) الأغر واسطة للنشر لأنها الحلقة المستحكمة بين أفضل المسلمين في مشارق الأرض وغاربها ونشرتم ذلك غيره منكم على الدين ولئنكم الطبيعي اصلاح أحوال الاسلام والمسلمين وقد ختم حضرته مقالاته السابقة باستحسانه الخطة القوية التي تسير عليها المحاكم الشرعية بالسودان وإنما في ازدياد في التحسين بما يوافق الامة والشرع واعلاء شأن القضاة الشرعي في أعين الناس جميعاً وتمنى أن لو تكون جميع المحاكم الشرعية الاسلامية ناهجة هذا المنهج الا قوم . وهي شهادة حقيقة يستحقها القضاة الشرعي بالسودان لما لفضيلتهم قاضي القضاة هناك من الغيرة على الدين دونها قمم الجبال


ولما كان الغرض من ايضاح المقالات (الفاروقية) هو ابداء احسن الاراء في نظر القانون والشرع فقد جئنا بعرض قضية شرعية نظرت أمام المحكمة الشرعية بالخرطوم لا لبيان

حدت حدود شقيقها السودانية واقتطفت احدهما من الاخرى زهرة اعمالها ونتيجة بحثها واتفقنا على ما فيه خير الامة وصلاح حال القضاء في الاسلام

ولا أريد ان تتخذ هذا النظام لعمل بنصه ولكنني أريد أن تجعله مبدأً تضييف اليه من التحسين ما تستطيع فلعلنا نوفق الى ما هو خير منه وأولى بالاتباع

افريقيا في ٢٥ ستمبر سنة ٩٠٣

الفاروق



ان تقيم فيه اذا كانت مستحقة للحضانة . وأما باقى القضية فيما يختص بجمع النفقة وما يلزم لها من التجديد فهذا شىء ملازم حالة الزوجين وخبرة القاضى وخصه فيما يجب لكل منهم بحسب أحوالها المالية . ونحن نقل هنا بالحرف الاعلام السرعى الذى أصدرته المحكمة فى هذه القضية بعد اطلاعها على طلبات المطلقة ووالد الصبي . وهو :

الموضوع

ان فلاناً المقيم بم درمان قد ادعى بطريق وكالته عن ابنته فلانة على فلان الغائب بضر انه كان زوجاً لابنته ورزق منها بالولد الفلانى الذى بلغ من العمر الآن خمس سنوات وقرر لا ينهى مبلغ كذا فدفع لغاية كذا مبلغ كذا ومتاخر عليه لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مبلغ كذا ولم يقدر لابنه كذا ولا أجرة خدام وطلب المدعى المحكם عليه بدفع ماتبحمد وتقرير الباقى . — المدعى عليه بعد ان اعترف كتابة بسبق الزوجية وبنوة ابن والطلاق والمقرر والمدفوع منه والمتجمد طلب الزام موكلة المدعى بالاقامة في مصر او في أصوان . مع جدها فلان لأنه لما طلقها تركها مقيمة معه باصوان . وكيل المدعية قال ان ما قرره المدعى عليه لولده لا يكفى والده معه وهو ملزم بنفختها لأنها بنته وقد أحضرها الى أم درمان لذلك

تحطيمه الحكم أو أوفقيته أو التعرض للمحاكم الشرعية هناك بشيء بل ليسى لنا العلامة (الفاروق) رأيه الخصوصى وأوجه الطلاق حكم المحكمة على النصوص الشرعية من عدمه كما هو (مبده) ان كان هناك الطلاق . أو ما كان يجب أن يحكم به بحسب ما سيعرض عليه الآن من الأقوال لان الحكم الشرعى اذا كان غير منطبق على النصوص الشرعية كان في حد ذاته مغيراً لجواهر الشرع وموجداً لفساد النظام بين الناس ورجال الشرع الاسلامي الآن يجب أن يكونوا احرص من البخل في التحفظ على أحكامه المنيرة الموافقة للعدل والنظام . حتى لا يكون صدور حكم لا ينطبق على مبادئه من موجبات التعريض به والانتقاد مع أنه النور الساطع فوق الرؤوس ومحامى السودان من احرص المحاكم على اعلائ شأنه والذاب خلف حقائقه المستقيمة . في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ نظرت القضية نمرة ٤٩٦ أمام محكمة الخرطوم الشرعية فيما يختص بزوجة مطلقة حاضنة لولد اقامة والده في مصر الآن وهي تطالب زوجها بتوكيلاً والدها بما تأخر تفقة ابن الحاضن معها وتجديد تفقة لم تفرض من قبل . — ولكن النقطة المهمة التي نقصد اياها الآن من العلامة الفاروق هي :
 (١) أحقيبة الزوجة في الحضانة من عدمه حسب النص الشرعى (٢) تعين الحال الذى يجب

الحكمة

ولنذكر الآن حقيقة طلبات الزوج وما عرضه على المحكمة فكتب لها وقال مطليقتي فلانة مسقط رأسها (مروي) بمديرية دنقلا وهي وطنها الأصلي ووطن أجدادها ولكنها هاجرت منها مدة المهدوية إلى أصوان وهي رضيعة. وهناك توفيت والدتها وتغيب عنها والدها فاللزم جدها الفقير الذي كل إيراده الشهري ١٢٠ قرشاً فرباها حتى بلغت وتزوجت ثم طلقت ثم تزوجت بالمدعى عليه وعقد عليها باصوان أيضاً أصل موطنها مصر.

ثم سافرت مع زوجها الأخير إلى أم درمان وأخيراً رجعت معه إلى مصر موطنها وأقامت معه بضعة شهور تكنت فيها من رؤية عمها الضير الذي استوطن مصر من سنوات قريبة حيث كانت لا تعلم بمقره كوالدها. وأخيراً كررت الاقامة مع زوجها فأخذها بنفسه وتوجه بها إلى (أصوان) عند جدها وهناك طلقها وسلّمها لجدها وقرر النفقة لها ولابنها بقدر حالتها المالية وقبلت حضانة الولد حتى يبلغ سن التمييز فيرد إلى أبيه وهنا يجب أن أذكر النص الشرعي فيما يختص بالحاضنة وأحقيتها وما يجب عليها نحو زوجها فعن الحاضنة يقول الشارع

(١) الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقه إذا اجتمعت فيها شرائطأهلية الحضانة

حيث أن المدعى عليه بعد أن تحقق اعترافه بسبق الزوجية وبنوة الولد والطلاق وتقدير النفقة سالفة الذكر والمتجمد منها طلب انتقال موكلة المدعى من أم درمان واقامتها بمصر أو أصوان. — وحيث أن موكلة المدعى والدها بام درمان وهي تأكل مما يأكل فكيف يمكن الشرعي من الحكم عليها بالسفر لارض ليست وطنها وتكون عالة هناك ولا تجد من يرعوها لازوجها ولا والدا ولا مالا مع قيام العجز الحكمي بها. وحيث أن وكيل المدعية له الحق في طلبأجرة خدام وأجرة كذا وكذا وقد التزم بعدم مبارحة موكلاته له مadam بام درمان وعنده مبارحته منها يخابر المدعى عليه

الحكم

فلذا حكمت غيابياً على المدعى عليه بأن يدفع مطليقته مبلغ كذا المتجمد عليه لنفقة ولده لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وأن يدفع لها زيادة على المقرر شهر يامبلغ كذا للخدم وكذا للسكن مع استمرار النفقة الشهرية وفهمتها بذلك وألزمت المدعية أن لا تفارق والدها (تأمل) في أي بلد هو فيها (من غير تحديد قطر من القطر) تقيم معه مع مخابرته والد ابنها في محل اقامتها وفهمتها بذلك قاضي المحكمة

ممن يستحقها بعد الام وتوفر فيها الشروط
المذكورة

المطلقة بعد شهر واحد من يوم طلاقها تركت
(أصوان) وأخذت الولد الحاضنة له بلا اذن أبيه
وبلا رفيق معها إلى حلقه (أى قبل انقضاء العدة) ثم
قامت من حلقه إلى كرمه ومن كرمه نزلت في
مركب حتى وصلت في بضعة أيام إلى (مروى)
مسقط رأسها وهناك بحثت عن والدها المتغيب
عنها من نحو ١٥ سنة وتقابلت به وهو لاصفحة
له ثابتة وليس له محل ثابت يقيم فيه فاقتضى الحال
لأن ترافقه حيث يذهب في الأقطار المختلفة والبلاد
المتنوعة فقام من (مروى) إلى (كوردي) ثم رجع
بالتالي إلى (مروى) ومن مروى قام ثانياً وقطع
طريق الصحراة وابنته معه بالولد ما بين مروى
ووبربر ومسافة الصحراة لا تقل عن عشرة أيام بالجمل
ولماء فيها مع كثرة الخطر من السفر فيها ثم
أقامت مع والدها في ببر بضعة شهور ومنها قاموا
إلى أم درمان بمركب شراعية متوسط مدتها
١٥ أو ٢٠ يوماً وكل هذه الأسفار في مدة سنة
ونصف تقريباً - بوصولهما إلى أم درمان أدعوا
بعد كفاية المقرر من الزوج وأقاموا بهذه القضية
على والد الطفل الذي علم بكل هذه الرحلة من
مطلقه كتابة وبعض من أخوانه
كل ما تقدم علمته المحكمة واعتقدت بصحته

(٢) يتشرط أن تكون الحاضنة حرجة بالغة
عاقة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه
قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة
ولا متزوجة بغير حرم لصغرها وأن لا تمسكه في
بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام
وغيرها من الحاضنات
وعن محل الإقامة يقول الشارع
ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة
له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً
ولا يجوز لها بعد انقضائه أن تسافر به من
غير اذن أبيه (تأمل) من مصر إلى مصر بينما
تفاوت ولا من قرية إلى قرية بعيدة إلا إذا كانت
ماتتنتقل إليه وطنها وقد عقد عليها فيه
فإن كان وطنها لم يعقد عليها فيه أو عقد
عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر إليه
بالولد بغير اذن أبيه إلا إذا كان قريباً من محل
إقامتها بحيث يمكنه مطالعه ولده والرجوع إلى
منزله قبل الليل وأما الانتقال بالولد من مصر إلى
قرية فلا يمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت
القرية قرية مالم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة .اه
فالشرع الذي يتأمل للنصوص المذكورة
لامندودة له من القول بأن الحاضنة سواء كانت
الأم أو غيرها إذا فقدت أحد هذه الشروط فقدت
أحقيتها في الحضانة ويجب أن تكون الحاضنة

من اعتراف الزوجة نفسها وكتابه والد الصبي
ولم تأخذ من زوجها اذنا واحداً أو تصريحها بكل
هذه الاسماء مع العلم بان المسافة بين اصوات
ومروي فقط لا تقل عن ستة أيام بالسفر السريع في
السكة الحديدية والمراتب البخارية ومسافة ٣٠
يوماً على الأقل بالجمل

عند ما حضر لوالد الصبي بمصر اعلان المحكمة
بتطلب المدعى اعترف المدعى عليه بما يحق لابنه
وكتب لها باستعداده لدفع ماتحده وطلب من
المحكمة بناء على ما سبق سقوط أحقيته هذه
المطلقة من الحضانة والحكم له بذلك أيضاً نظراً
لهذه الاهوال التي يقاسمها ابنه معها حيث لا أمان
له معها ويتحمل ضياعه من غير شك . وإذا كان
مع هذه الشدائدين في تلك الاسماء لاجد احتمالاً
لضياع الطفل !!! في أي الاحوال يقصد الشارع
من القول بأن لا يضيع الولد من بين يديها ؟ ...
هل تنتظر المحكمة بعد أن ثبت لها كل
ما سبق من الزوجة وتحقق به ضياع الولد ؟ ..
وما الذي يفعله والد الصبي اذا ضياع الولد ونفيه
القدر في رحلة من مثل هذه الاسماء مع
التحق من فقر الزوجة المدقع ووالدها :: ::
تقول المحكمة ان المطلقة تقول ان سبب ذلك
هو احتياجها لوالدها للصرف عليها وهو ملزم
بالنفقة عليها .. فوالد الصبي لم يترك شيئاً في نفس

يعقوب حتى اظهره للمحكمة . فبين لها أن كل
ايراده الشهري ٤٠٠ قرش وعنه أولاد ونساء
يعولها ورغم من المحكمة أن تقرر بنفسها الذات
المطلقة شيئاً من هذا المبلغ يقوم بطلبتها بما يناسب
حالة الطرفين بخلاف حقوق الطفل .. ويأمرها
بأن تبقى في مصر حيث إن أم درمان لم تكن
وطئها ولم يعقد عليها فيها ... تقول المحكمة بعد
ذلك أن مصر لم تكن وطئها وتكون هناك
عالة فوالد الصبي طلب أن تقيم مع جدها الذي
رباها من صغرها في (اصوان) فهي أقرب إليه
من غيرها مع أنها ليست بالبلد التي يذهب إليها
صباحاً ليرجع إلى منزله قبل الليل ولا بأس من
أن يمددها والدها بما يقدر عليه ووالد الصبي يقوم
بسد النقص الذي تحتاج إليه المطلقة ويعجز عن
الاب والجد . وأذلم تقبل الزوجة المطلقة معارضه
عليها والد الصبي فيحالها بهذه لم تك الا أكبر
واسطة لسقوط حقها في الحضانة بقطع النظر عن
هذه الاسماء الكثيرة التي فعلتها بلا إذن من
والد الصبي مع خطارتها لترجع الحضانة إلى والدة
والد الصبي الموجودة معه على قيد الحياة وفيها
الشروط مستوفاة حسب النصوص الشرعية

فإذا علم جناب العلامة (الفاروق) معارضه
والد الصبي على المحكمة في هذه القضية وكلها
حقائق لامرية فيها فلينظر بعد ذلك لما قررت

الحكمة بهذه الصفة هو في الحقيقة حكم بضياع الصبي من والده لا ينطبق على النص السالف بحال من الاحوال .

وبناء على ما تقدم نرجو من جناب العلامة (الفاروقى) ابداء رأيه في هذه القضية بما يوافق اذطباق ما ذكر من هذه الاحوال على النص الشرعي فيما يختص بأحقيبة الحضانة ومحل الاقامة بما أن النص الشرعى السالف لا يحتاج لتأويل .

واذا كانت كل نصوص الشريعة الإسلامية

يقبلها العقل ولا يختلف فيها اثنان وهي غاية في النظام والعدل والكمال ففي يمكننا أن نطبقها على صلاح الاحوال المختلفة بين افراد الامة اذا كان حكم كهذا من محكمة شرعية يوجب الالتباس والارتياح ولا يوفق بين النص والحكم ونحن أحوج الامم لترقى القضاء الشرعي . ولعل علامتنا (الفاروقى) يزيل من افهامنا هذا الالتباس ان كان الحكم صحيحا و هو ما يتمنى ان يكون كذلك رفعا لمقام القضاء الشرعي في اعين الناس

الامضاء

اجمعين

سائل

الحكمة في اعلامها الشرعى عن الموضوع والحيثيات والحكم . والذى يهمنا من هذه القضية بالنظر للنص الشرعى هو ما حكمت به الحكمة أخيرا وهو قولها : وألزمت المدعى أن لا تفارق والدها فى اي بلد هو فيها تقى معه مخابرة والد ابنها محل اقامتها . اذ ان هذا الحكم يدل . او لا على أحقيتها في الحضانة (٢) ملازمة والدها في اي بلد يتوجه إليها بلا تحديد قطر من الاقطار فيجوز له أن يتوجه إلى الصين أو اليمن مثلًا و عند وصوله هناك يخبر والد الصبي محلها كمنص حكم المحكمة

فإذا فرضنا وتوجه إلى الصين أو اليمن ومات هناك فأى ضمانة تقدمها المحكمة لو والد الصبي للحصول على ابنه بعد انتهاء مدة الحضانة ؟ او اذا فرض وتزوجت الحاضنة في هذه البلاد السجية او ارتدت عن الاسلام فبأى واسطة يحضر والد الصبي ابنه اذا كانت أحواله الصحيحة او المالية لتساعده على مثل هذه الاسفار البعيدة !! اللهم الا اذا كان محل الاقامة قريبا تلتزم الحاضنة بوجودها فيه ولا تبارحه الا باذن زوجها بحيث يمكن الوالد او من ينوب عنه من رؤية الصبي والعودة الى منزله قبل الليل كما تقتضيه النصوص الشرعية التي هي باسم الحياة الاجتماعية والنظام العادل الثابت في كل زمان ومكان . - فحكم

كتاب شرح الأحكام الشرعية

(في الاحوال الشخصية)

(تابع ماقبله)

الاب وهو الوصى لانه مأمور بحفظ التركة
ويبع المنشول من باب الحفظ لانه مما يخشى عليه
التلف وقد يكون حفظ الشمن أيسراً وأبقى بخلاف
العقار فانه محسن بنفسه محفوظ لا يخشى عليه التلف
فمن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار
ولذا قالوا لو تحقق الوصي من هلاك عقار الغائب جاز
له بيعه لانه من باب الحفظ وهذا هو الظاهر من
كلامهم وان كانت الآراء متشعبة في هذا الموضوع
وان كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فما
عليك الا مراعاة الأحكام التي تقدمت فأجر حكم
ما اذا كان الكل حضوراً على البعض الحاضر وحكم
ما اذا كان الكل غياباً على البعض الغائب

انظر مادة (٤٥١)

وان كانت التركة خالية عن الدين والوصية
ولكن كان بعض الورثة صغاراً وبعضهم كباراً
فتابع الأحكام التي تقدمت في المادتين السابقتين
وأجر حكم ما اذا كانت كل الورثة صغاراً على البعض
الصغير وحكم ما اذا كانت كل الورثة كباراً على
البعض الكبير سواء كان حاضراً أو غائباً أو

وان كانت التركة غير مشغولة بالدين أو
بالوصية أيضاً باز كانت خالية منها والورثة كلهم
كبار فاما أن يكون الكل حضوراً أو الكل غياباً
أو بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فان كانوا كلهم
حاضرين فليس للوصي ولا يبيع شيء من التركة
الا بأمرهم ورضاهم لانهم والحالة هذه تكون
الولاية على أموالهم لهم لا لغيرهم فان اذته في
تصرف من التصرفات جاز والا فلا وإنما له
طلب ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة
لان هذا من باب اعانتهم على اتصال الحقوق
اليهم . والظاهر ان هذا لا يكون الا برضاهم
أيضاً فلو نبه عن ذلك فليس له قبض حقوقهم.
وان كانوا كلهم غائبين فللوصي أن يبيع العروض
ويحفظ ثمنها وأما العقار فليست له ولاية بيعه لأن
الوصي قائم مقام الاب والاب لا يملك بيع العقار
على ولده الكبير فكذلك من انتقلت اليه ولاية

(مادة ٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين أو الوصية وكان الورثة كلهم كباراً حضوراً فليس للوصي
بيع شيء من التركة بلا أمرهم وإنما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة . فان كان الورثة كلهم كباراً غياباً
فللوصي ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك ان كانوا كلهم كباراً وبعضهم حاضر وبعض الاخر
غائب فليس له الا بيع نصيب الغائب من العروض وأما العقار فلا يباع الا للدين

مرسلة فان كانت مقيدة بشيء كثاث ارض كذا او الـيت الفلانـي وكان يخرج من ثلث الترـكة سـلم الوصـى الموصـى له الموصـى به بلا حاجة الى البيع لـاجل الوصـى

وان كان بعض الورثـة صـغيراً وبـعـضـهـمـكـيراً ولـكـنهـغـائبـأـوـكانـالـكـلـكـبارـاـوـهـمـغـائبـوـنـ كانـالـحـكـمـكـاـتـقـدـمـبـالـنـسـبـةـلـبـيعـالـمـنـقـولـوـالـعـقـارـ وـانـكـانـكـلـالـورـثـةـكـبارـاـوـلـكـنـهـمـحـضـورـ رـشـدـكـانـتـوـلـاـيـةـتـسـدـيـدـالـدـيـنـوـتـنـفـيـذـالـوـصـىـلـهـمـ لـالـلوـصـىـفـانـامـتـشـلـواـوـقـامـواـبـهـذـاـالـوـاجـبـفـهـاـ سـوـاءـكـانـذـلـكـمـنـالـتـرـكـةـأـوـمـنـمـاـلـهـمـوـانـامـتـعـواـ ثـبـتـهـذـهـالـوـلـاـيـةـلـالـوـصـىـفـلـهـاـنـلـبـيعـالـكـلـأـوـالـبـعـضـ عـلـىـحـسـبـالـحـاجـةـ

وانـكـانـكـلـكـبارـاـوـلـكـنـبـعـضـهـمـحـاضـرـ وـبـعـضـغـائبـكـانـالـحـكـمـبـالـنـسـبـةـلـكـلـمـنـهـمـ مـاـتـقـدـمـوـفـيـكـلـمـوـضـعـثـبـتـفـيـهـوـلـاـيـةـلـبـيعـ لـلـوـصـىـلـاـيـعـمـنـالـعـقـارـشـيـئـاـلـاـاـذـاـكـانـالـنـقـودـ المـوـجـودـةـأـوـثـمـالـمـنـقـولـلـاـيـفـيـبـالـمـطـلـوبـلـاـنـ المـصـلـحةـفـيـذـلـكـوـمـعـهـذـاـفـلاـيـبـيعـكـلـالـعـقـارـبـلـ

البعـضـحـاضـرـوـالـبـعـضـغـائـبـفـانـالـاـحـكـامـلـاـتـخـتـلـفـ
الـنـظـرـمـادـةـ(ـ٤ـ٥ـ٢ـ)

وـاـذـاـكـانـالـتـرـكـةـمـشـغـولـةـبـالـدـيـنـأـوـبـالـوـصـىـ وـالـوـرـثـةـكـلـهـمـصـغـارـفـانـكـانـالـدـيـنـمـسـتـغـرـقـاـ لـجـمـيعـالـتـرـكـةـثـبـتـلـهـوـلـاـيـةـبـيـعـهـاـكـلـهـاـمـنـمـنـقـولـ وـعـقـارـلـوـمـثـلـالـقـيـمـةـأـوـلـغـبـنـيـسـيـرـاـتـقـافـاـلـاـنـهـ لـاـيـكـنـهـقـضـاءـالـدـيـونـلـاـبـالـبـيـعـفـكـانـمـأـمـوـرـاـبـهـ مـنـجـهـالـمـوـصـىـوـلـاـنـوـجـودـالـدـيـنـمـنـمـسـوـغـاتـ بـيـعـالـعـقـارـ.ـوـانـكـانـالـدـيـنـغـيرـمـسـتـغـرـقـلـلـتـرـكـةـ ثـبـتـلـهـوـلـاـيـةـبـيـعـالـمـنـقـولـلـوـزـادـثـنـهـعـنـالـدـيـنـ وـأـمـاـالـعـقـارـفـلـاـيـبـيـعـمـنـهـلـاـمـقـدـارـالـمـشـغـولـبـالـدـيـنـ عـنـالـصـاحـبـيـنـلـاـنـجـواـزـبـيـعـهـنـاـلـلـحـاجـةـوـلـاـ حـاجـةـإـلـىـبـيـعـالـزـائـرـفـلـاـيـجـوـزـوـقـالـأـبـوـحـنـيـةـلـهـ أـنـيـبـيـعـكـلـالـعـقـارـفـيـهـذـهـالـحـالـةـيـضـاـلـاـنـالـوـلـاـيـةـ هـنـاـبـسـبـالـوـصـىـةـوـهـيـلـاـتـجـزـأـفـمـثـبـتـلـهـ الـوـلـاـيـةـفـيـبـيـعـالـبـعـضـثـبـتـلـهـفـيـالـبـاقـيـوـالـمـعـولـ عـلـيـهـمـذـهـبـالـصـاحـبـيـنـ

وـمـثـلـالـدـيـنـالـوـصـىـةـفـلـهـاـنـلـبـيـعـمـنـالـعـقـارـ بـقـدـرـالـنـافـذـمـنـهـاـاـنـلـمـتـكـنـهـنـاـكـنـقـودـوـلـاـمـنـقـولـ تـبـيـنـدـالـوـصـىـةـمـنـثـنـهـ.ـوـهـذـاـاـذـاـكـانـالـوـصـىـةـ

(مـادـةـ(ـ٤ـ٥ـ٢ـ)ـاـذـاـلـمـيـكـنـعـلـىـاـيـتـدـيـنـوـلـاـوـصـىـ وـكـانـبـعـضـالـوـرـثـةـصـغـارـاـوـالـبـعـضـكـارـاـفـلـلـوـصـىـوـلـاـيـةـ بـيـعـالـعـرـوـضـوـالـعـقـارـعـلـىـالـصـغـارـبـاـحـدـالـمـسـوـغـاتـدـوـنـالـكـبـارـاـذـاـكـانـوـاـغـيـاـفـلـهـبـيـعـحـصـمـمـنـالـعـرـوـضـdـوـنـالـعـقـارـ)

انتصرفات فقد جعل أبو حنيفة الجد الصحيح أُنزل من وصي الاب بالنسبة للتصرفات وجعله محمد أرقى منه لأن الاب يملك مالا يملك وصيه ولم أر توجيه كل من القولين بعد مراجعة كثير من الكتب وكلما أردت توجيه قول الامام بشئ وجدته معترضا ولكن قول محمد يمكن توجيهه لأن كلا من وصي الاب والجد يشتراك في ثبوت الولاية على أموال الايتام والجد عنده من الشفقة على أولاد ابنته ما ليس موجوداً عند الوصي فيكون أرقى منه في التصرفات نعم ان وصي الاب وان كان مقدما على الجد ولكن ليس الكلام في التصرف عند اجتماعها لأن الجد لا يتصرف أصلا في هذه الحالة بل الكلام عند ثبوت الولاية للجد - فانظر لعلاق تأتي بتوبيخه لا يعترض عليه وبعضهم يقول يفتى بقول الامام ولكن الظاهر مذهب محمد - انظر مادة (٤٥٤)

بقدر ما شغل بالدين أو بالوصية - انظر (مادة ٤٥٣) وعند ما تثبت الولاية للجد الصحيح على أولاد ابنته فلا يملك ما يملكه وصي الاب لات وصي الاب يملك بيع المنسوب مطلقاً أى سواء كان للإيتام حاجة لشمنه أولاً وسواء كان هناك دين أولاً ويملك بيع العقار لقضاء الدين عن الميت أو عن الإيتام وأما الجد فيليس له أن يبيع المنسوب أو العقار لقضاء الدين عن الميت وإنما تثبت له ولاية البيع لقضاء الدين عن الإيتام ومثل الجد وصيه ولكن يقال اذا كان شخص دائناً للميت أو كان الميت أو صي لشخص بشيء من أمواله وكان الجد هو المتولى لأمور التركة فما يصنع الدائن والموصى له . تقول يرفع كل منهم الامر الى القاضي ليبيع لهم أو يأمر من يبيع من التركة بقدر قضاء الديون وتنفيذ الوصية وهذا قول الامام الاعظم وقال محمد الجد قائم الاب فيما يملكه من

(مادة ٤٥٣) اذا كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ولا تفود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يحوز للوصى ان كانت التركة مستقرة بالدين أن يبعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستقرة بالدين ولا تزود فيها القضاء أو لتنفيذ الوصية فله أن يبيع منها في الدين بقدر ادائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شاعت الورثة أو أبوا . يبني للوصى أن يتدبر بيع المنسوب ويؤدى الدين وينفذ الوصية من ذمه فإن لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له أن يبيع مازاد على الدين أو الوصية

(مادة ٤٥٤) ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وإنما له بيعها لقضاء الدين عن الإيتام ويرفع الغرماء أمرهم الى القاضي ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم

والوصي الذي له ولایة بيع أموال الصغار بالكيفية المتقدمة هو وصي الاب وأماوي الام فله أحكام تخصه - وبيانها أن الأموال المملوكة للصغير اما ان تكون موروثة له عن امهه اولا على كل فاما ان يكون للصغير اب أو جد أو وصي من قبل واحد منها اولا . واليak احكام كل . فإذا ماتت الام واقامت وصيا على أولادها فليس له ان يتصرف في اموالهم التي ليست موروثة لهم عن امههم مطلقا اي سواء كانت لهم اب او جد او وصي من قبل واحد منها اولا بل ان كان أحدهم موجودا فهو الذي يتصرف وان لم يكن موجودا فالولایة للقاضى فان شاء باشر التصرفات بنفسه وان شاء اقام وصيا

واما الأموال الموروثة لهم من قبل امههم فان كان واحد من المذكورين موجوداً فليس لوصي الام ان يتصرف ايضاً وان لم يكن موجوداً ثابت له ولایة بيع المنقول لان له ولایة الحفظ ويقع المنقول من الحفظ لأن الغائب عليه الهملاك وحفظ ثنه أيسراً وابتها فيملك بيعه وأما العقار فليس له ولایة بيعه الا اذا كان على الام دين او اوصت بوصية ولا نقود في التركة لسداد الدين وتنفيذ الوصية وليس فيها منقول أيضاً لبيع ويسدد الدين وتنفذ الوصية من ثنه فله في هذه الحالة ان يبيع من العقار بقدر مايسدد الدين وينفذ الوصية ومثل الصغير في المال فكذا لا ولایة للاخ والعم عليه فيه بالنسبة لوصى الاخ والعم لانه كالا ولایة للام على الصغير في المال

أن يفعل كل مافيه خير بالنسبة له ولكن ليس له أن يتجر في أموال اليتيم لنفسه والمعول عليه في هذا الزمان أن الوصي ليس له أن يأخذ أموال الصغير مضاربة فان فعل وربح ضمن المال الذي أخذه فقط ولا يطيب له الربح فيتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب له الربح ولا يتصدق بشيء وهو ظاهر — انظر مادة (٤٥٦)

وعند ما يبيع الوصي مال اليتيم لا يخلو الحال من أحد أمرين . الاول ان يبيعه لغيره . الثاني أن يبيعه لنفسه وعلى كل فاما أن يكون المبيع عقاراً أو منقولاً فان كان لغيره فاما أن يكون ذلك الغير أجنبياً من الوصي والوصي أو ليس أجنبياً منهما والمراد بكونه أجنبياً من الوصي أن يكون غير وارث له وبكونه أجنبياً من الوصي أن لا تقبل شهادته له وعلى كل من هذه الاحوال فاما أن

واما من يعول الصغير ويكتفه بأن مات شخص له أولاد ولم يتم وصيأ ولم يرفع الامر الى القاضى ليقيم وصيأ فتولي أمورهم شخص بلا ولاية شرعية فهذا الشخص لا يملك بيع عقارات ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعية لبيعه وكذلك بيع المنقول فليس لأن يبيع منه الامواه يحتاج لشمه ليشتري به الاشياء الفضورية له -

انظر مادة (٤٥٥)

وبما ان تصرفات الوصي في مال الصغير مقيدة بالمصلحة فله ان يتجر بمال اليتيم لأن هذا اصلاح له اذ لا فائدة في ابقاء الاموال بدون استثمار فله استثمارها بالتجارة بان يتجر فيها بنفسه أو يعطيها لغيره مضاربة أو بضاعة أو يشارك غيره ويدفع رأس مال الشركة من أموال اليتيم لأن هذه التصرفات وما يماثلها فيها خير للصغير والوصي له

(مادة ٤٥٥) ليس لوصي الام أن يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من تركه غير تركه أمه سواء كان عقاراً أو منقولاً مشغولاً بالدين أو خالياً عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير من أمه . اذا كان له أب أو جد حاضر أو وصي من قبدهما فإذا لم يكن لصاحب أب ولا جد ولا وصي من جدهما مجاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لابد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية . ومثل وصي الام من يعول الصغير ويكتفه فليس له بيع عقاره ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعية وانما له بيع مالا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء مالا بد له منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم تجية له وتكشيراً وان يعمل كل مافيه خير له وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم

بغبن يسير فلو كان فيه غبن فاحش لم ينفذ على الصغير فان اشتري من غير اجنبى منه ومن الموصى فعلى اخلاق المتقدم بين الامام وصاحبيه في البيع — ولا يخفى ان الغبن في حالة الشراء يكون زياده في الشمن وفي البيع يكون نقصا منه والفرق بين الغبن اليسير والفاحش ان الغبن اليسير هو الذى يدخل تحت تقويم المقومين بخلاف الغبن الفاحش وكل هذه الاحكام بالنسبة للوصى المختار أما وصى القاضى فلا يجوز له أن يبيع شيئاً من أموال اليتيم لمن لا تقبل شهادته له لانه وكييل القاضى ق فعله كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لمن لا تقبل شهادته له ومثل البيع الشراء —

انظر مادة (٤٥٧)

وان باع الوصى المختار لنفسه شيئاً من أموال اليتيم صح هذا البيع عند الامام ولكن تشرط الخيرية وهى تختلف باختلاف البيع لانه إما أن يكون عقاراً أو منقولاً فان كان عقاراً فالخيرية التضييف فلا بد أن يشتري ما يساوى خمسين بعائة وان كان منقولاً فالخيرية فيه زيادة الثالث بالنسبة للكل فلو كان يساوى عشرة واثنتاه بخمسة عشر فبها والا فلا يصح

يكون الوصى وصيا مختاراً أو وصي القاضى وكل من الوصيين له أحكام تخصه بالنسبة لبعض هذه الاحوال — وبيانه أنه ان باع الوصى المختار لغيره وكان ذلك الغير اجنبى منه ومن الموصى وكان المبيع منقولاً جاز البيع اتفاقاً سواء كان بمثيل القيمة أو بغضى لانه لا يستغنى عنه في المعاملات فى اعتباره سدلباب التصرفات وان كان الغبن فاحشاً فلا يصح البيع لأن ولاية الوصى نظرية ولا نظر مع الغبن الفاحش . وان كان المبيع عقاراً فلا يصح البيع الا اذا كان هناك مسوغ من المسوغات الشرعية المذكورة في مادة (٤٥٠)

وان باع لغير اجنبى منه ومن الموصى بأن باع لا يبه أو ابنه مثلاً أو لوارث الموصى قال الامام الاعظم لا يصح هذا البيع الا بالخيرية فلو كان بمثيل القيمة لم يصح وقال الصاحبان يصح البيع اذا كان بمثيل القيمة لأن الفرض انتفاء الشبهة عن هذا البيع وهى تنتهي بما ذكر فالغبن اليسير لا يفتقر هنا بالاجماع — وهذا بالنسبة للمنقول واما العقار فلا بد من مسوغ شرعى لبيعه . ومثل البيع فيما ذكر من الاحكام الشراء فلو وصى المختار أن يشتري لاصغير شيئاً من أجنبى سواء كان بمثيل القيمة أو

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصى مال اليتيم غير العقار لاجنبى منه ومن الميت بمثيل القيمة ويسيير الغبن لابفاحشه وكذا شراؤه مال الاجنبى منها عقاراً أو منقولاً لليتيم بما ذكر لابفاحشه . ولا يصح بيع وصى الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الاتى بيانها في العقار وغيره فلو كان وصى القاضى لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

وقضية أخرى بعكتبها الرقيمة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٥ المقدم في ٢٦ رمضان سنة ١٣٢١ من الشيخ منصور هاشم الحامى بتوكيده عن الاست لبيه بنت أحمد بك الشرييف في القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة المديريه المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته المذكورة على والد موكلته المذكور بما يتضمن صدور وقف من المرحوم أحمد بك الشرييف ابن محمد فيما كان يملكه من الأطيان العشورية السكانية بناحية النبيرة بمركز ايتاي البارود وبنواحي خرسiet ومحله منوف وبوريج وكوم على (وحدد الوكيل المذكور قطعة منها) وانه انشأ وقه على نفسه ثم من بعده على المعينين بكتاب وقه المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ المقيد بنمرة ١١ مضبوطه وجعل آخره لجهة بر وشرط فيه ان النظر من بعده لولده المدعى عليه وان كل من تكون محتاجة من بنات الواقف او من بنات أولاده أو من بنات المذكور من ذرية ونسل وعقب المذكور من أولاد الواقف قبل ايلولة الوقف للإناث من ذرية الواقف يصرف لها من ريع الوقف كل سنة ما يكفيها السنة كلها حسبما يراه الناظر معنى أنه يصرف لها ما يكفيها

المحكمة العليا الشرعية

قرار صادر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٢١ (٣ يناير ٩٠٤)

العادة والعرف يرجع اليهما في التفقه في مسائل كثيرة — ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم — ترك الحقيقة بدلاً — الاستعمال والعادة — مطلق الكلام بين الناس يحمل على المتعارف بينهم

متى شرط الواقف مان تكون محتاجة من بناته وبنات أولاده المذكور وبنات المذكور من ذريته أن يصرف ما يكفيها يكون ذلك دليلاً على أن البنت الموصوفة بمذكرة تستحق النفقة في الوقف المشروط لها فيه متى كانت هي فقيرة بذاتها من غير نظر إلى غنى والدها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ١٥ شوال سنة ١٣٢١ الموافق ٣ يناير ٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتى تكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الرزقانى كاتب الجلسة تلىت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٢٤ سنة ١٩٠٢ الواردہ من محكمة مديرية البحيرة الشرعية هي

والتصديق على جميع الدعوى ماعدا اعسار الست
لبنيه المذكورة واجتياجها - المنفقة واعسار زوجها
المذكور فانه لم يصادق على ذلك
فيتبين أن المجلس الشرعي المذكور للإسباب
الموضحة بمحضره (وهي من حيث ان العادة
والعرف يرجع اليهما في النفقه في مسائل كثيرة
هذا منها لما في الأشباء والفاوط الواقفين تبني على
عروفهن وان الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة
وانت مطلق الكلام بين الناس يحمل على
المتعارف بينهم

وحيث ان الثابت بالعرف كالثابت بالنص
ولهذا كان الثابت به ثابتاً بدليل شرعى
وحيث ان النصوص الشرعية زيادة على
ما سلف تفضي بان مراعاة غرض الواقفين واجبة
وان القاضى والمفتى ليس لهما ان يحكم بما ظاهر
الرواية ويترك العرف الذي لم يخالف الدليل الشرعى
كما هنا

وحيث ان العرف والعادة العامتين جاريان على
أن بنت الغنى ولو بالغة لا تسمى فقيرة ولا محتاجة
لأن الاحتياج عرفاً أشد الفقر

وحيث ان غرض الواقفين من الوقف على
فقيرات القرابة الفقيرات الالاتي لا آباء لهن اغنياء كما
هو العرف العام بين الأخوات والموام وحينئذ فيدلى
كلامهم عليه خصوصاً وقد نص في معتبرات

حسب أمثالها الذين يعرفون الصرف لثلثهم من
جنسيها ولو متزوجة بزوج غير موسر كما ان من
أرادت منهن ان تتزوج وكانت فقيرة يصرف لها
من ريع الوقف ما تستعين به على جهازها حسبياً
يراه الناظر على الوقف بمعنى انه يصرف لها من
الريع ما تجهز به الجهاز اللائق لها حسب أمثالها
ثم مات الواقف وأآل النظر للمدعى عليه
فوضع يده على الوقف واستغفل ريعه وأآل الوقف
للذكور دون الإناث من أولاد الذكور . وان
المدعى عليه رزق أولاداً من جملتها بنته السيدة
ليبيه الموكلة زوجة أحمد الهرميـلـ القـيـرـ الغـيرـ موـسـرـ
وانـهاـ مـحـتـاجـةـ لـأـمـالـ لـهـاـ وـاـنـ نـفـقـهـاـ التـىـ تـكـفـيـهاـ
كـنـفـقـةـ أـمـثـالـهـاـ فـىـ كـلـ سـنـةـ مـائـةـ جـنيـهـ ذـهـبـ
ضـرـبـ الـانـكـايـزـ

وـانـ السـيـدةـ ليـبـيـهـ بـذـلـكـ تـكـوـنـ مـسـتـحـقـةـ فـيـ
رـيـعـ الـوقـفـ لـمـذـكـرـ مـنـ النـفـقـةـ وـانـهاـ طـالـبـتـ وـالـدـهـاـ
بـانـ يـصـرـفـ لـهـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ الـمـلـبـغـ المـذـكـورـ فـاـمـعـنـعـ
وـعـارـضـهاـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهاـ وـانـ ذـلـكـ مـنـهـ بـغـيرـ حـقـ الـيـ
آخـرـ مـاـذـ كـرـهـ بـالـدـعـوـىـ مـنـ مـطـالـبـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ
بـمـائـةـ جـنيـهـ لـيـسـلـمـهـ مـوـكـلـتـهـ لـتـصـرـفـهـ أـعـلـيـ نـفـقـهـ وـطـلـبـهـ
الـحـكـمـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ وـبـثـبـوتـ اـسـتـحـقـاقـ
مـوـكـلـتـهـ فـيـ رـيـعـ الـوقـفـ بـعـقـتـضـيـ مـاـذـ كـرـ

وـالـجـاـبـ عـنـهـ مـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ سـعـيدـ أـبـيـ عـائـشـةـ

الـحـامـيـ بـتـوـكـيلـهـ عـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـاـلـخـصـهـ الـاعـتـارـ

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور هو حكم في
الموضوع

وحيث ان الواقف شرط لمن تكون محتاجة
من بناته وبنات أولاده الذكور وبنات الذكور
من ذريته ان يصرف لها ما يبينه بشرطه على الوجه
المسطور بكتاب الوقف
وحيث انه مما ذكر يتبيّن ان الواقف نفسه
لم يعتبر في غنى بناته وبنات أولاده الذكور
ما يعتبره المجلس الشرعي ولم يكن عرفه ما يعتبره
المجلس خصوصاً ان ما قاله المجلس من ان العرف
غير ما ذكر غير صحيح

فبناء على ذلك

تقرر بالتحاد الآراء عدم صحة ما قرره المجلس
الشرعى المذكور وتکلیف الخصوم بالحضور أمام
جلسة المحكمة العليا الشرعية التي ستتعقد في يوم
الاربعاء ٩ مارس سنة ١٩٠٤ الساعة ٩ افرنـى
صباحاً لاعادة نظر القضية واعلامهم بذلك طبقاً
لل المادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المذهب على ان كل من وجبت تفقةه في مال انسان
وله ان يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا ويفضي
القاضى بالتفقة في ماله حال غيته ومنافع الاملاك
متصلة بهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبها
بعد غنياً بغير المفق في حكم الوقف
وحيث ان السيدة ليبيه المدعية بنت حضرة
أحمد بك الشريف المدعى عليه لا تسمى فقيرة
ولا محتاجة لغنى أيها لأن العادة والعرف أن من
كان غنياً يقوم بلوازم نفقة بناته اذا لم يكن لهن
أزواج أو كان و كانوا غير موهرين ولا تسمى
في العرف فقيرة أو محتاجة الا اذا لم يكن لها أب
كذلك فكيف والمدعية لها أب معروف مشهور
بالغى المفرط فيما لا يطلق عليها والحالة هذه انها
فقيرة أو محتاجة وهذه لا تكون مستحقة لشيء في
ريع الوقف المرقوم)

قرر عدم استحقاق السيدة ليبيه المدعية
المذكورة لما تدعيه في ريع الوقف المرقوم ومنعها
من دعواها المسطورة منها كلياً مادام الحال كذلك.
وتبيّن من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان
الدافع يدفعه للأسباب المتضمنة أن عرف الواقف
بخصوصه هو المعول عليه لا العرف العام وإن
التخصيص بمن لا أب لهن من الأغنياء لا دليل عليه
وانه سيوضح هذا وغيره بتقرير يقدمه للمحكمة
العليا ولم يقدمه

المحكمة العليا الشرعية

قرار صادر بتاريخ ١٧ شوال سنة ٣٢١ (٥ يناير ١٩٠٤)

وضع اليد على العقار لا يثبت بالاقرار بل لا بد لاثباته من الينة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الثلاثاء ١٧ شوال سنة ١٣٢١ (٥ يناير سنة ٩٠٤)

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات

العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد

ال الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور

الصدقى من أعضاءه والعلامة الشيخ احمد أبي

خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى

المتذبذب لتكلمة أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة . تليت جميع

الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٥ سنة ٩٠٣

الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكتبتها

الرقمية ٢٤ ديسمبر الجارى نمرة ٢٤٢ بشأن نظر

الدفع نمرة ١٧ المقدم في ٢٤ ديسمبر المذكور من

ورده بنت ادريس على في القرار الصادر في

٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة

المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منها

بسنان وكيلها الشيخ عبد الله على الشامي المحامى

على حواىن حميد بما يتضمن وفاة حسين بن

محمد بن عمر الشريف والختصار ارثه الشرعى في زوجته ورده الموكلة وأولاده منها وهم شبانه وشعيب وعائشة وأولاده أيضاً أم يوسف وسيرة وآمنه المزروقات له من زوجته مطلقته قطيفه ولا وارث له سواهم

وان من ضمن ما كان يملكه وتركه ميراثاً عنه لورثته المذكورين فدانان وثلث فدان طينا خراجياً بناحية شندويل بقبالة شرق البلد بحوض جسر السمادنة (وحدد ذلك الوكيل بالدعوى) وان الذى تستحقه ورده موكلته في ذلك الشمن ثلاثة قراريط شائعة في المحدود فرضًا باعتباره أربعة وعشرين قيراطاً والباقي لاولاده للذكر مثل حظ الاثنين . وان كلًا من الورثة المذكورين واضح يده على نصيبيه في المحدود وان حوا المدعى عليها مستعرضة لورثة موكلته في نصيبيها المذكور زاعمه انها زوجة المتوفى وتستحق مع موكلته النصف في نصيبيها مع اربن المتوفى طلق حوا المذكورة طلاقاً بائنها قبل وفاته يينونه صغرى بعادة الخلاص على براعتها له من مؤخر صداقها وما كان لها عليه من مقدمة وانقضت عدتها منه قبل وفاته وتحرر بذلك ورقة عرفية في يوم الجمعة ٧ شوال سنة ١٣١٦ موقعاً عليها بختمه ومن

بحضر حصر التركة وبقاوتها بمنزله الى حين وفاته شهود مسلمين وان تعرض المدعى عليها لموكلته بدون حق الى آخر ما ذكر بالدعوى من مطالبتها والمدعى عليها بمنع تعرضها لموكلته في نصيحتها المذكورة وطلبه الحكم لموكلته على المدعى عليها بما ذكر والمحاب عنها من المدعى عليها بما ملخصه انكارها طلاقها من زوجها المذكور وذكرها انها كانت زوجته وحلالا له الى أن مات وهي على عصمته ولم تر طلاقا ولم تسمع به ولم يعطها ورقة بالطلاق أبدا . والمحاب أيضا من الشيخ سالم محمود الحامى بتوكيه عن المدعى عليها بان موكلته لازالت زوجته وحلا لحسين المذكور الى أن مات وهي على عصمته وانحصر ارثه الشرعى في زوجته حوا موكلته وورده المدعى وفي أولاده المذكورين بالدعوى وان موكلته تستحق في تركة زوجها المتوفى نصف الثمن ميراثا عنه فرضا وباق الثمن للمدعى وأن المتوفى ترك المحدود ميراثا عنه لورثته المذكورين بما فيهم موكلته التي تستحق نصف الثمن فيه بوجه ماسبق . وان المدعى واضعه يدها على استحقاق موكلته بدون حق وانه يطالبها برفع يدها عن نصيب موكلته وتسليمها لها لتجوزه لنفسها وانه مما يثبت زوجية موكلته وبقاوتها في عاصمه زوجها المذكور الى أن توفى درج اسمها

بحضر حصر المدعى عليهما لموكلته والمدعى عليهما بنصف شهر وان الختم الموقع عليه لم يكن توقيعه من زوجها حال حياته ولا يعلم ان كانت بصمه الختم الموجود بهذه الورقة هي بصمه الختم الحقيقية أولا للميته لعدم معرفته بصمه الختم الذي كان جاريا الختم به واستعماله في حال حياته وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعي المذكور للإسباب الموضحة بحضوره (وهي بعد الحقيقة الاولى لم تضنه الدعوى)

وحيث ان المدعى عليها انكرت دعويه المدعى الطلاق المذكور وطلبت نصيحتها في ترکه زوجها المذكور حسبيا هو مبين بالحضور وطعنت في ورقة مستند دعوى الطلاق المذكورة بأنه مفتعل بعد وفاة زوجها وان الختم الموقع به على الورقة المذكورة المنسوبة للزوج كان عند المدعى وانها ختمت به بعد وفاة الزوج قائلة ان الختم لم يكسر ولم يعمل عنه محضر اداري واستندت في افتعاله أيضا الى أن المدعى نفسه وشهود الورقة المقدمة منها مستندا على دعوى الطلاق موقعون باختتمامهم على محضر حصر ورثة المتوفى ومبين فيه ان المدعى عليها زوجة المتوفى شريكة للمدعى في وراثته

وحيث بسؤال المدعى عن ذلك أجاب
بـ «صادقها على مقالاته من أنها وقعت على الحضر
المتضمن أن المدعى عليها زوجه للمتوفى وعلى أن
شهود الورقة المذكورة موقعون على الحضر
المذكور المستعمل على ما ذكرته
وحيث أن المدعى عليها قدمت وثيقة عقد
زواج من مأذون بلدها دالة على زواجهما بالمتوفى
المذكور وحيث أن الورقة المقدمة مستندًا للطلاق
مضي على تاريخها زمن طويل كان يتيسر فيه للطلاق
ان يحرر ورقة الطلاق عند المأذون لو كان طلاقها
(الحكم)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور هو حكم في
الموضوع

وحيث ان ورده قد اعترفت بزوجيه حوا الحسين
المتوفي وادعت طلاقها منه بمقتضى ورقة عرفية
قدمتها

وحيث ان ختم شهود ورقة الطلاق على
محضر حصر التركه والورثة الذين منهم حوا
المذكورة يوجب الشبهه في ورقة الطلاق المذكورة
كما رأه المجلس الشرعي

وحيث ان المدعى معترفه «بأنها وشهود
ورقة الطلاق ختموا على المحضر المذكور وهذا

وحيث بسؤال المدعى عن ذلك أجاب
بـ «صادقها على مقالاته من أنها وقعت على الحضر
المتضمن أن المدعى عليها زوجه للمتوفى وعلى أن
شهود الورقة المذكورة موقعون على الحضر
المذكور المستعمل على ما ذكرته
وحيث أن المدعى عليها قدمت وثيقة عقد
زواج من مأذون بلدها دالة على زواجهما بالمتوفى
المذكور وحيث أن الورقة المقدمة مستندًا للطلاق
مضي على تاريخها زمن طويل كان يتيسر فيه للطلاق
ان يحرر ورقة الطلاق عند المأذون لو كان طلاقها
حقيقة كما حرر عقد زواجه المأذون

وحيث ان اعتراف المدعى بضياع ختم المتوفى
مما يورث الشبهه في التوقيع بالختم المذكور على
الورقة المذكورة فضلا عن توقيع شهودها على
محضر الورثة المتضمنة ان المزعوم طلاقها زوجة
كما اعترفت بجميع ذلك المدعى مما يقوى الشبهه
ويجعل هذه الورقة غير صالحة للاستناد اليها في
هذه الدعوى) قرر أولا عدم سماع دعوى الطلاق
لوجود شبهه في المستند بالصفة المذكورة وثانيا
معاملة المدعى ورده بمقتضى اقرارها بزوجية المدعى

عليها حواء وأمر المدعى برفع يدها عن نصيب
المدعى عليها وهو نصف الثمن في المحدود المذكور

ما يقوى الشبهة في تلك الورقة

وحيث أن وضع يد ورده على جميع الشهادات في المحدود لم يثبت إلا باعترافها وهذا لا يكفي في أمرها برفع يدها عن نصيبها لأن الأمر برفع اليد في العقار إنما يكون بعد ثبوت وضعها وهو لا يثبت إلا بالتنبيه

وحيث أن عدم صحة الأمر برفع اليد لا يمنع من صحة معاملة ورده بأقرارها بزوجية حوا ولا من صحة منها من دعوى طلاق حوا المذكورة وحيث أن الدفع المأقر به غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر بالاتحاد الآراء صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من عدم سماع دعوى الطلاق ومن معاملة ورده بمقتضى أقرارها بزوجية المدعى عليها حوا المذكورة ورفض الدفع المذكور طبقا للإادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

كتاب السودان

بين يدي غردون وكتشنر

ظهر الجزء الأول والثاني من كتاب (السودان بين يدي غردون وكتشنر) تأليف سعاده ابراهيم فوزي باشا رفيق غردون وأمير المهدى وطلق كتشنر وهو يتضمن حوادث السودان إلى متنه سقوط الخرطوم ومقتل غردون باشا يتضمن الجزء الثاني من حوادث المهدوية ماتلا ذلك إلى ذكر دفنه قبل الحملة عليها ومسألة العقرب مع التعالي على المحراب وقد بلغت صفحات الجزء الأول نيفا وأربعمائة صحفة وصفحات الجزء الثاني ثلاثة وأربعين وستين صحفة وابتدا بطبع الجزء الثالث الذي أوله (الحملة على دفنه) ومن الكتاب كله خمسون قرشاً فلن كان دفع قيمة الاشتراك فعليه أن يرسل ثلاثة قروش أجرة البريد ليرسل له الجزء الثاني ومن دفع ثلاثة قروشًا من أصل الاشتراك واستلم الجزء الأول فعليه أن يرسل عشرين قرشاً مع أجرة البريد ليسلم الجزء الثاني أيضاً وعند تمام الجزء الثالث يكون له الحق في الحصول عليه

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الخميس ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٢١ و ٣ مارس سنة ١٩٠٣ ﴾

أساس للاحكم التعبدية وعلى التوفيق بين هاتين
المصلحتين قامت أعمدة هذا الدين الحنيف
يدعوني هذا الفاضل لاعلان رأي في هذا
الحكم وكان بودى أن لا أضن عليه بمبلغ علمى
فيه ولكننى اعتذر له عن النزال فى الميدان
بأمرین

الاول . ان هذا الحكم كما يظهر من نصه
الذى ضمنه رسالته حكم غيابي وصادر من محكمة
أحكامها معرضة لعادة النظر فيها والذى أعلمه
عن المحاكم السودانية ان أحكامها الغيابية قابلة
للمعارضه وفيها درجة عليا تسمى درجة التمييز
سوى الاستئناف لا يسقط الحق فيها قبل مضى
سنة من تاريخ اعلان الاحكام النهائية فلا يزال
باب الاحتجاج مفتوحافي وجه المحكوم عليه
إلى انقضاء هذا الاجل فليس من واجبي بصفتي
مطالب بالاصلاح العام ان أتعرض في الصحف

المقالات الفاروقية

(المقالة التاسعة)

قرأت في جريدة المؤيد الاغر الصادر بتاريخ
٧ يناير سنة ١٩٠٤ عدد ٤١٦٢ رسالة لاحمد
الافاضل ينتقد بها حكمًا أصدرته احدى محاكم
السودان الشرعية ويدعوني للبحث معه في تطبيقه
على النصوص الفقهية فأناأشكر هذا الفاضل
(ولا أسميه السائل كما سمي نفسه) لحرصه على
اصلاح القضاء في الاسلام وقيامه لتعضيده في
مطالبة رجال القضاء بالعناية في تطبيق أحكامهم
على أصول الشريعة الاسلامية وبلاحظة الحكم
والاسرار والمصالح التي جاهد آئمه الاسلام في
ضبطها والاحاطة بها حتى وضعوا القواعد المؤسسة
عليها لحفظ مصالح العباد لاللعبث بها فالمصالح
الظاهرة أساس للاحكم العملية والمصالح الباطنة

السيارة لنقد حكم لازال في يد المحكوم عليه
بقية من ضمانت العدالة لم يطرق بها في
موضوعه لتنصفه ان كان مظلوما وتفننه ان كان
ظالما وتويد الحكم ان كان صحيحا وتغفيه ان
كان باطلا

الثاني . أن الخطة التي رسّمتها لنفسها في
مقالاتي الفاروقية وهي المطالبة بالاصلاح العام
تضطربني وتضطر كل محب للإصلاح يدخل اليه
من بابه المرجو تفعه أن يغض النظر عن أغلالات
الحاكم الصغرى لكثرتها وكثرة ما يعرض لها
من الخطأ الذي تصلّحه المحاكم الكبرى فتعيننا
عن البحث فيه ولو شئنا أن نتابع أغلالات المحاكم على
اختلاف درجاتها لضيق نطاق الصحف اليومية
عن الاحاطة بها ولكن من أقوى الاسباب
لاعراض الرأي العام عن أهم نقطة جوهريّة تدعوا
حراس العدل للشرع في اصلاحها

ولذلك قصرت مقالاتي على المطالبة بالاصلاح
المحكمه العليا فانها بمنزلة القلب والرأس من القضاء
في الاسلام اذا صلح صلح القضاء كله لا يخص
القضاء في مصر ولا استثنى القضاء في السودان
وهي بمنزلة الاستاذ الذي يتربى تحت كفافاته القضاء
الاسلامي فليس من المحكمه ولا من المقيد أن
العاملين أشكر للذين يوالون البحث في الاعمال

تحاول تقويم اعوجاج نئـة لازال تتقى دروسـ
التربية قبل تقويم اعوجاج الاسانـدة والمربيـن
تحطـىء المحـكم الصـغرى فـصلـح خطـأـها
الـحكـمة العـليـا وتأـخذ يـدهـا فـترـشدـها إـلـى أـبـوابـ
الـعـدـلـ حتى تـسـلكـهـ فيـ كـلـ أـقـضـيـتهاـ فـتـجـمـعـ إـلـىـ
الـإـرـشـادـ رـفـعـ المـظـالمـ عنـ أـعـنـاقـ العـبـادـ فـمـاـذاـ عـىـ
أـنـ يـكـونـ الـحـالـ لـوـ أـخـطـائـ الـحـكـمـةـ العـلـيـاـ وـهـيـ
الـضـمـانـةـ الـاخـرـيـةـ لـطـلـابـ الـعـدـلـ مـنـ الـقـضـاءـ
فـيـ الـاسـلامـ

أـنـ لـأـرـحـبـ بـهـذـاـ الفـاضـلـ الـذـىـ حـمـلـهـ الـغـيرـةـ
الـدـيـنـيـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـمـطـالـبـةـ رـجـالـ الـقـضـاءـ بـتـطـبـيقـ
أـحـكـامـهـمـ عـلـىـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـأـدـعـوـهـ
وـأـدـعـوـ كـلـ غـيـورـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـشـرـيـعـتـهـ مـنـ أـرـبـابـ
الـاقـلـامـ وـذـوـيـ الـبـرـيـةـ فـقـهـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ
أـنـ يـجـاهـدـواـ فـيـ طـلـبـ الـاصـلاحـ جـهـادـ الـمـسـتـمـيـتـ
وـأـنـ يـقـدـمـوـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ تـائـجـ أـفـكـارـهـمـ
الـسـامـيـةـ مـاـتـسـتـعـيـنـ بـهـ فـيـ اـصـلـاحـ الشـؤـنـ الـقـضـائـيـةـ
بـالـبـحـثـ فـيـ كـلـ حـكـمـ يـصـدـرـ مـنـهـ لـاـرـشـادـهـاـ إـلـىـ
مـوـاضـعـ الـخـطـأـ فـيـهـ حـتـىـ تـعـمـلـ عـلـىـ اـجـتـنـابـهـ وـتـحـمـلـ
الـدوـائـرـ الـقـضـائـيـةـ الـصـغـرـىـ عـلـىـ مـتـابـعـهـاـ فـيـ التـحـرـزـ

مـنـهـ وـأـنـ يـلـسـانـ رـئـيـسـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ وـأـعـضـائـهـاـ

محكمة عموم السودان الشرعية
مذكرة قضائية

صدرت في ٩ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣٨ مذكرات

(اسم الله الرحمن الرحيم)

احدى المحاكم الشرعية رفعت اليها دعوى امرأة على زوجها تطالب به بتقرير النفقة لها وبما اتفقا عليهما قبل رفع الدعوى فقررت لها النفقة من تاريخ الحكم ورفضت دعواها في طلب ما اتفقا عليهما قبل الحكم بحجة أن النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء والرضا

وهذا على اطلاقه اجحاف بحقوق المرأة

ومخالف لما تقيده نصوص أئمتنا رضوان الله عليهم فلو أحسنت المحكمة لقررت لها النفقة وألزمت الزوج بها من تاريخ الحكم مضافا اليه المدة التي تخلل بين رفع الدعوى وصدور الحكم فيها وشهر سابق على تاريخ رفع الدعوى . مثلاً تقدمت امرأة الى القاضي تطلب زوجها بالنفقة في أول يناير سنة ١٩٠٤ فأعلن بالجلسة المحددة وترافعا في القضية وتمت الاجرأت وصدر الحكم في أول ابريل بتقدير نفقة على الزوج فانه يؤمر بدفع النفقة اليها اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ والحجة في ذلك ما نقله امام الحفظيين الكمال بن الهمام في فتح القدير عند قول صاحب الهدایة اذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها (أي زوجته) وطالبته بذلك فلا شيء

القضائية الصادرة منها احقاقاً للحق وازهاق للباطل فهم أولى الناس بالرجوع الى الحق اذا استبان سبile ووضح دليله لا يخلون بالافادة ولا يستنكفون عن الاستفادة ولا يستهينون بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في كتاب القضاء لا يعنك قضاء قضيته بالامس راجعت نفسك فيه وهديت ارشدك أن ترجع عنه فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) نسأل الله العصمة والتوفيق والهدایة لا قوم طريق

أفريقيا في ٥ يناير سنة ١٩٠٤

(الفاروق)

محكمة عموم السودان الشرعية

مذكرة قضائية

صدرت في ٢١ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٤٢ مذكريات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وُجِدَتْ فِي قَضِيَّةِ مَنْظُورَةِ لِدِي بَعْضِ الْحَاكِمِ الشَّرِيعَةِ اخْتِلَافًا بَيْنَ نَصِ الْحَكْمِ الَّذِي تَخْتَمُ بِهِ مَحَاضِرُ الْجَلَسَاتِ عِنْدَ النُّطُقِ بِالْحَكْمِ وَبَيْنَ النَّصِ الَّذِي يَضْمُنُهُ الْحَكْمُ الَّذِي يُسْجَلُ مُشْتَمِلًا عَلَى يَانِ المَوْضُوعِ وَأَسْبَابِ الْحَكْمِ وَلَا يَنْبُغِي أَنْ يَخْتَلِفَا فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَارَةِ هَذَا النَّصِ

وَمَوْضُوعُ هَذِهِ الدَّعْوَى مَطَالِبَةٌ بِتَجْمِيدِ نَفْقَةِ

ثُمَّ الْصَّلَحُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى نَفْقَةٍ تَقْرَرَتْ بِرَضَاهُمَا فَزِيدَ فِي الْحَكْمِ أَمْرُ الْمَرْأَةِ بِالدُّخُولِ فِي طَاعَةِ زَوْجِهَا وَبِالاستِدَانَةِ عَلَيْهِ أَنْ قَصَرَ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَمْ يَطْلُبِ الزَّوْجُ الْحَكْمَ عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ أَمْرَهَا بِالاستِدَانَةِ وَلَا يَنْبُغِي أَنْ يَزَادَ فِي الْحَكَامِ شَيْءٌ مِنْ يَطْلُبُهُ الْخَصُومُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمْكُنُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَقُولَ فِي الْأُولِيِّ أَمْرَنَا بِأَدَاءِ النَّفْقَةِ الْمُقرَرَةِ مَادَامَتْ فِي طَاعَتِهِ

أَمَّا الثَّانِي فَكَثِيرُ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرِيعَةِ تَرِيدُهُ فِي النَّفَقَاتِ بِلَا طَلْبٍ حَتَّى فِي النَّفْقَةِ الْمُقْرَرَةِ بِاشْهَادِ لَا يَحْكُمُ وَتَطْلُقُهُ عَنِ التَّقْيِيدِ بِمَسْوَعَاهُ مَعَ أَنْ فَقَهَاءِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرُوا الْأَمْرَ بِالْإِسْتِدَانَةِ إِلَّا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ وَالْأَعْسَارِ فَقَالُوا تَفْرُضُ النَّفْقَةِ عَلَى

عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفْقَةَ بِمَا نَصَّهُ وَذَكَرَ فِي الْغَايَةِ مَعِزَّوًا إِلَى الذَّخِيرَةِ أَنْ نَفْقَةَ مَادُونَ الْشَّهْرِ لَا تَسْقُطُ فَكَانَهُ جَعَلَ الْقَلِيلَ مَا لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ إِذَا سَقُطَتْ بَعْضُهُ يَسِيرُ مِنَ الزَّمَانِ لَمَا تَعْكَسَتْ مِنَ الْاِخْذِ أَصْلًا وَهَذَا حَقُّ اِنْتَهَى قَالَ فِي حَوَّاشِي الدَّرِ المُخْتَارِ بَعْدَ نَقْلِهِ وَمِثْلِهِ فِي الْبَحْرِ وَكَذَا فِي الشَّرْبَلَيْهِ عَنِ الْبَرَهَانِ وَوَجْهُهُ فِي غَايَةِ الظَّهُورِ لِمَنْ تَدَبَّرَ اِنْتَهَى وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنْ نَفْقَةَ مَادُونَ الْشَّهْرِ مَا مَضِي لَا تَسْقُطُ بِعْلَةً أَنْ ذَلِكَ مَا لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ وَهَذِهِ الْعَلَةُ بِعِينِهَا تَجْرِي فِي الْمَدَةِ الَّتِي تَتَخلَّ بَيْنَ رَفْعِ الدَّعْوَى وَصَدُورِ الْحَكْمِ فِيهَا مَادَامَتْ النَّظَامَاتُ الْقَضَائِيَّةُ تَقْضِي بِتَخْلُلِ هَذِهِ الْمَدَةِ فَمِنْ بَيْنِهَا لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ عَنْ تَخْلُلِهَا بَلْ هَذِهِ أَوْلَى مِنَ الْمَدَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْطَّلَبِ لِأَمْرِيْنِ. الْأَوْلَى أَنْ هَذِهِ مَصْحُوبَةُ بِالْطَّلَبِ وَتَلَكَ لَمْ تَصْطَحِبْ بِهِ. وَالثَّانِي أَنَّ التَّأْخِرَ فِي هَذِهِ جَبَرِي لَا تَسْتَطِعُ الْمَرْأَةُ رَفْعُهُ وَفِي تَلَكَ اِخْتِيَارِي فِرْبًا كَانَ مَبْنِيَا عَلَى التَّسَامِحِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ فِي أَمْرِ الْمَعِيشَةِ فَأَسْتَلْفَتْ اِنْظَارَ الدَّوَائِرِ الْقَضَائِيَّةِ إِلَى مَلَاحِظَتِهِ "هَذِهِ النَّفْقَةُ" عَنْ النَّظرِ فِي قَضَائِيَّةِ النَّفَقَاتِ

﴿كتاب شرح الأحكام الشرعية﴾
 (في الاحوال الشخصية)
 (تابع ماقبله) تصرفات الوصى

ومثل البيع في الأحكام المذكورة الشرعاً لليتيم من أمواله فإذا اشتري الوصى المختار لليتيم شيئاً من أموال نفسه فلا يصح هذا الشراء إلا بالخيرية، هي هنا تكون نقصاً في الثمن وهي بالنسبة للعقار أن يبيعه له بنصف القيمة وفي المقول بثاني قيمته فلو كان يساوي خمسة عشر وباعه له بعشرة فيها والا فلا يصح

وسر بعضهم الخيرية بالمنفعة الظاهرة وإن لم تكن على الثنين والثالث فإذا اشتري ما يساوي ثانية عشرة أو باع ما يساوي عشرة ثانية كان هذا العقد صحيحانفذـا وهو وجيه اذا الفرض من وجود الخيرية في هذا العقد نفي الشبهة عن الوصى وهي تحصل بما ذكر فلا يشترط فيها نقص الثالث أو زيادته وإن كان وصي القاضى فلا يجوز بيعه شيئاً من أموال اليتيم لنفسه ولا شراؤه شيئاً من أمواله لليتيم ولو بالخيرية لانه وكيل عن القاضى ففعله كفعله وفعل الموكـل قضاء وهو لا يقضـي لنفسه - انظر مادة (٤٥٩)

المعسر والغائب الذى لامال له عندم قربـه وتومر المرأة بالاستدامة عليه لارجوع بما اتفقت اذا ايسر او حضر

ونظمـات المحـاكـم الشرعـية الجـارـى بها العمل الآـن قد أوضـحت السـبـيل في النـفـقـات المـقرـرة في حال الـيسـار يـنـفـدـ الـاعـلامـ الصـادـرـ بالـنـفـقـةـ بـاطـرـقـهـ المعـروـفةـ - وـفـيـ حـالـيـ الـاعـسـارـ وـغـيـرـهـ منـ لـامـالـ لـهـ يـمـكـنـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ القـاضـىـ ليـصـدـرـ حـكـمـهـ فيـ القـضـيـةـ بـماـقـتـضـيـهـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـلـهـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـحـاكـمـ الشـرـعـيـةـ أـنـ لـاـ تـأـمـرـ بالـاسـتـدـانـةـ إـلـاـ إـذـاـ طـلـبـ صـاحـبـ الشـائـنـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ أـكـبـرـ فـائـدـةـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ لـلـاسـتـدـانـةـ وـهـيـ عـدـمـ سـقوـطـ الـتـجـمـدـ بـالـمـوـتـ قـلـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـاـ طـالـبـ الـنـفـقـاتـ الـآـنـ خـصـوصـاـ فـيـ حـالـيـ الـاعـسـارـ الـتـيـ توـسـعـ الـاسـتـدـانـةـ

فـيـنـبـغـيـ لـلـدـوـاـرـ الـقـضـائـيـةـ أـنـ تـلـاحـظـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ أـقـضـيـتـهـاـ وـتـمـعـنـ النـظـرـ فـيـ مـوـارـدـ الـاحـكـامـ الـمـنـصـوـصـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ تـطـبـيقـ الـحـوـادـثـ عـلـيـهـاـ مـنـطـبـقاـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ توـخـاـهـاـ فـقـهـائـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ

قـاضـيـ قـضـاءـ
الـسـوـدـانـ

(مـادـةـ ٤٥٩ـ) يـجـوزـ لـوـصـىـ الـابـ أـنـ يـبـيـعـ مـالـ نـفـسـهـ لـلـيـتـيمـ وـأـنـ يـشـتـرـىـ لـنـفـسـهـ مـالـ الـيـتـيمـ أـنـ كـانـ فـيـهـ خـيرـ وـالـخـيرـيـةـ فـيـ الـعـقـارـ التـضـعـيفـ وـفـيـ الـبـيـعـ التـضـعـيفـ وـفـيـ الـعـقـارـ أـنـ يـبـيـعـ مـاـيـسـاوـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـعـشـرـةـ مـنـ الصـغـيرـ وـيـشـتـرـىـ مـاـيـسـاوـيـ عـشـرـةـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ لـنـفـسـهـ مـنـ مـالـ الصـغـيرـ --- وـلـاـ يـجـوزـ لـوـصـىـ الـقـاضـىـ أـنـ يـشـتـرـىـ لـنـفـسـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ وـلـاـ أـنـ يـبـيـعـ مـالـ نـفـسـهـ لـلـيـتـيمـ مـطـلـقاـ

اليتيم لكنه لوفعل ذلك لا يعد خائنا فلا يعزل من الوصاية ويكون ضامنا لما أفرضه وأما القاضي فيجوز له ذلك لأنه قادر على تخييص مثله في أي وقت أراد ومع ذلك ليس الجواز بالنسبة إليه، طلقاً بل هو مقيد بما إذا لم يجد شيئاً موافقاً لشرطيه للإيتيم بهذا المال ويستغله له ولم يجد من يأخذ هذا المال مضاربة أي يتجر فيه ويكون الربح بين المضارب والإيتيم على حسب الشرط الذي يتفقان عليه وهو ظاهر لأنه إذا لم يكن له استثمار المال بأى طريق فالاحسن اعطاؤه للمحتاج ليتفق به ويكون مضموناً عليه ويرده في الوقت المناسب وهو الوقت الذي يرى القاضي أخذه فيه لتنميته وهو قادر على ذلك فيملك الأراضي والموال عليه أن الأب كالوصي لا كالقاضي فلما يجوز له أراضي مال ولده وكما لا يجوز للوصي أراضي مال الإيتيم لغيره كذلك لا يجوز له أخذه قرضاً لنفسه فلو أخذه كان ضامناً لما أخذ لأنه صار مستهلكاً للاموال فيضمن مثلها لصاحبها وقال محمد أرجو أنه لوفعل ذلك وهو قادر على القضاء فلا بأس به

وإذا كان على الوصي دين للإيتيم بان اشتري شيئاً من أموال الإيتيم لنفسه وكان في هذا الشراء الفقهاء ان الوصي وان كان لا يجوز له أراضي مال

وعند ما يبيع الوصي مال الإيتيم لا يشترط ان يكون الشمن معجلاً بل يجوز أن يكون نسيئة أي مؤجلاً الى وقت معلوم ولكن يشترط ان لا يكون الأجل طويلاً لأن فيه تضييع فائدة أموال الإيتيم في هذه المدة بخلاف المدة القصيرة فان التجارة لا تستغني عنها ويشترط أيضاً ان يكون المشتري قادرًا على دفع الشمن ولا يخشى منه الانكار والامتناع عن الدفع عند حلول الأجل لأن تصرفات الوصي نظرية والنظر فيها ذكر لافي غيره — انظر مادة (٤٥٨)

وإذا كان على الوصي دين فلا يجوز له قضاوه من مال الإيتيم فان فعل يكون ضامناً بلا شك وإذا حضر إليه شخص وطاب منه أن يعطيه شيئاً من مال الإيتيم على سبيل القرض الشرعي بأن يأخذ منه شيئاً من المثلثيات يستلمكه في حاجاته وعند القدرة عليه يرد مثله فلا يجوز له اعطاؤه شيئاً منه لأن فيه تعطية لا لاموال الإيتيم ولكن لما كان الترضي بتسمية أموال الإيتيم ولكن لما كان الترضي لا يكون إلا لاحتياج لأن الظاهر أن الشخص لا يطلب من غيره شيئاً إلا إذا كان محتاجاً اليه حتى الشارع عليه في مواضع كثيرة ولذا قال الفقهاء ان الوصي وان كان لا يجوز له أراضي مال

(مادة ٤٥٨) يجوز للوصي أن يبيع مال الإيتيم من أجنبى نسيئة بشرط أن لا يكون الأجل فاحشاً وأن يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الأجل

ان يرهن شيئاً من أموال الایتام عند دائن الموصي
وكذلك لو التاجر لليتيم أو أذن له بالتجارة
فركبته ديون أو اشتري الوصى له شيئاً ولم يدفع
ثمه كان الدين على اليتيم وإن كان الوصى هو المطالب
به فله أن يرهن شيئاً عند الدائن من مال اليتيم لأن
الأولى له التجارة في مال اليتيم تغيراً له فلم يجده بدا
من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستئفاء وكل
منهم ما جائز وكذلك لو استدان الوصى لليتيم
في كسوته وطعامه فرهن به متعالاً لليتيم جاز لأن
الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء
للحق فيجوز

وكان يجوز للوصى أن يرهن مال اليتيم بدين
على الميت أو اليتيم يجوز له أن يرهنه بدين عليه
هو عند الامام الاعظم ومحمد لانه يملك ايداعه
عند غيره والرهن انظر منه في حق الصبي لأن
قيام المرهنه بمحفظه أبلغ مخافة الغرامه لانه لو هلك
يملك مضموناً عليه والوديعة أمانة وقال أبو يوسف
وزفر لا يجوز وهو القياس اعتباراً بحقيقة الایفاء
يعنى أنه لا يجوز للوصى أن يقضى دينه من مال
اليتيم فلا يجوز له أن يرهنه به وأجاب الامام محمد
عن هذا بان هناك فرقاً بين حقيقة الایفاء والرهن
لان في الاول ازالة ملك الصغير من غير عوض
يقابلها في الحال وفي الثاني نصب حافظ لمال الصغير
في الحال مع بقاء ملكه فيه فوضحت الفرق. وقالوا

نعم للصغرى أو استهلاك شيئاً من أمواله فلا يصح
ان يرهن شيئاً من أموال نفسه عند اليتيم بالدين
الذى عليه وينبى على ذلك أنه لو فعل وهلاك الشيء
الذى رهنه لم يسقط شيء من دين اليتيم باى هو
باقي على الوصى فيطالبه

ومثل هذا اذا كان على اليتيم دين للوصى
بان باع له الوصى شيئاً من أملاكه وكان في البيع
منفعة لليتيم ولم يأخذ ثمنه أو اشتري له شيئاً من
أجنبي ودفع الثمن من مال نفسه وأشهد على الرجوع
فلا يصح ان يأخذ شيئاً من أموال اليتيم يرهنه
عند هذه الدين وليس الاب كالوصى في ذلك
فله أن يرهن ماله عند ولده بدين عمه له وله ان
يرهن مال ولده اذا كان على الولد دين له . وقالوا
في الفرق بينهما ان الاصل ان الواحد لا يتولى
طرف العقد في الرهن أى لا يكون راهنا
ومرت هنا لكننا تركنا ذلك في الاب لافور شفقتة
فنزل منزلة شخصين وزلت عبارته منزلة عبارتين
بحلال الوصى فان شفقتة قاصرة فلا يعدل
عن الحقيقة

وبما ان المانع من رهن مال اليتيم عند الوصى
عدم جواز تعدد العاقد فحينئذ يجوز له رهن مال
اليتيم عند دائن غيره سواء كان هذا الدين على
الميت أو على اليتيم أو على الوصى فإذا مات شخص
مدمن لغيره واقام وصيا على أولاده فلهذا الوصى

لا يلزم على قول أبي يوسف أذ الوصي لا يملك هذا فيسترد من المرتهن بدون أن يكون له حق في استبقاءه تحت يده حتى يستوفي دينه وما معنى عدم تجويز قضاء دينه من مال اليتيم وحصول المقاصلة عند البيع أليس في هذا قضاء دينه وتكون حيلة وقد يلحق اليتيم ضرر بهذه المقاصلة عند ما يكون الوصي غير قادر على دفع الدين اللهم إلا إذا كان جواز الرهن وحصول المقاصلة مقيداً بما إذا لم يتحقق اليتيم ضرر منها بدل تقييدهم جواز أقراض القاضي مال اليتيم بما إذا لم يمكن استثماره في الوقت الذي يبقى فيه عند المستقرض ولكنني لم أر هذا القيد

ومقى صحة هذا الرهن فما دام الشيء موجوداً عند المرتهن يؤمر الوصي بسداد دينه وتخلص الرهن فإن هلاك تحت يد المرتهن هلاك بالقل من الامرين وهاقيمة والدين فإذا فرضنا أن ان الوصي رهن شيئاً من أموال اليتيم قيمته خمسون جنيهاً وكان الدين كذلك وهلاك هذا الشيء عند الدائن سقط الدين عن الوصي ويلزم دفع هذا المبلغ إلى الصغير لأن صار قاضياً دينه بمال الصغير فلتزم ماله قيمة ولو كان أكثر من خمسين جنيهاً سقط منه بقدر قيمة الرهن لأنها أقل من الدين ويضمها إلى الصبي ويدفع الزائد إلى الدائن وإن كان الدين أربعين جنيهاً فقط سقط كله بحاله

ان الظاهر مذهب الإمام وان الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف آخر وهو أنه اذا باع الوصي مال الصغير من دائناته تقع المقاصلة ويضمنه لصاحبه عندها وعند أبي يوسف لا تقع المقاصلة فإذا أخذ الوصي الثمن من المشتري ويأخذ المشتري دينه من الوصي وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا باع الشيء الم وكل بيعه من دائناته فعندها تقع المقاصلة بنفس العقد ويضمن الوكيل الثمن للموكل وعنده لا تحصل المقاصلة لانه اذا كان لا يملك قضاء دين نفسه من مال الصبي بطريق البيع فكذلك لا يملكه بطريق الرهن وعندها لما يملك بطريق البيع ملك بطريق الرهن أيضاً لأن الرهن نظير البيع من حيث وجود المبادلة بوجوب الضمان على المرتهن كوجوب الثمن على المشتري والخلاف المتقدم بالنسبة للوصي جار في الآب

ومن تأمل وجد قول أبي يوسف وجيه الان هناك فرقاً بين ايداع مال اليتيم ورهنه اذا المودع له ان يسترد الوديعة في أي وقت شاء بدون ان يلزم بشيء بخلاف الراهن فيليس له ان يسترد الرهن من المرتهن الا بعد سداد الدين فلو رهن الوصي مال اليتيم عند دائناته وأراد استرداده كان للمرتهن الحق في انه لا يسلمه له الا بعد ان يستوفى دينه وربما يكون الوصي غير قادر على دفع الدين فتقطعه هذا الشيء على الصغير . وهذا

وينبئ على ان تصرفات الوصى في مال اليتيم مقيدة بالصلحة انه اذا كان شخص في ذمته دين لليتيم مستحق للدفع في الحال او بعد زمن مخصوص فليس له ان يبرئه من كل الدين او بعضه ولا ان يؤجل الدين المستحق الدفع فورا الى زمان سواء كان طويلا او قصيرا الا انه لا مصلحة في ترك كل الدين او بعضه بدون عوض ولا في تأجيله لان فيه تعطيل المال مدة الاجل فلو حصل من الوصى ذلك فلا يصح ويطلب المدين بكل الدين في صورتي اسقاط الوصى كله او بعضه ويدفعه في الحال في صورة التأجيل وليس للمدين ان يتمنع عن ذلك محتاجا بما صدر من الوصى لانه غير صحيح فلا يحتاج به ولكن محل هذا اذا كان الدين ثابتا بغير عقد الوصى بأن باع الموصى قبل وفاته شيئا لشخص ومات ولم يقبض الثمن او استهلك شخص شيئا من اموال الصغير وألزم بيده فان الدين مستحق لليتيم ووجوبه بغير عقد الوصى فلا يجوز له التصرف فيه الا بما يعود بالنفع على اليتيم وهذا بالاتفاق

اما اذا كان الدين واجبا بعقد الوصى كما اذا

المرهون لان الدين أقل من القيمة في هذه الحالة ولا يلزم الدائن دفع الزائد عن الدين الى الراهن لان الزائد امانة وهي لا تضمن الا بالتعذر وال موضوع انه هلك من غير تعد فلا يضمنه ويلزم الوصي ان يعطي للصغير قدر الدين لا الزيادة وكما يجوز للوصي ان يعطي رهنا بالدين المطلوب من الميت او اليتيم يجوز له ان يأخذ رهنا بالدين المطلوب لواحد منهمما وأن يأخذ كفيلا اى ضامنا به لان في كل منها منفعة عائدية على الصغير والوصي له ان يعمل كل ما فيه خير بالنسبة له - انظر مادة (٤٦٠)

وما ان الوصي له الولاية على اموال اليتيم فله ان يتولى التصرفات الجائزة له شرعا بنفسه وله ان يوكلي لغيرها اذا التوكيل هو اقامه الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم من يملكه ولاشك في ان الوصي مالك لهذه التصرفات فله ان يملكتها لغيره ويتصرف هذا الغير باليابنه عنه واذمات الموكل انعزل الوكيل فالشخص الذي وكله الوصي ينزعز بموت الوصى او اليتيم لانه في الحقيقة نائب عنهم - انظر مادة (٤٦١)

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصى قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارهان مال اليتيم وله رهنه من اجنبه بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه، وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت

(مادة ٤٦١) يجوز للوصى ان يوكلي لغيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم . وينعزل الوكيل بموت الوصى او الصبي

باع شيئاً من أملاك اليتيم لغيره ثُمَّ مستحق الدفع في الحال أو كان الموصى قبل وفاته وكل الوصي بيع شيء من أملاكه فباءه ولم يقبض الثمن من المشترى حتى مات الموصى فقال أبو يوسف هو كالأول في الحكم وقال الإمام الأعظم محمد يصح إبراء الوصى المدين من كل الدين أو بعده وتأجيل الدين الحال فتبرأ ذمة المدين من كل الدين أو بعده ولا يطالب بالدين إلا عند حلول الأجل ولكن الدين لا يضيع على اليتيم بل يلزم الوصى دفعه في الحال - وتأمل في كل من القولين وانظر ما يوافق مصلحة الصغير لما تقدم ذلك في

شرح مادة ٤٦٠ انظر مادة (٤٦٢)

ومما يبني على ان تصرفات الوصى ان كان فيها مصلحة للصغير تقدرت والا بطلت صلح الوصى عن الدين المدعى به للموصى أو لليتيم أو عليهما فان كان في الصلح منفعة للصغير جاز والا فلا - وبيانه انه اذا كان للموصى على آخر ألف جنيه مثلاً ومات قبل أخذها منه فاما أن يكون اثبات هذا الدين ممكناً لو رفعت الدعوى على المدين أو غير ممكناً فان كان الاول بأأن وجدت بينة عادلة لاثباته أو لم توجد ولكن المدين مقر بالدين أو

انتفى الامران ولكن الدين مقتضي به عليه فاما أن يصالح الوصى المدين على شيء من جنس الدين أو من غير جنسه فان صالحه على جنسه بان قال له صالحتك عن الاف التي عليك لوصى على تسعائة جنيه مثلاً كان هذا الصلح لاغياً لأن في هذه الحالة يكون آخذها البعض الحق وتاركاً للبعض الآخر ويترب على الفائه ان الوصى له مطالبة المدين بكل الدين ويلزم بدفعه غير محتاج بالصلح الذي حصل لأنة غير معول عليه . وان صالحه على غير جنسه بان قال له صالحتك عن الاف التي عليك على يتك الفلانى مثلاً فاما أن يكون البيت يساوى هذا المبلغ أو أكثر منه أو أقل فان كان الاول أو الثاني فلا كلام في صحته لأن الصلح في هذه الحالة معاوضة اذا الوصى اشتري البيت من المدين بالدين الذي عليه وهو يملك ذلك خصوصاً في الحالة الثانية لظهور النفع للبيت . وان كان الثالث فاما أن يكون البين يسيراً أو فاحشاً فان كان يسيراً صح أيضاً اذا البين يسير مفتر لانه لا يمكن التحرز عنه في اعتباره سد باب التصرفات وان كان البين فاحشاً فلا ينفذ على اليتيم لأن الوصى وان كان يملك الشراء له الا أنه مقيد بعدم الضرر والضرر هنا موجود فيلغو

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصى ابراء غريم الميت عن الدين ولا أن يحيط منه شيئاً ولا أن يؤججه اذا لم يكن ذلك الدين واجباً بعقده فان كان واجباً بعقده صح الحط والتأجيل والابراء ويكون ضامناً

كان ثابتاً جاز له الصالح سواء كان المصالح عليه أقل من المدعى به أو مساوياً له

و محل سريان هذه الأحكام في الصالح اذا كان بدل الصالح من مال اليتيم فان كان من مال الوصي صح الصالح مطلقاً أى سواء كان الدين ثابتاً أو غير ثابت وسواء كان بدل الصالح أقل من الدين أو مساوياً له أو أكثر لأن الوصي له أن يتصرف في ملکه بما شاء لمن أراد . فظاهر ذلك مما تقدم ان طرق اثبات الدين المدعى به للميته أو للبيت ثالث البينة وقضاء القاضي واقرار المدعى عليه . وأما طرق اثبات الدين المدعى به على الميت أو على اليتيم فاثنان البينة وقضاء القاضي أما الاقرار فلا يثبت به هذا الدين

والسبب في ذلك ان الاقرار حجة قاصرة على نفس المقرر فلا يتعداه الى غيره والمدعى عليه في الاول من أهل الاقرار فإذا أقر بشيء لزمه بخلافه في الثاني لأن الميت غير موجود والصغير ليس من أهل الاقرار والوصي وان كان قائماً مقاماً الموصى وله الولاية على أموال اليتيم الا أنه لا يصح اقراره عليهم ما عرفه من ان الاقرار حجة قاصرة فلا يتعدى المقرر الى غيره ولذا لا يصح اقرار الوصي بدين أو عين أو وصية على الميت فإذا قال ان فلاناً يستحق عند موصي مائة جنيه مثلاً فلا يثبت المقرر به بهذا الاقرار

بالنسبة لليتيم وان كان الثاني وهو ما اذا كان اثبات الدين غير ممكن بأن لم يكن هناك طريق من طرق الاثبات المتقدمة جاز للوصي أن يصالح عن الدين على أقل منه سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن منفعة الصغير والحالة هذه في الصالح اذا أخذ بعض الحق وترك البعض الآخر أصلح ولاشك من ضياع الكل وكل ما قبل بالنسبة للدين الذي ثبت للموصي ومات قبل استيفائه يقال بالنسبة للدين الذي ثبت أولاً للبيت فإذا تعدى شخص على شيء من أموال اليتيم وأهله صار بده ديناً في ذمته له والوصي هو المطالب به فإذا صالحه الوصي عن هذا الدين على شيء فالتفصيل والاحكام المتقدمة تجرى هنا أيضاً بلا خلاف ولكن هذا اذا وجب الدين بغير عقد الوصي فإن وجوب عقده فقال الامام محمد يجوز الصالح ولو كان صالح عليه أقل من الدين وكان الدين ثابتاً ويضمن الوصي النقص وقال أبو يوسف لا يصح أصلاً - ومثل ما قبل في الدين المدعى به للميته أو للبيت يقال في الدين المدعى به على واحد منها فإذا ادعى شخص ان له في ذمة الميت مبلغ كذا أو ان اليتيم استهلك له كذا وطالب الوصي بالدين أو ببدل المستهلك فان كان غير ثابتاً فلا يجوز للوصي مصالحة المدعى ولو بأقل مما ادعى به للحوق الضرر بالصغير وإن

المحكمة العليا الشرعية

قرار رقم ١٨ شوال سنة ١٣٢١ و ٦ يناير سنة ٩٠٤

* *

شرعي محكمة المديريه المذكورة في ٨ ديسمبر
المرقوم في القضية المذكورة المرفوعة منه بصفته
المرقومة على ابراهيم الزهار و اخوته متولى و محمد
والزهار بشأن وفاة على الزهار و بنته غز ووراثة
موكله زوجها لها ووراثتها هي لا يليها المذكور
فتبين ان المجلس الشرعي المذكور (بعد

صدور قرار المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٦

اكتوبر سنة ٣٩. وعودة الاوراق اليه) بجلسة

في ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣ (بعد استفساره) من

المدعي ووكيله عن المالك لما ينتهي اليه الحد

البحري والقبلي من القطعة الارض المذكورة

بالدعوى واجابهما عن ذلك وبعد اعادة الدعوى

والجواب وطلبه من المدعي شهوده فأحضر محمد

على أحد هم وأعاد شهادته ثم أحضر حسن محمد

من الشهود وأعاد شهادته أيضاً وأعاد زاره إلى كل

من الزهار على أحد المدعي عليهم محمد افندي

حلى الوكيل عن باقيهم في شهادة الشاهدين

وقول الزهار على انه يقبل شهادتها وقول محمد

افندي حلى ما يتضمن انه يدفع دعوى المدعي

بأن دعواه من الدعاوى المنوع سماعها بنص

المادة (٩٦) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

لان على الزهار توفي من احدى وأربعين سنة

وثباته وفياته بالتحريات الادارية الموجودة بملف

القضية وبشهاده رسمية من مديرية الدقهلية ثابت

اذا رؤى تأجيل القضية للتأمل فيها بعد سماع كلام
الخصمين فلا يقبل الدفع استئنافيا فيما رؤى من لزوم
التأجيل

* *

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الأربعاء ١٨ شوال سنة ١٣٢١ الموافق ٦

يناير سنة ٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدي حضرات

العلامة الشیخ محمد بنخیت والعلامة الشیخ عبد

الکریم سلیمان والعلامة الشیخ بکری محمد عاشور

الصدقی من اعضاءها والعلامة الشیخ احمد ابی

خطوه من اعضاء محکمة مصر الکبری الشرعیة

المنتدب لتكملة اعضاء هذه المحکمة وبحضور

السبید عباس الزرقانی کاتب الجلسة

(وقائع القضية)

تلیت جميع الاوراق المتعلقة بالقضیة نمرة ٣

سنة ١٩٠٣ الواردة من محکمة مديریة الدقهلیة

الشرعیة بمکاتبها المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ٩٠٣

نمرة ١٠٢٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٩ المقدم في

٢٦ منه من على افندي حسين العسال المحامي

بتوكيله عن عطيه ابراهيم شربی فيما رؤى مجلس

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان مارئي من تأجيل القضية ليس

حكما في الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعي بعد سماع كلام
الخصم قرر تأجيل النظر للتأمل ولم يقرر شيئاً
فيما اذا كان دفع المدعى عليه بعضى المدة ومشاهدة
التصريف مقبولاً أو غير مقبول حتى يسوغ دفع
الدفع في ذلك القرار امام المحكمة العليا وبهذا
يكون الدفع المقدم من على افندى حسين العسال
للمحكمة العليا فيما رؤي للمجلس الشرعي من
تأجيل القضية للجلسة المذكورة للتأمل غير

مقبول

بناء على ذلك

تقرر بالاتحاد الآراء صحة مارئي للمجلس
الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم وأن تعاد
أوراق هذه القضية للمجلس المرقوم للسير فيها
بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية

بها أن المتوفى المذكور توفى بتاريخ غرة القعدة
سنة ١٢٨٠ ومن عهده وفاته وموكلوه وأاضعوا
اليد على متوكاته وتصرفاً فيها بأوجه التصرفات
الشرعية من قسمة وبيع وتبادل ونحوه من تاريخ
الوفاة لحد الآن إلى آخر ما قاله والقول من على
افندى حسين ان كل ما قاله وكيل المدعى عليهم
الثلاثة غير مقبول شرعاً لانه في مقام الاعذار
ومطلوب منه أنها هو الجواب عن ذات الشاهد
وعن شهادته لاعن الموضوع إلى آخر ما قاله)
رؤى له تأجيل هذه القضية ثلاثة يوم ١٩ يناير
سنة ١٩٠٤ للتأمل في أقوال كل منها ورؤى
المستندات الموعود بتقاديمها

وتبيّن من قسيمة الدفع وتقريره المرفق
معها ان الدافع يدفع مارئي للمجلس الشرعي
المذكور للأسباب الموضحة بما المتضمنه انه
لا يجوز قبول مستندات من الخصم بعد الحكم
بتزكية الشهود من المحكمة العليا الا في ذات
الشهود او في شهادتهم وأن علي الزهار مات
وبنته غز زوجة موكله فاصل ومن حين بلوغها
لحد رفع الدعوى لم تمض المدة وان المحكمة
العليا سبق اطلعت على ذلك وعلى دفع الخصم
وقررت رفض دفعه وتزكية الشهود

له عليهما بثبوت زوجية صفا له وأمرها بطاعته وبطلان عقد زواجهما بحدين المذكور وأنها كتابية وأجابت صفا المذكورة بالمصادقة على دعوى المدعى وأنه كان مسيحيًا وأسلم وأنها تزوجت حينما المذكور بناء على أعلام شرعى من المطران وعاشر لها بسبب ذلك للآن وصادقها حنين على ذلك وكان ذلك بمجلسه يوم عشرة يناير سنة ١٩٠٤ وأجلت بطلب المدعى عليهما مجلسه يوم تارikhه وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليهما ولا من ينوب عنهما شرعاً وطلب المدعى الحكم له عليهما بطلباته السابقة

(الحكمة)

من حيث أن محمد عبد السلام ادعى على كل من صفا وحنين بدعواه المسطورة وطلب الحكم بثبوت زوجية صفاله وأمرها بطاعته وبطلان عقد زواجهما بحدين المذكور

وحيث أن صفا صادقته على دعواه وأنه كان مسيحيًا وأسلم وأنها تزوجت حينما بناء على أعلام شرعى من المطران ودخل بها وعاشر لها بسبب ذلك للآن وصادقها حنين على ذلك وكان ذلك بمجلسه يوم ١٠ يناير سنة ١٩٠٤ وأجلت بمجلسه يوم تارikhه بناء على طلب المدعى عليهما وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليهما ولا من ينوب عنهما شرعاً

حكم صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤

ان اذا أسلم زوج الكتابية فالسراح بينهما باق لانه يحل له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى

صورة حكم شرعى صادر من محكمة مركز تلا الشرعية منوفية ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأحد ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤ بين يدينا نحن عبد العزيز منصور القاضى وبحضور محمد افندي الحسيني الكاتب صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة ١٠٩٤ الوارددة الجدول العمومى سنة ١٩٠٣

(وقائع الدعوى)

ادعى محمد عبد السلام الذى كان مسيحيًا وأسلم ابن سعد بن ابراهيم من ناحية تلا على كل من المرأة صفا بنت حنا بن أسد وحنين منصور صدید ابن منصور بن غبرياً هما من ناحية طوخ ذلك منوفيه بأنه سبق تزوج بصفا احدى المدعى عليهما وهو مسيحي بعقد صحيح في شريعة الاقباط ودخل بها وعاشرها مدة أربع سنوات بعد ان أقضها مهرها المسمى وقدره عشرون جنيها افرنكيا ثم بعد ذلك أسلم اسلاماً صحيحاً وتحرر له اعلام شرعى بالاسلام وبقيت زوجته صفا هذه مسيحية ثم تزوجت حينما ثانى المدعى عليهما ودخل بها ولكونها على عصمه لحد الان يطلب الحكم

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار صادر بتاريخ ٩ القعدة سنة ٣٢١ - ٢٧ يناير سنة ٩٠٤

يكفي في اثبات زوجية المؤرثة ووراثتها لزوجها وجود وارث لها ينوب عنها في اثبات زوجيتها لزوجها ولو بعد موتها قلت المناسبة أو كثرت بلا تفات إلى تناقض أو غير تناقض بالنسبة لنصيب لم يكن للمدعى فيه حظ ولم يطالب به أو شء منه

بمجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الأربعاء ٩ القعدة سنة ١٣٢١ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد السكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائه والعلامة الشيخ أمhadib خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتذبذب لتكملاً لأعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسات

تلقيت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية غرة ٣ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكتابتها المؤرخة في ٥ يناير الجاري ثمرة ١ بشأن نظر الدفع غرة ١ المقدم في ٣ منه من الشيخ محمد فاسق الحامى بتوكيله عن سلمان بسيونى فى الحكم الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة فى القضية المرقمة

وحيث نص بالمادة (٦٩) من لائحة المحاكم الشرعية أن المدعى عليه إذا غاب بعد الجواب عن الدعوى بالأقراد يحكم عليه بمقتضى ذلك الأقراد ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة المخصوص وحيث أن المخصوص شرعاً (إنه إذا أسلم زوج الكتابة فالنكاح بينهما باقٍ لأنه يحل له التزوج بها ابتداءً فالبقاء أولى)

وحيث أن الأعلام الشرعي المحرر من المطران بزوجية صفا المذكورة على فرض حصوله لا يغير شيئاً من الأحكام الشرعية ببناء على هذه الأسباب

حكمنا لحمد عبد السلام المدعى هذاعلي كل من صفا وحنين المدعى عليهم بزوجية صفا لحمد عبد السلام وبيقاتها على عصمه وبطلان عقد زواجهما بحنين المذكور وبالتفريق بينها وبينه وأمرناها بطاعة زوجها محمد عبد السلام هذا والانفصال له في أحكام النكاح

أحمد صادق

وفي ولده سليمان المدعى المرزق وبه من مفارقته بالموت قبله كشاف المرقوم بدون وارث له سواها وكان يملك المحدود بالدعوى الى موته وتركه ميراثاً عنه لوارثيه المذكورين فوضعت فاطمة يدها على ماورثته عنه من الأطيان بما في ذلك نصيبيها في المحدود شائعاً فيه ونصيبيها في تركته هو حصة الثمن فرضاً واستمرت واضعة يدها على ماورثته مدة تزيد على ثمان سنوات الى أن ماتت وأنحصر ارثها الشرعى في أولادها بخت وبسيوني وخلينه ونجيده بدون وارث لها سواهم وتركت جميع ماورثته من زوجها المذكور ميراثاً عنها لاولادها المذكورين فوضعوا أيديهم عليه بعد وفاتها كل على قدر نصيبيه وما زالوا كذلك الى أن توفي خلينه المذكور وانحصر ارثه الشرعى في اخوته المذكورين ولا وارث له سواهم وترك نصيبيه فيما ورثه عن والدته في تركه زوجه سليمان التي منها المحدود ميراثاً عنه لهم ثم مات بعده بخت أخوه وانحصر ارثه الشرعى في زوجته حفيظة موكلاته وفي أولاده منها سليمان موكله وأحمد فقط بدون وارث له سواهم ثم توفي بعد ذلك بسيوني المذكور وانحصر ارثه الشرعى في زوجته مسعودة بنت على وزوجته الأخرى حورية بنت احمد دوفى ولده حسن موكله المرزوق به من مسعوده وبنته فاطمه المرزوق بها من حورية فوضع كل من المعرفة من موكله على سليمان بخت وحسن بسيوني وحفيظه بنت جوده الصادرة فيها الدعوى من الوكيل المرقوم بصفته المذكورة بما يتضمن وفاة بسيوني أحمد والد موكله وانحصر ارثه في ولده سليمان موكله المرزوق له من مفارقته بالموت قبل كشاف بنت حسن ولا وارث له سواه وان مما كان يملكه الى ان توفي وتركه ميراثاً عنه لوارثه المذكور قطعة ارض خراجية زراعية كائنة بزمام ناحية بنى حسين من جهتها القبلية بقبالة الايبار قدرها ثلاثة قراريط من فدان (وحددها بالدعوى) وان سليمان بخت وحسن بسيوني متعرضان لموكله في وراثته المذكورة وان حفيظه المرقومة واضعة يدها على المحدود ومانعة موكله من وضع يده عليه وذلك منهم بغير حق الى آخر ما ذكره الوكيل المذكور بالدعوى من مطالبته سليمان بخت وحسن المدعى عليهمما بعد تعرضهما لموكله في وراثته المذكورة ومطالبة حفيظه المدعى عليها أيضاً بدفع يدها عن المحدود وتسليمه لموكله ليحوزه لنفسه وطلب الحكم على المدعى عليها لموكله بما ذكر

والجواب عنها من الشيخ محمود الفندي المحامي بتوكيله عن المدعى عليهم بما ملخصه ان بسيوني احمد المذكور توفي من مدة خمس وثلاثين سنة وانحصر ارثه الشرعى في زوجته فاطمة بنت أبي العلاء

ما دعاهم وكيلهم مما دفع به تلك الدعوى بشهادة هذين الشاهدين اللذين جاءت شهادتهم ما طبق ما دعاهم ولم يأت المشهود عليه ولا وكيله المذكور ان بما يقبح فيها شرعا وقد ذكرها وعدلا التزكية والتعديل الشرعيين لكل من المكلفين حماد المزارع ابن زكي بن حماد و محمد الفلاح ابن شمندي ابن قزلغل كلها من أهالي وسكان بنى حسين وحيث ان البينة احدى الحجج الشرعية ولم يوجد فيها قادح ولا ماحتط من درجتها وبعد ثبوت وضع بدحفوظه على المحدود المذكور وبناء على طلب المدعى عليهم المذكورين) حكم لكل من سليمان وحسن وحفظه المدعى عليهم على سليمان المدعى بموت بسيوني بن أحمد بن علي ثم موت فاطمة بنت أبي العلاء بن محمد ثم موت خليةة بن سليمان بن أحمد ثم موت بخيت ابن سليمان بن أحمد ثم موت بسيوني بن سليمان ابن أحمد ووراثته ورثة كل له حسبما ذكر في شهادة البينة المذكورة وانه لا وارث لكل سوى من ذكرها او بملکية المحدود المذكور لبسيوني المتوفى أولا المذكور وانتقاله لمن بعده بالكيفية المذكورة بالشهادة وأمر سليمان بن بسيوني المدعى المذكور بعدم معارضته للمدعى عليهم المذكورين في الوراثة المذكورة بالطريق المبين في الشهادة ومنه من تعرضته لحفظه المذكورة فيما يدها وهو المحدود المذكور لا يلواته لها بطريق وهي (حيث أثبت المدعى عليهم المذكورون

الوراثة المذكورة يده على ما ورثه عن موثره المذكور فيما ورثه كل موثر من ذكر عن والدته فاطمة المذكورة فيما ورثته عن زوجها بسيوني المرقوم وهو الثمن في جميع تركته التي منها المحدود المذكور وما زالوا جميعا يتصرفون فيما ذكر بالبيع والرهن مع وجود سليمان المدعى بالنسبة المذكورة كل هذه المدة ومشاهدته لوضع اليد والتصرف ولم ينازع أحدا في ذلك من ذكر بما في ذلك موكله كل هذه المدة ولم يدع عليهم ولا على موثرهم كل هذه المدة بشيء مما في أيديهم من تركة والد الذي ورثه بطريق المذكور مع تذكره من الدعوى وعدم العذر الشرعي عنده المانع له من اقامه الدعوى على كل من ذكر وان موكلاته حنيفة واضعة يدها على المحدود المذكور بطريق الشراء من سليمان وحسن المدعى عليهما حصوا قسمة بين المدعى عليهم سليمان المدعى واختصاص حسن وسليمان بخليفة المحدود حتى ساعدهما بيعه لفقيذه المذكورة واضعة يدها على المحدود بحق حيث كان ذلك بطريق الشراء الصحيح الشرعي ودعوى المدعى المذكور والحال ما ذكر لا تسمع شرعا وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ للأسباب الموضحة بمحضره وهي (حيث أثبت المدعى عليهم المذكورون

الشراء الشرعي حسبما بين بها حكما وأمرا ومنعا كلها صادرات في وجه المدعى عليهم والمدعى ووكيله المذكورين

وتبيّن من قسيمة الدفع في الحكم المذكور ارن الدافع يدفعه للأسباب الموضحة بها المتضمنة ان ورقة الزوجية المقدمة من المدعى عليهم ليست خالية من شبهة التصنّع وليس مجرد وضع ختم عليها باسم الموروث يصيرها خالية من الشبهة الى آخر ما ذكر بها

الحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع وحيث ان المدعى سليمان بسيوني قد ادعى ان والده مات وترك المحدود عنه ميراثا له وان حفيظه واصحة يدها عليه بغير حق وان سليمان بخيت وحسن بسيوني باق المدعى عليهم يعارضان في استحقاقه له وفي ورثته

وحيث ان المدعى عليهم قد اجابوا بوفاة والد المدعى عنه وعن زوجته فاطمة ثم وفاة فاطمة عن أولادها الاربعة ثم وفاة أحد الولاد عن اخوه الثلثة ثم وفاة ثاني الاخوة عن زوجته حفيظه المدعى عليها ولديه منها أحدهما سليمان بخيت أحد المدعى عليهم وثلاث الاخوة مات عن زوجتيهن وابنه حسن بسيوني أحد المدعى عليهم أيضاً وبنته المدعى عليهم أولاً

فاطمة عن ورثة منهم المدعى عليهم ووضع يد
خلفيه على المحدود بطاريق الشراء من سليمان بخت
وحسن بسيوني المدعى عليهم ما مع مشاهدة المدعى
لذلك وتركه الدعوى وعدم منازعته في ذلك مع
عدم العذر الشرعي له في ذلك وهذا كله يقتضي
منع المدعى من دعواه منعاً كلياً

وحيث أن الدفع غير مقبول
(بناء على ذلك)

تقرر بأغبوبة الآراء صحة ما حكم به المجلس
الشرعي المذكور من أمره سليمان بسيوني المدعى
بعدم المعارضية للمدعى عليهم ومن منعه من
تعرضه لخلفيه المذكورة فيما يليها وهو المحدود
منعاً كلياً ورفض الدفع المرقوم طبقاً لل المادة (٨٨)

من لأنّه ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث أن دفع المدعى عليهم دعوى المدعى
حينئذ يكون صحيحاً ومسموعاً ولا يمنع من سماعه
التناقض المذكور لأنّه لم يكن راجعاً له
وحيث أن النزاع بين المدعى عليهم وبين
المدعى فيما يتعلق بالوراثة لم يكن إلا في زوجية
فاطمة للمتوفى الأول فالمدعى عليهم يدعون ذلك
والمدعى ينكره ويكتفى في إثبات زوجية فاطمة
وراثتها للمتوفى الأول وجود وارث لها ينوب
عنها في الخصومة والمدعى عليهم يرثون بالمناسخة
عن فاطمة فيقومون مقامها في إثبات وراثتها
لزوجها ولم يكن النزاع بين ورثة فاطمة فيما هو
مورد ورثة حتى يكون التناقض بين ما دعا به
المدعى عليهم أولاً من وفاة فاطمة وخليله ابنها
قبل بختيه وما دعا به ثانياً من موته بختيه قبل
والدتها مضر بالندعوى التي هي موضع النزاع
غاية ما في الأمر انهم بما دعا به أولاً قد أفروا
لختيه بنصيب لها في تركه فاطمة وبما قالوه ثانياً
قد رجعوا عن ذلك ولا دخل للمدعى في شيء مما
ذكر لأنّه لم يكن وارثاً من بختيه على فرض موتها
قبل أو بعد والدتها

وحيث قد ثبت من شهادة الشهود وفاة
المتوفى الأول عن زوجته وابنه المدعى ووفاة

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار صادر بتاريخ ١٥ القعده سنة ٣٢١ - ٢ فبراير سنة ٩٠٤

قرار تأجيل القضية ليس من القرارات التي تمس
الموضوع أو الشكل فلا يقبل الدفع فيه .
..

بمجلس المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الثلاثاء ١٥ القعده سنة ٣٢١ الموافق ٢ فبراير
سنة ٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنخيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشر
الصدقى من أعضاءها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه
من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتذبذب
لتكملاً لأعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقانى كاتب الجلسه

(وقائع القضية)

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٩٠
سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الغريبة
الشرعية بمكتابتها المؤرخة في ٢٤ يناير سنة ٩٠٤
نمرة ٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ٢١ منه
من المست زينب بنت محمد أحمد منصور في القرار
ال الصادر في ٢٠ يناير الموقوم من مجلس شرعى
محكمة المديرية المرقومة في القضية المذكورة
المروفة عليها من محمد مصطفى منصور وشقيقه

أحمد وحسن وحامد وشلبيه وزينب وحميد ومنى
أولاد المرحوم مصطفى منصور ووالدتهم المست
سيده بنت شعبان الصادرة فيها الدعوى عليها من
وكيلهم محمد أفندي يوسف قنديل المحامى بما يتضمن
أن محمد منصور بن أحمد كان يملك حال حياته
ملكاً صحيحاً شرعاً اطياناً قدرها سبعة وتسعمون
فدانًا وثلاثة وعشرون قيراطاً من فدان وأربعة
منازل كائنة بطنطا بجهات متعددة من جملتها قطعة
أرض كائنة بحوض الخطاطبه باراضي شبرا باقص
مركز السنطة الغربية (وحدتها)

واه في حال حياته وصحته وسلامة عقله
وتقاذ تقزفاته شرعاً أوصى إلى أولاد أخيه شقيقه
المرحوم مصطفى منصور الذين هم محمد وأحمد وحسن
وحامد وشلبيه وزينب وحميد ومنى وأمهم سيده
موكلته لستة قرارات شائعة في جميع تركته وما

يختلفه بعد موته من قليل وكثير باعتبار أن جميع
ما تركه منقسم إلى أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك
ثلاثة قرارات شائعة اختص بها محمد مصطفى
منصور والثلاثة قرارات الباقيه من السنة قرارات
المذكورة تقسم بين إخوته الذكور والإناث
وأمهم المذكوريين بالسوية بينهم وصيه منه لوم
ابتعاء مرضاة الله تعالى وحرر بذلك وغيره أشهاداً
بتاريخ ١٩ ربيع أول سنة ١٢٣٠ وسجل ذلك بالمحكمة
المختatteة بتاريخ ٢١ يوليه سنة ٨٩٩ في حياته واه

مات بعد ذلك في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٩ وجميع
ما كان مملوكا له وقت وصيته الذي منه المحدود
باق على حاله لم يتغير وانه بقى مصرا عليها إلى
حين وفاته ولم يرجع عنها وإن الموصى لهم غير
وارثين وقت الموت وإنهم قبلوا الوصية في حياته
ولم يزالوا مصرin على ذلك بعد وفاته وعلى
قولها أيضا

ثم ان محمود مصطفى المذكور توفي بعد
وفاة الموصى بعد قبوله واصراره على الوصية
كاشفاته ولم يعقب ولم يكن له وارث سوى
الموكلين دون خلافهم وأآل نصيبيه الى ورثته
الشرعية المذكورة

وان المدعى عليها هي بنت الموصى واحدى
وارثاته الشرعيات المنحصرة ارث المتوفى فيها وفي
أخته شقيقة عائلة وفي زوجته السيدة أمان بنت
ابراهيم قميحة بن خليل

وان المدعى عليها واضعة يدها على جميع
التركة التي منها المحدود وممتنعة من رفع يدها
عن نصيب موكليه الموصى لهم به في التركة
المذكورة وإنما معارضته في صحة الوصية لهم وفي
استحقاقهم ذلك بغير حق ولا وجهه شرعى الى
آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبة المدعى عليها
رفع يدها عن الريع الذى وصى به المتوفى

المذكور في التركة المذكورة التي منها المحدود
وتبين من قسمية الدفع في التأجيل

لموكليه وبنسليم ذلك لهم وبعد عدم معارضتها لهم
وطبله الحكم عليها بثبوت الوصية المذكورة
وباستحقاقهم ذلك وزيادة الوكيل المذكور على
دعواه ان قوله من ذلك ثلاثة قرارات اختص
بها محمد منصور أحد موكليه معناه من السيدة
قرارات الموصى بها . وان الذي خص محمد منصور
المذكور بالثلاثة قرارات هو عم الموصى
المتوفى وما حصل بعد ذلك من سؤال المدعى
عليها عن الدعوى وقولها انها وكانت سيد افندي
السبكي الحمامي في الجواب وقول سيد افندي انه
يطاب التأجيل لانه حدث عهد بالوكالة ولا انه
طلب نسخ صور من الدعاوى التي صدرت من
المدعين للاطلاع عليها والعلم بما فيها وتطبيقاتها على
هذه الدعوى والاطلاع على المستندات وقول
محمد افندي يوسف انه لا يوافق على التأجيل
والتمس عدم الموافقة على التأجيل على وجه مقاله
فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلساته في ٢٠
يناير سنة ٩٠٤ بمداولته رؤي له تأجيل الا جابة
عن هذه الدعوى جلسة يوم الاربعاء ٢٧ يناير
سنة ٩٥ نظرًا لكون سيد افندي السبكي قال
انه حدث عهد بالتوكيل في هذه القضية
والاسبوع مدة كافية للاستعداد على الجواب
عن هذه الدعوى

﴿ منشور شرعى ﴾

حضره قاضي محكمة

لما شكلت المحاكم الشرعية السودانية كانت مضططرة بحكم الضرورة الى العمل بالقواعد المتتبعة قد يم اى في كثير من الاجرارات وعلى الاخص في الرسوم التي تحصلها على الاشهادات والقضايا - وهذه القواعد كانت تقضى بتحصيل ما يسمى بدل تغفة على الاعلامات والحجج الشرعية في الاحكام وجميع الاشهادات بحسب قيمة الحكم بموقيم ما مصدر به الاشهاد مضافا الى رسوم المواد وتقضى أيضا باعتبار اعلانات التكليف بالحضور من الوراق ذات القيمة فكان تتحصل على كل نسخة من الاعلانات عشر مليمات

وقد وفقت الحكومة السودانية الى وضع لائحة لرسوم التي تتقاضاها المحاكم الشرعية على الاشهادات والقضايا وبلغت الى كافة المحاكم الشرعية للعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٠٤ فصار من الواجب استيفات جميع المحاكم الشرعية الى ان الرسوم المقررة بلائحة رسوم المحاكم الشرعية السودانية تحمل محلا كل ما كانت تتقاضاه على الاشهادات والقضايا بحيث يكون الرسم المقرر

المذكور من التقرير المرفق معها ان الدافع يدفعه للأسباب الموضحة بذلك التقرير المحكمة

وحيث ان القرار بالتأجيل على وجه ما ذكر لم يكن قراراً أو حكماً يرجع الى الموضوع أو الشكل فلا يكون من القرارات التي تقبل الدفع وعلى ذلك يكون الدفع فيه غير مقبول فضلاً عن ان مدة الاسبوع التي تأجلت لها القضية قد انقضت

فبناء على ذلك

قرر بالاتحاد الآراء رفض ماقدمته زينب المرقومة باعتبارها انه دفع في قرار التأجيل المذكور وعدم اعتباره دفماً واعادة الوراق المتعلقة بالقضية الى المجلس الشرعي الموما اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً لل المادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية

فـ الجدول المرفق بها هو كل ما يجب تحميله على النوع المبين بذلك الجدول فلا يؤخذ سواه شيء مما كان يسمى بـ دل تغة ولا تكون اعلانات التكليف بالحضور من الاوراق ذات القيمة وقد أصدرنا هذا الى كافة المحاكم الشرعية للعلم به والعمل بمقتضاه

الخرطوم في يوم الخميس ٢٨ رمضان سنة ١٣٢١ و ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٣

قاضي قضاة
السودان

أوفي الدفاع

ما كنا نظن انه بعد ما نشرنا على صفحات اجزاء هذه المجلة في السنتين الماضيتين تلك المقالات عن المحامي والمحاماة توجد بين المحامين الشرعيين من يستأنف قراراً صدر من المجلس الشرعي بتأجيل النظر في القضية أسبوحاً للتأمل مثلاً! وما كنا نتوهم ان يأتيانا يوم يوجد فيه محام يتخد من أحطر النساء اخلاقاً واسوأهن سيرًا وسيرة دعاء الى وكره وسماسرة يدخان بيوت الناس على اختلاف طبقاتهم ويستعملون من اساليب التغير و ما يفسد الصالح ويضلل المهتدى حتى كثرة جحging الناس في كل زاد

من ادارة المجلة

تنتهي بهذا الجزء السنة الثانية لجلة الاحكام الشرعية وقد رأى المشتركون الكرام اننا لا نلتف في مطالبهم بقيمة الاشتراك ورأينا من اكثريهم اقبالا على تسديدها بدون ان يحتاج الى التذكرة فرجاؤنا من سهى عليه ذلك ان يتفضل بارسال ما بذمته لهذه الجلة ليتدبر لادارتها أن ترصد حسابات السنة وتحتملها بالشکر والثناء ومن يرغب في عدم دوام اشتراكه نرجو من عنائه ان يخطر الادارة بذلك كتابة


وقلما يخلو مجلس من ذكر نوادر اوئل المحامين (النصابين) ومساعيهم و(دعائهم) كما انه لا يخلو باب من أبواب المحكمة الشرعية الكبرى (أيام الجلسات) الا وهو مختودر بعض النساء المغريات الفسادات يظهر جليا للمترددين على المحكمة الشرعية ان أشخاصا عدديا من نساء ورجال (يتازون على غيرهم بتدخلهم فيما لا يعنيهم واحتقارا كهذا من لا يعرفونه وبفرط اوقاتة) ملازمون الحضور الى تلك الساحة التي تجتمع في جوانبها من المؤسأة رجالا ونساء ولا يخفى على البصیر ان الفساد الذي يأتي من عمل هؤلاء المشردين الملقيين - بالسماحة - قد تطرق الى المحاما وفساد المحاما اذا سرى مع الزمن الى القضاء كانت المصيبة عظيمة والبلية

جسيمة

لانعتقد مطلقا بان الشـريف من المحامين الراغب في اعلاء شأن المحاما الشرعية يسكن على ما يمسه من الهوان ويتأخر عن مطالبة أولى الشان بتطهير المحاما من الادران

(صادق)

Library of



Princeton University.

